إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

تقديم

الشيخ العلامة حماد الأنصاري
رحمه الله

الدكتور أكرم ضياء العمري
حفظه الله

الجزء السادس



منشورات دار اللؤلؤة

(١٢٤)

إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

(٦)

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



إتحاف القاري

باختصار فتح الباري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره وعلق عليه
وعمل إحالاته وقابل نسخ الصحيح
الشيخ الدكتور صفاء الضوي أحمد العدوي

الجزء السادس





للإبداع والتميز عنوان

تم التنضيد والإخراج بدار اللؤلؤة للطباعة والنشر






بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ الآية

[البقرة: ٥٧، ١٧٢] و[الأعراف: ١٦٠] و[طه: ٨١]

وقوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُوا صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١].

﴿٥٣٧٣﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أطْعموا الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ» قال سفيانُ: والعاني الأسير.

﴿٥٣٧٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «ما شَبِع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيام حتى قُبِض».

﴿٥٣٧٥﴾ عن أبي هريرةَ «أصابني جَهدٌ شديدٌ، فَلَقيت عمرَ بن الخطاب فاستَقرَأتُهُ آيةً من كتاب الله، فدَخلَ دارَهُ وفَتَحها عليّ، فمشَيْت غيرَ بعيدٍ فَخرَرْتُ لوجهي منَ الجَهْدِ والجوع، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقال: يا أبا هريرة، فقلت: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعدَيك، فأخذَ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رَحلهِ فأمر لي بِعُسٍ من لبنٍ

فشرِبتُ منه، ثم قال: عُد فاشرب يا أبا هِرّ، فعُدتُ فشرِبت، ثم قال: عد. فعُدتُ فشربت حتى استوى بَطني فصار كالقِدْح، قال: فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلت له: تولَّى ذلكَ من كان أحقَّ به منك يا عمر، واللهِ لقد استقرَأتُكَ الآيةَ ولأنا أقرأُ لها منك، قال عمر: والله لأن أكونَ أَدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حُمْرِ النَّعم».

• [الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال، فمن الأول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذْ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع: الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال.

قال ابن بطال: لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة.

قوله: (وفكوا العاني) أي: خلصوا الأسير.

قوله: (أصابني جهد شديد) أي: من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به: المشقة، وهو في كل شيء بحسبه.

قوله: (فاستقرأته آية) أي: سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة.

قوله: (فأمر لي بعس) هو القدح الكبير.

قوله: (حتى استوى بطني) أي: استقام من امتلائه من اللبن.

قوله: (كالقدح) هو السهم الذي لا ريش له.

قوله: (حمر النعم) أي: الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها.

٢ ـ باب التسميةِ على الطعام، والأكل باليمين

﴿٥٣٧٦﴾ عن عمرَ بن أبي سلمةَ يقول: كنتُ غلامًا في حَجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ الله، وكل بيمينِك، وكل مما يَليك، فما زالت تلكَ طِعْمتي بعدُ».

• [الحديث ٥٣٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

قوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام: قول بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعًا «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

قوله: (كنت غلامًا) أي: دون البلوغ.

قوله: (في حَجْر رسول الله ﷺ) أي: في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي: عند الأكل، ومعنى تطيش: تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

قوله: (يا غلام سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر

بالجميع واحدة[١].

قوله: **(وكل بيمينك ومما يليك)** قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب.

قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النَّبيّ ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع قال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد»، وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث.

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضًا ادَّعى أنه كان منافقًا.

قوله: **(فما زالت تلك طعمتي بعد)** أي: صفة أكلي، أي: لزمت ذلك وصار عادة لي، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان يديْن، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

(١) رواية الباب واليونينية: «وكلْ مما يليك».



٣ ـ باب الأَكْلِ مما يَليهِ

وقال أنسٌ: قال النَّبيُّ ﷺ: «اذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجل مما يليه».

﴿٥٣٧٧﴾ عن عمرَ بن أَبي سلمةَ ـ وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ ـ قال: «أكلت يومًا مع رسولِ الله ﷺ طعامًا، فجعلتُ آكلُ من نَواحي الصحفة، فقال لي رسولُ الله ﷺ: كل مما يليك».

﴿٥٣٧٨﴾ عن وَهبِ بن كيسان أبي نُعيم قال: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعهُ رَبيبُه عمرُ بن أبي سلمةَ، فقال: سَمِّ اللهِ، وكل مما يَليك».

٤ ـ باب من تَتبَّعَ حَوالَي القَصعةِ مع صاحبهِ إذا لم يَعرفْ منهُ كراهيةً

﴿٥٣٧٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «إنَّ خيّاطًا دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَهُ، قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فرأَيتُهُ يَتَتبَّعُ الدُّبّاءَ من حوالَيِ القَصعة، قال: فلم أزَل أُحبُّ الدّباءَ من يَومِئذٍ».

قوله: (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي، أي: جوانب.

قوله: (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النَّبيّ ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النَّبيِّ ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلًا، ومناولة الضيفان بعضهم بعضًا مما وضع بين

أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئًا لنفسه أو لغيره، وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النَّبيّ ﷺ حتى في الأشياء الجبلِّية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

٥ ـ باب التَّيمُّن في الأكل وغيره

قال عمرُ بنُ أبي سلمةَ: «قال لي النَّبيُّ ﷺ: كل بيمينِك».

﴿٥٣٨٠﴾ عن شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِهِ وتَنَعلِهِ وترَجُّلِهِ»، وكان قال بواسطٍ قبل هذا[١] «في شأنِهِ كله».

٦ ـ باب من أَكلَ حتى شَبِع

﴿٥٣٨١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقول: «قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندَكِ من شيءٍ؟ فأخرَجَتْ أقراصًا من شَعير، ثم أخرجَت خِمارًا لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضِهِ، ثم دسّتْهُ تحتَ ثوبي وردَّتني[٢] ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فذهَبتُ به فوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه الناس، فقُمتُ عليهم، فقال لي رسولُ الله ﷺ: أرسلَكَ أبو طلحةَ؟ فقلتُ: نعم، قال: بطعامٍ؟، قال: فقلت: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَهُ:

(١) أي: شعبة (قال) أي: زاد على ما ذكر هنا (بواسط) بلد في العراق «قبل هذا» الوقت والزمان.

(٢) ردَّتني ببعضه: جعلت بعضه رداءً لي.

قوموا، فانطَلَق وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ، فقال أبو طلحةَ: يا أُمَّ سُلَيم، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعِمُهم فقالت: اللهُ ورسوله أعلم، قال: فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ أبو طلحةَ ورسولُ الله حتى دَخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: هلُمِّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ، فأتَتْ بذلك الخبزِ، فأمر به ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكةً لها فأدَمَتْه، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء اللهُ أن يقول، ثم قال: ائذَنْ لعشرةٍ، فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شَبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: أئذَنْ لعشَرةٍ، فأَذِنْ لهم، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا، ثم قال: ائذن لعشَرةٍ فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشَرةٍ، فأكل القومُ كلهم وشبِعوا، والقومُ ثمانون رجُلًا».

﴿٥٣٨٢﴾ عن أبي بكرٍ ﵁ قال: «كنّا مع النَّبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: هل معَ أحد منكم طعامٌ؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعام أو نحوُه، فعُجِنَ، ثم جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشعانٌّ طويلٌ بغَنمٍ يَسوقُها، فقال النَّبيُّ ﷺ: أبَيْعٌ أم عَطِيَّةٌ ـ أو قال: هبَةٌ ـ؟ قال: لا، بل بيعُ، قال فاشترى منه شاةً فصُنِعَت، فأمر نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطن يُشوَى، وأيْمُ الله ما منَ الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حَزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنها، إن كان شاهدًا أَعطاها إياه، وإن كان غائبًا خَبَأها له، ثم جعلَ فيها قَصْعَتَيْن، فأكلنا أجمعونَ وشَبِعْنا، وفضلَ في القصعتَين فحمَلْتُهُ على البعير، أو كما قال».

﴿٥٣٨٣﴾ عن عائشةَ ﵂ «تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ حينَ شَبِعنا منَ الْأسوَدَين التمر والماء».

• [الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في: ٥٤٤٢].

ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز

الشبع وأن تركه أحيانًا أفضل، قال الطبري: غير أن الشبع وأن كان مباحًا فإن له حدًّا ينتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه. اهـ.

٧ ـ باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، والنِّهد والاجتماع على الطعام

﴿٥٣٨٤﴾ عن سُوَيدِ بن النُّعمان قال: «خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنَّا بالصَّهباء ـ قال يحيى: وهي من خَيبرَ على رَوحة ـ دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فما أُتِيَ إلا بسَوِيق، فلكناه فأكلنا منه، ثم دَعا بماء فمضَمضَ ومَضْمضْنا، فصلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتوَضَّأ، قال سفيان: سمعتُهُ منهُ عَوْدًا وبَدْءًا».

وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لا تساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم، وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان، فكان مباحًا، والله أعلم. اهـ كلامه، وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم.

٨ ـ باب الخُبزِ المرقَّق، والأكلِ على الخِوان والسُّفْرة

﴿٥٣٨٥﴾ عن قَتادَةَ قال: «كُنا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، فقال: ما أكلَ النَّبيُّ ﷺ خُبزًا مُرَقَّقًا، ولا شاتًا مَسْمُوطةً، حتى لَقِيَ الله».

• [الحديث ٥٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

﴿٥٣٨٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «ما علمتُ النَّبيَّ ﷺ أكلَ على سُكُرُّجَةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ ولا أَكل على خِوان قطُّ، قيلَ لقتادةَ: فعلى مَا كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

• [الحديث ٥٣٨٦ ـ طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

﴿٥٣٨٧﴾ عن أَنَس قال: «قام النَّبيُّ ﷺ يَبْني بصَفِيَّةَ، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمته، أمَرَ بالأَنطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقيَ عليها التَّمرُ والأَقِطُ والسَّمن، وقال عمرٌو عن أنَسٍ: بَنى بها النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ صَنعَ حَيْسًا في نِطْع».

﴿٥٣٨٨﴾ عن وَهبِ بن كَيْسانَ قال: كان أهلُ الشام يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقين، فقالت لهُ أسماءُ: يا بنيَّ إنَّهم يُعَيِّرونكَ بالنِّطاقين، وهل تَدرِي ما كان النِّطاقان؟ إنما كان نِطاقي شققتُه نِصفَين: فأوْكَيتُ قِرْبَةَ رسولِ الله ﷺ بأحَدهما، وجَعلتُ في سفرَتهِ آخَرَ، قال: فكانَ أهل الشامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَينِ يقول: إيهًا والإله «تلِكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عنكَ عارُها».

﴿٥٣٨٩﴾ عن ابن عباسٍ «أنَّ أُمَّ حُفَيدٍ بنتَ الحارثِ بن حَزْنٍ ـ خالةَ ابن عباسٍ ـ أهدَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ سَمنًا وأقِطًا وأضُبًّا، فَدعا بهنَّ فأُكِلْنَ على مائدَته، وتركهن النَّبيُّ ﷺ كالْمُتَقذِّر لهنَّ، ولو كنَّ حَرامًا ما أُكِلنَ على مائدةِ النَّبيِّ ﷺ ولا أمرَ بأكلِهنَّ».

قوله: (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض: قوله مرققًا، أي: مليَّنًا محسنًا كخبز الحُوَّارَى وشبهه، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع. اهـ، وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها، وأما الخوان، المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه.

قوله: (كنا عند أنس وعنده خباز له) وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: «كان لأنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعامًا ويخبز له الحُوارى ويعجنه بالسمن». اهـ، والحُوارى: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة.

قوله: (ما أكل النَّبيّ ﷺ خبزًا مرققًا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي.

قوله: (على سكرجة) قال ابن مكي: وهي صحاف صغار يؤكل فيها، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارًا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل.

قوله: (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

قوله: (إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة

إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النَّبيّ ﷺ إلى المدينة.

قوله: **(تلك شكاة ظاهر عنك عارها)** شكاة: رفع الصوت بالقول القبيح، وظاهر أي: زائل، قال الخطابي: أي: ارتفع عنك فلم يعلق بك.

٩ ـ باب السَّوِيق

﴿٥٣٩٠﴾ عن سُوَيد بن النُّعمان «أنهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ بالصَّهْباءِ ـ وهي عَلى رَوحةٍ من خَيبرَ ـ فحضَرَتِ الصلاة، فدَعا بطعام، فلم يَجدْهُ إلا سويقًا، فلاكَ منهُ، فُلكْنا معه، ثم دَعا بماء فَمضْمض، ثمَّ صلى وصلَّينا، ولم يَتوضأْ».

١٠ ـ باب ما كان النَّبيُّ ﷺ لا يَأكلُ حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو

﴿٥٣٩١﴾ عن ابن عباسٍ «أن خالدَ بن الوليد ـ الذي يُقال لهُ سيفُ الله ـ أخبرَه أنه دخل معَ رسولِ الله ﷺ على مَيمونةَ ـ وهي خالته وخالةُ ابنِ عباسٍ ـ فوَجَد عندَها ضبًّا مَحْنوذًا، قدِمَت به أختُها حُفَيدةُ بنتُ الحارثِ من نجْدٍ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، وكان قلَّما يُقدِّمُ يدَهُ لطعامٍ حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له، فأهْوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضبِّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسوةِ الحُضورِ: أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قدَّمتُنَّ له، هو الضبُّ يا رسولَ الله، فرَفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليدِ: أحَرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكن لم يكُن بأرضِ قوْمي، فأجِدُني أَعافُه، قال خالدٌ: فاجترَرْتهُ فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ يَنظُرُ إليَّ».

• [الحديث ٥٣٩١ ـ طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١ - باب طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنينِ

﴿٥٣٩٢﴾ **عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ، وطعام الثلاثةِ كافي الأربعة».**

قوله: (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) وعن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة، وقال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب من يحضر، وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» ووقع في حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر «فقال النَّبيّ ﷺ: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله «كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره «ويد الله على الجماعة» وقال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده. اهـ، وفي الحديث أيضًا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشبع.

١٢ ـ بابُ المؤمِنُ يأكلُ في مِعًى واحدٍ

فيه أبو هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٣٩٣﴾ عن نافع قال: «كان ابن عمرَ لا يَأكلُ حتى يُؤْتى بمسكينٍ يأكل معه، فأدخلتُ رجُلًا يأكلُ معه، فأكل كثيرًا، فقال: يا نافع لا تُدخِلْ هذا عليَّ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

﴿٥٣٩٤﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «قال رسولُ الله ﷺ: إن المؤمنَ يأكلُ في مِعًى واحد، وإن الكافرَ ـ أو المنافِقَ، فلا أدرِي أيُّهما قال عُبيدُ الله ـ يأكلُ في سبعةِ أمعاء».

• [الحديث ٥٣٩٣ ـ طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

﴿٥٣٩٥﴾ عن عمرو قال: «كان أبو نَهيكٍ رجُلًا أكولًا، فقال له ابنُ عمرَ إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، فقال: فأنا أؤمِنُ بالله ورسولِه».

﴿٥٣٩٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحد، والكافرُ يأكل في سبعةِ أمعاء».

• [الحديث ٥٣٩٦ ـ طرفه في: ٥٣٩٧].

﴿٥٣٩٧﴾ عن أبي هريرةَ: «أن رجلًا كان يأكلُ أكلًا كثيرًا، فأسلَم فكان يأكل أكلًا قليلًا، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: إن المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء».

قوله: **(باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد)** المعى بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين.

قوله: **(فقال: فأنا أومن بالله ورسوله)** ومن ثم أطبق العلماء

على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

واختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا، يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها، واستكثاره منها، يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾ وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليس حقيقة العدد مراده، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ﴾ والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيته أيضًا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن ـ لما ذكرته ـ إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم

من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرًا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلًا إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة، قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكُمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصًا في إيمانهم.

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل.

١٣ ـ باب الأكلِ مُتَّكِئًا

﴿٥٣٩٨﴾ عن أبي جُحَيفةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إني لا آكلُ مُتَّكِئًا».

- [الحديث ٥٣٩٨ ـ طرفه في: ٥٣٩٩].

﴿٥٣٩٩﴾ عن أبي جُحَيفةَ، قال: «كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لرجُلٍ عندَهُ: لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

قوله: **(باب الأكل متكئًا)** أي: ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به؛ لأنه لم يأت فيه نهي صريح.

وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بُسْر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «أهديت للنَّبيِّ ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبَّارًا عنيدًا» قال ابن بطال: إنما فعل النَّبيّ ﷺ ذلك تواضعًا لله.

قوله: **(إني لا آكل متكئًا)** جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعُبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا، وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم».

١٤ ـ باب الشِّواء

وقولِ الله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾ [هود: ٦٩]، أي: مَشْويّ.

﴿٥٤٠٠﴾ عن خالدِ بن الوليدِ قال: «أُتي النَّبيُّ ﷺ بضبٍّ مَشْويٍّ،

فأهوَى إليه ليأكلَ، فقيلَ له: إنهُ ضَبٌّ، فأمسكَ يدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هُو؟ قال: لا، ولكنَّه لا يكون بأرضِ قَومي، فأجِدُني أعافهُ، فأكل خالدٌ ورسولُ الله ﷺ يَنظر» قال مالك عن ابن شهاب: «بضَبٍّ مَحنوذ».

١٥ ـ باب الخَزِيرة، قال النَّضْر: الخَزِيرةُ من النُخالة، والحريرةُ من اللبن

﴿٥٤٠١﴾ عن ابن شهابٍ قال: أخبرَني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري «أنَّ عِتبانَ بن مالك ـ وكان من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ممَّن شَهدَ بَدْرًا منَ الأنصار ـ أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أنكرتُ بَصَري، وأنا أُصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم، لم أستطِعْ أن آتي مَسجدَهم فأُصلِّي لهم، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أَنكَ تأتي فتصلِّي في بيتي فأتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فقال: سأفعلُ إن شاءَ الله، قال عِتبان: فغَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ النَّبيُّ ﷺ فأذنتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دخلَ البيتَ، ثمَّ قال لي: أينَ تُحبُّ أن أُصلّيَ من بيْتِكَ؟ فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام النَّبيُّ ﷺ فكبَّرَ، فصففْنا، فصلَّى ركعتَين ثمَّ سلَّمَ: وحَبَسْناه على خَزيرٍ صَنَعْناهُ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عَدَد، فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ ابن الدُّخْشُن فقال بعضهم: ذلك مُنافق، لا يُحب اللهَ ورسولَه، قال النَّبيّ ﷺ: لا تَقلْ، ألا تَراهُ قال: لا إلهَ إلّا الله يُريد بذلك وجهَ الله؟ قال: اللهُ ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرَى وَجهَه ونصيحتَهُ إلى المنافِقين، فقال: فإن اللهَ حرَّمَ على النار من قال: لا إلٰه إلا اللهُ يَبْتَغي بذلك وَجهَ الله».

قوله: (باب الخزيرة) هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه

أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتبي وتبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل: حساء من دقيق ودسم.

١٦ ـ باب الأَقِط

وقال حُميدٌ: سمعتُ أنَسًا «بَنى النَّبيُّ ﷺ بصفيةَ، فألقى التمرَ والأقِطَ والسمن. وقال عمرُو بن أبي عمرٍو عن أنس: «صَنعَ النَّبيُّ ﷺ حَيْسًا».

﴿٥٤٠٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أهدَتْ خالتي إلى النَّبيِّ ﷺ ضِبابًا وأقِطًا ولَبَنًا، فوُضِعَ الضبُّ على مائدَتِهِ، فلو كان حَرامًا لم يوضَع، وشَرِبَ اللبنَ وأكلَ الأقِطَ».

قوله: (باب الأقط) وهو جبن اللبن المستخرج زبده.

١٧ ـ باب السِّلق والشَّعير

﴿٥٤٠٣﴾ عن سهل بن سعدٍ قال: «إنْ كنّا لَنفرَحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أَصولَ السِّلْقِ، فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعل فيها حَبّاتٍ من شعيرٍ، إذا صَلَّيْنا زُرناها، فقرَّبتهُ إلينا، وكنّا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كنَّا نتَغدَّى ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجمعة، والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ».

قوله: (باب السلق) نوع من البقل معروف، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة، وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدًا وورعًا.

١٨ ـ باب النَّهْش، وانتشال اللحم

﴿٥٤٠٤﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ».

﴿٥٤٠٥﴾ عن ابن عباسٍ قال: «انتشَلَ النَّبيُّ ﷺ عَرْقًا من قِدرٍ فأكل، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

قوله: (باب النهش وانتشال اللحم) النهش وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، قال شيخنا في شرح الترمذي: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطعَ بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني، والله أعلم.

١٩ ـ باب تعَرُّق العَضُد

﴿٥٤٠٦﴾ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ نحو مكة . . .».

﴿٥٤٠٧﴾ عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ السَّلَمِيِّ عن أبيه أنه قال: «كنتُ يومًا جالسًا مع رجال من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في مَنزِلٍ في طريق مكَّةَ ـ ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ ـ فأبصَروا حِمارًا وَحْشِيًّا، وأنا مَشغولٌ أَخْصِفُ نَعلي فلم يُؤْذِنوني له، وأحبُّوا لو أنِّي أبصَرْتُهُ، فالتفَتُّ فأبصَرْته، فقمتُ إلى الفَرَس فأسرَجْتُهُ ثم ركبتُ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمح، فقلتُ لهم: ناولوني السَّوطَ والرمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشيء، فغَضِبتُ فنزلتُ فأخَذتُهما ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحِمَار فعَقَرتُه، ثمَّ جِئتُ به وقد ماتَ، فوقعَوا فيه يأكلونَهُ، ثمَّ إنهم شكُّوا

في أكلِهمْ إيّاه وهم حُرُم، فرُحْنا، وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدرَكنا رسولَ اللهِ ﷺ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال: مَعَكم منه شيء؟ فناوَلْتُه العضدَ فأكلَها حتى تَعرَّقها وهو مُحرمٌ».

قد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج[1].

٢٠ ـ باب قطع اللحم بالسِّكِّين

﴿٥٤٠٨﴾ عن جعفرِ بن عمرو بن أميَّةَ «أنَّ أباه عمروَ بن أمية أخبرَه أنه رأى النَّبيَّ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ التي يحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلَّى ولم يَتوضَأ».

تقدم مشروحًا في كتاب الطهارة[2].

٢١ ـ باب ما عابَ النَّبيُّ ﷺ طعامًا

﴿٥٤٠٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: «ما عابَ النَّبيُّ ﷺ طعامًا قطُّ: إنِ اشتهاهُ أكلَه، وإن كِرهَهُ تَرَكه».

قوله: **(باب ما عاب النَّبيّ ﷺ طعامًا)** أي: مباحًا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج، ونحو ذلك.

قوله: **(وإن كرهه تركه)** قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٣ ح١٨٢٢.

(٢) كتاب الوضوء، باب/ ٥٠ ح٢٠٨.



٢٢ ـ باب النفخ في الشعير

﴿٥٤١٠﴾ عن أَبي حازم أنه سألَ سَهلًا: «هل رأيتم في زمانِ النَّبيّ ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا، فهل كنتم تنخلون الشَعير؟ قال: لا، ولكن كنّا ننفُخُه».

- [الحديث ٥٤١٠ ـ طرفه في: ٥٤١٣].

قوله: (باب النفخ في الشعير) أي: بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

٢٣ ـ باب ما كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابه يأْكلون

﴿٥٤١١﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قَسمَ النَّبيُّ ﷺ يومًا بينَ أصحابه تمرًا، فأعطى كلَّ إنسان سَبعَ تمراتٍ، فأعطاني سَبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلي منها؟ شَدَّت في مَضاغي».

- [الحديث ٥٤١١ ـ طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١ م].

﴿٥٤١٢﴾ عن سعدٍ قال: «رَأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ النَّبيِّ ﷺ، ما لنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبلة ـ أوِ الحَبَلة ـ حتى يضع أحدُنا ما تَضَعُ الشاة، ثم أصْبحَتْ بنو أسَدٍ تُعزِّرُني على الإسلام، خَسِرتُ إذَن وضلَّ سَعيي».

﴿٥٤١٣﴾ عن أَبي حازم قال: «سَألتُ سهلَ بن سعدٍ فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقالَ سهلٌ: ما رَأَى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حِينَ ابتَعثَهُ اللهُ حتى قَبضَه الله، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رَأَى رسولُ الله ﷺ مَنخُلًا من حينَ ابتَعَثه اللهُ حتى قبضَه اللهُ، قال: قلت: كيف كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنّا نَطَحنه وننفُخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناه فأكلناه».

﴿٥٤١٤﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ «أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْليَّة، فدَعوهُ، فأبى أن يأكل قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يَشبَعْ من الخبزِ الشعير».

﴿٥٤١٥﴾ عن أنَس بن مالك قال: «ما أكلَ النَّبيُّ ﷺ على خِوانٍ، ولا في سُكُرُّجة، ولا خُبزَ له مُرَّقق، فقلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفَر».

﴿٥٤١٦﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «ما شَبعَ آلُ محمد ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ ليالٍ تِباعًا حتى قُبِض».

• [الحديث ٥٤١٦ ـ طرفه في: ٦٤٥٤].

قوله: (باب ما كان النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه يأكلون) أي: في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القثَّاء والرطب» وقوله في هذه الرواية: «شدت من مضاغي» ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك.

قوله: (إلا ورق الحُبُلة أو الحَبَلة) والمراد به ثمر العِضاة وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

٢٤ ـ باب التَّلْبينة

﴿٥٤١٧﴾ عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ أنها كانت إذا مات المَيِّتُ من أهلِها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقْن ـ إلا أهلَها وخاصَّتَها ـ أمرَت ببُرْمَةٍ

(١) كتاب الرقاق، باب/ ١٧ ح٢٤٥٣.

من تَلْبينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ صُنِعَ ثريدٌ فصُبَّت التَلْبينةُ عليها ثم قالت: كلنَ منها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ».

• [الحديث ٥٤١٧ ـ طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

قوله: (باب التلبينة) طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا، وقوله: «مجمة» أي: مكان الاستراحة أي: مريحة وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب(١) إن شاء الله تعالى.

٢٥ ـ باب الثَّريد

﴿٥٤١٨﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُل منَ النساءِ إلا مَريمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسِيَةُ امرأةُ فِرعَونَ، وفَضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثَّريدِ على سائر الطعام».

﴿٥٤١٩﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام».

﴿٥٤٢٠﴾ عن أنسٍ ؓ قال: «دخلتُ معَ النَّبيِّ ﷺ على غُلامٍ له خَيّاط؛ فقَدَّمَ إليه قَصْعةً فيها ثَريد، قال: وأقبل على عمله، قال: فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّباء، قال: فجعلت أتتبَّعه فأضَعَهُ بينَ يديهِ، قال: فما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ».

(١) كتاب الطب، باب/ ٨ ح٥٦٨٩.

٢٦ ـ باب شاةٍ مَسْموطة والكَتِف والجَنْب

﴿٥٤٢١﴾ عن قتادةَ قال: «كنّا نأْتي أنسَ بن مالكٍ ﷺ وخبّازُهُ قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النَّبيَّ ﷺ رأى رغيفًا مُرقَّقًا حتى لَحِقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطة بعينهِ قط».

﴿٥٤٢٢﴾ عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ الضَّمرِيِّ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحتزُّ من كَتِفِ شاةٍ فأكلَ منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام فطَرحَ السكين، فصلى ولم يتوَضأ».

٢٧ ـ باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشةُ وأسماءُ: صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرةً.

﴿٥٤٢٣﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عابسٍ عن أبيه قال: «قلتُ لعائشةَ أنَهى النَّبيُّ ﷺ أن تؤكلَ لُحومُ الأضاحي فَوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطعِمِ الغنيُّ الفقيرَ. وإن كنّا لَنَرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعدَ خمسَ عَشْرَةَ، قيل: ما اضطَرَّكم إليه؟ فَضحِكَتْ، قالت: ما شَبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيامٍ حتى لَحِقَ بالله».

• [الحديث ٥٤٢٣ ـ أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

﴿٥٤٢٤﴾ عن جابرٍ قال: «كنّا نَتَزَوَّدُ لحومَ الهَدي على عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينة».

قوله: (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصًا بذلك العام

للعلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي[(١)] إن شاء الله تعالى، وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع... إلخ» فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

قوله: (وقال ابن جريج... إلخ) وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من كتاب الحج ولفظه «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النَّبيّ ﷺ فقال: كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم، فقال بعد قوله: كلوا وتزودوا: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم».

ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النَّبيّ ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئًا ولو قلَّ، وأن من ادخر أساء الظن بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك.

٢٨ ـ باب الحَيْس

﴿٥٤٢٥﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طلحةَ: التمِس غُلامًا من غِلمانِكم يخدُمني، فخرجَ بي أبو طلحةَ يُردِفُني وراءَه، فكُنت أخدم رسولَ الله ﷺ كلما نَزَل فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: اللَّهُمَّ إني

---

(١) كتاب الأضاحي، باب/١٦ ح٥٥٧٠.

أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحَزَن، والعجزِ والكَسل، والبُخْل والجُبن، وضَلَع الدَّيْن وغلبةِ الرجال فلم أزلْ أخدمُهُ حتى أَقبَلْنا من خَيبرَ، وأقبلَ بصَفيةَ بنتِ حُيَيّ قد حازها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي لها وراءَه بعبَاءة ـ أو بِكساء ـ ثمَّ يُردِفُها وراءه، حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيْسًا في نِطْعٍ، ثم أرسَلَني فدَعَوتُ رجالًا فأكلوا، وكان ذلكَ بِناءَهُ بها، ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أُحدٌ قال: هذا جبَلٌ يُحِبُّنا ونحبُّه، فلما أشرَف على المدينةِ قال: اللَّهُمَّ إني أُحرِّم ما بينَ جبَلَيها مثلَ ما حرَّم به إبراهيم مكة، اللَّهُمَّ باركْ لهم في مُدِّهم وصَاعهم».

قوله: (باب الحيس) تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي[1]، وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق، وقوله فيه: «وضَلَعِ الدين» أي: ثقله.

٢٩ ـ باب الأكلِ في إناء مفضَّض

﴿٥٤٢٦﴾ عن مجاهدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُ الرحمٰن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رماه به وقال: لولا أَني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول لم أَفعَلْ هذا، ولكني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا تَلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة».

• [الحديث ٥٤٢٦ ـ أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

قوله: (باب الأكل في إناء مفضض) أي: الذي جعلت فيه الفضة،

---

(١) كتاب المغازي، باب/٣٨ ح٤٢١١.



كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضًا.

٣٠ ـ باب ذِكرِ الطعام

﴿٥٤٢٧﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآن كَمثَلِ الأُترُجَّةِ: رِيحُها طيِّب وطَعمُها طيّب، ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثل التمرة: لا رِيحَ لها وطَعمُها حُلو، ومَثلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كَمَثَل الرَّيحانة: رِيحها طيِّب وطعمها مُرّ، ومثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثل الحَنْظَلة: ليس لها رِيح وطَعمها مُرّ».

﴿٥٤٢٨﴾ عن أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائِر الطعام».

﴿٥٤٢٩﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذاب: يَمنَعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى نهمتَهُ من وَجهِهِ فَلْيُعجِّلْ إلى أهلِهِ».

٣١ ـ باب الأُدْمِ

﴿٥٤٣٠﴾ عن قاسمِ بن محمدٍ قال: «كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادت عائشةُ أن تَشتَرِيَها فتعتِقها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاءُ، فذكَرَتْ ذلك

لرسول الله ﷺ فقال: لو شِئتِ شرطتِيهِ لهم، فإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ، قال: وأُعتِقَت فخُيِّرَت في أن تَقَرَّ تحت زوجها أو تُفارِقَه، ودخلَ رسولُ الله ﷺ يومًا بيتَ عائشة وعلى النارِ برمَةٌ تَفورُ، فدَعا بالغَداء فأُتِيَ بخبز وأدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: ألم أرَ لحمًا؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لَحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ فأهدتْهُ لنا، فقال: هو صدَقة عليها وهديةٌ لنا».

قوله: (باب الأدم) جمع إدام.

٣٢ ـ باب الحَلْوى والعَسَل

﴿٥٤٣١﴾ عن عائشةَ ﵂ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلوى والعسلَ».

﴿٥٤٣٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كنتُ ألزَمُ النَّبيَّ ﷺ لِشبَع بطني، حينَ لا آكلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحرير، ولا يَخدمُني فلانٌ ولا فلانة، وألصقُ بطني بالحصباء؛ وأستقرئ الرجلَ الآيةَ ـ وهي معي ـ كي ينقلِبَ بي فيطعِمَني وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيتِهِ، حتى إن كان لَيُخرِجُ إلينا العُكةَ ليس فيها شيء، فنشتقُّها، فَنَلْعَقُ ما فيها».

قوله: (يحب الحلوى والعسل) قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة، وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحًا فيعلم بذلك أنها تعجبه،

ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعًا لا شحًّا.

قوله: (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب[1].

قال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالبًا العسل وربما جاء مصرحًا به في بعض طرقه ناسب التبويب.

٣٣ ـ باب الدُّبَّاء

﴿٥٤٣٣﴾ **عن أنس «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مَولى له خَيّاطًا، فأُتيَ بُدبّاء فجعلَ يأكلهُ فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكله».**

٣٤ ـ باب الرجُلِ يَتكلَّفُ الطعامَ لإخوانه

﴿٥٤٣٤﴾ **عن أَبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: «كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له: أبو شُعَيب، وكان له غُلامٌ لحام، فقال: اصنَعْ لي طعامًا أدعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فدعا رسولَ اللهِ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فتبِعَهم رجلٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبِعَنا، فإن شِئتَ أذِنت له وإن شئتَ تركتَه، قال: بل أذِنتُ له».**

في الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ١٠ ح٣٧٠٨.

العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها، وفيه: مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه: أن من صنع طعامًا لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحدًا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه: الحكم بالدليل لقوله: «إني عرفت في وجهه الجوع» وإن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركًا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم، وفيه: أنه كان ﷺ يجوع أحيانًا، وفيه: إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من صنع طعامًا لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدره مستندًا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه: أن من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النَّبيّ ﷺ فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلًا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وأن الطفيلي يأكل حرامًا، وفيه: أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فارسيًّا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعامًا ثم دعاه، فقال النَّبيّ ﷺ: وهذه لعائشة؟ قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: لا» فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعامًا بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النَّبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وفيه: أنه

ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق.

٣٥ ـ باب من أضاف رجلًا إلى طعامٍ، وأقبلَ هوَ على عمله

﴿٥٤٣٥﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: «كنتُ غلامًا أمشي معَ رسولِ الله ﷺ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خيّاط، فأتاه بقَصعةٍ فيها طعامٌ وعليها دُبّاءٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّباء، قال: فلما رأيتُ ذلك جعلت أجمعُهُ بين يَديه، قال: فأقبلَ الغُلامُ على عمله، قال أنس: لا أزالُ أحبُّ الدُّباء بعدَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ ما صنع».

قوله: **(باب من أضاف رجلًا[1] وأقبل هو على عمله)** أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

٣٦ ـ باب المرَق

﴿٥٤٣٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ «أن خياطًا دعا النَّبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهَبتُ مع النَّبيِّ ﷺ، فقرَّبَ خُبزَ شعير، ومَرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَدِيد، فرَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّباءَ من حَوالَي القَصْعَةِ، فلم أزَلْ أحبُّ الدُّباءَ بعدَ يَومِئذ».

(١) رواية الباب واليونينية: «من أضاف رجلًا إلى طعام وأقبل هو على عمله».

٣٧ ـ باب القَدِيد

﴿٥٤٣٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بمرَقة فيها دُباءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتهُ يتتبَّعُ الدُّبَّاء يأكلُها».

﴿٥٤٣٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «ما فعلَهُ إلّا في عامٍ جاع الناسُ، أراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنّا لَنرفَعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشْرةَ، وما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مَأدومٍ ثلاثًا».

٣٨ ـ باب مَن ناوَلَ ـ أو قدَّمَ إلى صاحبِه ـ عَلَى المائدةِ شيئًا

وقال ابنُ المبارك: لا بأْسَ أن يُناولَ بعضهم بعضًا، ولا يُناوِلُ من هذه المائدةِ إلى مائدةٍ أخرَى.

﴿٥٤٣٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «إنَّ خياطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خُبزًا من شَعير، ومرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديد، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَولِ القَصعة، فلم أزل أحبُّ الدُّباء من يومِئذٍ»، وقال ثُمامةُ عن أنس: «فجعلتُ أجمعُ الدبَّاءَ بينَ يديه».

قوله: (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، قال[1] ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم

(١) رواية الباب واليونينية: «قال: وقال ابن المبارك».

أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه.

٣٩ ـ باب القِثَّاء بالرُّطَب

﴿٥٤٤٠﴾ عن عبد الله بن جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ﵄ قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقثّاء».

• [الحديث ٥٤٤٠ ـ طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

قوله: (باب القثاء بالرطب) أي: أَكْلُهما معًا.

٤٠ ـ بـــاب

﴿٥٤٤١﴾ عن أبي عثمان قال: «تَضَيَّفتُ أبا هريرةَ سَبعًا، فكان هو وامرأتُه وخادمُهُ يَعتقبونَ الليل أثلاثًا: يُصلِّي هذا، ثم يُوقِظُ هذا، وسمعتُهُ يقول: قسَمَ رسولَ الله ﷺ بينَ أصحابهِ تمرًا، فأصابَني سبعُ تَمراتٍ إحداهُنَّ حَشَفة».

﴿٥٤٤١م﴾ عن أبي هريرة ﵁ «قسَمَ النَّبيُّ ﷺ بينَنا تمرًا، فأَصابَني منهُ خمسٌ: أربعُ تَمرَاتٍ وحَشَفةٌ، ثم رأيتُ الحشَفَةَ هي أشدُّهنَّ لضِرْسي».

قوله: (يعتقبون) أي: يتناوبون قيام الليل وقوله: «أثلاثًا» أي: كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر.

قوله: (وحشفة) أي: رديئة، والحشف رديء التمر.

٤١ ـ باب الرُّطَب والتمر

وقولِ الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥].

﴿٥٤٤٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شَبِعْنا من الأسوَدَين: التمر والماء».

﴿٥٤٤٣﴾ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسْلِفُني في تمر إلى الْجِذاذ، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رومةً، فجلست فخلا عامًا، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِذاذ ولم أجد منها شيئًا، فجعلتُ أستَنظرهُ إلى قابل، فيأبى، فأُخبرَ بذلك النَّبيُّ ﷺ، فقال لأصحابهِ: امْشُو نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهوديّ، فجاءوني في نخلي، فجعَل النَّبيُّ ﷺ يكلّمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسم لا أنظِرَهُ، فلمّا رأى النَّبيُّ ﷺ قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلمهُ، فأبى، فقمتُ فجِئتُ بقليل رُطَبٍ فوَضعتُهُ بينَ يدَي النَّبيِّ ﷺ، فأكل، ثم قال: أينَ عَريشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرِش لي فيه ففَرشْتهُ، فدخَل فرَقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضَةٍ أُخرى فأكل منها، ثم قام فكلَّمَ اليهوديَّ، فأبى عليه، فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُذَّ واقضِ، فوقفَ في الجذاذِ، فجذذْتُ منها ما قضيته وفَضَلَ منه، فخرَجت حتى جِئتُ النَّبيَّ ﷺ فبشَّرتُه، فقال: أشهدُ أنّي رسول الله» عَرش وعَريش: بِناء، وقال ابن عباس مَعروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها أبنيتها.

قوله: **(أستنظره)** أي: أستمهله **(إلى قابل)** أي: إلى عام ثان.

قوله: **(أين عريشك)** أي: المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه.



قوله: (**فجئته بقبضة أخرى**) أي: من رطب.

قوله: (**فقام في الرطاب في النخل الثانية**) أي: المرة الثانية.

قوله: (**ثم قال: يا جابر جذ**) فعل أمر بالجذاذ (**واقض**) أي: أوف.

قوله: (**فقال أشهد أني رسول الله**) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلًا عن الكل فضلًا عن أن تفضل فضلة فضلًا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين.

قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم، وأن الاستعاذة من الدَّين أُريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء، ومن ثم مات النَّبيّ ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله، وفيه زيارة النَّبيّ ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به.

٤٢ - باب أكل الجُمّار

﴿٥٤٤٤﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بَينا نحن عندَ النَّبيِّ ﷺ جُلوسٌ؛ إذ أُتِيَ بجُمَّارِ نخلةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ منَ الشجَر لما برَكتُه كبركةِ المسلم، فظننت أنهُ يعني النخلةَ، فأرَدتُ أن أقولَ هي النخلةُ يا رسولَ الله، ثم التَفتُّ فإذا أنا عاشِرُ عشَرةٍ أنا أحدَثُهم، فَسكتُّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: هي النخلةُ».

تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى[١]، وتقدم الكلام على خصوص

(١) كتاب العلم، باب/ ١٤ ح٧٢.

الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع[١].

٤٣ ـ باب العَجوةِ

﴿٥٤٤٥﴾ عن عامر بن سعدٍ عن أَبيهِ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضُرَّه في ذلك اليومِ سَمٌّ ولا سِحْر».

• [الحديث ٥٤٤٥ ـ أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب[٢] إن شاء الله تعالى.

٤٤ ـ باب القِرانِ في التمر

﴿٥٤٤٦﴾ عن جَبَلَة بنِ سُحَيْم قال: «أصابَنا عامُ سَنةٍ معَ ابن الزُّبَير، فرَزَقَنا تمرًا، فكان عبدُ الله بن عمرَ يَمرُّ بنا ـ ونحن نأكلُ ـ ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الإقْران، ثمَّ يقول: إلا أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه» قال شعبة: الإذنُ من قولِ ابن عمرَ.

قوله: (باب القران) أي: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله: (أصابنا عام سَنة) بالإضافة أي: عام قحط.

قوله: (مع ابن الزبير) يعني: عبد الله لما كان خليفة.

قوله: (فرزقنا تمرًا) أي: أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، وقد اختلف في حكم المسألة

(١) كتاب البيوع، باب/ ٩٤ ح٢٢٠٩.
(٢) كتاب الطب، باب/ ٥٢ ح٥٧٦٩.

قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أن يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيرٌ يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقًا ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلًا يريد الإسراع لشغل آخر، وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشي، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان، وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت، وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في «مسند البزار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفًا، قال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك، كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكًا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه.

٤٥ ـ باب القِثّاء

﴿٥٤٤٧﴾ عن عبدَ اللهِ بن جعفرٍ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقِثاء».

٤٦ ـ باب بركة النخلة

﴿٥٤٤٨﴾ عن ابن عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «منَ الشجر شجرةٌ تكون مثلَ المسلم، وهي النخلة».

٤٧ ـ باب جمع اللَّونَين ـ أو الطعامين ـ بمرَّة

﴿٥٤٤٩﴾ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء».

قوله: (يأكل الرطب بالقثاء) وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو نوع من البطيخ الأصفر، وفي النسائي أيضًا بسند صحيح عن عائشة «أن النَّبيّ ﷺ أكل البطيخ بالرطب» وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبيّ ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة» وللنسائي من حديثها «لما تزوجني النَّبيّ ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم».

قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معًا وجواز أكل طعامين معًا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعًا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية، وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معًا اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.



٤٨ ـ باب مَن أَدخلَ الضِّيفانَ عشرَةً عشَرة، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

﴿٥٤٥٠﴾ عن أنسٍ «أن أمَّ سُليم ـ أمَّهُ ـ عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعَصَرَت عُكَّةً عندَها، ثم بَعَثَتني إلى النَّبيِّ ﷺ فأتيتهُ ـ وهو في أصحابه ـ فدَعوته، قال: ومَن معي، فجئتُ فقلت: إنه يقولُ ومَن معي، فخرَجَ إليه أبو طلحةً قال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ أمُّ سُلَيم، فدخَلَ، فجيءَ به وقال: أدخِلْ عليَّ عشَرةً؛ فأُدْخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال: أدخِلْ عليَّ عشرةً، فدَخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا، ثم قال: أَدخل عليَّ عشرة... حتى عدَّ أربعين، ثم أكلَ النَّبيُّ ﷺ، ثم قام، فَجَعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء؟».

قوله: (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي: إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه.

قوله: (جشته) أي: جعلته جشيشًا، والجشيش دقيق غير ناعم.

قوله: (خطيفة) وزن عصيدة ومعناه، وقد قدمت في «علامات النبوة» أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارًا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسًا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى» وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس «فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: إن الله سيبارك فيه» قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم» قال: وإنما أدخلهم عشرة عشرة، والله أعلم؛ لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم

عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٤٩ ـ باب ما يُكرَهُ من الثُّومِ والبُقولِ

فيه ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٤٥١﴾ عن عبدِ العزيزِ قال: «قِيلَ لأنسٍ: ما سمعتَ النَّبيَّ ﷺ يقول في الثُّوم؟ فقال: مَن أكل فلا يَقرَبنَّ مَسجِدَنا».

﴿٥٤٥٢﴾ عن عطاءٍ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله ﷺ زَعَم عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن أكل ثومًا أو بصلًا فليَعتزلْنا، أو لِيَعتزِلْ مَسجدنا».

قوله: (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي: التي لها رائحة كريهة، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة[(١)]، وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم.

٥٠ ـ باب الكَباث، وهوَ وَرَقُ الأراك

﴿٥٤٥٣﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بِمرِّ الظَّهْرانِ نجْني الكَباثَ فقال: عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أيطَبُ، فقيلَ: أكنتَ تَرعى الغنمَ؟ قال: نعم، وهل من نَبيٍّ إلّا رَعاها».

---

(١) كتاب الأذان، باب/ ١٦٠ ح٨٥٣.

قوله: (**وهو ورق الأراك**) والصواب ثمر الأراك انتهى، وقال ابن بطال: الكباث ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس، وقال ابن التين: قوله ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه.

قوله: (**بمر الظهران**) مكان معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (**فإنه أيطب**) وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجبذ.

قوله: (**فقيل: أكنت ترعى الغنم؟**) في السؤال اختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها، قال: وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك، قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسَلَّم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى، والله أعلم.

٥١ ـ باب المَضْمَضةِ بعدَ الطعام

﴿٥٤٤٥﴾ عن سُويد بن النُّعمانِ قال: «خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهباء دَعا بطعام فما أُتِيَ إلا بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاة فتمضْمَضَ ومَضْمضْنا».

﴿٥٤٥٥﴾ قال يحيى: سمعتُ بُشيرًا يقول: «حدَّثنا سُوَيدٌ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ، فلما كنّا بالصَّهْباء - قال يحيى: وهيَ من خيبرَ على رَوْحة - دعا بطعام، فما أُتِيَ إلا بسويق، فُلكناه فأكلنا منه ثمَّ دَعا بماءٍ فمضْمَض ومَضْمضْنا معه، ثم صلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتوضأ».

٥٢ - باب لَعَقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمَسَحَ بالْمِنديل

﴿٥٤٥٦﴾ عن ابنِ عبّاسٍ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها».

قوله: (حتى يلعقها) أي: يلعقها هو (أو يلعقها) أي: يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه، كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلًا للبركة، نعم قد يتعين الندب إلي الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف.



٥٣ ـ باب المِنديل

﴿٥٤٥٧﴾ عن جابر بن عبد الله ﵄ «أنه سألهُ عن الوُضوءِ ممّا مَسَّتِ النار، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النَّبيِّ ﷺ لا نجِدُ مثلَ ذلك من الطعام إلّا قليلًا، فإذا نحنُ وَجَدناهُ لم يكن لنا مَنادِيلُ إلّا أكفَّنا وسَواعدَنا وأقْدامَنا، ثمَّ نُصلِّي ولا نَتَوضأ».

٥٤ ـ باب ما يقولُ إذا فَرَغَ من طَعامِه

﴿٥٤٥٨﴾ عن أبي أمامةَ أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا رَفعَ مائدته قال: «الحمدُ لله كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا».

• [الحديث ٥٤٥٨ ـ طرفه في: ٥٤٥٩].

﴿٥٤٥٩﴾ عن أبي أمامة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا فرَغَ من طعامه ـ وقال مرَّة: إذا رَفعَ مائدتَه ـ قال: الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفِيٍّ ولا مَكفور، وقال مرَّة: لك الحمدُ ربَّنا، غير مَكفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى ربنا».

قوله: (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام.

قوله: (غير مكفيٍّ) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، وقال ابن التين: أي: غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي: أن نعمة الله لا تكافأ، قلت: وثبتت هذه

اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

قوله: (**ولا مكفور**) أي: مجحود فضله ونعمته.

قوله: (**ولا مودع**) أي: غير متروك.

٥٥ ـ باب الأَكْلِ مع الخادِم

﴿٥٤٦٠﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطَعامِه فإن لم يُجلِسْهُ معهُ فَلْيناولْهُ أُكْلةً أو أُكْلَتين، أو لُقمةً أو لقمتَين، فإنه وَلِيَ حرَّهُ وعلاجه».

قوله: (**باب الأكل مع الخادم**) أي: على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقًا أو حرًّا، محله فيما إذا كان السيد رجلًا أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس.

قوله: (**فإنه ولي حره**) أي: عند الطبخ (**وعلاجه**) أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، والله أعلم، واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا، والله أعلم على وجهين: أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختيار غير حتم. اهـ، والثاني أن الأمر للندب مطلقًا.

٥٦ ـ باب الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

٥٧ ـ باب الرجُلِ يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

وقال أنسٌ: إذا دخلتَ على مُسلم لا يُتَّهمُ فكُلْ من طعامِه، واشربْ من شَرابه.

﴿٥٤٦١﴾ عن مسعود الأنصاريِّ قال: «كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب، وكان له غُلامٌ لحام أتى النَّبيَّ ﷺ وهو في أصحابِهِ، فعرف الجوع في وجهِ النَّبيِّ ﷺ، فذهبَ إلى غُلامِهِ اللحام فقال: اصنَعْ لي طُعيِّمًا يَكفي خمسة، لعلِّي أدعو النَّبيَّ ﷺ خامسَ خمسة، فصنَعَ له طُعيِّمًا، ثم أتاهُ فدَعاهُ فتبِعهم رجلٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعيب، إن رجلًا تبِعنا، فإن شِئتَ أذِنتَ له وإن شِئتَ تركتَه، قال: لا، بل أذِنتُ له».

قوله: (**باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي**) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابًا[١].

٥٨ ـ باب إذا حَضر العشاءُ فلا يَعجَلْ عن عَشائهِ

﴿٥٤٦٢﴾ عن جعفرِ بن عمرِو بن أمية «أَن أباهُ عمرُو بنَ أميةَ أَخبرَهُ أنه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكين التي كان يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ».

(١) كتاب الأطعمة، باب/ ٣٤ ح٥٤٣٤.

﴿٥٤٦٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: إذا وُضعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَءوا بالعَشاء».

﴿٥٤٦٤﴾ عن نافعٍ «عن ابن عمرَ أنه تعشَّى مرَّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام».

﴿٥٤٦٥﴾ عن عائشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاءُ فابدَءوا بالعَشاء».

قوله: **(باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه)** قال الكرماني: العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عن عشائه» بالفتح لا غير، قلت: ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

٥٩ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

﴿٥٤٦٦﴾ عن أنسٍ قال: «أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب، كان أُبيُّ بنُ كعب يَسألني عنه، أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَروسًا بزَينبَ بنتِ جَحش ـ وكان تَزوَّجها بالمدينةِ ـ فدَعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النهار، فجلسَ رسولُ الله وجلس معه رجالٌ بعدَ ما قام القومُ، حتى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فمشى ومَشَيت معه، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ أنهم خَرَجوا، فرجَعَ فرجَعتُ معه، فإذا هم جُلوسٌ مكانَهم، فرجَعَ ورَجعتُ مع الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، فرجع ورجعتُ معه فإذا هم قد قاموا، فضَرَبَ بَيني وبينه سِترًا، وأُنزِل الحجاب».



قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله: «أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب» العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة أول البيع في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب[(١)].

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/٨ ح٤٧٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ ـ كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ كتاب العقيقة) وهو اسم لما يذبح عن المولود.

١ ـ باب تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعُقَّ عنه، وتحنيكهِ

﴿٥٤٦٧﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النَّبيَّ ﷺ، فسمّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إلي، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى».

• [الحديث ٥٤٦٧ ـ طرفه في: ٦١٩٨].

﴿٥٤٦٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتْبَعهُ الماءَ».

﴿٥٤٦٩﴾ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنها حَمَلتْ بعبدِ اللهِ بن الزُّبَير بمكةَ، قالت: «فخرجتُ وأنا مُتمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءً، فوَلَدتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوَضَعتهُ في حَجرِهِ، ثم دَعا بتمرة فمضَغَها ثم تفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيء دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام،

ففرِحوا به فرَحًا شديدًا، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتْكم فلا يُولَدُ لكم».

﴿٥٤٧٠﴾ عن أنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رَجَع أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فتَعَشى، ثم أصابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ، فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبرَه فقال: أعرَستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللّهُمَّ بارك لهما في ليْلَتِهما، فوَلَدت غلامًا، قال لي أبو طلحةَ: احفَظْهُ حتى تأتيَ به النَّبيَّ ﷺ، فأتى به النَّبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النَّبيُّ ﷺ فقال: أمعَهُ شيء؟ قالوا: نعم، تمراتٌ فأخذَها النَّبيُّ ﷺ فمضَغَها ثم أخذَ من فيه فجعلها في فيِّ الصَّبيِّ وحنَّكَهُ به وسمَّاهُ عبدَ الله».

قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم ابن النَّبيّ ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله: (وتحنيكه) أي: غداة يولد، والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال: أحدهما هي بدعة والآخر قال: واجب؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، والذي

نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سُنَّة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

قوله: (فأتيت به النَّبيّ ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره إلى النَّبيّ ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع، قلت: قد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما» وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه».

الحديث الثالث: حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النَّبيّ ﷺ إلى المدينة[١].

قوله: (وأنا متم) بكسر المثناة أي: شارفت تمام الحمل، «وبرَّك» بالتشديد أي: دعا له بالبركة.

قوله: (أعرستم؟) أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء.

٢ ـ باب إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

﴿٥٤٧١﴾ عن سلمانَ بن عامرٍ قال: «معَ الغُلامِ عقيقةٌ».

• [الحديث ٥٤٧١ ـ طرفه في: ٥٤٧٢].

﴿٥٤٧٢﴾ عن سَلمان بن عامرٍ الضَّبيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنه دَمًا، وأمِيطوا عنه الأذَى».

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٥ ح٣٩٠٩.

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله: (فأهريقوا عنه دمًا) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك «أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمٰن ـ أي: ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النَّبيّ ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السُّنن الأربعة، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس راويه عن عمرو: «سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعًا ألا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي: في السن، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضًا.

قوله: (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم «وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

قوله: **(حديث العقيقة)** لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السُّنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النَّبيّ ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه وَيُسَمَّى» قال الترمذي: حسن صحيح، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي «ويسمي» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال: أكثرهم «يُسَمَّى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يدمي» بالدال، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يُسَمَّى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يُطْلَى رأسه بالدم، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النَّبيّ ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقًا» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

ولهذا كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، واختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي، واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصًا في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النَّبيَّ ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت، وهو كذلك.

٣ ـ باب الفَرَعِ

﴿٥٤٧٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ».

والفرَعُ أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم، والعتيرةُ في رجب.

● [الحديث ٥٤٧٣ ـ طرفه في: ٥٤٧٤].

قوله: (باب الفرع) وقع في «المحكم» أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرًا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة.

٤ ـ باب العَتِيرة

﴿٥٤٧٤﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

قال: والفرعُ أولُ النِتاجِ كان يُنتَجُ لهم، كانوا يذبَحونهُ لطَواغِيتهم، والعَتيرة في رجب.

قوله: (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم «ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر» فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين حديث «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، كذا في رواية الحاكم «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله: ناقتك»، قال الشافعي: فيما نقله البيهقي

من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النَّبيّ ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله: «حق» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال النووي: نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد

١ ـ باب التسمية على الصيد

وقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤﴾ [المائدة: ٩٤]، وقوله جل ذِكرهُ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ [المائدة: ١ ـ ٣]، وقال ابن عبَّاس العقودُ: العهود، ما أُحِلَّ وحُرِّم، إلا ما يُتلَى عليكم: الخِنزيرُ، ﴿يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٢]: يحملنكم، ﴿شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَداوة، المُنخنِقة: تُخْنَق فتموت، الموقوذةُ: تُضرَبُ بالخشَب، يُوقِذُها فتموت، والمُترَدِّية: تَترَدَّى من الجبل، والنَّطيحة: تُنطَحُ الشاةُ، فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبِهِ أو بعينِهِ فاذْبحْ وَكل».

﴿٥٤٧٥﴾ عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن صَيدِ المعراضِ قال: ما أصابَ بحدِّهِ فكلْهُ، وما أصاب بعَرضهِ فهو وَقِيذ، وسألته عن صيدِ الكلب فقال: ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاةٌ، وإن وجدتَ مع كلبك أو كِلابكَ ـ كلبًا غيرَه، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه ـ وقد قتَلهُ ـ فلا تأكل، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبِك، ولم تَذكُرْه على غيره».

قوله: **(وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أخَذَ الكلب ذكاة)** وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف، ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي. أما الترمذي فلفظه «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكل»، وأما أبو داود فلفظه «ما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسًا. اهـ، وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطًا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة ـ وهي رواية عن مالك وأحمد ـ أنها سُنَّة، فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو الثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطًا في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيًا لا عمدًا، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة

بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك، وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله: «أن أخذ الكلب ذكاة» فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وهذ في المعلم، وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلمًا، وقد علَّل في الحديث بالخوف من أنه «إنما أمسك على نفسه» وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو: بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقًّا أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثًا، وينقدح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات، وفيه جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصيد، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، واستدل بقوله: «كل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للعموم الذي في قوله: «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل.

٢ ـ باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبُنْدُقةِ[1]: تلك الموقوذة، وكرهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيم وعطاءٌ والحسَنُ وكرهَ الحسن رميَ البُندقةِ في القُرَى والأمصار، ولا يرَى به بأسًا فيما سِواه.

﴿٥٤٧٦﴾ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن

(١) البندقة: معروفة تُتخذ من طين وتيبس فيُرمى بها. ويأتي شرحها بعد ثلاثة أبواب.

المِعراض فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ، فإذا أصابَ بعرَضهِ فقتلَ فإنه وَقِيذٌ فلا تأكلْ، فقلتُ: أُرسِلُ كلبي، قال: إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيت فكلْ قلتُ: فإن أكل؟ قال: فلا تأكلْ، فإنه لم يُمسِكْ عليك، إنما أمسَكَ على نفسه، قلتُ: أُرسِل كلبي فأجِدُ معه كلبًا آخر، قال: لا تأكلْ، فإنكَ إنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر.

قوله: **(وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن)** ولمالك في «الموطأ» إنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة»، وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى»، وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يزكى».

٣ ـ باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

﴿٥٤٧٧﴾ **عن عَدِي بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا نُرسل الكِلابَ المعلَّمة، قال: كلْ ما أمسكن عليك، قلتُ: وإن قَتَلْن؟ قال: وإن قتلنَ، قلتُ: وإنا نرمي بالمِعراض، قال: كلْ ما خَرَق، وما أصاب بعرضهِ فلا تأكلْ».**

قوله: **(باب ما أصاب المعراض بعرضه)** ذكر فيه حديث عدي بن حاتم وقد بينت ما فيه في الباب الأول.

٤ ـ باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضرب صَيدًا فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان، وكلْ سائرَه، وقال إبراهيمُ: إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسطَه فكلْه،

وقال الأعمش عن زيد: استَعْصى على رجلٍ من آل عبدِ الله حِمارٌ، فأمرهم أن يضرِبوه حيث تَيَسَّر، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكُلوه.

﴿٥٤٧٨﴾ عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ قال: «قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب، أفنأكلُ في آنِيَتِهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال: أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسكَ فذكَرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صِدت بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذَكاتَهُ فكلْ».

• [الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٦٩].

قوله: (**وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيدًا فبان منه يدٌ أو رِجل لا تأكل الذي بان وكل سائره**) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدًا فأبان منه يدًا أو رِجلًا وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله.

قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذكّ الصيد وكله، وقال عكرمة: إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه

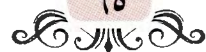
على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلًا فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته، وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

قوله: (**في آنيتهم**) جمع إناء.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى نتحقق النجاسة بجوابين: **أحدهما**: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطًا جمعًا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، **والثاني**: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكره المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم، وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال...» فذكر الجواب، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة» وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما.

٥ ـ باب الخَذْفِ والبُنْدُقَة

﴿٥٤٧٩﴾ عن عبدِ الله بن مُغفَّل أنهُ رأى رجلًا يَخذف فقال له: «لا تخذفْ، فإن رسول اللهِ ﷺ نهى عن الخذف ـ أو كان يَكرهُ الخَذف ـ



وقال: إنهُ لا يُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأ به عَدوٌّ، ولكنَّها قد تَكسِرُ السنَّ، وتفقأ العين، ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذِفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخَذفِ ـ أو كرهَ الخَذف ـ وأنت تخذِف؟ لا أكلّمك كذا وكذا».

قوله: (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمي بها.

قوله: (يخذف) أي: يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن سيده: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضًا قاله في الصحاح.

قوله: (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ.

وقد اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده.

قوله: (لا أكلمك كذا وكذا) وفي الحديث جواز هجران من خالف السُّنَّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب[1]، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في «الذخائر» بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه

(١) كتاب الأدب، باب/ ٦٢ ح٦٠٧٣.

جاز ولا سيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبًا، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس، والله أعلم.

٦ ـ باب منِ اقْتنى كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشِيةٍ

﴿٥٤٨٠﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقتنى كلبًا ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يومٍ من عَملهِ قِيراطان».

• [الحديث ٥٤٨٠ ـ طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

﴿٥٤٨١﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلبًا ـ إلا كلبًا ضارِيًا لِصَيدٍ أو كلب ماشية ـ فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان».

﴿٥٤٨٢﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: مَن اقتَنى كلبًا ـ إلا كلب ماشيةٍ أو ضاريًا ـ نقصَ من عملِه كلَّ يومٍ قيراطان».

قوله: (باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال: اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة(١).

٧ ـ باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى: «﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] مُكلِّبين: الكواسب ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١]: اكتسبوا ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ

(١) كتاب الحرث والمزارعة، باب/ ٣ ح٢٣٢٢.

﴿أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤١﴾ وقال ابنُ عبّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، واللهُ يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتُضربُ وتُعلَّم حتى تَتْرُكَ، وكرِهَهُ ابنُ عمرَ، وقال عطاءٌ إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ».

﴿٥٤٨٣﴾ عن عدِيٍّ بن حاتمٍ قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنّا قومٌ نَصِيدُ بهذهِ الكلاب، قال: إذا أرسلتَ كلابك المعلمة وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرِها فلا تأكلْ».

قوله: (مكلبين) أي: مؤدبين أو معودين، قيل: وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلَب وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الخرص، قال أبو عبيدة في قوله: «مكلبين»: أي: أصحاب كلاب، وقال الراغب: الكلّاب والمكلب الذي يعلم الكلاب.

قوله: (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك).

أي: يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

٨ ـ باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

﴿٥٤٨٤﴾ عن عَدِيٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمسَكَ وقَتَل فكلْ وإن أَكلَ فلا تأكُل، فإنما أمْسك على

نفسه، وإذا خالط كِلابًا لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقَتلنَ فلا تأكلْ، فإنك لا تَدري أيها قتل، وإن رَميتَ الصيد فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل، وإن وَقعَ في الماءِ فلا تأكلْ».

﴿٥٤٨٥﴾ عن عَدِيٍّ أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: «يَرمي الصَّيدَ فيَفتَقِرُ أثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجدُهُ مَيْتًا وفيه سَهمهُ، قال: يأكلُ إن شاء».

قوله: **(باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة)** أي: عن الصائد.

وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتًا أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وقال النووي: الحل أصح دليلًا، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» معنى «ما أصميت»: ما قتله الكلب وأنت تراه، وما «أنميت»: ما غاب عنك مقتله، قال: وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النَّبيّ ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النَّبيّ ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

قوله: **(اليومين والثلاثة)** ووقع عند مسلم «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن» وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث «كله ما لم ينتن» فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلًا بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة

ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفى أثره»، واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتًا حل، وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيًّا حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلًا ليتحقق صورة الطلب.

٩ ـ باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلبًا آخرَ

﴿٥٤٨٦﴾ عن عَدِيِّ بن حاتم قال: «قلت: يا رسولَ الله، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي، فقال النَّبيُّ ﷺ: إذا أرسلتَ كَلبكَ وسمَّيتَ فأخذ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه، قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلبًا آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِه، وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: إذا أصبتَ بحدِّهِ فكل وإذا أَصَبْتَ بعرضهِ فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل».

١٠ ـ باب ما جاء في التَّصيُّد

﴿٥٤٨٧﴾ عن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنّا قوم نَتصَيَّدُ بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكل مما أمسكنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطها كلب من غيرِها فلا تأكلُ».

﴿٥٤٨٨﴾ عن أبي ثعلبةَ الخُشنيِّ رضي الله عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ

فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم، وأرض صَيدٍ أصِيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلمًا، فأخبرْني ما الذي يَحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وَجَدتم غير آنِيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجِدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها، وأما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض صيد، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل وما صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل، وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاتَه فكل».

﴿٥٤٨٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: «أنفَجْنا أرنَبًا بِمَرِ الظَّهران، فسَعَوا عليها حتى لَغِبوا، فسَعَيتُ عليها حتى أخَذْتُها، فجِئتُ بها إلى أبي طَلحةَ، فبَعثَ إلى النَّبيِّ ﷺ بوَرِكيها أو فَخِذَيها، فقَبِله».

﴿٥٤٩٠﴾ عن أبي قَتادةَ «أنه كان معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمينَ ـ وهو غيرُ مُحرم ـ فرأَى حمارًا وَحشيًّا، فاستَوَى على فَرسِهِ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوْطًا فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخَذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَلَه، فأكلَ منهُ بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكموها الله».

﴿٥٤٩١﴾ عن أبي قتادةَ... مِثْلَه، إلا أنه قال: «هل معَكم من لحمهِ شيء؟».

قوله: **(باب ما جاء في التصيد)** قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف، قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

ومعنى: «أنفجنا» أثرنا، وقوله هنا: «لغبوا» أي: تعبوا.

١١ ـ باب التَّصيُّدِ على الجبال

﴿٥٤٩٢﴾ عن أبي قَتادةَ قال: «كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ فيما بَينَ مكة والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرَسي، وكنتُ رَقّاءً على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناسَ مُتَشوِّفِين لشيء فذهبتُ أنظُرُ فإذا هو حمار وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ، وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناولوني سَوطي، فقالوا: لا نُعِينُكَ عليه، فنزَلتُ فأخَذتُهُ، ثم ضرَبت في أثرِه، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرتهُ، فأتيت إليهم فقلتُ لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لا نمسُّه، فحملتُهُ حتى جِئتهم به، فأبى بعضُهم وأكل بعضُهم، فقلت: أنا أستوقِف لكُم النَّبيَّ ﷺ، فأدرَكتُه، فحدَّثتهُ الحديث، فقال لي: أبقي معكم شيءٌ منه؟ قلت: نعم، فقال: كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموهُ الله».

قوله: (باب التصيد على الجبال) أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال» أي: كثير الصعود عليها.

قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحًا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان.

١٢ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطِيدَ، وطَعامه: ما رَمى به.

وقال أبو بكر: الطافي حلال، وقال ابنُ عباس: طَعامهُ مَيتتهُ، إلا ما قَذِرتَ منها، والجرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود، ونحن نأكله، وقال شُريحٌ

صاحبُ النَّبيِّ ﷺ: كل شيء في البحر مَذبوح، وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه، وقال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: صَيدُ الأنهار وقِلات السِّيلِ أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم، ثم تَلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ سائغ شرابه ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم، ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلْحفاةِ بأسًا، وقال ابنُ عباس: كل من صَيدِ البحر، نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ، وقال أبو الدَّرداء: في المُرِي ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

﴿٥٤٩٣﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه يقول: «غَزَونا جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحرُ حُوتًا مَيْتًا لم يُرَ مثلَه يُقالُ له العَنْبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبو عُبيدةَ عَظمًا من عِظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه».

﴿٥٤٩٤﴾ عن جابرٍ يقول: «بَعثَنا النَّبيُّ ﷺ ثلاثمائةِ راكب وأميرُنا أبو عُبيدةَ نَرصُدُ عِيرًا لقُرَيشٍ، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسُمِّي جيشَ الخبَط، وألقى البحرُ حوتًا يُقال له العَنْبَر: فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنا بوَدَكه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال: فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلعًا من أضلاعه فنَصبَهُ فمرَّ الراكب تحتَه، وكان فينا رجلٌ، فلمّا اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاث جزائرَ، ثمَّ نهاه أبو عُبَيدةَ».

قوله: (وقال أبو بكر) هو الصدّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله» وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها «أشهد على

أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء»، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله: (**والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله**) وهو ما لا قشر له، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات.

قوله: (**وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾**[1]**، ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾**) وقلات: جمع قَلْت هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع.

قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية.

قوله: (**وقال أبو الدرداء في المري ذبحَ الخمر النينانُ والشمسُ**) قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر ـ فذكر قصة في اختلافهم في المري ـ فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، والنينان: جمع نون وهو الحوت، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله: «فالقى البحر حوتًا ميتًا لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في

(١) رواية الباب: «هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج سائغ شرابه» وفي اليونينية بدون لفظ: «سائغ شرابه».

بعض طرقه في الصحيح أن النَّبيَّ ﷺ أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار، وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالًا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعًا «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله» فتبين لهم أنه حلال مطلقًا، وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرًا، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه».

١٣ ـ باب أكلِ الجَراد

﴿٥٤٩٥﴾ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غَزَونا مع النَّبيِّ ﷺ سبعَ غزَوات ـ أو سِتًّا ـ كنا نأكل معه الجَرادَ».

قوله: (باب أكل الجراد) وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد.

١٤ ـ باب آنية المجوس، والمَيتةِ

﴿٥٤٩٦﴾ عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنا بأرضِ أهل الكتاب فنأكلُ في آنِيتَهم، وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي، وأصيدُ بكلبي المعلّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: أما ما ذكَرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا في آنِيتهم إلا أن لا تجِدوا بُدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسِلوها وكلوا فيها. وأمَّا ما ذكرتَ أنكم بأرض صيدٍ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صِدت بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل. وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلَّم فأَدركتَ ذَكاتهُ فكلْهُ».

﴿٥٤٩٧﴾ عن سَلمةَ بن الأكوَع قال: «لما أمسَوا ـ يومَ فتَحوا خيبر ـ أوقَدُوا النّيرانَ، قال النَّبيُّ ﷺ: علامَ أوقَدْتمُ هذه النّيرانَ؟ قالوا: لحومِ الحُمُرِ الإِنسيَّة قال: أهرِيقوا ما فيها، واكْسِرُوا قدورها. فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ ما فيها، ونَغسِلها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أو ذاك».

قوله: (باب آنية المجوس) وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلًا واطبخوا فيها».

والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب؛ لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها

ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها.

١٥ ـ باب التَّسميةِ على الذَّبيحة، ومن ترك متُعمدًا

وقال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلا بأسَ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: والناسي لا يُسمَّى فاسقًا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

﴿٥٤٩٨﴾ عن عَبايةَ بنت رفاعة بن رافعٍ عن جده رافع بن خَديجٍ قال: «كنا مع النَّبيِّ ﷺ بذي الحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبْنا إبلًا وغنمًا ـ وكان النَّبيُّ ﷺ في أُخرَياتَ الناس ـ فعَجِلوا فنَصبوا القُدور، فدفع النَّبيُّ ﷺ إليهم، فأمر بالقُدورِ فأُكفئَت، ثم قسم فعدل: عشرة من الغنم ببَعير، فنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خَيلٌ يَسيرةٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسهُ الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ لهذهِ البهائم أوابِدَ كأوابدِ الوَحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا. قال: قال جَدِّي: إنا لَنرجو ـ أو نخافُ ـ أن نَلقى العدُوَّ غدًا وليست معَنا مُدًى، أفنَذبحُ بالقَصَب؟ فقال: ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخبركم عنه: أمَا السنُّ فعظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة».

قوله: (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا) أشار بقوله: متعمدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم قال: «والناسي

لا يسمى فاسقًا، يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة.

قوله: (فأمر بالقدور فأكفئت) وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول؟ فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة». اهـ. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

قوله: (فند) أي: هرب نافرًا.

قوله: (منها) أي: من الإبل المقسومة.

قوله: (أوابد) المراد أن لها توحشًا.

قوله: (ما أنهر الدم) أي: أسالَه وصبَّه بكثرة.

قوله: (ليس السن والظفر) أي: ليس السن والظفر مباحًا أو مجزئًا.

قوله: (أما السن فعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس

بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. اهـ.

قوله: (**وأما الظفر فمدى الحبشة**) أي: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلَّت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه: انقياد الصحابة لأمر النَّبيِّ ﷺ حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه: أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدًا أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحًا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعًا، وفيه: التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها، وفيه: منع الذبح بالسن والظفر متصلًا كان أو منفصلًا طاهرًا كان أو متنجسًا، وفرَّق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين.

١٦ ـ باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

﴿٥٤٩٩﴾ عن سالم أنه سمعَ عبدَ اللهِ يُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه لقي زيدَ بن عمرٍو بن نُفَيل بأَسفَلِ بَلْدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله ﷺ الوحيُ «فقدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةَ لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال: إني لا آكلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم، ولا آكلُ إلا مما ذُكرَ اسم الله عليه».

قوله: **(باب ما ذبح على النصب والأصنام)** وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب[(١)].

١٧ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

﴿٥٥٠٠﴾ **عن** جُندَب بن سفيَانَ البَجَليِّ قال: «ضَحَّينا معَ رسول الله ﷺ أَضحاةً ذاتَ يوم، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرَفَ رآهمُ النَّبيُّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبلَ الصلاة فلْيَذبَحْ مَكانها أُخرَى، ومن كان لم يَذْبَحْ حتى صلّينا فَلْيَذْبَحْ على اسم الله».

١٨ ـ باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

﴿٥٥٠١﴾ **عن** ابن عمرَ «أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى غَنمًا بسَلْع، فأَبصَرَت بشاةٍ من غنمها موتًا فكسَرت حَجَرًا فذبحتها به. فقال لأهلِهِ: لا تأكلوا حتى آتيَ النَّبيّ ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسألهُ، فأتى النَّبيّ ﷺ ـ أو بَعث إليه ـ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بأكلها».

﴿٥٥٠٢﴾ **عن** عبدِ اللهِ «أن جاريةً لكعب بن مالكٍ تَرعى غَنمًا له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بِسِلْع، فأصيبَتْ بشاةٍ، فكسرت حَجَرًا فذبحتها به، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم بأكلها».

﴿٥٥٠٣﴾ **عن** عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّهِ أنه قال: «يا رسولَ الله، ليس لنا مُدَىً، فقال: ما أنهرَ الدَم وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظُّفرَ والسِّنّ،

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٢٤ ح٣٨٢٦.

أما الظُّفرُ فمُدَى الحبَشة، وأما السِّنُّ فعظْم، ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: إنَّ لهذه الإبلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحش، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا».

قوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أي: أسال، والمروة حجر أبيض.

١٩ ـ باب ذَبيحةِ المرأة والأمة

﴿٥٥٠٤﴾ عن ابن لكعبِ بن مالكٍ عن أبيه «إن امرأةً ذبحت شاة بحجَرٍ، فسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلِهَا» وقال الليثُ: حدَّثنا نافعٌ أنه سمعَ رجلًا من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ جاريةً لكعب. . . بهذا.

﴿٥٥٠٥﴾ عن معاذِ بن سعدٍ ـ أو سعد بن معاذٍ ـ «أنَّ جاريةً لكعبِ بن مالكٍ كانت ترعى غَنمًا بسَلْعٍ فأصِيبَت شاةٌ منها، فأدركَتْها فذبَحتها بحَجَرٍ، فسُئلَ النَّبيُّ ﷺ فقال: كلوها».

قوله: (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور، وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه: جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وفيه: جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح. وفيه: جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرًا أو غير طاهر، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور.

٢٠ ـ باب لا يُذكَّى بالسِّنّ والعَظم والظُّفُرِ

﴿٥٥٠٦﴾ عن رافع بن خَديج قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: كل ـ يعني: ما أنهرَ الدمَ ـ إلّا السنَّ والظفُر».

٢١ ـ باب ذبيحةِ الأعرابِ ونحوِهم

﴿٥٥٠٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَ قومًا قالوا للنَّبيِّ ﷺ: إن قومًا يأتونَنا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: سمُّوا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سُنَّة؛ لأن السُّنَّة لا تنوب عن الفرض.

قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

٢٢ ـ باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها مِن أهلِ الحرب وغيرهم وقولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وقال الزُهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّي لغيرِ الله فلا تأكل، وإن لم تَسمَعهُ فقد أَحلَّهُ اللهُ وعلمَ كفرَهم. ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوُه، وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَفِ. وقال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم.

﴿٥٥٠٨﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رضي الله عنه قال: «كنّا محاصِرينَ قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بِجرابٍ فيه شحم، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفتُّ فإذا النَّبيُّ ﷺ فاستحييتُ منه».

قوله: (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة. وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميًا من حربي ولا خص لحمًا من شحم، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر، لأنها محرمة عليهم لا علينا، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة.



قوله: (**وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف**) هو الذي لم يختتن. وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن. وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسًا، وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت» أي: وثبت، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٢٣ ـ باب ما نَدَّ من البهائم فهو بِمَنْزِلةِ الوَحشِ

وَأجازهُ ابن مسعودٍ وقال ابنُ عباسٍ: ما أعجَزَك من البهائم مما في يَدَيكَ فهو كالصَّيد وفي بعيرٍ تردَّى في بئرٍ من حيثُ قدرَتَ عليه فذكِّهِ ورأى ذلك علي وابنُ عمرَ وعائشةُ.

﴿٥٥٠٩﴾ عن رافع بن خَديج قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاقُو العدوِّ غدًا وليست معنَا مُدًى. فقال: اعجَلْ ـ أو أرِن ـ ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ. وسأُحدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفر فمدَى الحبشة. وأصَبنا نهب إبلٍ وغنمٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذهِ الإبل أوابدَ كأوابِدِ الوَحْش، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا».

قوله: (**باب ماند**) أي: نفر (**من البهائم**) أي: الإنسية (**فهو بمنزلة الوحش**) أي: في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد

من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

قوله: **(فقال: اعجل أو أرن)** والمعنى: أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك، ويؤيده حديث «إذا ذبحتم فأحسنوا» أخرجه مسلم.

٢٤ ـ باب النَّحْرِ والذَّبْحِ

وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ: لا ذَبحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبح والمنْحر. قلتُ: أيجزي ما يُذبَحُ أن أنحرهَ؟ قال: نعم. ذكرَ اللهُ ذبحَ البقرةِ، فإن ذَبحتَ شيئًا يُنحَرُ جاز، والنَّحْرُ أحبُّ إليَّ، والذَّبحُ قَطعُ الأوْداج، قلتُ: فيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النِّخاعَ؟ قال: لا إخال، وأَخبرَني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ نهى عن النَّخع، يقول: يقطعُ ما دُونَ العظم، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت، وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ٧١﴾ [البقرة: ٦٨، ٧١]، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: الذكاةُ في الحلقِ واللَّبةِ. وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ: إذا قَطعَ الرأس فلا بأس.

﴿٥٥١٠﴾ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «نحَرْنا على عهدِ النَّبيِّ ﷺ فرَسًا فأكلناه».

• [الحديث ٥٥١٠ ـ أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

﴿٥٥١١﴾ عن أسماءَ قالت: «ذَبحنا على عهدِ رسولِ الله فرسًا ـ ونحنُ بالمدينةِ ـ فأكلناه».

﴿٥٥١٢﴾ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: «نحرنا على عهدِ رسولِ الله فرَسًا فأكلناه».

قوله: **(باب النحر والذبح)** في رواية أبي ذر «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة، وأما غير

الإبل فيذبح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السُّنَّة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم، قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئًا، وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط.

قوله: (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها» وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحِيَّة أي: سريعة».

٢٥ ـ باب ما يكرَهُ منَ المُثْلَةِ والمصْبُورةِ والمَجثَّمةِ

﴿٥٥١٣﴾ عن هشام بن زيدٍ قال: «دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أَيوبَ فرأى غِلمانًا ـ أو فِتيانًا ـ نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها، فقال أنس: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن تُصبرَ البهائم».

﴿٥٥١٤﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما «أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حلَّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل، فإني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ نهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل».

﴿٥٥١٥﴾ عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: «كنتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا

بِفتية ـ أو بنفَر ـ نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوْا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعنَ من فعل هذا» تابعَهُ سليمانُ عن شعبةَ حدَّثنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ: «لَعنَ النَّبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيوان».

﴿٥٥١٦﴾ عن عبد الله بن يَزيدَ عن النَّبيِّ ﷺ «أنه نَهى عن النُّهبةِ والمثْلةِ».

قوله: (باب ما يكره من المثلة) هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

قوله: (والمصبورة والمجثمة) التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

قوله: (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) ونحوه حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية، وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الآدمي الحيوان وغيره، وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمر المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى للحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦ ـ باب لحم الدجاج

﴿٥٥١٧﴾ عن أبي موسى ـ يعني: الأشعريَّ ـ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يأكل دجاجًا».

﴿٥٥١٨﴾ عن زَهدَم قال: «كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ ـ وكان بينَنا وبينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ ـ فأُتيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجاج. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدْنُ من طعامِه، فقال: ادْنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، قال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئًا فقذِرتهُ، فحلَفتُ أَن لا آكُلهُ، فقال: ادنُ، أخبرُكَ ـ أو أحدِّثكَ ـ إني أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نفرٍ من الأشعَريين، فوافقتُهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نعَمًا من نَعمَ الصدَقة، فاستحمَلْناهُ فحَلفَ أن لا يحملَنا، قال: ما عندي ما أحملِكم عليهِ، ثمَّ أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهبٍ من إبلٍ، فقال: أينَ الأشعريُّونَ أين الأشعريون؟ قال: فأعطانا خَمس ذوَدْ غُرِّ الذُّرى، فَلبِثْنا غيرَ بعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نسيَ رسولُ الله ﷺ يَمينه، فوالله لئن تَغفلْنا رسولَ الله ﷺ يَمينَهُ لا نُفْلِحُ أبدًا، فرجعنا إلى النَّبيِّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله إنا استحملْناك فحلفتَ أن لا تحملَنا، فظنَنا أنكَ نسيتَ يمينَك، فقال: إن الله هو حَملكم، إني والله ـ إن شاء اللهُ ـ لا أَحْلِفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أَتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها».

قوله: (إني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور، وقوله: «فأعطانا خمس ذود غر الذرى» الغر جمع أغر والأغر الأبيض، والذرى جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا: أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر، وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلًا، لأن اجتماع

الجماعة على الطعام سبب البركة فيه كما تقدم، وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة، وهي البعر، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا، وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النَّبيّ ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من فيِّ السقاء» وهو على شرط البخاري في رجاله، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

٢٧ ـ باب لحوم الخيل

﴿٥٥١٩﴾ **عن أسماءَ قالت: «نحَرنا فرَسًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأكلناه».**

﴿٥٥٢٠﴾ **عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ورخصَ في لحوم الخيل».**

قوله: (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة، كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: أكره لحم الخيل

فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حرامًا، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة.

٢٨ ـ باب لُحوم الحُمر الإنسيةِ، فيه عن سَلمةَ عن النَّبيِّ ﷺ

﴿٥٥٢١﴾ عن ابن عمرَ ﵄: نهى النَّبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهليةِ يومَ خيبر».

﴿٥٥٢٢﴾ عن عبدِ الله قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن لحوم الحُمرِ الأهلية».

﴿٥٥٢٣﴾ عن عليٍّ ﵁ قال: «نهى رسولُ اللهُ ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة».

﴿٥٥٢٤﴾ عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل».

﴿٥٥٢٥، ٥٥٢٦﴾ عن البرَاءِ وابن أبي أوفَى ﵃ قالا: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن لحوم الحمرُ».

﴿٥٥٢٧﴾ عن أبي ثعلبةَ قال: «حرَّم رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحمرِ الأهلية»، عن الزُّهري: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي ناب منَ السِّباع».

﴿٥٥٢٨﴾ عن أنس بن مالكٍ ﵁ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُفْنِيَتِ الحمر، فأمرَ منُاديًا فنادى في الناس: إن اللهَ ورسولَه يَنهيَانكم

عن لحوم الحمرُ الأهلية، فإنها رِجْس، فأُكفِئَتِ القُدورُ، وإنها لتَفورُ باللحم».

﴿٥٥٢٩﴾ عن عمرٍو قلتُ لجابر بن زيدٍ: «يَزعمونَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاك الحكمُ بن عمرٍو الغفاريُّ عندَنا بالبصرة، ولكن أبى ذلكَ البحرُ ابن عبَّاس وقرَأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾».

قوله: (باب لحوم الحمر الإنسية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل.

قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يُخَاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديًا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزًا.

٢٩ ـ باب أَكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

﴿٥٥٣٠﴾ عن أبي ثعلبةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم

للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه، واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل: أنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف.

• [الحديث ٥٥٣٠ ـ طرفاه في: ٥٧٨، ٥٧٨١].

٣٠ ـ باب جُلودِ الميتةِ

﴿٥٥٣١﴾ عن عبدِ الله بن عبّاسٍ ﵄ أخبره «أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة مَيتةٍ فقال: هَلَّا استَمْتَعتم بإهابها؟ قالوا: إنها مَيتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها».

﴿٥٥٣٢﴾ عن ابن عبّاسٍ ﵄ يقول: «مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بعَنزٍ مَيتةٍ فقال: ما على أهلِها لو انتفَعوا بإهابها؟».

قوله: (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصَّت السُّنَّة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنها ميتة» واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا سواء أدبغ أم لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئًا أخذًا بعموم الخبر، وهي رواية

عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول ولو ذُكِّيَ لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائمًا له مقام الحياة، والله أعلم.

٣١ ـ باب المسك

﴿٥٥٣٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ما من مَكلوم يُكلَمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يَدْمى، اللَّونُ لَونُ دَمٍ، والرِّيحُ ريحُ مِسكٍ».

﴿٥٥٣٤﴾ عن أَبي موسى رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ الجَليس الصالح والسَّوء كحاملِ المسكِ ونافخ الكِير، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيك، وإمّا أَن تَبتاعَ منهُ، وإمّا أن تجِدَ منه ريحًا طيِّبةً، ونافخُ الكِير إمّا أن يُحرِقَ ثيابك، وإمّا أن تجِدَ ريحًا خَبيثةً».

قوله: (باب المِسك) الطيب المعروف، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي، قلت: قال الجاحظ: هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًّا بعد أن كان لا يرام من النتن، ومن ثم قال القفال: إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود

وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السَّنَة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط.

قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديثه عن أبي سعيد أن النَّبيَّ ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصرًا منه على هذا القدر.

قوله: **(ما من مكلوم)** أي: مجروح وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد[(١)]، قال النووي: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء.

قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسًا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع[(٢)].

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ١٠ ح٢٨٠٣.
(٢) كتاب البيوع، باب/ ٣٨ ح٢١٠١.

٣٢ ـ باب الأرنب

﴿٥٥٣٥﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجْنا أرنبًا ونحن بمرِّ الظَّهرانِ، فسَعى القومُ فَلغِبوا، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بورِكَيها ـ أو قال بفَخِذَيها ـ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقبلها».

قوله: (أنفجنا) أي: أثرنا.

قوله: (بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة عن مكة.

قوله: (فسعى القوم فلغبوا) أي: تعبوا، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، وفي الحديث أيضًا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه، وفيه: أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه، وفيه: هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

٣٣ ـ باب الضَّبِّ

﴿٥٥٣٦﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما يقول: «قال النَّبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلهُ ولا أُحَرِّمه».

﴿٥٥٣٧﴾ عن خالد بن الوليد «أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيت مَيمونة، فأُتيَ بضَبٍّ محنوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوةِ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يَكنْ بأَرضِ قَومي فأجِدُني أعافُهُ، قال خالد: فاجترَرْتُهُ فأكلته، ورسول الله ﷺ يَنظر».

قوله: (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل.

قوله: (الضب لست آكله ولا أحرمه) وأخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال: «أصبت ضبّابًا فشويت منها ضبًا، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مُسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح.

قوله: (فأتي بضب محنوذ) ووقع في رواية معمر بضب مشوي.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله: «بأرض قومي» قريشًا فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاث عشر ضبًّا، فآكل وتارك» الحديث، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار، واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النَّبيَّ ﷺ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعْلِم الله تعالى نبيَّه أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قومًا ـ أو يمسخ قومًا ـ فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة»، وأصل هذا الحديث في مسلم، وفي الحديث أيضًا الإعلام بما شك فيه

يلصق بما بعده لإيضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا، وفيه: أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وفيه: جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالد ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله ﷺ: «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه: أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى، وفيه: وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنَّبيّ ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرأت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئًا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس.

٣٤ ـ باب إذا وقَعتِ الفأرة في السَّمْنِ الجامِدِ أو الذَّائبِ

﴿٥٥٣٨﴾ عن ميمونة أنَّ فأرة وَقعتْ في سمن فماتَت، فسُئِل النَّبيُّ ﷺ عنها فقال: «أَلقوها وما حَولها وكلوه».

﴿٥٥٣٩﴾ عن الزهريِّ عن الدَّابَّةِ تموتُ في الزيت والسمن وهو جامد أَو غيرُ جامد، الفأرةُ أو غيرها، قال: «بلَغَنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرِح، ثم أُكِل».

﴿٥٥٤٠﴾ عن ابن عباسٍ عن مَيمونةَ ﵂ قالت: «سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: ألقوهَا وما حَولها وكلوه».

قوله: (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي: هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم

في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملًا بالتفصيل المقدم ذكره، وقد تمسك ابن العربي بقوله: «وما حولها» على أنه كان جامدًا، قال: لأنه لو كان مائعًا لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله: «فماتت» على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره.

٣٥ ـ باب الوَسمِ والعَلَم في الصُّورَةِ

﴿٥٥٤١﴾ عن ابن عمرَ «أنه كَرِهَ أن تُعْلَمَ الصُّورة، وقال ابنُ عمرَ: نهى النَّبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ».

﴿٥٥٤٢﴾ عن أَنسٍ قال: «دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكهُ وهو في مِربَدٍ له فرأَيتهُ يَسِمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانِها».

قوله: (**باب العلم والوسم**[١]) والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

قوله: (**أن تُعلم**) أي: تجعل فيها علامة.

قوله: (**الصورة**) والمراد بالصورة الوجه، وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحًا حديث جابر قال: «مر النَّبيّ ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه» أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي.

قوله: (**في أذانها**) فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكًا بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصًا من عموم النهي، والله أعلم.

٣٦ ـ باب إذا أصاب قومٌ غَنيمةً، فذَبحَ بعضُهم غَنمًا أو إبلًا بغير أمرِ أصحابها، لم تؤكل

لحديث رافع عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال طاوُسٌ وعكرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ: «اطرَحُوهُ».

﴿٥٥٤٣﴾ عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن أَبيه «عن جَدِّهِ رافع بن خَدِيجِ قال: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: إننا نَلقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدىً، فقال: ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوهُ، ما لم يكنْ سِنٌّ ولا ظُفر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أَما السنُّ فعظم، وأما الظفرُ فمدَى الحبَشة، وتقدَّم سَرعان الناس فأصابوا من الغَنائم والنَّبيُّ ﷺ في آخر الناس، فَنَصبوا قدُورًا، فأمرَ بها فأُكفِئَتْ، وقَسَمَ بينهم، وعَدَلَ بعيرًا بعشر شِياهٍ ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائلِ

(١) رواية الباب واليونينية: «باب الوسم والعلم في الصورة».

القوم، ولم يَكن معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله، فقال: إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما فَعلَ منها هذا فافعلوا مِثلَ هذا».

تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة».

٣٧ ـ باب إذا نَدَّ بعيرٌ لقومٍ فرماهُ بعضُهم بسَهمٍ فقتله، فأرادَ إصلاحهم فهوَ جائز

لخبر رافعٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٥٤٤﴾ عن عَباية بن رفاعة عن جَدِّ رافع بن خدِيج رضي الله عنه قال: «كنّا في سَفر، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال ثم قال: إن لها أَوابِد كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها فاصنَعوا به هكذا، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدىً، قال: أرِن ما نهرَ ـ أو أَنهر ـ الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفر، فإن السِّنَّ عظمُ، والظفر مُدَى الحبشة».

٣٨ ـ باب أكلِ المُضْطرِّ

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

قوله: (**باب إذا أكل المضطر**[١]) أي: من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: **أحدهما**: في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، **والثاني**: في مقدار ما يؤكل، فأما **الأول** فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما **الثاني**: فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية، ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام.

قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوزه بعضهم مطلقًا.

قوله: (**وقال**: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾) أي: مجاعة (﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾) أي: مائل.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «باب أكل المضطر».

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ ـ كتاب الأضاحي

١ ـ باب سُنَّةِ الأُضْحِية

وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروف.

﴿٥٥٤٥﴾ عن البَراءِ رضي الله عنه قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ بهِ في يَومنا هذا أنْ نُصلِّي، ثمَّ نرجعُ فنَنْحرُ، من فعلهُ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذبحَ قبلُ فإنما هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهلِهِ ليسَ من النُّسكِ في شيء. فقامَ أبو بُرْدةَ بن نِيارٍ ـ وقد ذَبحَ ـ فقال: إنَّ عندي جَذَعةً، فقال: اذبَحْها، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

قال مُطرِّفٌ عن عامر عن البراء: «قال النَّبيُّ ﷺ: «من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سنَّةَ المسلمينَ».

﴿٥٥٤٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما ذبحَ لنفسهِ، ومَن ذَبحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».

قوله: (كتاب الأضاحي ـ باب سُنَّة الأضحية) وكأنه ترجم بالسُّنَّة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على

الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سُنَّة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. اهـ، وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب.

٢ ـ باب قسمةِ الإمامِ الأضاحيَ بينَ الناسِ

﴿٥٥٤٧﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ الجهنيِّ قال: «قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ بينَ أصحابِهِ ضحايا، فصارتْ لعقبةَ جَذَعةٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ صارتْ لي جَذَعة، قال: ضحِّ بها».

قوله: (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي: بنفسه أو بأمره.

قوله: (فصارت لعقبة) أي: ابن عامر (جَذَعة) هو وصف لسِنٍّ معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السَّنة وهو قول الجمهور وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

٣ ـ باب الأضحيةِ للمسافر والنساءِ

﴿٥٥٤٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها وحاضتْ بسَرِف قبلَ أن تدخلَ مكةَ وهي تبكي، فقال: مالكِ، أنفِسْتِ؟ قالتْ: نعم.

قال: إنَّ هذا أمرٌ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. فلمَّا كنَّا بمنى أُتيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ».

قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن.

قوله: (بسرف) مكان معروف خارج مكة.

قوله: (أَنفستِ) أي: حضت.

استدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، قال القرطبي: لم ينقل أن النَّبيَّ ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سِني الضحايا ومع تعددهن، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى».

٤ ـ بابِ ما يُشتهى من اللحمِ يومَ النَّحرِ

﴿٥٥٤٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ: من كانَ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ ـ وذكر جيرانَهُ ـ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ. فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدري أبلغَتِ الرُّخصةُ مَن سواهُ أم لا. ثمَّ انكَفَأَ النَّبيُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذبحَهما، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها، أو قال: فتجزَّعوها».

قوله: (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي: اتباعًا للعادة

بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى: ليذكروا ﴿ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾.

قوله: **(إلى غنيمة)** فتوزعوها أو قال: **(فتجزعوها)** شَكٌّ من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي: تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضًا من الجزع وهو القطع أي: اقتسموها حِصَصًا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء.

٥ ـ باب مَن قال: الأضحى يومَ النحرِ

﴿٥٥٥٠﴾ عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزمانَ قد استَدارَ كهيئتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ. السَّنةُ اثنا عشرَ شهرًا، منها أربعةٌ حرُمٌ: ثلاثٌ متواليات ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشَعبان، أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، فقال: أليسَ ذا الحجةِ؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظنَنّا أنهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، فقال أليس البلْدة؟ قلنا بَلى، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم فسكت حتى ظنَّنا أنهُ سيُسميهِ بغير اسمِهِ، فقال: أليسَ يومَ النَّحرِ؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالكم ـ قال محمدٌ: وأحسِبُهُ قال ـ: وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا. وستلْقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلَّالًا يَضربُ بعضُكم رقابَ بعض. ألا لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ من يبلغهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعهُ ـ فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدقَ النَّبيُّ ﷺ ـ ثمَّ قال: أَلَا هل بَلَّغتُ، ألا هل بَلَّغتُ؟».



قوله: **(باب من قال: الأضحى يوم النحر)** قال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وقيل: مراده لا ذبح إلا فيه خاصة، وزاد مالك: ويذبح أيضًا في يومين بعده. وزاد الشافعي اليوم الرابع، قال: وقيل: يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل، وقيل: إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكًا بعدم ورود نص بالتقييد.

٦ ـ باب الأضحى والنَّحرِ بالمصلَّى

﴿٥٥٥١﴾ عن نافعٍ قال: «كانَ عبدُ اللهِ يَنحرُ في المَنْحَرِ». قال عبيدُ الله: يعني: مَنْحَرَ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٥٥٢﴾ عن نافع أنّ ابن عمرَ ﵄ أخبرَهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذبَحُ ويَنحرُ بالمُصلّى».

قوله: **(باب الأضحى والنحر بالمصلى)** قال ابن بطال: هو سُنَّة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

٧ ـ باب أضحيةِ النَّبيِّ ﷺ بكبشَينِ أقْرَنينِ، ويُذكرُ سَمِينَينِ

عن أبي أمامةَ بن سهلٍ قال: «كنَّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينةِ وكان المسلمون يُسمِّنونَ».

﴿٥٥٥٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُضحِّي بكبشَينِ، وأنا أُضحِّي بكبشَينِ».

• [الحديث ٥٥٥٣ ـ أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

﴿٥٥٥٤﴾ عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انكفأَ إلى كَبْشَينِ أقْرَنَينَ أَمْلَحَينِ، فذبحهما بيده».

﴿٥٥٥٥﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا، فبقيَ عتُودٌ، فذكرهُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت».

وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «أن النَّبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ».

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النَّبيّ ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين، قال الخطابي: الموجوء: منزوع الأنثيين، الوِجاء: الخِصاء، وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبًا؛ لأن الخصاء يفيد اللحم طيبًا، وينفي عنه الزُّهُومَة وسوء الرائحة وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشرعية استحسان الأضحية صفةً ولونًا».

قوله: (فبقي عَتُود) وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول.

قوله: (فقال ضح به أنت) كأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النَّبيّ ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمَن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر.



٨ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ لأبي بُردَة: «ضَحِّ بالجذَع من المعز، ولن تجْزي عن أحدٍ بعدَكَ»

﴿٥٥٥٦﴾ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «ضَحَّى خالٌ لي يُقالُ لهُ: أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: شاتُكَ شاةُ لحم. فقال: يا رسولَ اللهِ، إن عندي داجِنًا جَذَعةَ مَن المعز، قال: اذبحْها، ولا تصلُحُ لغيرِكَ. ثمَّ قال: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبَحُ لِنفسِهِ، ومن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

﴿٥٥٥٧﴾ عن البراءِ قال: «ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ أبدِلْها، قال: ليسَ عندي إلا جَذَعةٌ ـ قال شُعبةُ: وأحسِبُهُ قال ـ: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: (شاتك شاة لحم) أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد «فإنما هو لحم يقدِّمه لأهله»، في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقًا، وقد صحّ فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مُسنَّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن ـ وهم الجمهور ـ في سنه على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصحّ عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.

قوله: (ثم قال: من ذبح قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) أي: وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ

نسكه) أي: عبادته (وأصاب سُنَّة المسلمين) أي: طريقتهم، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النَّبيِّ ﷺ وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعمُّ جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية وفيه أن العمل وإن وافق نيَّة حسنة لم يصحّ إلّا إذا وقع على وفق الشرع.

٩ ـ باب مَن ذبحَ الأضاحيَّ بيدهِ

٥٥٥٨ عن أنسٍ قال: «ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ، فرأيتُهُ واضعًا قدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذبحَهُما بيدِهِ».

قوله: (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي: وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتَّفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها.

قوله: (فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما) أي: على صفاح كل منهما عند ذبحه والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.

قوله: (يسمي ويكبر) فيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن؛ واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

١٠ ـ باب مَن ذَبَحَ ضحيةَ غيره

وأعانَ رجُلٌ ابنَ عمرَ في بَدَنَتِهِ، وأمرَ أبو موسى بناتِهِ أن يضحِّينَ بأيديهن.

﴿٥٥٥٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفَ وأنا أبكي، فقال: مالكِ؟ أنفِستِ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ. اقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائهِ بالبَقرِ.

قوله: (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي: عند ذبحها.

قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار «أن النَّبيَّ ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي، فأعانه» ورجاله ثقات.

قوله: (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته. قلت: وقد سبق في الذبائح مبيَّنًا[1]، وعن الشافعية الأَوْلى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

١١ ـ باب الذَّبحِ بعدَ الصلاةِ

﴿٥٥٦٠﴾ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ فقال: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ به من يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نرجعَ فَنَنْحر، فَمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نحرَ فإنّما هو لحمٌ يُقدِّمُهُ لأهلِه، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء فقال أبو بُردةَ: يا رسولَ اللهِ، ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّي، وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مسنَّة، فقال: اجعلْها مكانها ولن تجزيَ ـ أو تُوفيَ ـ عن أحدٍ بعدَكَ».

(١) كتاب الذبائح، باب/ ٩١ ح٥٥٠٤، ٥٥٠٥.

١٢ ـ باب مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أعادَ

﴿٥٥٦١﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ. فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ ـ وذكر هَنة من جيرانه، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَذرَهُ ـ وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتينِ. فرخص له النَّبيُّ ﷺ، فلا أدري بَلَغَتِ الرُّخصةُ أم لا؟ ثمَّ انكفأَ إلى كبشينِ ـ يعني: فذبحهما ـ ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذبحوها».

﴿٥٥٦٢﴾ عن جُندب بن سفيان البجليِّ قال: «شهدتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: مَن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّي فلْيُعدْ مكانَها أخرى، ومَن لم يذبحْ فلْيَذْبحْ».

﴿٥٥٦٣﴾ عن عامرٍ عن البراءِ قال: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: مَن صلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلَتَنا، فلا يذبحْ حتى ينصَرِفَ. فقام أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ فعلتُ. فقال: هو شيءٌ عجَّلتَهُ. قال: فإن عندي جذعةً هي خيرٌ من مُسنَّتَينِ. آذبحُها؟ قال: نعم، ثمَّ لا تجزي عن أحدٍ بعدَكَ. قال عامر: هي خيرُ نَسِيكتَيهِ».

قوله: (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي: أعاد الذبح.

قوله: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد مَن كان على دين الإسلام.

١٣ ـ باب وَضعِ القَدَمِ على صَفحِ الذَّبيحَةِ

﴿٥٥٦٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بكبشَينِ أمْلحينِ أقرنينِ، ويضعُ رِجلَهُ على صَفحتهما، ويذبحُهما بيدِهِ».



١٤ ـ باب التكبير عندَ الذَّبحِ

﴿٥٥٦٥﴾ عن أنسٍ قال: «ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحينِ أقرنينِ ذَبحهما بيدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضعَ رجلَهُ على صِفاحِهما».

١٥ ـ باب إذا بعثَ بهدْيهِ لِيُذبَحَ لم يَحْرُمْ عليه شيء

﴿٥٥٦٦﴾ عن مَسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها: «يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ رجُلًا يبعَثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ويجلسُ في المصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتُهُ، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرمًا حتى يَحلَّ الناسُ. قال: فسمعتُ تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسول اللهِ ﷺ، فيبعثُ هدْيَهُ إلى الكعبةِ، فما يحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجالِ من أهلِهِ حتى يرجعَ الناس».

استدل الداودي بقولها: (هديه) على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعًا «إذا دخل عشر ذي الحجة فمَن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخًا بحديث عائشة أو ناسخًا. قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرمًا بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة.

١٦ ـ باب ما يؤكلُ من لحومِ الأضاحي، وما يُتزَوَّدُ منها

﴿٥٥٦٧﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ». وقال غيرَ مرة: «لحومَ الهدْي».

﴿٥٥٦٨﴾ عن القاسم أنَّ ابنَ خبَّابَ أخبرَهُ أنهُ «سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّثُ أنه كانَ غائبًا فقدِمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحمِ ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذوقُه. قال: ثمَّ قمتُ فخرجتُ حتى آتِيَ أخي أبا قتادةَ ـ وكان أخاه لأمِّه وكان بدْريًّا ـ فذكرتُ ذلك لهُ فقال: إنه قد حدثَ بعدَكَ أمر».

﴿٥٥٦٩﴾ عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: مَن ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثة وبقيَ في بيتِهِ منه شيء. فلمّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ اللهِ، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادَّخِروا. فإنَّ ذلك العامَ كانَ بالناسِ جَهدٌ. فأردتُ أن تُعينوا فيها».

﴿٥٥٧٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «الضحيةُ كنّا نملِّحُ منه فنقْدمُ به إلى النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام. وليستْ بعزيمةٍ، ولكنْ أرادَ أن نطعمَ منه، والله أعلمُ».

﴿٥٥٧١﴾ عن عُبيد مولى ابن أزهرَ «أنه شهدَ العيدَ يومَ الأضحى مع عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فصلى قبلَ الخُطبةِ ثمَّ خَطَبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهاكم عن صيامِ هذينِ العيدينِ: أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صِيامِكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلونَ من نُسُكِكُم».

﴿٥٥٧٢﴾ قال أبو عُبيد: «ثمَّ شهدتُ معَ عثمان بن عفان، وكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يومٌ اجتمع لكم فيه عيدان، فَمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْيَنتَظر، ومَن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

﴿٥٥٧٣﴾ قال أبو عبيد: «ثمَّ شهِدتهُ معَ عليِّ بن أبي طالب،

فصلَّى قبلَ الخطبةِ، ثمَّ خطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاث».

﴿٥٥٧٤﴾ عن عبد اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلوا منَ الأضاحي ثلاثًا، وكان عبدُ اللهِ يأكلُ بالزَّيتِ حينَ ينفرُ من منى من أجلِ لحومِ الهدْي».

قوله: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي: من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي: للسفر وفي الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب.

قوله: (حدث بعدك أمر) زاد الليث «نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام»، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال: «حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خبّاب» مطولًا ولفظه عن أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي ـ وذلك بعد الأضحى بأيام ـ فأتَتْني صاحبتي بسِلق قد جعلتْ فيه قديدًا، فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ـ فذكره وفيه ـ قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك».

قوله: (كان بالناس جهد) أي: مشقة من جهد قحط السِّنة.

قوله: (وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه) وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، وتصدقوا وادخروا، وأول الحديث عند مسلم دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة

التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا» قال الخطابي: الدفُّ السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئًا ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي: يستحب قسمتها ثلاثًا لقوله: «كلوا وتصدقوا وأطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخًا في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقًا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء. اهـ.



بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ ـ كتاب الأشربة

١ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

﴿٥٥٧٥﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لمْ يَتبْ منها حُرِمها في الآخرة».

﴿٥٥٧٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ ـ ليلةَ أُسرِيَ بهِ بإيلياء ـ بقدَحينِ من خمرٍ ولبنٍ، فنظرَ إليهما ثمَّ أخذَ اللبنَ، فقال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداكَ للفطرةِ، لو أخذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ».

﴿٥٥٧٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا لا يحدِّثَكم به غيري، قال: من أشراطِ الساعةِ أن يظهرَ الجهلُ، ويقلَّ العلمُ، ويظهرَ الزّنا، وتُشربَ الخمرُ، ويقلَّ الرجال، وتكثر النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً قيمُهنَّ رجلٌ واحد».

﴿٥٥٧٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ، حينَ يسرِقُ وهو مؤمن. قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ

الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يُلحقُ معهن ولا ينتهب نهبةً ذاتَ شرف يَرفَعُ الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ يَنتهبها وهو مؤمن».

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) قال الخطابي والبغوي في «شرح السُّنَّة»: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمرًا أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهمِّ والحزن في الجنة، ولا هَمَّ فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم؛ فلهذا قال بعض من تقدم: أنه لا يدخل الجنة أصلًا قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن وفي الحديث أن التوبة تكفِّر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السُّنَّة هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة

علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعًا. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور ويؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، لما دل عليه «ثم» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطًا في قبولها، والله أعلم.

قوله: (بإِيْلِياء) هي مدينة بيت المقدس وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفَّروا مرتكب الكبيرة عامدًا عالمًا بالتحريم، وحمل أهل السُّنَّة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالًا في الإيمان ممَّن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ـ وفيه ـ وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وصححه ابن حبان مرفوعًا.

٢ ـ بابٌ، الخمرُ من العنبِ وغيرِه

﴿٥٥٧٩﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «لقدْ حُرِّمتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيء».

﴿٥٥٨٠﴾ عن أنسٍ قال: «حُرمتْ علينا الخمرُ حينَ حُرِّمتْ، وما نجد ـ يعني: بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلًا، وعامة خمرنا البُسرُ والتمرُ».

﴿٥٥٨١﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قامَ عمرُ على المنبرِ فقال: أما بعدُ نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ: العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعيرِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ».

قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي: النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، وقيل: مراد أنس الرد على مَن خصَّ اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل: مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يَشْرَكُها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر، والله أعلم.

٣ ـ باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسرِ والتمرِ

﴿٥٥٨٢﴾ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ وأبا طلحةَ وأبيَّ بن كعبٍ من فَضيخ زَهْوٍ وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فَأَهْرِقْها؛ فهرَقتُها».

﴿٥٥٨٣﴾ عن مُعْتَمِر عن أبيه قال: سمعت أنسًا قال: «كنتُ قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي ـ وأنا أصغرهم ـ الفضيخَ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفأها، فكفأتها. قلتُ لأنسٍ: ما شرابُهم؟ قال: رُطبٌ وبُسر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم. فلم ينكر أنس».

﴿٥٥٨٤﴾ عن أنس بن مالكٍ «أن الخمرَ حرِّمتْ والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتمر».

قوله: (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي: تصنع أو تتخذ.

قوله: (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب.

قوله: (فجاءهم آت) وقد أخرج ابن مردويه عن أنس قال: «لما حرمت الخمر وحلف عليَّ أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر».

قوله: (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك مَن فَرَّقَ في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما، فإن كل ما قُدِّرَ في المتخذ من العنب يقدَّر في المتخذ من غيرها، قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم.

ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر «أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ فشرب منه فقطَّب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرَام ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب» وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك وليس نصًّا في أنه بلغ حدَّ الإسكار، فلو كان بلغ حدَّ الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلًا لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحلّ، لو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام، قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره.

٤ ـ بابٌ. الخمرُ من العَسَلِ، وهو البتْع

وقال معنٌ: سألتُ مالكَ بن أنسٍ عن الفُقّاع فقال: إذا لم يُسكر فلا بأسَ به. وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأسَ به

﴿٥٥٨٥﴾ عن عائشةَ قالتْ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ».

﴿٥٥٨٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ـ وهو نبيذُ العسلَ، وكانَ أهلُ اليمنِ يشربونهُ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ».

﴿٥٥٨٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَنتبِذوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت، وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنقير».

قوله: (سئل عن البتع) وقد أخرجه مسلم «عن أبي موسى أن النَّبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذًا من عصير العنب أو من غيره، قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضًا، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره». انتهى. وما ذكره استنباطًا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) وأخرج



مسلم من طريق زاذان قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت: أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرَّة، وعن الدُّباء وهي القرعة، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرًا، وعن المزفَّت وهو المقيَّر».

٥ ـ باب ما جاءَ في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشرابِ

﴿٥٥٨٨﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «خطَبَ عمرُ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنهُ قد نزلَ تحريمُ الخمرِ وهيَ من خمسةِ أشياءَ: العِنَبِ والتمرِ، والحِنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهدَ إلَينا عهدًا: الجَدُّ، والكلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا. قال: قلت: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصنعُ بالسِّنْدِ منَ الأرزِّ؟ قال: ذاكَ لم يكنْ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ. أو قالَ: على عهدِ عمر».

وقال حجاجُ: عن حماد عن أبي حيان مكان «العِنَبِ»: «الزَّبيب».

﴿٥٥٨٩﴾ عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنعُ من خمسة: من الزبيبِ، والتمرِ والحنطةِ، والشعيرِ، والعسل».

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النَّبيّ ﷺ صريحًا: فأخرج أصحاب السُّنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود.

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله.

قوله: (وددت) أي: تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجورًا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا) في رواية مسلم «عهدًا ينتهي إليه»، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النَّبيِّ ﷺ نصّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النَّبيِّ ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازمًا به.

قوله: (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا، فسيأتي في كتاب الفرائض[(١)] عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكَلالَة فسيأتي بيانها أيضًا في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

٦ ـ باب ما جاءَ فيمَن يَستحِلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغيرِ اسمهِ

﴿٥٥٩٠﴾ عن أبي عامرٍ ـ أو أبي مالكٍ ـ الأشعري والله ما كذَبَني «سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يَستحلُّونَ الحِرَّ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزِلَنَّ أَقْوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ يَروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم ـ يعني: الفقيرَ ـ لحاجةٍ فيقولوا: ارجِعْ إلينا غدًا فيُبَيِّتُهمُ اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامةِ».

قوله: (يستحلون الحر) وهو الفرج والمعنى: يستحلون الزنا.

قوله: (والمعازف) وهي آلات الملاهي.

---

(١) كتاب الفرائض، باب/ ٩ ح٦٧٣٨.

قوله: **(ولينزلن أقوام إلى جنب علم)** وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

قوله: **(فيبيتهم الله)** أي: يهلكهم ليلًا، والبَيات هجوم العدو ليلًا.

قوله: **(ويضع العلم)** أي: يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلًا فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك.

في هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، ردًّا على من حمله على اللفظ.

٧ ـ باب الانتباذِ في الأوعِيَةِ والتَّورِ

﴿٥٥٩١﴾ عن سهلٍ يقول: «أتى أبو أُسَيْدٍ الساعديُّ فدعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرسِهِ، فكانت امرأتهُ خادِمَهم ـ وهي العَروس ـ قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ؟ أنقَعْتُ له تمراتٍ منَ الليلِ في تَورٍ».

٨ ـ باب تَرخيصِ النَّبيِّ ﷺ في الأوعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

﴿٥٥٩٢﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظروفِ، فقالتِ الأنصارُ: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال: فلا إِذًا». وعن سفيان قال فيه: «لما نهى النَّبيّ ﷺ عن الأوعيةِ».

﴿٥٥٩٣﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: «لما نهى النَّبيُّ ﷺ عن الأسْقِيةِ قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: ليسَ كلُّ الناسِ يجدُ سِقاءً، فرخَّصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزفَّت».

﴿٥٥٩٤﴾ عن علي رضي الله عنه قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الدُّبّاءِ والمزَفَّتِ».

﴿٥٥٩٥﴾ عن إبراهيمَ «قلتُ للأسودِ: هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عمّا يُكرَهُ أن يُنتَبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُنتَبَذَ فيه؟ قالتْ: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن نَنتبِذَ في الدُّباءِ والمزفَّت. قلتُ: أما ذكَرتِ الجرَّ والحَنْتَم؟ قال: إنما أحدِّثكَ ما سمعتُ، أفأحدِّثُ ما لم أسمعْ؟».

﴿٥٥٩٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخضَرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة. فلما قالوا لا نجد بدًّا من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذوا. وكل مسكر حرام». وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال: «فأعطوا الطريق حقها». وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولًا ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبًا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا» قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع

النهي عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

٩ ـ باب نَقيعِ التمرِ ما لم يُسكرْ

﴿٥٥٩٧﴾ عن أبي حازم قال: «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أبا أُسَيدٍ الساعديَّ دعا النَّبيَّ ﷺ لعرسهِ، فكانتِ امرأتُهُ خادِمَهم يومئذٍ وهي العروسُ، فقالتْ: هل تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَور».

١٠ ـ باب الباذَقِ، ومَن نَهى عن كل مسكرٍ من الأشربةِ

ورأى عمرُ وأبو عبيدةَ ومعاذٌ شُربَ الطلاءِ على الثُّلث. وشرِبَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصفِ وقال ابن عباس: اشرب العَصيرَ ما دامَ طريًّا.

وقال عمرُ: «وَجدتُ من عُبيدِ اللهِ ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنهُ، فإن كان يُسكرُ جلدْتُه».

﴿٥٥٩٨﴾ عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس عن الباذَقِ فقال: سَبَقَ محمدٌ ﷺ الباذَقَ، فما أسكرَ فهو حرامٌ، قال: الشرابُ الحلال الطيب، قال: ليسَ بعدَ الحلالِ الطيبِ إلا الحرام الخبيثَ».

﴿٥٥٩٩﴾ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ».

قوله: (باب الباذق) الخمر إذا طبخ وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء وما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه»

والطِّلاء هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبًا لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر وكرهه طائفة تورعًا.

قوله: **(ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته)** واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب، لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة، لأنه لم يجلدهم حتى سأل.

قوله: **(سبق محمد ﷺ الباذق، وما أسكر[1] فهو حرام)** قال المهلب: أي: سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق، قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فما أسكر».



١١ - باب من رأى أن لا يَخلطَ البُسرَ والتمرَ إذا كانَ مسكرًا، وأنْ لا يجعَلَ إدامَينِ في إدامٍ

﴿٥٦٠٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «إني لأسقي أبا طلحةَ وأبا دُجانةَ وسُهيلَ بن البيضاءَ خَليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ، فقذَفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدُّها يومئذٍ الخمر».

﴿٥٦٠١﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه يقول: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الزَّبيبِ والتمرِ والبُسرِ والرطَبِ».

﴿٥٦٠٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُجمعَ بينَ التمرِ والزَّهو، والتمرِ والزبيبِ، وليُنبذْ كلُّ واحد منهما على حَدَة».

قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا) قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرًا» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالًا، بل لأنهما يسكران مآلًا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأسًا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء النهي أن ينبذا جميعًا ثم يشربا؛ لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قوله: (على حدة) ولمسلم من حديث أبي سعيد «من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا أو تمرًا فردًا أو بسرًا فردًا» وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراتي عن ابن عمر قال: «أتي النَّبيّ ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب، فقال النَّبيّ ﷺ: لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده» قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن

الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا. ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع فقيل: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا ينبذ وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النَّبيّ ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرًا جماعة عملًا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معًا. اهـ. وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار.

١٢ ـ باب شُربِ اللبنِ، وقولِ اللهِ عز وجل:

﴿مِنۢ(١) بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل ٦٦]

﴿٥٦٠٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به بقدحَ لَبنٍ وقدحَ خمرٍ».

---

(١) في الأصل: «يخرج من بين فرث ودم...» وما أثبتناه هو الصحيح.

﴿٥٦٠٤﴾ عن أمِّ الفضلِ قالتْ: «شَكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتُ إليهِ بإناء فيه لبنٌ فشَرِبَ».

فكان سفيانُ ربما قال: «شكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ، فأرسلتْ إليه أمُّ الفضل فإذا وُقفَ عليه قال: هو عن أُمِّ الفضل».

﴿٥٦٠٥﴾ عن جابر بن عبد اللهِ قال: «جاءَ أبو حميدٍ بقدحٍ من لبنٍ من النَّقيعِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ألا خَمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليهِ عودًا».

• [الحديث ٥٦٠٥ ـ طرفه في: ٥٦٠٦].

﴿٥٦٠٦﴾ عن الأعمشِ قال: سمعتُ أبا صالحٍ يذكرُ ـ أراه عن جابرٍ رضي الله عنه ـ قال: «جاءَ أبو حميدٍ ـ رجلٌ من الأنصارِ ـ من النقيعِ بإناءٍ من لبنٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ ألا خمرتَهُ، ولو أن تعرضَ عليه عودًا».

﴿٥٦٠٧﴾ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ من مكةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكر: مَررْنا براعٍ ـ وقد عَطِشَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: فحلَبْتُ كثبةً من لبنٍ في قَدَحٍ، فشربَ حتى رضيتُ. وأتانا سُراقةُ بن جُعْشُم على فرسٍ، فدعا عليهِ، فطلبَ إليه سُراقةُ أن لا يدعوَ عليهِ وأن يرجعَ، ففعلَ النَّبيُّ ﷺ».

﴿٥٦٠٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «نِعْمَ الصدقةُ اللقحةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، الشاةُ الصفيُّ مِنحة، تغدو بإناءٍ وتَرُوحُ بآخر».

﴿٥٦٠٩﴾ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لبنًا فمضمضَ وقال: إنَّ له دَسَمًا».

﴿٥٦١٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: رُفِعَتْ

إليَّ السِّدْرةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نهرانِ ظاهرانِ، ونهرانِ باطنانِ، فأما الظاهرانِ فالنِّيل والفراتُ، وأما الباطِنانِ فنهرانِ في الجَنّةِ. فأتيتُ بثلاثةِ أقداحٍ: قَدَحٌ فيهِ لَبَنٌ، وقدحٌ فيهِ عَسَلٌ، وقَدَحٌ فيهِ خمرٌ. فأخَذتُ الذي فيه اللبنَ فشربتُ، فقيلَ لي: أَصَبتَ الفطرةَ أنتَ وأمَّتُكَ».

قوله: (بقدح لبن وقدح خمر) والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حرامًا واللبن مع كونه حلالًا إما لأن الخمر حينئذٍ لم تكن حرمت. أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حرامًا.

١٣ ـ باب استِعذابِ الماءِ

﴿٥٦١١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ يقولُ: «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاري بالمدينةِ مالًا من نخلٍ، وكانَ أحبَّ مالِه إليه بَيرُحاء، وكانتْ مستقبلَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب. قال أنسٌ: فلما نزلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قامَ أبو طلحة فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء. وإنها صدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مال رايحٌ ـ أو رابحٌ ـ شكَّ عبدُ اللهِ. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربينَ. فقالَ أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ. فقسمها أبو طلحة في أقاربهِ وفي بني عَمِّه».

قوله: (باب استعذاب الماء) أي: طلب الماء العذب، والمراد به الحلو قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون،

وليس في شرب الماء الملح فضيلة، قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح. وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد.

١٤ ـ باب شُربِ اللبنِ بالماءِ

٥٦١٢ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنهُ «رأى رسولَ اللهِ ﷺ شربَ لَبنًا وأتى دارَهُ، فحلبتُ شاةً، فشُبتُ لرسولِ اللهِ ﷺ منَ البِئر، فتناوَلَ القدَحَ فَشَرِبَ ـ وعن يَسارهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ ـ فأعطى الأعرابيَّ فضلهُ ثم قال: الأيمنَ فالأيمنَ».

٥٦١٣ـ عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ لهُ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: إنْ كانَ عندَكَ ماء باتَ هذه الليلةَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، قال: والرجلُ يحوِّلُ الماءَ في حائطهِ، قال: فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ عندي ماء بائت، فانطلقَ إلى العريشِ. قال: فانطلقَ بهما فسكبَ في قدح، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجنٍ لهُ، قال: فَشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ شربَ الرجُلُ الذي مَعَهُ».

- [الحديث ٥٦١٣ ـ طرفه في: ٥٦٢١].

قوله: (باب شرب اللبن بالماء) أي: ممزوجًا، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك

لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي: إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارًا وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

قوله: (وأبو بكر عن يساره[(١)]) وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث «فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر، وفي رواية أبي طوالة فقال عمر: هذا أبو بكر» قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: «وكان الكأس مجراها اليمينا» فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه؛ لأنه احتمل عنده أن النَّبيّ ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السُّنَّة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النَّبيّ ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السُّنَّة، وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله: (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) وهي القربة الخلقة قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلتُ: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقي النَّبيّ ﷺ ماء صرفًا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه.

(١) رواية الباب واليونينية: «وعن يساره أبو بكر».

١٥ ـ باب شراب الحلواء والعَسَل

وقال الزُّهريُّ: لا يحل شربُ بول الناسِ لشدَّةٍ تنزلُ، لأنهُ رجس، قال اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكَر: إنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفاءكم فيما حرَّمَ عليكم.

﴿٥٦١٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الحلواءُ والعَسَلُ».

قوله: (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾) ووجهه ابن التين أن النّبيّ ﷺ سمّى البول رجسًا، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضًا. ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة.

قوله: (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحتين: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ﴾ وهو ما حرم منها، والرزق الحسن ما أحل، وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش، قال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارًّا كالعنب والزبيب، أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا. وأما التداوي فإن بعضهم قال: إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت

بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضًا فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها. أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكَلة والعياذ بالله، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقًا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدًا غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقًا؛ لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلًّا فتصير حلالًا أولى، عن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غصَّ بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز. وهذا ليس من التداوي المحض. وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح.

١٦ ـ باب الشربِ قائمًا

﴿٥٦١٥﴾ عن النزَّال قال: «أُتيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بابِ الرَّحبةِ بماءٍ فشربَ قائمًا فقال: إنَّ ناسًا يكرَهُ أحدُهم أن يشربَ وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ كما رأيتموني فعلتُ».

• [الحديث ٥٦١٥ ـ طرفه في: ٥٦١٦].

﴿٥٦١٦﴾ عن النزَّال بنَ سبرةَ يحدِّثُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه صلَّى الظُّهرَ ثمَ قَعَدَ في حوائج الناسِ في رحبةِ الكوفةِ حتى حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ فشَرِبَ وغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ ـ وذكرَ رأسَهُ ورجليهِ ـ ثمَّ قامَ فشرِبَ فَضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناسًا يَكرَهونَ الشربَ قائمًا، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ صَنعَ مثلَ ما صنعتُ».



﴿٥٦١٧﴾ عن ابن عباسٍ قال: «شَرِبَ النَّبيُّ ﷺ قائمًا من زَمزمَ».

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه، منها عند مسلم عن أنس «أن النَّبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائمًا» ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ» وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس «إن النَّبيّ ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث» قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائمًا قبلهم استبدادًا به وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرهم شربًا. قال: وأيضًا فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقئ. قال: وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضًا، ولا خلاف في جواز الأكل قائمًا. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه. ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائمًا لبيان الجواز، وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهًا أصلًا، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة

أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السُّنَّة الصحيحة بالتوهمات، والدعاوَى والترهات؟. اهـ.

وفي حديث علي من الفوائد أن على العالِم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنِّي عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك.

١٧ ـ باب من شَرِبَ وهو واقفٌ على بعيرهِ

﴿٥٦١٨﴾ عن أمِّ الفضل بنتِ الحارث أنَّها أرسلتْ إلى النَّبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ عشيَّةَ عَرَفةَ، فأخذه بيدِهِ فشرِبهُ». زاد مالك عن أبي النَّضرِ «على بعيره».

١٨ ـ باب الأيمن فالأيمن في الشُّربِ

﴿٥٦١٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يَمينهِ أعرابيٌّ وعن شمالهِ أبو بكر، فشَرِبَ ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: الأيمنَ فالأيمنَ».

١٩ ـ باب هلْ يَستأذنُ الرجُلُ مَن عن يمينهِ في الشُّربِ ليُعطيَ الأكبر؟

﴿٥٦٢٠﴾ عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه ـ وعن يمينهِ غُلامٌ وعن يسارهِ الأشياخُ ـ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحدًا. قال: فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدهِ».

قوله: (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطيَ الأكبر)؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص: فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين. وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوئل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ. وقوله: «أتأذن لي» لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضًا، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السُّنَّة تقديم الأيمن ولو كان مفضولًا بالنسبة إلى من على اليسار وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

٢٠ ـ باب الكَرْعِ في الحَوض

﴿٥٦٢١﴾ عن جابر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجُلٍ منَ الأنصارِ ومعهُ صاحبٌ له، فسلَّمَ النَّبيُّ ﷺ وصاحِبُهُ، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمِّي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يحوِّلُ في

حائطٍ لهُ ـ يعني: الماءَ ـ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إن كانَ عندَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلا كرَعْنا، والرجُلُ يُحوِّلُ الماء في حائط، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، عندي ماءٌ باتَ في شنَّة. فانطلقَ إلى العريشِ فَسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليه من داجنٍ لهُ، فشَرِبَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ أعادَ فشَرِبَ الرجُلُ الذي جاءَ مَعَهُ».

٢١ ـ باب خِدمةِ الصِّغارِ الكبارَ

﴿٥٦٢٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي ـ وأنا أصغرهم ـ الفَضِيخَ، فقيلَ: حُرِّمتِ الخمرُ، فقالوا: اكفِئْها، فكفأنا. قلتُ لأنسٍ: ما شرابهم؟ قال: رطبٌ وبسرٌ. فقال أبو بكرِ بنُ أنس: وكانت خمرَهم. فلم يُنكِرْ أنس».

٢٢ ـ باب تغطيةِ الإناءِ

﴿٥٦٢٣﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا كانَ جُنحُ الليلِ ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صِبْيانكم، فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فحُلُّوهم، وأغلقوا الأبوابَ، واذكروا اسم اللهِ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ بابًا مغلقًا، وأوكوا قِرَبَكم واذكروا اسم اللهِ، وخَمِّروا آنِيَتَكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئًا، وأطفِئوا مصابيحَكم».

﴿٥٦٢٤﴾ عن جابرٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أطْفِئُوا المصابيحَ إذا رَقَدتم، وغَلِّقوا الأبوابَ، وأوكوا الأسقيةَ وخَمِّروا الطَعامَ والشرابَ ـ وأحسِبُهُ قال: ـ ولو بعُودٍ تعرضُهُ عليه».

٢٣ ـ باب اختِنات الأسْقِيَةِ

﴿٥٦٢٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختناثِ الأسقيةِ، يعني: أن تُكسَرَ أفواهُها فيُشْرَبَ منها».

• [الحديث ٥٦٢٥ ـ طرفه في: ٥٦٢٦].

﴿٥٦٢٦﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ يقولُ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن اختناثِ الأسْقِيَةِ». قال عبد الله: قال معمر أو غيره: هو الشرب من أفواهها.

قوله: **(باب اختناث الأسقية)** وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا.

قوله: **(يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها)** المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها.

٢٤ ـ باب الشُربِ من فمِ السِّقاء

﴿٥٦٢٧﴾ قال لنا عكرمة: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرةَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّربِ من فم القربةِ، أو السِّقاء. وأن يمنعَ جارَهُ أن يَغرزَ خَشَبَهُ في دارِهِ».

﴿٥٦٢٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ من فيِّ السِّقاءِ».

﴿٥٦٢٩﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الشُّربِ من فيِّ السِّقاء».

٢٥ ـ باب النهي عن التنفسِ في الإناءِ

﴿٥٦٣٠﴾ عن عبدِ اللهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يمسحْ ذكرهُ بِيَمِينِهِ، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسحْ بيمينهِ».

قوله: (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1].

٢٦ ـ باب الشربِ بنفَسَينِ أو ثلاثة

﴿٥٦٣١﴾ عن ثُمامةَ بن عبدِ اللهِ قال: «كانَ أنسٌ يَتنفَّسُ في الإناءِ مرّتينِ أو ثلاثًا، وزعمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ ثلاثًا».

قوله: (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد». قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٩١ ح١٥٤.



عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن. وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعًا أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور قال المهلب: النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله فلا بأس. قلت: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. وقال ابن العربي: قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش، والغش حرام.

٢٧ - باب الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ

﴿٥٦٣٢﴾ عن أبي ليلى قال: «كان حُذيفةُ بالمدائنِ، فاستسقى، فأتاهُ دِهقانٌ بقدحِ فضةٍ، فرماهُ به فقال: إنِّي لم أرمِهِ إلا أنِّي نهيتُهُ فلم يَنْتَهِ، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا عن الحَريرِ والدِّيباج والشّربِ في آنيةِ الذّهبِ والفضةِ، وقال: هنَّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرةِ».

قوله: (باب الشرب في آنية الذهب) ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه للتنزيه؛ لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذي يليه، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ويؤيد وهْم النقل أيضًا عن نصه

في حرملة أن صاحب «التقريب» نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى، والعلة المشار إليها ليست متفقًا عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضييق النقدين.

قوله: **(كان حذيفة بالمدائن)** وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وكان حذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

قوله: **(فاستسقى فأتاه دهقان)** هو كبير القرية بالفارسية وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي».

قوله: **(بقدح فضة)** ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة».

قوله: **(وقال: هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة)** قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله.

٢٨ ـ باب آنيةِ الفضةِ

﴿٥٦٣٣﴾ عن ابن أبي ليلى قال: «خرجْنا مع حُذيفةَ وذكرَ النَّبيُّ ﷺ قال: لا تشرَبوا في آنيةِ الذّهبِ والفِضّةِ، ولا تلبسوا الحريرَ والدِّيباجَ، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرةَ».

﴿٥٦٣٤﴾ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي يشرَبُ في إناءِ الفضّةِ إنما يُجرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنم».

﴿٥٦٣٥﴾ عن البراء بن عازبٍ قال: «أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ: أمرَنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلامِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المقسمِ. ونهانا عن خواتيمَ الذهبِ، وعن الشربِ في الفضةِ ـ أو قال: في آنيةِ الفضة ـ وعن المياثرِ والقَسِّيِّ، وعن لُبسِ الحريرِ، والديباجِ والاستبرق».

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشّرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور.

٢٩- باب الشرب في الأقداحِ

﴿٥٦٣٦﴾ عن أمِّ الفضلِ «أنهم شَكُّوا في صومِ النَّبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فبُعثَ إليه بقَدَحٍ من لبنٍ فشربَهُ».

قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي: هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك.

٣٠ ـ باب الشربِ من قَدَحِ النَّبيِّ ﷺ وآنيتهِ

وقال أبو بُردةَ: قال لي عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: «ألا أسقيكَ في قَدَحٍ شَربَ النَّبيُّ ﷺ فيه»؟

﴿٥٦٣٧﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ للنَّبيِّ ﷺ امرأةٌ من العَرَبِ، فأمرَ أبا أُسَيدٍ الساعديَّ أن يُرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقَدِمَتْ فنزلتْ في أُجُم بني ساعدةَ، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ حتى جاءها فدخلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنكِّسةٌ رأسَها، فلما كلمها النَّبيُّ ﷺ قالتْ: أعوذُ باللهِ منك. فقالَ: قد أعذْتُكِ مني، فقالوا لها: أتدرينِ من هذا؟ قالتْ: لا. قالوا: هذا رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ ليَخطُبُكِ. قالتْ: كنتُ أنا أشقَى من ذلك. فأقبلَ النَّبيُّ ﷺ يومئذٍ حتى جلسَ في سَقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابُهُ، ثمَّ قال: اسقِنا يا سهلُ، فأخرجتُ لهم هذا القدحَ فأسقيتهم فيه. فأخرَجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربْنا منهُ، قال: ثمَّ استوهَبَهُ عمرُ بن عبد العزيز بعدَ ذلك، فوَهَبَهُ له».

﴿٥٦٣٨﴾ عن عاصمِ الأحوَلِ قال: «رأيتُ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ـ وكان قد انصدعَ فسلْسَلهُ بفضة. قال: وهو قَدحٌ جَيِّدٌ عريضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ من كذا وكذا».

قال: وقال ابنُ سيرين: «إنه كانَ فيه حَلقةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانَها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تُغيرَنَّ شيئًا صَنَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فتركَهُ».

قوله: **(باب الشرب من قدح النَّبيّ ﷺ)** أي: تبركًا به.

قوله: **(قال لي عبد الله بن سلام)** هو الصحابي المشهور ثم ذكر

حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النَّبيّ ﷺ يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق[١].

قوله: (قالت: أنا كنت[٢] أشقى من ذلك) مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ.

قوله: (فأقبل النَّبيّ[٣] ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة، وفي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب، وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصالحين[٤]، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته.

قوله: (وهو قدح جيد عريض من نضار) والنُضار الخالص من العود ومن كل شيء ويقال أصله من شجر النبع ولونه يميل إلى الصفرة، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية.

٣١ ـ باب شُربِ البَركةِ، والماءِ المباركِ

﴿٥٦٣٩﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «قد رأيتُني معَ النَّبيِّ ﷺ وقد حضَرتِ العصرُ وليسَ مَعَنا ماءٌ غيرَ فضلةٍ. فجعلَ في إناءٍ. فأتى النَّبيُّ ﷺ به فأدخَلَ يَدَهُ فيهِ وفرَّجَ أصابِعَهُ ثمَّ قالَ: حي على أهل الوضوءِ

---

(١) كتاب الطلاق، باب/ ٣ ح٥٢٥٥، ٥٢٥٦.

(٢) رواية الباب واليونينية: «كنت أنا أشقى».

(٣) رواية الباب واليونينية: «فأقبل النَّبيّ ﷺ يومئذٍ حتى».

(٤) لا يجوز التبرك بآثار الصالحين، لأنه من الغلو ومن وسائل الشرك، وما ورد من تبرك الصحابة بالنَّبيّ ﷺ خاص به لما جعل الله في جسده من البركة ما لم يجعل في غيره.

البركة من اللهِ. فلقد رأيتُ الماءَ يتفجرُ من بينِ أصابِعِهِ. فتوضأَ الناسُ وشربوا. فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منهُ فَعَلِمتُ أنه بركةٌ. قلتُ لجابرٍ: كم كنتم يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعمائة».

قوله: **(باب شرب البركة، والماء المبارك)** قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركًا فيه يسمى بركة.

قوله: **(فجعلت لا آلو)** أي: لا أقصر، والمراد: أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ ـ كتاب المرضى

١ ـ باب ما جاءَ في كفّارةِ المرض

وقول اللهِ تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿٥٦٤٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما من مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلا كَفَّرَ اللهُ بها عنهُ، حتى الشوكةِ يُشاكُها».

﴿٥٦٤١، ٥٦٤٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما يُصيبُ المسلمَ من نَصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ ـ حتى الشَّوكةِ يُشاكها ـ إلا كفَّرَ اللهُ بها من خَطاياهُ».

﴿٥٦٤٣﴾ عن عبدِ اللهِ بن كعبٍ عن أبيه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: مَثَلُ المؤمنِ كالخامةِ من الزَّرعِ: تُفَيِّئُها الريحُ مرةً، وَتَعْدِلُها مرة، ومَثَلُ المنافقِ كالأرْزَةِ لا تزالُ حتى يكونَ انجعافُها مرَّةً واحدةً».

﴿٥٦٤٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ الخامةِ من الزَّرعِ: من حيثُ أتتْها الريحُ كفأتها، فإذا اعتدلتْ

تكفَّأ بالبلاء. والفاجرُ كالأرزةِ صماءَ مُعتدلةً، حتى يَقْصِمَها اللهُ إذا شاء».

• [الحديث ٥٦٤٤ ـ طرفه في: ٧٤٦٦].

﴿٥٦٤٥﴾ عن أبي هريرةَ يقولُ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَن يُرد اللهُ بِهِ خيرًا يُصبْ منهُ».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب المرضى. باب ما جاء في كفارة المرض) والمعنى هنا: أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض.

قوله: (وقول الله ﷻ[1]: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾) وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة «إن رجلًا تلا هذه الآية ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذًا. فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ فقال: نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضًا من حديث أبي بكر الصديق أنه قال: «يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾»؟ فقال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن؟ قال: قلت: بلى. قال: هو ما تجزون به، ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة لما نزلت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقول الله تعالى».

شديدًا. فقال النَّبيّ ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة. حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها».

قوله: (**إلا كفر الله بها عنه**) في رواية أحمد «إلا كان كفارة لذنبه» أي: يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سببًا لمغفرة ذنبه وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزمًا سواء اقترن بها الرضا أم لا. لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

قوله: (**ولا وصب**) أي: مرض.

قوله: (**كالخامة**) قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد ووقع عند أحمد في حديث جابر «مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى».

قوله: (**تفيئها**) أي: تميلها.

قوله: (**كالأرزة**) قال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن.

قوله: (**انجعافها**) أي: انقلاعها.

قوله: (**صماء**) أي: صلبة شديدة بلا تجويف.

قوله: (من يرد الله به خيرًا يصب منه) قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالبًا من ألم بسبب مرض أو همّ أو نحو ذلك مما ذكر، وإن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بَدَنيَّة كانت أو قلبية ـ تكفر ذنوب من تقع له. وسيأتي في الباب الذي بعده، من حديث ابن مسعود «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه» وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصُّوا ذلك بالصّغائر.

٢ ـ باب شدَّةِ المرضِ

﴿٥٦٤٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «ما رأيتُ أحدًا أشدَّ عليه الوَجَعُ من رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿٥٦٤٧﴾ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ ـ وهو يُوعَكَ وعْكًا شديدًا ـ وقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وعكًا شديدًا، قلتُ: إنَّ ذاكَ بأنَّ لكَ أجرينِ. قال: أجَلْ، ما من مسلمٍ يُصيبُهُ أذىً إلا حاتَّ اللهُ عنهُ خطاياهُ كما تُحاتُّ وَرَقُ الشجرِ».

• [الحديث ٥٦٤٧ ـ أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

قوله: (باب شدة المرض) أي: وبيان ما فيها من الفضل.

٣ ـ باب أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ، ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ

﴿٥٦٤٨﴾ عن عبدِ اللهِ قال: «دَخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يوعَكُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنكَ توعَكُ وعْكًا شديدًا. قال: أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعكُ رجلانِ منكم. قلتُ: ذلك بأن لك أجرينِ. قال: أجلْ،

ذلكَ كذلك، ما من مُسلمٍ يُصيبُهُ أذىً ـ شوكةٌ فما فوقها ـ إلا كفَّرَ اللهُ بها سَيِّئاتِهِ، كما تحطُّ الشجرةُ وَرَقها».

قوله: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه» الحديث، وفيه «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»، أخرجه الحاكم.

قوله: (كما تحط) أي: تلقيه منتشرًا والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال: نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضًا حتى لا يبقى منها شيء.

٤ ـ باب وُجوبِ عيادةِ المريضِ

﴿٥٦٤٩﴾ عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني».

﴿٥٦٥٠﴾ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ ونهانا عن سبعٍ: نهانا عن خاتمِ الذّهبِ، ولبسِ الحريرِ والدّيباجِ والإستبرقِ، وعن القَسِّي، والمَيْثَرَةِ. وأمَرَنا أن نَتبعِ الجنائزَ، ونعودَ المريضَ، ونُفْشِي السلامَ».

قوله: (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة ووقع في رواية مسلم «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكرها منها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى

الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني: على الأعيان ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده. وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد. منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان «أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة». وخُرفة هي الثمرة إذا نضجت.

٥ ـ باب عيادةِ المغْمى عليهِ

﴿٥٦٥١﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يقول: «مَرضتُ مَرضًا، فأتاني النَّبيُّ ﷺ يَعودُني وأبو بكرٍ وهما ماشيانِ، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأَ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ عليَّ، فأفقْتُ فإذا النَّبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبْني بشيءٍ، حتى نَزَلَتْ آيةُ الميراثِ».

قوله: (باب عيادة المغمى عليه) أي: الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء[١].

(١) كتاب التفسير: النساء، باب/ ٤ ح٤٥٧٧.



٦ ـ باب فضل مَن يُصرَعُ منَ الريحِ

﴿٥٦٥٢﴾ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: «قال لي ابن عباسٍ: ألا أُريكَ امرأةً منَ أهلِ الجنةِ؟ قلتُ: بلى. قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ اللهِ لي. قال: إن شِئتِ صَبرتِ ولكِ الجنةُ، وإن شِئتِ دَعوتُ اللهَ أنْ يُعافِيَكِ. فقالتْ: أصبرُ. فقالتْ: إنّي أتكشّفُ، فادعُ اللهَ لي أنْ لا أتكشّفَ، فدعا لها».

قوله: (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببًا للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعًا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبًا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجًا إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها.

قوله: (وإني أتكشّف) المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

٧ ـ باب فضلِ مَن ذَهَبَ بَصَرُهُ

﴿٥٦٥٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: إنَّ اللهَ قال: إذا ابتَلَيتُ عبدي بحبيبتِيهِ فَصَبرَ عوضتُهُ منهما الجنةَ». يريد عينيه، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلالِ بن هلال عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس «واحتسب» والمراد أنه يصبر مستحضرًا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجردًا عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان «أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبًا، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل».

قوله: (عوضته منهما الجنة) ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ «إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت» فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصَّل المقصود.

٨ ـ باب عيادةِ النساءِ الرجالَ

وعادتْ أمُّ الدَّرداءِ رجلًا من أهلِ المسجدِ منَ الأنصارِ.

﴿٥٦٥٤﴾ عن عائشةَ أنها قالتْ: «لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ رضي الله عنهما. قالتْ: فدخَلْتُ عليهما قلتُ: يا أبَتِ كيفَ تجدُكَ، ويا بلالُ كيفَ تجدُكَ؟ قالتْ: وكان أبو بكر إذا أخَذَتْهُ الحمى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعتْ عنه يقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أردنْ يومًا مياهَ مجِنَّة ... وهل تبدونْ لي شامةٌ وطفيلُ

قالتْ عائشة: فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللَّهُمَّ وصحِّحْها، وباركْ لنا في مُدِّها وصاعها، وانقلْ حُماها فاجعلها بالجُحفةِ».

قوله: (**باب عيادة النساء الرجال**) أي: ولو كانوا أجانب بالشّرط المعتبر.

قوله: (**وعادت أم الدرداء رجلًا من أهل المسجد من الأنصار**) قال الكرماني: لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى اسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة وهي تابعية، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. قلت: وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك، بل هي الصغرى، لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما» الحديث، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعًا. وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب» وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى

في أبواب الهجرة من أوائل المغازي[١].

قوله: **(شامة وطفيل)** هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان.

٩ ـ باب عيادةِ الصِّبيانِ

﴿٥٦٥٥﴾ **عن** أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما «أنَّ ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسلَتْ إليهِ ـ وهوَ معَ النَّبيِّ ﷺ وسعدٌ وأُبيٌّ ـ: نحسِبُ أنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ فاشهَدْنا. فأرسلَ إليها السلامَ ويقولُ: إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيء عندَهُ مُسمَّى، فلْتحتسبْ ولْتَصبر. فأرسلتْ تُقسمُ عليه، فقامَ النَّبيُّ ﷺ وقمنا، فرُفعَ الصبي في حَجرِ النَّبيِّ ﷺ ونفْسهُ تَقَعْقَعُ ففاضَتْ عينا النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: هذهِ رحمةٌ وَضَعَها اللهُ في قلوبِ من شاءَ من عبادِهِ، ولا يَرحَمُ اللهُ من عِبادِهِ إلا الرُّحَماءَ».

قوله: **(باب عيادة الصبيان)** ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النَّبيِّ ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز[٢].

١٠ ـ باب عِيادةِ الأعرابِ

﴿٥٦٥٦﴾ **عن** ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ على أعرابيٍّ يَعودُهُ، قال: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخلَ على مريضٍ يَعودهُ قال له: لا بأسَ، طَهورٌ إن شاءَ اللهُ. قالَ: قلتَ طهور؟ كلا، بل هي حُمّى تَفورُ ـ أو تَثورُ ـ على شيخٍ كبيرٍ، تُزيرُهُ القبور. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: فَنعمَ إذًا».

---

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٤٦ ح٣٩٢٦.
(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٧٩ ح١٣٥٦.

قوله: (**لا بأس**) أي: أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. وقوله: «طهور» هو خبر مبتدأ محذوف أي: هو طهور لك من ذنوبك أي: مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط، وقوله: «إن شاء الله» يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر.

قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيًّا جافيًا، ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك.

١١ ـ باب عِيادةِ المشركِ

﴿٥٦٥٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ غُلامًا ليهودَ كانَ يَخدُمُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فمَرِضَ، فأتاهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعودُهُ، فقال: أسلمْ، فأسلمَ».

وقال سعيدُ بن المُسَيَّب عن أبيهِ: «لما حُضرَ أبو طالب جاءَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم».

قوله: (**باب عيادة المشرك**) قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة، ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز.

١٢ ـ باب إذا عادَ مريضًا فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلّى بهم جَماعةً

﴿٥٦٥٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عليه ناسٌ يعودُونهُ في مَرَضِهِ. فصلَّى بهم جالسًا، فجعلوا يُصلونَ قِيامًا، فأشارَ إليهم أن اجْلِسُوا فلما فَرَغَ قال: إنَّ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بهِ، فإذا رَكَعَ فاركعُوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإنْ صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا».

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: «هذا الحديثُ منسوخٌ، لأن النَّبيَّ ﷺ آخِرَ ما صلَّى، صلَّى قاعدًا والناسُ خَلْفَهُ قِيام».

١٣ ـ باب وضعُ اليدِ على المريضِ

﴿٥٦٥٩﴾ عن عائشةَ بنتِ سعدٍ أن أباها قال: «تَشكَّيتُ بمكةَ شكوَى شديدةً، فجاءَني النَّبيُّ ﷺ يَعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ إني أترُكُ مالًا، وإني لم أترُكْ إلا بنتًا واحدة، فأُوصي بثُلثَي مالي وأترُكُ الثلثَ؟ فقال: لا. قلتُ: فأُوصي بالنصفِ وأتركُ النصفَ؟ قال: لا. قلتُ: فأُوصي بالثلثِ وأَتْرُكُ لها الثلثين؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثير. ثمَّ وضَعَ يَدَهُ على جَبهَتِهِ، ثمَّ مَسَحَ يَدَهُ على وَجهي وَبْطني. ثمَّ قال: اللَّهُمَّ اشفِ سعدًا، وأتمِمْ له هِجرَتَهُ. فما زِلتُ أجدُ بَردَهُ على كَبدِي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعةِ».

﴿٥٦٦٠﴾ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ «دَخَلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يوعَكُ وعكًا شديدًا، فمسسْتُهُ بيدي فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنكَ توعكَ وعْكًا شديدًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أجَلْ، إني أوعَكُ كما يوعَكُ رجلانِ منكم. فقلتُ: ذلك أن لكَ أجرَينِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أجَلْ. ثمَّ قال

رسولُ اللهِ ﷺ: ما مِن مُسلم يُصيبُهُ أذىً: مَرَضٍ فما سِواهُ، إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها».

قوله: **(باب وضع اليد على المريض)** قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا. قلت: وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه.

١٤ ـ باب ما يُقالُ للمَريضِ، وما يُجيبُ

﴿٥٦٦١﴾ **عن** عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فمسسْتُهُ ـ وهو يوعكُ وعْكًا شديدًا ـ فقلتُ: إنَّكَ لَتوعَكُ وعكًا شديدًا، وذلكَ أن لكَ أجْرَينِ. قال: أجَلْ، وما من مُسلمٍ يُصيبُهُ أذىً إلا حاتَّتْ عنهُ خَطاياهُ، كما تُحاتُّ وَرقُ الشجرِ».

﴿٥٦٦٢﴾ **عن** ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رجُلٍ يَعودُهُ فقال: لا بأسَ، طَهورٌ إن شاءَ اللهُ، فقال: كلا، بل هي حُمى تَفورُ، على شَيخٍ كبيرٍ، حتى تُزيرَهُ القبورُ، قال النَّبيُّ ﷺ: فنَعَم إذًا».

١٥ ـ باب عيادةِ المريضِ راكبًا، وماشيًا، ورِدْفًا على الحمارِ

﴿٥٦٦٣﴾ **عن** عُروَةَ أنَّ أسامةَ بن زيدٍ أخبَرَهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركِبَ على حمارٍ على إكافٍ على قَطيفةٍ فَدَكية، وأردَفَ أسامةَ وراءَهُ، يَعودُ سعدَ بن عبادةَ قبلَ وقعةِ بدرٍ؛ فسارَ حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ ابنُ سلُولَ، وذلكَ قبلَ أن يُسلمَ عبدُ اللهِ، وفي المجلسِ أخلاطٌ من المسلمينَ والمشرِكينَ عبدةِ الأوثانِ واليهودِ، وفي المجلسِ عبدُ اللهِ بن رَواحةَ. فلما

غَشيَتِ المجلسَ عجاجةُ الدابةِ خَمَّرَ عبدُ اللهِ بن أبيّ أنفَهُ بردائِهِ قال: لا تغبروا علينا. فسلَّمَ النَّبيُّ ﷺ ووقفَ ونزَلَ فدعاهُم إلى اللهِ، فقرأَ عليهمُ القرآنَ. فقالَ له عبدُ اللهِ بن أُبيّ: يا أيها المرءُ، إنهُ لا أحسَنَ مما تقولُ إنْ كانَ حَقًّا، فلا تُؤْذِنا به في مجالِسِنا، وارجعْ إلى رَحْلكَ فَمن جاءَكَ منا فاقصُصْ عليه. قال ابنُ رَواحةَ: بَلى يا رسولَ اللهِ، فاغشَنا بِهِ في مَجالسِنا فإنا نحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتى كادوا يَتثاوَرونَ، فلم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم حتى سكتوا، فركبَ النَّبيُّ ﷺ دابَّتَهُ حتى دَخَلَ على سعدِ بنِ عبادةَ فقال له: أي سعدُ، ألم تسمعْ ما قالَ أبو حُبابٍ ـ يُريدُ عبدَ اللهِ بن أُبيّ ـ قال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ اعفُ عنهُ واصفَحْ، فلقد أعطاكَ اللهُ ما أعطاكَ، ولقد اجتمعَ أهل هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوه فيُعصِّبوه، فلما ردَّ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ اللهُ شَرِقَ بذلكَ، فذلكَ الذي فَعَلَ به ما رأيتَ».

﴿٥٦٦٤﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «جاءَني النَّبيُّ ﷺ يَعودُني ليسَ براكبِ بَغل ولا بِرْذَون».

١٦ ـ باب ما رُخِّصَ للمريضِ أن يقول: إنِّي وَجِعٌ، أو وارأساهُ، أو اشتدَّ بي الوَجَعُ

وقولِ أيوبَ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣﴾ [الأنبياء: ٨٣].

﴿٥٦٦٥﴾ عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: «مرَّ بي النَّبيُّ ﷺ وأنا أوقِدُ تحتَ القِدرِ فقال: أيُؤذيكَ هوامُّ رأسكَ؟ قلتُ: نعمْ. فدعا الحلاقَ فحلقَهُ، ثمَّ أمرني بالفِداءِ».

﴿٥٦٦٦﴾ عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: «قالتْ عائشةُ: وارأساهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرَ لكِ وادعوَ لكِ. فقالتْ عائشةُ: واثُكْلياهُ، واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كانَ ذلكَ لَظللتَ آخرَ يومِكَ مُعرِّسًا ببعضِ أزواجِكَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «بلْ أنا وارأساهُ، لقد هممتُ ـ أو أردتُ ـ أنْ أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ، أن يقولَ القائلونَ، أو يتمنى المتمنُّونَ، ثمَّ قلت: يأبى اللهُ ويدفعُ المؤمنونَ. أو يَدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنونَ».

• [الحديث ٥٦٦٦ ـ طرفه في: ٧٢١٧].

﴿٥٦٦٧﴾ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهوَ يوعَكُ، فمسسْتُهُ فقلتُ: إنكَ لتُوعكُ وَعْكًا شديدًا، قال: أجَلْ، كما يوعكُ رجلانِ منكم. قال: لكَ أجرانِ؟ قال: نعم، ما من مسلم يُصيبُهُ أذىً ـ مرضٌ فما سواهُ ـ إلا حَطَّ اللهُ سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها».

﴿٥٦٦٨﴾ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه قال: جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ يَعودني من وَجعٍ اشتدَّ بي زمنَ حَجَّة الوداعِ. فقلت: بَلَغَ بي من الوجعِ ما ترى وأنا ذو مال، ولا يَرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلتُ: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلثُ كثيرٌ، إنكَ أنْ تدَعَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرْهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ ولن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليها، حتى ما تجعلَ في فيِّ امرأتِكَ».

قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردًّا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم «أن

أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنبًا ما أذنبه أحد من العالمين، فبلغ ذلك أيوب ـ يعني: فجزع من قوله ـ ودعا ربه فكشف ما به» فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم. قال القرطبي: وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم. وروى أحمد في «الزهد» عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى. اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقًا.

قوله: (ذاك لو كان وأنا حي) إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي: لو مت وأنا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحًا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه «ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» وقولها: «واثكلياه» أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها: «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها أخذت ذلك من قوله لها: «لو مت قبلي» وقولها: «ولو كان ذلك» أي: موتها «لظللت آخر يومك معرسًا» يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل، ووقع في رواية عبيد الله «لكأني بك والله



لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ» وقولها: «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله «ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ﷺ».

قوله: **(أن أرسل إلى أبي بكر وابنه)** سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لقد هممت... إلخ» وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه. ويؤيد أيضًا ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام(١) إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك.

قوله: **(فأعهد)** أي: أوصي، قوله: **(أو يتمنى المتمنون)**، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

١٧ ـ باب قول المريض: قوموا عني

﴿٥٦٦٩﴾ **عن** عُبيد بن عبد الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما حُضِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وفي البيتِ رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطابِ، قال النَّبيُّ ﷺ:

(١) كتاب الأحكام، باب/ ٥١ ح٧٢١٧.

هَلُمَّ أكتبْ لكم كتابًا لا تضلوا بعدهُ. فقال عمرُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قد غَلَبَ عليه الوجعُ، وعندَكم القرآنُ، حَسبُنا كتابُ اللهِ. فاختلف أهل البيت، فاختصموا. منهم مَن يقولُ: قرِّبوا يكتبْ لكم النَّبيُّ ﷺ كتابًا لن تَضلوا بعدَهُ. ومنهم من يقولُ: ما قالَ عمر، فلمَّا أكثروا اللغوَ والاختلافَ عندَ النَّبيِّ ﷺ قال رسولُ اللهِ ﷺ: قوموا، قال عُبيدُ اللهِ: فكان ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرَّزيةَ كلَّ الرَّزيةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلكَ الكتابَ، من اختلافِهم ولَغطهم».

قوله: (باب قول المريض قوموا عني) أي: إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر.

قوله: (وكان ابن عباس يقول إن الرزيَّة) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية[(١)].

١٨ ـ باب مَن ذَهَبَ بالصبيِّ المريض لِيُدْعى له

﴿٥٦٧٠﴾ عن السائبِ يقولُ: «ذَهبتْ بي خالَتِي إلى رسولِ اللهِ ﷺ

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٢٩، ٤٤٣٠.

فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَ أختِي وجِعٌ. فمَسَحَ رأسي، ودعا لي بالبَرَكَةِ. ثمَّ توضَّأَ فشَرِبتُ من وَضوئِهِ، وقمتُ خلفَ ظهرِهِ، فنظَرتُ إلى خاتمِ النُّبوَّةِ بينَ كتِفَيهِ مثلَ زِرِّ الحجَلَةِ».

قوله: **(باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له)** وقد تقدم الحديث مشروحًا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة(١).

١٩ ـ باب تمنِّي المريضِ الموتَ

﴿٥٦٧١﴾ **عن** أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابهُ، فإن كانَ لا بدَّ فاعلًا فلْيَقلْ: اللَّهُمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي».

• [الحديث ٥٦٧١ ـ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

﴿٥٦٧٢﴾ **عن** قيسِ بن أبي حازم «دَخلْنا على خَبابٍ نعُودهُ ـ وقد اكتوى سبعَ كيّات ـ فقال: إنَّ أصحابَنا الذين سَلَفوا مَضوا ولم تَنقصْهم الدنيا، وإنّا أصَبنا ما لا نجدُ لهُ مَوضعًا إلا الترابَ، ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندعُوَ بالموتِ لدَعوتُ بهِ. ثمَّ أتيناهُ مرَّةً أخرى وهو يبني حائطًا لهُ فقال: إنَّ المسلمَ لَيُؤجرُ في كل شيءٍ يُنفِقُهُ، إلا في شيءٍ يَجعلُهُ في هذا التُّرابِ».

• [الحديث ٥٦٧٢ ـ أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

﴿٥٦٧٣﴾ **عن** أبي هريرةَ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: لن يُدخِلَ أحدًا عملُهُ الجنة. قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمَّدَني اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ» فسدِّدوا وقاربوا ولا يَتمنَّينَّ أحدُكم

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٢ ح٢٥٤١.

الموتَ، إمّا مُحسنًا فلعلهُ أن يزدادَ خيرًا، وإمّا مُسِيئًا فلعلهُ أن يَستعتبَ».

﴿٥٦٧٤﴾ عن عبّادِ بن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ قال: «سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ وهو مستَنِدٌ إليَّ يقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارحَمني وألْحِقْني بالرَّفيقِ الأعلى».

قوله: (باب تَمَنِّي المريض الموت) أي: هل يمنع مطلقًا أو يجوز في حالة؟

قوله: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابه) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومَن بعدهم من المسلمين عمومًا، وقوله: «من ضرٍّ أصابه» حمله جماعة من السلف على الضرّ الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان «لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به في الدنيا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي: بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة، ففي «الموطأ» عن عمر أنه قال: «اللّهُمَّ كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون».

قوله: (فليقل... إلخ) وهذا يدلّ على أنّ النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأنّ في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء

قوله: (إن المسلم لَيؤجرُ في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي: الذي يوضع في البنيان. وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

قوله: **(لن يُدخِل أحدًا عملُه الجنةَ)** الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق[١].

قوله: **(إمّا مُحسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإمّا مسيئًا فلعله أن يستعتِب)** أي: يرجع عن موجب العتب عليه.

٢٠ ـ باب دعاءِ العائد للمريضِ

وقالتْ عائشةُ بنتُ سعدٍ عن أبيها: «اللّهُمَّ اشفِ سعدًا» قالهُ النَّبيُّ ﷺ.

﴿٥٦٧٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أتى مريضًا أو أُتيَ بِهِ إليه قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: أذهِبِ الباس، ربَّ الناسِ، اشفِ وأنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلّا شِفاؤُكَ، شفاءً لا يغادِرُ سَقَمًا».

• [الحديث ٥٦٧٥ ـ أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

قوله: **(باب دعاء العائد للمريض)** أي: بالشفاء ونحوه.

قوله: **(وقالت عائشة بنت سعد)** أي: ابن أبي وقاص.

قوله: **(لا يغادر)** أي: لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرضٌ آخرُ يتولّد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

٢١ ـ باب وُضوءِ العائدِ للمريضِ

﴿٥٦٧٦﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ، فَتوضَّأ فصب عليَّ ـ أو قالَ: صبُّوا عليهِ ـ فعقلتُ فقلتُ:

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٨ ح٦٤٦٣.

يا رسولَ اللهِ، لا يرِثني إلا كلالةٌ، فكيفَ الميراثُ؟ فنزلتْ آيةُ الفرائض».

قوله: (باب وضوء العائد للمريض) ولا يخفى أنّ محلّه إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به[(١)].

٢٢ ـ باب من دعا بِرَفعِ الوَباءِ والحُمّى

﴿٥٦٧٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ: «لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وَعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ. قالتْ: فدخلتُ عليهما، فقلتُ: يا أبتِ كيفَ تجدُكَ؟ ويا بلالُ كيفَ تجدكَ؟ قالتْ: وكان أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الحُمَّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلهِ   والموتُ أدنى من شِراكِ نَعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنهُ يَرفعُ عَقِيرتَهُ فيقول:

ألا لَيتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً   بوادٍ، وحَولي إذخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يومًا مِياهَ مجنَّةٍ   وهل تَبدوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قال: قالتْ عائشةُ: فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ فقال: اللَّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكةَ أو أشدَّ، وصححْها وباركْ لنا في صاعها ومُدِّها، وانقلْ حُمّاها فاجعلْها بالجُحْفة».

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) قد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثًا، وأجيب بأنَّ ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسَيِّءِ الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر

(١) وهذا التبرك لا يكون إلا برسول الله ﷺ.



التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للربّ سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتِّكالًا على ما قُدِّر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كردّ السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترَّس مِن رمي السهم، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦ ـ كتاب الطب

١ ـ باب ما أنزَلَ اللّهُ داءً إلّا أنزَلَ له شِفاءً

﴿٥٦٧٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزَلَ لهُ شِفاءً».

قوله: (إلا أنزل له شفاء) ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء فتداووا» وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولأحمد عن أنس «أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله، فإنّ الله لم يضع داءً إلّا وضع له شفاء، إلّا داءً واحدًا الهرم» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد؛ وفيها كلها إثبات الأسباب. وأنّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بإذن الله». فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضارِّ وغير ذلك.

٢ ـ باب هل يداوي الرجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ

﴿٥٦٧٩﴾ عن رُبَيعٍ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ قالتْ: «كنا نغزو معَ رسولِ اللهِ ﷺ نَسقي القومَ ونخدِمُهم، ونرُدُّ القتلى والجرحى إلى المدينةِ».

قوله: (**باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ**) ذكر فيه حديث الرُّبيّع ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو محرمًا. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدَّر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجسّ باليد وغير ذلك.

٣ ـ باب: الشفاءُ في ثلاثٍ

﴿٥٦٨٠﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «الشفاءُ في ثلاث: شَربةِ عسلٍ، وشَرطةِ مِحْجَم، وكيَّةِ نار. وأَنهى أمتي عن الكيّ» رفع الحديث.

ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ في العسل والحَجْم.

• [الحديث ٥٦٨٠ ـ طرفه في: ٥٦٨١].

﴿٥٦٨١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عَسَل، أو كيّةٍ بنار. وأنهى أُمتي عن الكيّ».

قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحَجْم أنجحها شفاء عند هيجان الدم. وأمّا العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلّا به، ولهذا وصفه

النَّبيّ ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخرُ الدَّواء الكَيُّ»، وقد كوى النَّبيّ ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة.
قلت: ولم يُرِدِ النَّبيّ ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبَّه بها على أصول العلاج، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعًا وأن فيه مضرّة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرّة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها؛ لأن المضارَّ التي فيها أعظم من المنافع.

٤ ـ باب الدواءِ بالعَسَلِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

﴿٥٦٨٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الحَلواءُ والعسل».

﴿٥٦٨٣﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويَتِكم ـ أو يكونُ في شيءٍ من أدوِيَتِكم ـ خيرٌ ففي شَرْطةِ مِحْجَم، أو شَرْبةِ عسل، أو لَذْعةٍ بنار تُوافق الداءَ، وما أحبُّ أن أكتَويَ».

• [الحديث ٥٦٨٣ ـ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

﴿٥٦٨٤﴾ عن أبي سعيدٍ «أنَّ رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: أخي يَشتَكي بَطنَهُ، فقال: اسقِهِ عسلًا. ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فقال: اسقِهِ عسلًا. ثمَّ أتاهُ الثالثةَ فقالَ: اسقِهِ عسلًا، ثمَّ أتاهُ فقال: فعلتُ فقال: صدَقَ اللهُ وَكذَبَ بطنُ أخيكَ، اسقِهِ عسلًا، فسقاهُ، فَبَرَأَ».

• [الحديث ٥٦٨٤ ـ طرفه في: ٥٧١٦].

قوله: (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾) كأنه أشار بذكر الآية إلى أنَّ الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. «والعسل يُذكَّر ويُؤنَّث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلوا الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخينًا معتدلًا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلَى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلًا وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطَّمْث، ونفع للسُّعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخلّ نفع أصحاب الصفراء، ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات. وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حارًّا بدُهْن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلْب الكَلِب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استنَّ به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البِلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرّة. ولم يكن يُعوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلّا عليه».

قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكيَّ إنما يُشرَع منه ما يتعين طريقًا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك، ولا استعماله إلّا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

٥ ـ باب الدواءِ بألبانِ الإبل

﴿٥٦٨٥﴾ عن أنسٍ «أنَّ ناسًا كان بهم سَقَمٌ قالوا: يا رسولَ اللهِ آوِنا وأطعِمْنا، فلمّا صحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمةٌ، فأنزَلهم الحرَّةَ في ذود لهُ، فقال: اشرَبوا من ألبانها، فلمّا صحُّوا قَتلوا راعيَ النَّبيِّ ﷺ، واستاقوا ذَودَه، فبعثَ في آثارِهم، فقطعَ أيديَهم وأرجُلهم وسَمَرَ أعينَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانهِ حتى يَموتَ».

قال سلام: «فبلَغني أنّ الحجّاجَ قال لأنسٍ: حدِّثني بأشد عقوبة عاقبه النَّبيُّ ﷺ، فحدَّثهُ بهذا، فبلغَ الحسنَ فقال: وَدِدتُ أنه لم يحدِّثْهُ».

قوله: (باب الدواء بألبان الإبل) أي: في المرض الملائم له.

قوله: (إن ناسًا) زاد بهز في روايته «من أهل الحجاز» وقد تقدَّم في الطهارة أنهم من عُكْل أو عُرَيْنة بالشكّ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عُكْل وثلاثة من عُرَيْنة والرابع كان تبعًا لهم.

قوله: (فرأيت الرجل منهم يكدم الأض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته «مما يجد من الغم والوجع» وفي صحيح أبي عوانة هنا يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحرّ والشدّة.

قوله: (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهني «بهذا» وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجّاج حتى قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس...» فذكره، وقال: «قطع النَّبيّ ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله»؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمتُ على حديث حدَّثْتُ به الحجّاجَ» فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شُبْهة، ولا حجّة له في قصة العُرَنِيِّيْنَ؛ لأنه وقع

التصريح في بعض طرقه أنّهم ارتدُّوا، وكان ذلك أيضًا قبلَ أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المُثْلة كما تقدّم في المغازي.

٦ ـ باب الدواءِ بأبوالِ الإبل

﴿٥٦٨٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ ناسًا اجْتَووا في المدينةِ، فأمرَهم النَّبيُّ ﷺ أن يلحَقوا براعيه ـ يعني: الإبلَ ـ فيَشرَبوا من ألبانِها وأبوالها، فلَحِقوا براعيهِ، فشَرِبوا من ألبانها وأبوالِها حتى صَلَحتْ أبدانهم، فقتَلوا الراعيَ وساقوا الإبلَ، فبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ فبَعَثَ في طَلَبِهم، فجيءَ بهم، فَقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم وَسَمَرَ أعيُنَهم».

قال قتادةُ: «فحدثني محمد بن سيرين أنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزِلَ الحُدود».

قوله: (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العُرَنِيِّين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة الذَّرِبة بطونهم» والذربة جمع ذَرَب، فساد المعدة.

٧ ـ بابٌ، الحَبّةُ السَّوداءِ

﴿٥٦٨٧﴾ عن خالدِ بنِ سعدٍ قال: «خَرَجنا ومعَنا غالبُ بن أبحرَ، فمرِضَ في الطريق، فقدِمنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عَتيقٍ فقالَ لنا: عليكم بهذهِ الحُبيبةِ السَّوداءِ فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحَقوها، ثمَّ اقطُروها في أنفِهِ بقطَراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتني أنها سمعتِ النَّبيَّ ﷺ يقول: إنَّ هذه الحبّةَ السوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلّا منَ السّامِ. قلتُ: وما السامُ؟ قال: الموت».

﴿٥٦٨٨﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: في الحبةِ السّوداءِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السّامَ. قال ابن شهابٍ: والسامُ الموتُ، والحبةُ السوداءِ الشُّونيز».

قوله: (إلا من السام) قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أوْلى، وقال غيره: كان النَّبيُّ ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد. فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصّوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالبًا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

٨ ـ باب التَّلْبِينةِ للمريضِ

﴿٥٦٨٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانتْ تأمرُ بالتَّلْبينِ للمريضِ، وللمحزونِ على الهالكِ، وكانتْ تقولُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ التَّلْبينةَ تَجُمُّ فؤادَ المريضِ، وتَذهبُ ببعضِ الحزن».

﴿٥٦٩٠﴾ عن عائشةَ أنها كانتْ تأمُرُ بالتَّلْبينةِ وتقولُ: «هو البغيضُ النافع».

قوله: (باب التلبينة للمريض) قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن. سمّيت تلبينة تشبيهًا لها باللبن في بياضها ورقتها.

قوله: (عليكم بالتلبينة) أي: كُلوها.

قوله: (فإنها تَجُمُّ[1]) والمعنى: أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

قوله: (إنها كانت تأمرنا بالتلبينة[2] وتقول: هو البغيض النافع) وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعًا: «عليكم بالبغيض النافع والتَّلْبينة يعني: الحساء» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد «والذي نفس محمَّد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء».

قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التَّلْبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفًا، وإذا شرب حارًّا كان أجلى وأقوى نفوذًا وأنمى للحرارة الغريزية. قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيرًا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة. قال: وسماه البغيض النافع، لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما

(١) رواية الباب واليونينية: «إن التلبينة تجُمُّ فؤاد المريض».
(٢) رواية الباب واليونينية: «تأمر بالتلبينة».

من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير. وقال صاحب «الهدى»: التَّلْبينة أنفع من الحساء، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خلاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلًا وأكثر جَلاءً، وإنما اختار الأطباء النضيج؛ لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض، وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحًا، وبالحزين إذا طبخَ مطحونًا، لما تقدَّمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصِّيّة، والله أعلم.

٩ ـ باب السَّعُوط

﴿٥٦٩١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «عن النَّبيِّ ﷺ: احتجمَ، وأعطى الحَجّامَ أجرَهُ، واستَعَط».

قوله: (باب السعوط) ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

قوله: (واستعط) أي: استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعُطاس.

١٠ ـ باب السَّعوط بالقُسْط الهندي والبحري

وهو الكُسْتُ، مثل الكافور والقافور ومثل ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وقُشِطتْ: نُزِعت، وقرأ عبدُ اللهِ: قُشِطَت.

﴿٥٦٩٢﴾ عن أمِّ قَيسٍ بنتِ مِحصنٍ قالتْ: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيَةٍ: يُستَعَط به من العُذْرةِ، ويُلَدُّ به من ذاتِ الجَنْب».

• [الحديث ٥٦٩٢ ـ أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

﴿٥٦٩٣﴾ «ودَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ بابنٍ لي لم يأكلِ الطعامَ، فبالَ عليه، فدعا بماءٍ فرَشَّ عليه».

قوله: (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هنديّ وهو أسود، وبحريّ وهو أبيض، والهنديّ أشدُّهما حرارةً.

قوله: (ومثل كشطت وقشطت، وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي «أي نُزِعت».

قوله: (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله: (يسعط[1] به من العذرة، ويُلَدُّ به من ذات الجَنْب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وأمّا العُذْرة فهي وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبًا، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العُذْرة، وهي خمسة كواكب تحت الشِّعْرى العبور، ويقال لها أيضًا: العَذارَى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

١١ ـ باب أي ساعةٍ يحتجم؟ واحتجمَ أبو موسى ليلاً

﴿٥٦٩٤﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «احتجمَ النَّبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «يُسْتعط».

قوله: **(واحتجم أبو موسى ليلًا)** وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارًا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحِجامة للصائم لئلا يغرر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. وعند الأطباء أن أنفع الحِجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع.

قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي: وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحِجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحِجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم.

١٢ ـ باب الحَجْمِ في السَّفرِ والإحرامِ

قالهُ ابنُ بُحَيْنَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٦٩٥﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «احتجمَ النَّبيُّ ﷺ وهوَ مُحرمٌ».

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج[1]، وأمّا الحِجامة للمسافر فعلى ما تقدَّم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك، فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

١٣ ـ باب الحجامةِ منَ الداءِ

﴿٥٦٩٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنه سُئِلَ عن أجرِ الحَجّامِ فقال: احتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، حَجَمهُ أبو طَيبةَ، وأعطاهُ صاعَينِ من طعامٍ، وكلمَ مَواليه

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١١ ح١٨٣٥.

فخففوا عنهُ، وقال: إنَّ أمثلَ ما تداوَيتم بهِ الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ. وقال: لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمزِ من العُذْرةِ، وعليكم بالقسطِ».

﴿٥٦٩٧﴾ عن عاصم بنِ عمرَ بن قَتادة «أنَّ جابرَ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما عادَ المقنَّعَ ثمَّ قال: لا أبرحُ حتى يحتجِمَ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: إنَّ فيهِ شِفَاءً».

قوله: (باب الحِجامة من الداء) أي: بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفَصْد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفَصْد، ولأن العرب غالبًا ما كانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهَدْي: التحقيق في أمر الفَصْد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارّة والأبدان الحارّة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفَصْد.

قوله: (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحِجامة) قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومَن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضًا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم.

قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهيًا بإخراج الدم. اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها، ولا سيما

لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحَجَّام وقد تقدَّم في الإجارة[١]، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدَّم قريبًا[٢].

١٤ ـ باب الحجامة على الرأسِ

﴿٥٦٩٨﴾ عن عبدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ يُحدِّثُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ ـ بلحْيَيْ جَمَل من طريق مكة ـ وهو محرمٌ في وَسَط رأسهِ».

﴿٥٦٩٩﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ في رأسِهِ».

قوله: (باب الحجامة على الرأس) قال أهل العلم بالطب: فَصْد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطُّحال والرئة ومن الشَّوْصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًّا ولا سيما إن كان فسد، وفصد القِيْفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثُر الدم أو فسد، وفَصْد الوَدَجَيْنِ لوجع الطحال والربو ووجع الجَنْبَين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأَخْدَعَيْنِ تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القِيْفال، والحِجامة تحت الذَّقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصّافِن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأُنْثَيَيْنِ، والحِجامة على أسفل الصدر نافعة من دَمامِيْل الفخذ وجَرَبه وبُثُوره ومن النِّقْرِس والبَواسير وداء الفيل وحكّة الظهر، ومحلّ ذلك كله إذا

(١) كتاب الإجارة، باب/ ١٩ ح٢٢٨١.
(٢) كتاب الطب، باب/ ١٠ ح٥٦٩٢.

كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

قوله: (احتجم بلحْيَيْ جَمَل) قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الحجفة على سبعة أميال من السقيا.

١٥ ـ باب الحجامةِ منَ الشقيقةِ والصُّداعِ

﴿٥٧٠٠﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «احتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ في رأسِهِ وهو مُحرمٌ من وَجع كانَ به بماءٍ يقالُ له: لَحْيُ جَمَل».

﴿٥٧٠١﴾ عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وهو محرمٌ في رأسِهِ من شَقِيقةٍ كانتْ بِهِ».

﴿٥٧٠٢﴾ عن جابر بن عبدِ اللهِ قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ ففي شَربةِ عسلٍ، أو شَرْطةِ مِحْجَم، أو لَذعةٍ من نارٍ، وما أحبُّ أن أكتَوي».

قوله: (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي: بسببهما والشقيقة وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارّة أو باردة ترتفع إلى الدّماغ، فإن لم تجد منفذًا أحدث الصّداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشَّقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده، من العام بعد الخاص، وأسباب الصداع كثيرة جدًّا: منها ما تقدّم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجِماع والقَيْء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهَمّ والغَمّ والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صِفاق الدّماغ، أو حمل

شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأمّا الشَّقيقة بخصوصها فهي شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس؛ وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة «أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث وفي الحديث أيضًا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج(١)، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقًا، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم، والله أعلم.

١٦ ـ باب الحلقِ من الأذى

﴿٥٧٠٣﴾ عن أيوب قال: سمعتُ مجاهدًا عن ابن أبي ليلى عن كعب ـ هو ابنُ عُجْرةَ ـ قال: «أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زمن الحديبيةِ وأنا أوقِدُ تحتَ بُرْمةٍ والقَمْلُ يتناثَرُ عن رأسي، فقال: أيُؤْذيكَ هوامُّكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فاحلقْ وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةً، أو انسكْ نسيكَةً. قال أيوب: لا أدري بأيتهنَّ بدأ».

قوله: (باب الحلق من الأذى) أي: حلق شعر الرأس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عُجْرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج(٢)، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

---

(١) كتاب جزاء الصيد، باب/ ١١ ح١٨٣٦.
(٢) كتاب المحصر، باب/ ٥ ح١٨١٤.

١٧ ـ باب مَن اكتَوى أو كَوَى غيرَهُ، وفَضلُ مَن لم يَكْتو

﴿٥٧٠٤﴾ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكم شفاءٌ ففي شرطةِ مِحْجَم أو لَذْعةٍ بنار، وما أحبُّ أن أكتَوي».

﴿٥٧٠٥﴾ عن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «لا رقية إلا من عين أو حمةٍ». فذكرته لسعيد بن جبير قال: حدثنا ابنِ عباسٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعلَ النبيُّ والنَّبيَّانِ يمرون معهم الرهط، والنبي ليسَ معهُ أحدٌ، حتى رُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ، قلتُ: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومُهُ، قيل: انظُرْ إلى الأفقِ، فإذا سوادٌ يملأ الأفقَ. ثمَّ قيلَ لي: انظرْ هاهنا وهاهنا ـ في آفاق السماء ـ فإذا سوادٌ قد مَلأ الأفقَ، قيل: هذهِ أمَّتُكَ، ويدخُلُ الجنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفًا بغير حساب، ثمَّ دَخَلَ ولم يُبَيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحنُ الذين آمنّا باللهِ واتبعْنا رسولَهُ فنحن هم، أو أولادُنا الذينَ ولدوا في الإسلامِ، فإنا وُلِدنا في الجاهليةِ. فبلغَ النَّبيَّ ﷺ فخَرَجَ فقال: همُ الذينَ لا يَسْتَرْقونَ، ولا يَتطيرونَ، ولا يَكتوُونَ وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ. فقال عُكاشةُ بن محصن: أمِنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ قال: سَبَقَكَ بها عُكاشةُ».

قوله: (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكَيّ جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعمّ من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رُمي سعد بن معاذ على أكْحله فحسمه رسول الله ﷺ» ومن طريق أبي سفيان عن جابر «أن النَّبيّ ﷺ بعث إلى أبيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه» وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كواني أبو طلحة

في زمن النَّبيّ ﷺ» وأصله في البخاري وأنه كُوِي من ذات الجنب، وسيأتي قريبًا. وعند الترمذي عن أنس «أن النَّبيّ ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم عليَّ حتى اكتويت فترك، ثم تركت الكَيّ فعاد» وله عنه من وجه آخر «أن الذي كان انقطع عني رجع إليَّ «يعني: تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه كان يسلم عَلَيَّ فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إليّ» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران «نهى رسول الله ﷺ عن الكيّ فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» وفي لفظ «فلم يفلحن ولم ينجحن» وسنده قوي، والنَّهيُ فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأَوْلى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرًا فنهاه عن كيّه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكيّ نوعان: كيّ الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه ولم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع والثاني كيّ الجرح إذا نغل أي: فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكيّ لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأمّا النهي عنه فإمّا على سبيل الاختيار والتنزيه وإمّا عما لا يتعين طريقًا إلى الشفاء، والله أعلم. وقد تقدّم شيء من هذا في «باب الشفاء في ثلاث» ولم أر في أثر صحيح أن النَّبيَّ ﷺ اكتوى.

قوله: (لا رُقية إلا من عين أو حُمَةٍ) قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال الخطابي: الحُمَةُ كل هامّة ذات سمّ من حيّة أو عقرب.

١٨ ـ باب الإثْمِد والكحل من الرَّمَد

فيهِ عن أمِّ عطيَّةَ.

﴿٥٧٠٦﴾ عن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها أن امرأةً تُوُفِّيَ زوجُها، فاشتكَتْ

عينها، فذكروها للنبيِّ ﷺ وذكروا لهُ الكحلَ وأنه يُخافُ على عينها، فقال: لقد كانتْ إحداكنَّ تمكثُ في بيتها في شرِّ أحلاسِها ـ أو في أحلاسِها في شرِّ بيتها ـ فإذا مرَّ كلبٌ رَمَتْ بَعْرةً، فلا، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

قوله: (باب الإثمد والكحل من الرمد) أي: بسبب الرمد، والرمد ورم حارّ يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد.

قوله: (فيه عن أمّ عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعًا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحِدّ فوق ثلاث إلا على زوج» فإنها لا تكتحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالبًا إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، والإثمد حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يُؤْتى به من أصبهان، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وِتْرًا من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثًا في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حِدة.

١٩ ـ باب الجُذامِ

﴿٥٧٠٧﴾ عن أبي هريرةَ يقول: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا صَفَرَ. وفِرَّ من المجذُومِ كما تَفِرُّ من الأسد».

• [الحديث ٥٧٠٧ ـ أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

قوله: (باب الجذام) هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى

يتآكل. قال ابن سيده: سُمِّيَ بذلك لتجذم الأصابع وتقطُّعها، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد «ولا نوء» ويأتي في «باب لا عدوى» من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس «لاعدوى ولا طيرة»، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا بلفظ «لا عدوى ولا صفر ولا غول» وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العَدْوى، والطِّيرة والهامَة والصَّفَر والغُوْل والنَّوْء، والأربعة الأُوَل قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه.

وأما الغُوْل فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغوّل لهم تغوّلًا أي: تتلوّن تلوّنًا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي: أهلكته أو أضلته، فأبطل ﷺ ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغِيْلان، وإنما معناه إبطال ماكانت العرب تزعمه من تلوّن الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدًا ويؤيده حديث «إذا تغوَّلتِ الغِيْلان فنادوا بالأذان» أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وفي حديث أبي أيوب عند قوله: «كانت لي سَهْوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء[(١)] وكانوا يقولون: «مطرنا بنوء كذا» فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بارادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله: **(وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)** قال

(١) كتاب الاستسقاء، باب/ ٨٢ ح١٠٣٨.

عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النَّبيّ ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلًا عليه» قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ. بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. اهـ.

وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسًا إلّا ما كُتِب عليها قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانًا وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانًا لبيان أن ذلك ليس حرامًا ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الجُذام لا يعدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأوْلى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أن لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم.

٢٠ ـ بابٌ المنُّ شِفاءٌ للعَينِ

﴿٥٧٠٨﴾ عن سعيدِ بنِ زيدٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الكمأةُ منَ المنّ، وماؤها شِفاءٌ للعينِ».

قال شُعبة: وأخبرني الحكمُ عن الحسنِ العُرَنيِّ عن عمرو بن حُريثٍ عن سعيدِ بنِ زيدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ. قال شعبةُ: لما حدَّثني به الحكم لم أُنكرْهُ من حديثِ عبد الملك.

قوله: (**باب المَنَّ شفاء للعين**) في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمَنِّ في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان.

والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، وتوجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستتارها، يقال: كمأ الشهادة إذا كتمها.

قوله: (**من المن**) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطَّلُّ الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوًا، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكَمْأَة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوًا بغير علاج.

٢١ ـ باب اللَّدودِ

﴿٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١﴾ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباس وعائشةَ «أنَّ أبا بكرَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وهوَ مَيِّتٌ».

﴿٥٧١٢﴾ قال: «وقالتْ عائشةُ: لَدَدْناهُ في مَرَضِه فجعلَ يُشيرُ إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهِيةَ المريضِ للدِّواء، فلمّا أفاقَ قال: ألم أنهكم أن تلدُّوني؟ قلنا: كراهيةَ المريضِ للدَّواء. فقال: لا يبقى في البيتِ أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلا العبَّاس فإنهُ لم يَشْهَدْكم».

﴿٥٧١٣﴾ عن أمِّ قيسٍ قالتْ: «دَخَلتُ بابنٍ لي على رسولِ اللهِ ﷺ وقد أعلَقْتُ عنهُ من العذرةِ، فقال: عَلامَ تَدْغرْنَ أولادَكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العُودِ الهنديِ فإن فيهِ سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجنبِ، يُسعَطُ

من العُذْرةِ ويلدُّ من ذاتِ الجنبِ. فسمعتُ الزهري يقول: بَيَّنَ لنا اثنينِ ولم يُبَيِّنْ لنا خمسةً. قلتُ لسفيانَ: فإنَّ مَعمرًا يقول: أعلَقْتُ عليهِ. قال: لم يَحفظْ، إنما قال أعلقتُ عنهُ، حفظتهُ من فيِّ الزهري، ووصفَ سفيانُ الغُلامَ يحنُكُ بالإصبعِ، وأدخلَ سفيانُ في حَنَكه ـ إنما يعني ـ: رفعَ حَنَكه بإصبعه، ولم يقلْ أعلقوا عنهُ شيئًا».

قوله: (باب اللدَّود) هو الدواء الذي يُصَبّ في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم الفعل. ولددت المريض فعلت ذلك به. وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في «باب وفاة النَّبيّ ﷺ»(١) وبيان ما لدوه ﷺ به، وأمّا الحديث الثاني فسيأتي شرحه في «باب العذرة» قريبًا.

٢٢ ـ باب

﴿٥٧١٤﴾ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «لما ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ واشتدَّ بهِ وَجَعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ في أن يمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ لهُ، فخرَجَ بينَ رَجُلَينِ ـ تَخطُّ رِجلاهُ في الأرضِ ـ بينَ عبّاسٍ وآخرَ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ. قال: هل تدري مَنِ الرجُلُ الآخرَ الذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هو علي. قالتْ عائشةُ: فقال النَّبيُّ ﷺ بعدَ ما دَخَلَ بيتها واشتدَ بهِ وَجَعُهُ: هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكِيَتهن، لعلّي أعهدُ إلى الناسِ، قالتْ: فأجلسْناهُ في مِخْضبٍ لحفصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ طِفقْنا نَصُبُّ عليهِ من تلكَ القرب، حتى جَعَلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتُنَّ، قالتْ: وخرجَ إلى الناسِ. فصلّى بهم وخَطَبهم».

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٥٢، ٤٤٥٤.

٢٣ ـ باب العُذْرَةِ

﴿٥٧١٥﴾ عن عُبيد الله بن عبد الله «أنَّ أمِّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها قد أعلقتْ عليهِ منَ العذرةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ علامَ تَدْغَرْنَ أولادَكنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكنَّ بهذا العودِ الهنديّ، فإن فيهِ سبعةَ أشفِيَةٍ، منها ذاتُ الجنب، يريدُ الكُسْتَ وهو العودُ الهندي».

قوله: (باب العذرة) هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللَّهاة، وقيل هو اسم اللَّهاة والمراد وجعها سُمّيَ باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللَّهاة[1] واللَّهاة اللحمة التي في أقصى الحلق.

قوله: (تدغرن) خطاب للنسوة. والدَّغْر غَمْز الحَلق.

٢٤ ـ باب دَواءِ المَبْطونِ

﴿٥٧١٦﴾ عن أبي سعيدٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي استَطلَقَ بطنهُ، فقال: اسقِهِ عسلًا، فسقاهُ، فقال: إني سقَيتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا، فقال: صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيكَ».

قوله: (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة.

قوله: (استطلق بطنه) يريد الإسهال.

قوله: (فقال: اسقه عسلًا) والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صِرْفًا، ويحتمل أن يكون ممزوجًا، وفي قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثَمَّ أمره

(١) لعل المقصود: التهاب اللوزتين.

بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله، وقال صاحب «كتاب المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعًا إلى العروق وينفذ معه جُلّ الغذاء، ويدرّ البول فيكون قابضًا، وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلًا. فإنكار وصفه للمسهل مطلقًا قصور من المنكر. وقال غيره: طب النَّبيّ ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدوره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجسًا إلى رجسِهِ ومرضًا إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم.

٢٥ ـ باب لا صَفَرَ، وهو داءٌ يأخذُ البطنَ

﴿٥٧١٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامة، فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ إبلي تكون في الرملِ كأنها الظِّباء فيأتي البعيرُ الأجرَب فيدخُلُ بينها فيجرِبها؟ فقال: فمن أعدَى الأول**»؟ رواه الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ وسنان بن أبي سنان.

قوله: **(باب لا صَفَر وهو داء يأخذ البطن)** كذا جزم بتفسير الصَّفَر، وقد نقل أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونُس بن عُبيد الجَرْميّ أنه سأل رُؤْبة بن العَجّاج فقال: هي حَيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصَّفَر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قُرِنَ في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري

هذا القول وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله. فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو: أحد رواة حديث «لا صَفَرَ» قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر، وهو: أن المراد به شهر صَفَر، وذلك أن العرب كانت تحرِّم صَفَر وتستحل المحرَّم كما تقدَّم في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ: «لا صَفَرَ».

٢٦ ـ باب ذات الجَنْبِ

﴿٥٧١٨﴾ عن أمِّ قيسٍ أخبرتْهُ أنها أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ بابنٍ لها وقد علقتْ عليه من العذرةِ، فقال: «اتقوا اللهَ علامَ تَدغرنَ أولادَكُنَّ بهذهِ الأعْلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفية، منها ذاتَ الجَنْبِ، يريد الكُسْتَ؛ يعني: القسْط، قال: وهي لغة».

﴿٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١﴾ عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده» عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أذِنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ بيتٍ منَ الأنصارِ أن يَرقوا منَ الحمةِ والأذن». قال أنسٌ: «كُويتُ من ذاتِ الجَنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حَي؛ وشهدَني أبو طَلحةَ وأنسُ بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني».

• [الحديث ٥٧١٩ ـ طرفه في: ٥٧٢١].

قوله: (**باب ذات الجَنْب**) هو ورم حارّ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجَنْب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا، فالأول هو ذات الجَنْب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحُمَّى والسُّعال والنَّخْس وضيق النفس والنبض

المنشاري. ويقال لذات الجَنْب أيضًا: وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة؛ لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سَيِّء الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها عليَّ» والحُمَة هي السم، وقد تقدم شرحها في «باب من اكتوى».

٢٧ ـ باب حرقِ الحصيرِ لِيَسُدَّ به الدَّمَ

﴿٥٧٢٢﴾ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال: «لما كُسرَت على رأسِ النَّبيِّ ﷺ البيضةُ وأُدمَى وَجههُ وكُسِرَتْ رُباعيَّتُهُ، وكانَ عَليٌّ يختلِفُ بالماءِ في المجنِّ، وجاءتْ فاطمةُ تَغسلُ عن وجههِ الدَّمَ، فلمّا رأتْ فاطمةُ عليها السلام الدَّمَ يَزيدُ على الماءِ كثرةً عَمدت إلى حَصيرٍ فأحرقتها وألصَقَتها على جُرحِ رسولِ اللهِ ﷺ، فرَقأ الدَّمُ».

قوله: (**باب حرق الحصير**) كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم. قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرَّماد كلُّه كذلك، لأن الرَّماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرَّماد كان معلومًا عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولًا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائرًا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صبّ فيه.

٢٨ ـ باب الحُمى مِن فَيْحِ جهنم

﴿٥٧٢٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: الحمى من فَيحِ جَهنَّم، فأطفِئوها بالماءِ».

﴿٥٧٢٤﴾ عن فاطمةَ بنتِ المنذِر «أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما كانت إذا أُتِيتْ بالمرأةِ قد حُمَّتْ تَدْعو لها، أخذَتِ الماءَ فصبَّتْهُ بينها وبينَ جيبِها، وقالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُبردَها بالماءِ».

﴿٥٧٢٥﴾ عن عائشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الحُمى من فَيْحِ جهنّم، فأبرِدوها بالماءِ».

﴿٥٧٢٦﴾ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الحمى من فَوحِ جَهنمَ، فأبرِدُوها بالماءِ».

قوله: (باب الحمى من فيح جهنم) والمراد سطوع حرّها ووهجه. والحمى أنواع كما سأذكره. واختلف في نسبتها إلى جهنّم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنّم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهًا للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفَيْحها، وهو ما يصيب من قَرُب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم.

قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد».

وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بيّن ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارًّا وكان معتادًا باستعمال الماء البارد اغتسالًا فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه

عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبًا ولا سيما في البلاد الحارة، والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال: «صبوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم شرحه.

قوله: **(قال نافع: وكان عبد الله)** أي: ابن عمر **(يقول: اكشف عنا الرجز)** أي: العذاب، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيرًا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقامًا. وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه. إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم.

٢٩ ـ باب مَن خرجَ من أرضٍ لا تُلايمُهُ

﴿٥٧٢٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثهم «أنَّ ناسًا ـ أو رجالًا ـ من عُكَلْ وعُرَينةَ قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبيَّ اللهِ إنا كنّا أهلَ ضرعٍ ولم نَكُنْ أهلَ ريفٍ. واستَوخموا المدينةَ. فأمرَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ وبراعٍ، وأمرَهم أن يخرُجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى كانُوا ناحيةَ الحرَّةِ كفروا بعدَ إسلامهم وقَتَلوا راعيَ رسولِ اللهِ ﷺ، واستاقُوا الذَّوْدَ. فبلغَ النَّبيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطلبَ في آثارِهم، وأمرَ بهم فَسَمروا أعيُنَهم، وقطعوا أيديَهم، وتُركوا في ناحيةِ الحرّةِ حتى ماتوا على حالهم».

٣٠ ـ باب ما يُذكرُ في الطاعونِ

﴿٥٧٢٨﴾ عن إبراهيم بن سعد قال: سمعتُ أسامةِ بن زيدٍ يحدِّث

سعدًا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعُونِ في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا منها، فقلتُ: أنتَ سمعتهُ يحدثُ سعدًا ولا يُنكرُهُ؟ قال: نعم».

﴿٥٧٢٩﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ «أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه خرجَ إلى الشامِ، حتى إذا كانَ بسَرْغ لقيَهُ أمراء الأجناد ـ أبو عُبيدةَ بن الجراح وأصحابه ـ فأخبرُوهُ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بأرض الشّامِ. قال ابن عباسٍ: فقال عمرُ: ادعُ لي المهاجِرينَ الأولين. فدعاهم، فاستشارَهم، وأخبرهم أنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ في الشّامِ، فاختلفوا: فقال بعضُهم قد خرجنا لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنهُ. وقال بعضهم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عنّي ثمّ قال: ادْعوا لي الأنصارَ، فدعَوتُهم، فاستشارهم، فسلَكوا سَبيلَ المهاجرينَ، واختلفوا كاختلافِهم. فقال: ارتفِعوا عنّي. ثمَّ قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مَشيَخةِ قريشٍ من مهاجرةِ الفتح، فدعوتُهم فلم يختلفْ منهم عليهِ رجُلانِ فقالوا: نرى أن ترجع بالناسِ ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباءِ. فنادى عمرُ في الناسِ: إني مُصَبِّحٌ على ظَهر، فأصبحوا عليهِ. فقال أبو عبيدةَ بن الجراحِ: أفِرارًا من قدَرِ اللهِ؟ فقال عمرُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ، نعم نفِرٌّ من قدَرِ اللهِ إلى قدر اللهِ، أرأيتَ إنْ كانتْ لكَ إبلٌ هَبَطَتْ واديًا له عُدْوتان: إحداهما خَصِيبة، والأخرى جدبة، أليسَ إن رعيتَ الخصيبة رعيتها بقدَرِ اللهِ، وإنْ رعيتَ الجدبةَ رعيتَها بقدر اللهِ؟ قال: فجاءَ عبد الرحمٰن بن عوفٍ ـ وكان مَتغيِّبًا في بعض حاجتهِ ـ فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدِموا عليهِ، وإذا وَقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منهُ. قال: فحمدَ اللهَ عمرُ، ثمَّ انصرفَ».

• [الحديث ٥٧٢٩ ـ طرفاه في: ٥٧٣، ٦٩٧٣].

﴿٥٧٣٠﴾ عن عبدِ اللهِ بن عامرٍ «أنَّ عمرَ خَرَجَ إلى الشّام، فلمّا كانَ بسَرْغ بَلَغَهُ أنَّ الوباءَ قد وَقَعَ بالشّامِ، فأخبَرَهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عوف أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إذا سمعتم بهِ بأرضٍ فلا تَقدِموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه».

﴿٥٧٣١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَدخُلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون».

﴿٥٧٣٢﴾ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: «قال لي أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَ ماتَ؟ قلتُ: منَ الطاعونِ. قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ».

﴿٥٧٣٣﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المبطونُ شهيدٌ، والمطعونُ شهيدٌ».

قوله: (باب ما يذكر في الطاعون) أي: مما يصح على شرطه. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونًا لشبهها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشّام الذي وقع في عَمْواس إنما كان طاعونًا.

قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه. والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب «أن الطاعون لا يدخل المدينة، وقد سبق في حديث عائشة

قدِمنا المدينة وهي أوْبَأُ أرض الله ـ وفيه قول بلال ـ: أخرجونا إلى أرض الوباء».

قوله: (إذا سمعتم بالطاعون) عن الزهري «أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدًا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرّة ويأتي الأخرى» الحديث. وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضًا والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضًا من طريق الثوري، ومغيرة بن عبد الرحمٰن كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم» الحديث، ومنه قوله تعالى: و﴿يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلًا كان يقال له بَلْعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بَلْعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أؤامِر ربّي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانيًا، فقال: حتى أؤامِر ربّي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفًا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظمهما جميعًا. وهذا مرسل جيد.



قوله: **(أن عمر بن الخطاب[1] خرج إلى الشام)** ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عَمْواس. قيل: سُمِّيَ بذلك لأنه عمّ وواسى.

قوله: **(حتى إذا كان بسَرْغ)** مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله: **(لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه)** هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسَّم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم ردّه عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسَّم الشام أجنادًا: الأردنُّ جند، وحِمْص جند، ودِمَشق جند، وَفِلَسْطِين جند، وقِنِّسْرِيْن جند، وجعل على كل جند أميرًا، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: **(من مهاجرة الفتح)** أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرًا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكمًا قد ارتفعت.

قوله: **(بقية الناس)** أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم أي: ليس الناس إلّاهم ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي: الذين أدركوا النَّبيّ ﷺ عمومًا، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله: **(نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله)** في رواية هشام بن سعد «إن تقدّمنا فبقدر الله، وإن تأخَّرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فرارًا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارًا شرعيًّا. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع

(١) رواية الباب واليونينية: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج».



وقد يقدر الله وقوعه فيما فُرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تقريره. ومحصل قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فرّ منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فرّ إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعِنًا أو مقيمًا.

قوله: (له عُدْوتان) تثنية عُدْوة، وهو المكان المرتفع من الوادي وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سدًّا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهيّ عنها كما سأذكره، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: الذي يترجَّح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرًا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختيار، وأمّا الفرار فقد يكون داخلًا في التوغل في الأسباب بصورة مَن يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمنِّي لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليمًا لأمر الله تعالى. وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علمًا، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتّفاق أهل



الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمٰن بن عوف ولم يطلبوا معه مقوّيًا وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» كذا أورده مختصرًا وقد أورده في الحج[(١)] عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال، وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سَببه فإذا استحضر ما تقدّم من أنه طعن الجنّ حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى: لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عَمْواس والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في «المعارف» وتبعه جمع جَمّ من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلًا ولا مكة أيضًا، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلًا، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنّ فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة. وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن

---

(١) كتاب فضائل المدينة، باب/ ٩ ح١٨٨٠.

قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جوابًا عن الإشكال. ومن الأجوبة أنه ﷺ عوَّضهم عن الطاعون بالحمى؛ لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتمّ المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدّم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد «أتاني جبريل بالحمّى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشّام» وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قِلّة من أصحابه عددًا ومددًا وكانت المدينة وَبِئة كما سبق من حديث عائشة ثم خُيّر النّبيّ ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمّى حينئذ لقلة الموت بها غالبًا، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمّى من المدينة إلى الجُحْفة، فعادت المدينة أصحّ بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، ثم كانوا من حينئذ مَن فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومَن فاته ذلك حصلت له الحمّى التي هي حظّ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزًا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدّة المتطاولة، والله أعلم.

قوله: **(الطاعون شهادة لكل مسلم)** أي: يقع به.

٣١ ـ باب أجرِ الصابرِ على الطاعونِ

﴿٥٧٣٤﴾ عن يحيى بن يعمر «عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها أخبرتْهُ أنَّها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الطاعُونِ، فأخبَرَها نبيُّ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ عذابًا يبعَثُهُ اللهُ على مَن يشاءُ، فجعلَهُ اللهُ رحمةً للمؤمِنينَ، فليسَ من

عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدهِ صابرًا يَعلمُ أنهُ لنَ يُصِيبَهُ إلّا ما كتَبَهُ اللهُ لهُ إلا كانَ له مثلُ أجرِ الشهيد».

قوله: (باب أجر الصابر على الطاعون) أي: سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.

قوله: (فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي: من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد «فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر» وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختصّ بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر.

والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصرّ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسًا به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؟ وأيضًا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ «لم تظهر الفاحشة في قوم قَطّ حتى يعلنوا بها إلّا فَشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلّط الله عليهم الموت». ولأحمد من حديث عائشة مرفوعًا «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فَشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعُمّهم الله بعقاب» وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح

السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العُصاة إذا قتل مجاهدًا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلًا غير مُدبِر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يُعجِّل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمَّهم ـ، والله أعلم ـ لتقاعدهم عن إنكار المنكر. وأما الحديث الآخر الصحيح «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدَّيْن» فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة.

قوله: (صابرًا) أي: غير منزعج ولا قلق، بل مسلمًا لأمر الله راضيًا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارًا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحًا.

قوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندِّم على عدم الخروج ظانًّا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون.

٣٢ ـ باب الرُّقى بالقرآنِ والمُعَوِّذاتِ

﴿٥٧٣٥﴾ عن مَعمر عن الزهري عن عروة عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْفِثُ على نفسِهِ ـ في المرَضِ الذي ماتَ فيهِ ـ بالمُعَوِّذاتِ، فلمّا ثقلَ كنتُ أنفُثُ عليهِ بهنَّ، وأمسحُ بيدهِ نفسه لبَرَكَتِها».

فسألتُ الزُّهريَّ: كيفَ ينفثُ؟ قال: كان ينفِثُ على يديهِ ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه.

قوله: (باب الرقى) جمع رقية يقال: رقَى بالفتح في الماضي يرقِي بالكسر في المستقبل.



قوله: (**بالقرآن والمعوّذات**) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدَّم في أواخر التفسير، فيكون من باب التغليب. وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرُّقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطًا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»، وقال ابن التين: الرُّقى بالمعوّذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرُّقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوّذ بمرَدتهم، ويقال: إن الحيّة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان فلذلك كره من الرُّقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئًا من الشرك، وعلى كراهة الرُّقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

٣٣ ـ باب الرُّقى بفاتحةِ الكتابِ

ويذكرُ عن ابنِ عباسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٧٣٦﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه «أنَّ ناسًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أتَوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يَقروهم، فبينما هم كذلك

إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل معكم من دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تَقرونا، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعْلًا فجعلوا لهم قطيعًا من الشاءِ. فجَعَلَ يَقرأ بأمّ القرآنِ، يجمعُ بزاقَهُ ويَتْفِلُ، فَبَرَأ، فأتَوا بالشاءِ، فقالوا لا نأخذْهُ حتى نسألَ النَّبيَّ ﷺ، فسألوه فضحِكَ، وقال: وما أدراكَ أنّها رُقيةٌ؟ خذوها، واضربوا لي بسهم».

قوله: (باب الرقى بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ) ذكر فيه حديث أبي سعيد وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى[1]، وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام ربّ العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمره به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

٣٤ ـ باب الشروطِ في الرُّقيةِ بفاتحةِ الكتابِ

﴿٥٧٣٧﴾ عن ابنِ عباسٍ «أن نفرًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ مرُّوا بماء

(١) كتاب الإجارة، باب/١٦ ح٢٢٧٦.



فيهم لدِيغٌ ـ أو سَليم ـ فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماءِ فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إنَّ في الماء رجلًا لديغًا، أو سَليمًا. فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاء، فَبَرَأ. فجاءَ بالشّاءِ إلى أصحابِهِ، فكرِهوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتابِ اللهِ أجرًا، حتى قدموا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أخذَ على كتابِ اللهِ أجرًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليهِ أجرًا كتابُ اللهِ».

٣٥ ـ باب رُقيةِ العَينِ

﴿٥٧٣٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ ـ أو أمرَ ـ أن يُسترقى من العينِ».

﴿٥٧٣٩﴾ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في بيتِها جاريةً في وَجهها سَفْعةٌ فقال: استَرْقوا لها فإنَّ بها النَّظْرةَ».

قوله: (باب رقية العين) أي: رقية الذي يصاب بالعين والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعْدٍ حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سمّ يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان مِعْيانًا أنه قال: إذا رأيت شيئًا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرًا في النفوس وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سمّ في عين العائن يصيب بلَفْحه عند التحديق إليه كما يصيب لفح سمّ الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. والثاني بأن سمّ الأفعى

جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. اهـ. كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمّها، وإنما أراد أن جنسًا من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن، وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذي الطفيتين قال: فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» قال الراوي: يعني: بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواصّ في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه مَن يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية مَن يخافه، وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

قوله: (في وجهها سُفْعة) قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلي.

قوله: (فإن بها النَّظرة) واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل: من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعمّ من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دالّ على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.

٣٦ ـ باب العينُ حقٌّ

﴿٥٧٤٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «العينُ حقٌّ، ونهى عن الوَشْمِ».

• [الحديث ٥٧٤٠ ـ طرفه في: ٥٩٤٤].

قوله: (باب العين حق) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث والوَشْم أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكُحْل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها. وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغيُّر صفة الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئًا. وأن الذي قدّره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»، وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلومًا بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافًا وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعيّن، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، وفي الحديث من الفوائد أيضًا أن العائن إذا عرف

(١) كتاب اللباس، باب/ ٨٢ ح٨٩٣١.

يُقْضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك، فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئًا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرًا. انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالبًا ولا يعد مهلكًا. وقال النووي في «الروضة»: ولا دية فيه ولا كفارة. لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلًا، وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة. وأيضًا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعيّن ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين. اهـ. ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرًا رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدَّم واضحًا في بابه، وأشد من ضرر الثّوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: وهذا القول صحيح متعيّن لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

٣٧ ـ باب رُقيةِ الحيَّةِ والعقربِ

﴿٥٧٤١﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن الأسودِ عن أبيهِ قال: «سألتُ عائشةَ عنِ الرُّقيَةِ من الحُمَةِ فقالتْ: رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ الرقيةَ من كل ذي حُمَةٍ».

قوله: **(باب رقية الحية والعقرب)** أي: مشروعية ذلك.

٣٨ ـ باب رُقيةِ النَّبيِّ ﷺ

﴿٥٧٤٢﴾ **عن** عبدِ العزيز قال: «دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالكٍ، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزةَ اشتَكيتُ. فقال أنسٌ ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللَّهُمَّ ربَّ الناس، مُذهبَ الباس، اشْفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلّا أنتَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا».

﴿٥٧٤٣﴾ **عن** عائشةَ ﵂ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يعوِّذُ بعضَ أهلهِ يمسحُ بيدِهِ اليمنى ويقول: اللَّهُمَّ ربَّ الناس، أذهبِ الباس، واشْفهِ وأنتَ الشافي. لا شِفاءَ إلا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا».

﴿٥٧٤٤﴾ **عن** عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يرقي يقول: «امسحِ الباسَ، ربَّ الناسِ، بيدكَ الشِفاءُ، لا كاشفَ لهُ إلا أنتَ».

﴿٥٧٤٥﴾ **عن** عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ للمريضِ: «بسمِ اللهِ، تربةُ أرضنا، وريقة بعضنا، يَشفي سقيمنا، بإذن ربِّنا».

• [الحديث ٥٧٤٥ ـ طرفه في: ٥٧٤٦].

﴿٥٧٤٦﴾ **عن** عائشةَ قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ في الرُّقيةِ: بسمِ اللهِ تربةُ أرضنا، وريقةُ بعضِنا، يشفي سقيمنا بإذن ربِّنا».

قوله: **(باب رقية النَّبيّ ﷺ)** أي: التي كان يرقي بها.

قوله: **(أنت الشافي)** يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن «وإذا مرضت فهو يشفين».

قوله: **(لا شافي إلّا أنت)** إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلّا فلا ينجع.

قوله: **(تربة أرضنا)** قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقَى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم، قال: ووضع النَّبيّ ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية.

٣٩ ـ باب النَّفثِ في الرُّقيةِ

﴿٥٧٤٧﴾ عن أبي سلمة عن أبي قتادةَ يقولُ: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: الرُّؤيا منَ اللهِ، والحِلْمُ منَ الشيطانِ. فإذا رأى أحدُكم شيئًا يكرهُهُ فلْيَنفُثْ حينَ يَستَيقظُ ثلاثَ مراتٍ، ويَتَعَوَّذْ من شرِّها، فإنها لا تضرُّه».

وقال أبو سلمةَ: فإن كنتُ لأرى الرؤيا أثقلَ عليَّ من الجبلِ، فماهوَ إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أُباليها.

﴿٥٧٤٨﴾ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ نَفَثَ في كفيهِ بِقُلْ هوَ اللهُ أحد وبالمعوِّذتينِ جميعًا، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ وما بَلَغتْ يداهُ من جسدهِ. قالتْ عائشة: فلما اشتكى كان يأمُرُني أن أفعلَ ذلك بهِ».

﴿٥٧٤٩﴾ عن أبي سعيدٍ «أن رَهطًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ انطَلَقوا في سَفرةٍ سافَروها حتى نَزَلوا في حيٍّ من أحياء العربِ، فاستَضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم. فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شيء، لا يَنفَعُهُ شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين قد نزلوا

بكم لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: ياأيّها الرَّهْطُ، إنَّ سيدنا لُدِغَ فسَعَينا لهُ بكل شيء، لا يَنفَعُهُ شيء، فهلْ عندَ أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراقٍ، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا. فصالحوهم على قَطيعٍ من الغَنم. فانطَلَقَ فجعلَ يَتْفُلُ ويَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى لكأنما نَشِط من عِقال؛ فانطلقَ يَمشي ما بِهِ قَلَبةٌ. قالَ: فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليهِ. فقال بعضُهم: اقسِموا. فقال الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسولَ اللهِ ﷺ فنذكرَ لهُ الذي كانَ، فننظُرَ ما يأمُرُنا. فقَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدرِيكَ أنها رُقية؟ أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم بسَهمٍ».

قوله: (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة «في الرقية». في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقًا ـ كالأسود بن يزيد أحد التابعين ـ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقًا، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصُّوا على النَّبيّ ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب، وتقدَّم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة[١]، وتقدَّمت الإشارة إليه

(١) كتاب الإجارة، باب/ ١٦ ح٢٢٧٦.

قريبًا. ووقع في هذه الرواية «فجعل يتفل ويقرأ» وقد قدَّمتُ أن النَّفْث دون التَّفْل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. وفيها «ما به قَلَبَةٌ» بفتح اللام بعدها موحدة، أي: ما به ألم يُقلَّب لأجله على الفراش.

٤٠ ـ باب مَسح الراقي الوَجَعَ بيدِهِ اليمنى

﴿٥٧٥٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ بعضهم يمسَحُهُ بيمينِهِ: أذهِبِ الباس، ربَّ الناس، واشْفِ أنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا».

٤١ ـ باب المرأةِ تَرقي الرَّجُلَ

﴿٥٧٥١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنفِثُ على نفسهِ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه بالمعوِّذات، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليهِ بهن، فأمسحَ بيدِ نفسهِ لِبَرَكَتِها». فسألتُ ابن شهاب: كيفَ كانَ ينفثُ؟ قال: يَنفثُ على يَدَيهِ، ثمَّ يمسحُ بهما وَجهَهُ.

٤٢ ـ باب مَن لم يَرْقِ

﴿٥٧٥٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ عَلينا النَّبيُّ ﷺ يومًا فقال: عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعَلَ يَمرُّ النَّبيُّ معهُ الرجُلُ والنَّبيُّ معه الرَّجلانِ، والنَّبيُّ معهُ الرَّهْطُ، والنَّبيُّ ليسَ معهُ أحد. ورأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فرَجوتُ أن تكونَ أمتي، فقيلَ: هذا موسى وقومُهُ. ثمَّ قيلَ لي: انظُرْ، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفقَ، فقيلَ لي: انظُرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفقَ، فقيلَ: هؤلاءِ أمتُّك. ومعَ هؤلاءِ سبعونَ ألفًا يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ. فتفرقَ الناسُ ولم يُبيِّنْ لهم. فتذاكرَ أصحابُ

النَّبيِّ ﷺ فقالوا: أما نحنُ فوُلِدْنا في الشركِ، ولكنّا آمنّا بالله ورسولِهِ، ولكنْ هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغَ النَّبيَّ ﷺ فقال: همُ الذينَ لا يَتطيرونَ، ولا يكتوونَ ولا يَسترْقون، وعلى ربهم يَتوكلونَ. فقامَ عُكاشةُ بن مِحْصَنْ فقال: أمنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: نعم. فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبَقَكَ بها عُكاشةُ».

قوله: (باب من لم يرق) تقدَّم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمٰن في «باب من اكتوى» وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق(١)، والغرض منه هنا قوله: «هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون» فأما الطِّيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا؛ وأمّا الكَيّ فتقدَّم ذكر ما فيه هناك، وأمّا الرُّقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرًا، بخلاف الرقَى بالذكر ونحوه، وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رُقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا فلم يسلم هذا الجواب.

ثانيها: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأمّا مَن يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في «باب من اكتوى»، وهذا

(١) كتاب الرقاق باب/ ٥٠ ح٦٥٤١.

اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها: قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم مَلجأٌ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طبّ الأطباء ورُقى الرُّقاة ولا يحسنون من ذلك شيئًا، والله أعلم.

رابعها: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولايرد على هذا وقوع ذلك من النَّبيّ ﷺ فعلًا وأمرًا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكُّل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكُّله، لأنه كامل التوكّل يقينًا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئًا، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكّل، لكن مَن ترك الأسباب وفوَّض وأخلص في ذلك كان أرفع مقامًا. قال الطبري: قيل: لا يستحق التوّكل إلّا مَن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماضٍ لم يقدح في توكّله تعاطيه الأسباب إتِّباعًا لسُّنته وسُنَّة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين دِرْعَين، ولبس على رأسه الْمِغْفَر، وأقعد الرُّماة على فم الشِّعْب، وخَنْدَقَ حول المدينة، وأذِن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك،

وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكّل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكّل، والله أعلم.

٤٣ ـ باب الطِّيَرةِ

﴿٥٧٥٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والدارِ، والدابةِ».

﴿٥٧٥٤﴾ عن أبي هريرةَ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا طِيَرَةَ، وخيرها الفألُ. قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمَعُها أحدُكم».

• [الحديث ٥٧٥٤ ـ طرفه في: ٥٧٥٥].

قوله: (باب الطيرة) هي التشاؤم وأصل التَّطَيُّر أنّهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطَّيْر فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطَّيْر طار يُمْنَةً تيمَّن به واستمرَّ، وإن رآه طار يُسْرةً تشاءم به ورجَع، وربما كان أحدهم يُهيِّج الطَّيْر ليطيرَ فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمّونه السانح والبارح. فالسانح ما وَلّاك مَيامِنَهُ بأن يمرَّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس. وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سُنوح الطَّيْر وبُروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلُّف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطَّير، ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانِّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التَّطيُّر ويتمدَّح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا ... أَغْدو على واقٍ وحائِمْ
فإذا الأَشَائِمُ كالأَيا ... مِن والأيامن كالأشائِمْ

وقال الآخر:

الزَّجْرُ والطَّيْرُ والكُهّانُ كُلُّهُم ... مُضَلِّلونَ وَدُوْنَ الغَيْبِ أَقْفالُ

وقال الآخر:

وما عاجِلاتُ الطَّيْرِ تُدْني مِنَ الفتَى نَجاحًا، ولا عن رَيْثِهِنَّ قُصورُ

وقال الآخر:

لَعَمْرُكَ ما تَدْري الطَّوارِقُ بالحَصَى ولا زاجِراتُ الطَّيْرِ ما اللّهُ صانِعُ

وكان أكثرهم يتطيَّرون ويعتمدون على ذلك ويصحّ معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وما مِنّا إلّا تطيَّر، ولكن الله يُذهبه بالتوكُّل» وقوله: «وما منا إلّا» من كلام ابن مسعود أُدْرِجَ في الخبر، وقد بيَّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شِرْكًا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعًا أو يدفع ضرًّا، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى وقوله: «ولكن الله يذهبه بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم للهِ ولم يعبأ بالطِّيَرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفًا «مَن عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللَّهُمَّ لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

٤٤ ـ باب الفأل

﴿٥٧٥٥﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النَّبيُّ ﷺ: لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفَأْلُ. قالوا: وما الفألُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يَسمعها أحدُكم».

﴿٥٧٥٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ، الكلمةُ الحسنةُ».

• [الحديث ٥٧٥٦ ـ طرفه في: ٥٧٧٦].

قوله: **(باب الفأل)** وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس، فمرّ طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضًا: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلّا في السوء فلذلك كرهت. وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسرّ، وأكثره في السرور. والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازًا في السرور. اهـ. وكأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسرّ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة، قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس «أن النَّبيّ ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نَجيح يا راشد» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة «أن النَّبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملًا يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رُؤِيَ كراهة ذلك في وجهه».

٤٥ ـ باب لا هامَةَ

﴿٥٧٥٧﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا عدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ».

٤٦ ـ باب الكهانةِ

﴿٥٧٥٨﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى في امرأتينِ من هُذَيلٍ اقتَتَلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحَجر، فأصابَ بطنَها وهي حامل، فقَتَلَتْ وَلَدَها الذي في بَطنِها، فاختَصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقضى أنَّ دية

ما في بطنها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمة. فقال وليُّ المرأةَ التي غَرمتْ: كيف أَغْرَمُ يا رسولَ اللهِ مَن لا شربَ ولا أكلَ، ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمثلُ ذلك يُطلّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

• [الحديث ٥٧٥٨ ـ أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

﴿٥٧٥٩﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ امرأتينِ رَمَتْ إحداهما الأخرى بحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنينَها، فقضى فيها النَّبيُّ ﷺ بغرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة».

﴿٥٧٦٠﴾ عن سعيدِ بن المسيب «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في الجنين يُقتلُ في بطنِ أمِّهِ بغُرَّة: عبد أو وَليدة. فقال الذي قُضِيَ عليهِ: كيف أغرَم ما لا أكلَ ولا شَرِبَ ولا نطقَ ولا استهلّ، ومثلُ ذلك يُطَلُّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما هذا من إخوانِ الكُهّانِ».

﴿٥٧٦١﴾ عن أبي مسعودٍ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ وحلوانِ الكاهن».

﴿٥٧٦٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «سألَ ناسٌ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الكهان فقال: ليسَ بشيءٍ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يحدِّثوننا أحيانًا بشيءٍ فيكونُ حقًّا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِ يَخطفُها الجنيُّ فيَقَرُّها في أذنِ وَليِّهِ، فيَخلطونَ معها مائةَ كذبةً».

قوله: (باب الكهانة) الكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحَصَى، والمنجم، وورد في ذم الكَهانة ما أخرجه أصحاب السُّنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه «من أتى كاهنًا أو عرّافًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزِل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما



«من أتى كاهنًا» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النَّبيّ ﷺ ـ ومن الرواة من سمّاها حفصة ـ بلفظ «من أتى عرّافًا» واتّفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلّا حديث مسلم فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يومًا».

قوله: (**فمثل ذلك يُطَلّ**) أي: يهدر.

قوله: (**إنما هذا من إخوان الكهان**) أي: لمشابهة كلامه كلامهم قال ابن بطال: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأمورًا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلّف في معرض مدافعة الحق، وأمّا ما يقع عفوًا بلا تكلّف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات(١) وفي الحديث من الفوائد أيضًا رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتًا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده.

قوله: (**فيَقَرُّها**) أي: يصبها قال الخطابي: والمعنى: أن الجنيّ إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

وتعقبه القرطبي: بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجنيّ يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالبًا على هذا النمط، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز(٢) قال الخطابي: بيَّن ﷺ أن إصابة الكاهن أحيانًا إنما هي لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقًا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها

---

(١) كتاب الدعوات، باب/ ٢٠ ح٦٣٣٧.
(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٧٩ ح١٣٥٥.

على ما سمع فربما أصاب نادرًا وخطؤه الغالب وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية، وفيه النهي عن إتيان الكهان. قال القرطبي: يجب على من قدِر على ذلك من محتسب وغيره أن يُقيمَ مَن يتعاطى شيئًا من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشدّ النكير، وعلى مَن يجيء إليهم ولا يَغْتَرُّ بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة مَن يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

٤٧ ـ باب السِّحْر

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩]، وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦]، وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفلق: ٤]: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾: السّواحر. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعمُّون.

﴿٥٧٦٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَحَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيقٍ يُقالُ لهُ لَبِيدُ بن الأعْصَم، حَتَى كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إليهِ أنهُ كانَ يَفْعَلُ الشيءَ وَما فَعَلَهُ. حتَى إذا كانَ ذاتَ يَومٍ ـ أو ذاتَ لَيلَةٍ ـ وَهُوَ عِنديْ، لكِنَّهُ دَعا وَدَعَا، ثُمَّ قالَ: يَا عائشةُ، أَشَعَرتِ أنَّ اللهَ أَفْتاني فِيما اسْتَفْتَيتهُ فِيهِ؟ أتاني رجلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأسِي، والآخَرُ عِندَ رِجلَيَّ،



فقال أحدُهما لصاحِبِه: ما وَجَعُ الرَّجُل؟ فقال: مَطبوب. قال: مَن طَبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأَعْصَمِ. قال: في أيِّ شَيْء؟ قال في مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْع نَخْلَةٍ ذَكر. قالَ: وَأينَ هُوَ؟ قالَ: فِي بِئرِ ذَروَانَ. فأتاها رسولُ اللهِ ﷺ فِي ناسٍ مِن أصحَابِهِ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقاعة الحناءِ، وكَأَنَّ رُءُوسَ نخلها رُءُوسُ الشَيَاطِينِ. قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَفَلا استخرجتَهُ؟ قالَ: قَد عَافَانِيَ اللهُ، فَكَرِهْتُ أنْ أُثِيرَ عَلَى الناسِ فيهِ شَرًّا. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ» وَيُقَالُ: المشاطة مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إذا مُشِطَ والمُشاطةُ مِنْ مُشَاطَةِ الكِتَّانِ.

قوله: **(باب السحر)** قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان:

أحدها: ما لطف ودق وكل من استمال شيئًا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ أي: مصرفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان لسحرًا».

الثاني: ما يقع بخداع وتَخْييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾. الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم. واختلف في السحر فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإِسْتِرَباذيّ من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة؛ قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة. انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أَوْ لا؟ فمَن قال: إنه تَخْييل فقط منع ذلك، ومَن قال: إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعًا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانًا مثلًا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو

الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محلّ الخلاف، فإن كثيرًا ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قومًا أنكروا السحر مطلقًا وكأنه عنى القائلين بأنه تَخْييل فقط وإلّا فهي مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضّارّ منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعًا، وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال: والآية ليست نصًا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبًا اتفاقًا، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكًا بالشريعة متجنبًا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلّا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية) وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني مُتقدِّم العهد على الأول؛ لأن قصة



هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجودًا في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضًا فاشيًا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدَّه النَّبيّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عُزِّر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ، وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إمّا لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأمّا الأول فلا محذور فيه إلّا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعًا، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأمّا الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلًا وإلا جاز للمعنى المذكور، وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة.

قوله: (**سحر النبي**[1] ﷺ **رجل من بني زُرَيْق**) يقال له: لَبيد بن الأعْصَم ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النَّبيّ ﷺ يهودي من يهود بني زُرَيْق» ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبًا «رجل من بني زُرَيْق حليف اليهود وكان منافقًا» ويجمع بينهما بأن مَن أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومَن أطلق عليه منافقًا نظر إلى

(١) رواية الباب واليونينية: «سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ».

ظاهر أمره. وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقًا، وهو واضح.

وقوله: (وهو عندي لكنه دعا ودعا) قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قلت: سلك النَّبيّ ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوَّض وسلَّم لأمر ربّه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله: (وجف طلع نخلة ذَكَر) هو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذَّكَر في قوله: «طلعة ذكر» وهو بالإضافة. انتهى.

قوله: (فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًّا) قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضررًا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير «على أمتي».

قوله: (فأمر بها) أي: بالبئر (فدفنت).

٤٨ ـ باب الشركِ والسحرُ من المُوبِقاتِ

﴿٥٧٦٤﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اجتنبوا الموبِقاتِ: الشرك باللهِ والسحر».

قوله: (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي: المهلكات.

٤٩ ـ باب. هلْ يُستخرجُ السحرَ؟

وقال قتادةُ: قلتُ لسعيدِ بن المسيب: رجلٌ به طِبٌّ ـ أَوَ يُؤَخَّذُ عن امرأتهِ ـ أيحلُّ عنهُ أو يُنشَّر؟ قال: لا بأسَ بهِ؛ إنما يُريدونَ بهِ الإصلاحَ. فأمّا ما يَنفعُ فلم يُنهَ عنهُ.

﴿٥٧٦٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حتى كان يَرى أنه يأتي النساءَ ولا يأتيهنَّ ـ قال سُفيان: وهذا أشدُّ ما يكونُ من السحرِ إذا كانَ كذا ـ فقال: يا عائشةُ، أعلمتِ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفتَيتُهُ فيهِ؟ أتاني رجلانِ، فقعدَ أحدهما عندَ رأسي والآخرُ عند رجليَّ، فقالَ الذي عندَ رأسي للآخرِ: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مَطبوبٌ. قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بن أعْصَمَ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ حليفٌ ليهودَ كان مُنافقًا. قال: وفيمَ؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة. قال: وأينَ؟ قال: في جُفِ طلعةٍ ذكر تحتَ رَعوفةٍ في بئر ذَرْوان، قالتْ: فأتى النَّبيُّ ﷺ البئرَ حتى استخرَجَه، فقالَ هذهِ البِئرُ التي أُرِيْتُها، وكأنَّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين. قال: فاستُخرِجَ. قالت: فقلت: أفلا ـ أي: تَنَشَّرْتَ ـ؟ فقال: أما واللهِ فقد شفاني وأكرَهُ أن أُثيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شَرًّا».

قوله: (وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب... إلخ) قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلّا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمّن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد. ويُجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النُّشْرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا وإلّا فهو شرّ. ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقَى والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النُّشْرة نوعين.

قوله: **(به طب)** أي: سحر.

قوله: **(أو يُؤَخَّذ)** أي: يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها.

قوله: **(أو يُنشَّر)** هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًّا من الجن ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدَّم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعًا «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدَّم في حديث «العين حق» في قصة اغتسال العائن وممن صرح بجواز النُّشْرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما.

قوله: **(في جف طلعة ذكر تحت رعوفة)** في رواية الكشميهني «راعوفة» والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي.

(تكميل): قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النُّشْرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله معمورًا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخلّ به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصًا. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النَّبيّ ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

٥٠ ـ باب السِّحر

﴿٥٧٦٦﴾ عن عائشةَ قالتْ: «سُحِرَ النَّبيُّ ﷺ حتى إنّهُ لَيُخَيَّلُ إليه أنهُ يَفعلُ الشيءِ وما فعلهُ، حتى إذا كانَ ذاتَ يومٍ وهوَ عندي دَعا اللهَ ودَعاهُ



ثمَّ قال: أشَعرتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما اسْتَفْتَيتُهُ فيه؟ قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: جاءَني رجلانِ، فجلسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخرُ عندَ رجليَّ، ثمَّ قالَ أحدُهما لصاحِبِهِ: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قال: مَطبُوبٌ. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعْصَم اليهوديُّ من بني زُرَيْق. قال: فيما ذا، قالَ: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفّ طلْعةٍ ذَكَر. قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذي أروان. قال فذهبَ النَّبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابهِ إلى البئرِ فنَظَرَ إليها وعليها نخلٌ ثمَّ رجَعَ إلى عائشةَ فقال: واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، ولكأنَّ نخلها رءوسُ الشياطينِ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أفأخرجتَهُ؟ قال: لا، أمّا أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخشيتُ أن أثوِّرَ على الناسِ منهُ شرًّا. وأمر بها فدُفنت».

قوله: (باب السحر) استُدِلّ بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدًّا إذا كان له عهد، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحلّ قتله، وإنما لم يقتل النَّبيّ ﷺ لَبيد بن الأعْصَم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهوديًّا أو منافقًا على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حَدًّا إذا ثبث عليه ذلك، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبيِّنة. قال النووي: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر، كَفَرَ الساحر، وتقبل

توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عُزِّر واستُتيب.

٥١ ـ باب إنَّ من البيانِ سِحرًا

﴿٥٧٦٧﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ﵄ «أنه قَدِمَ رجلانِ من المشرقِ فخطبا، فعجبَ الناسُ لبيانهما، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من البيان لسحرًا، أو إن بعض البيانِ سحرٌ».

قوله: (من المشرق) أي: من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

قوله: (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبّه بالسحر منه هو المذموم. وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرًا، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدّم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذّمّ لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله».

٥٢ ـ باب الدواءِ بالعَجْوةِ للسحرِ

﴿٥٧٦٨﴾ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه ﷺ، قالَ: «قال النَّبيُّ ﷺ: من اصطَبَحَ كلَّ يوم تمراتِ عَجْوةٍ لم يَضرَّهُ سُمٌّ ولا سِحرٌ ذلك اليومَ إلى الليلِ»، وقال غيرهُ: «سبعَ تمراتٍ».

﴿٥٧٦٩﴾ عن عامرِ بن سعدٍ «سمعتُ سعدًا ﷺ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: مَن تَصَبَّحَ سبعَ تمراتٍ عَجْوة لم يَضرُّهُ ذلك اليومِ سمٌّ ولا سِحر».

قوله: (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

قوله: (من اصطبح) في رواية أبي أسامة «من تصبح» كلاهما بمعنى التناول صباحًا، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحًا، ثم استعمل في الأكل.

قوله: (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيدًا في غيرها، ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضًا ولفظه «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السمّ والسحر إنما هو ببركة دعوة النَّبيّ ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلًا خاصًّا بالمدينة لا يعرف الآن. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السمّ وإبطال السحر.

٥٣ ـ باب لا هامةَ

﴿٥٧٧٠﴾ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ:

لا عدْوى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ. فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ، فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرملِ كأنها الظِّباءِ فيخالطها البَعيرُ الأجربُ فيُجْرِبها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: فمَنْ أعدَى الأوَّل»؟

﴿٥٧٧١﴾ وعند أبي سلمة سمع أبا هريرةَ بعدُ يقول: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا يورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصحٍّ» وأنكر أبو هريرةَ حديث الأول. وقلنا: ألم تحدِّثْ أنه لا عدْوَى؟ فرطنَ بالحبشية. قال أبو سلمة: فما رأيتُهُ نسيَ حديثًا غيرَهُ.

• [الحديث ٥٧٧١ ـ طرفه في: ٥٧٧٤].

قوله: (**باب لا هامة**) ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني. فإن أدْرِكَ بثأره ذهبت وإلّا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إلّا تَدَعْ شَتْمي ومَنْقَصَتي أَضْرِبْكَ حَتّى تقولُ الهامَةُ اسقوني

قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل. كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلي نفسي أو أحدًا من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصَّدَى. فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها.

قوله: (**فيجربها**) في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها» وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي: يكون سببًا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النَّبيّ ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول»؟ وهو جواب في غاية البلاغة



والرشاقة، حاصله من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله ﷻ. وقد تقدَّم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث «فر من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم.

٥٤ ـ باب لا عدْوَى

﴿٥٧٧٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ﵄ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا عَدوَى ولا طيرَةَ، إنما الشؤمُ في ثلاثة في الفَرَس والمرأة والدار».

﴿٥٧٧٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: لا عَدوَى».

﴿٥٧٧٤﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا توردوا الْمُمْرِضَ على المُصحّ».

﴿٥٧٧٥﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لا عَدوَى. فقامَ أعرابيٌ فقال: أرأيتَ الإبلَ تكونُ في الرِّمالِ أمثالَ الظباءِ، فيأتيها البعيرُ الأجربُ فتجرَب؟ قال النَّبيُّ ﷺ: فمَن أعدَى الأوَّلَ»؟

﴿٥٧٧٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ، ويعجبني الفَأْلُ، قالوا: وما الفَأْل؟ قال: كلمةٌ طيبةٌ».

٥٥ ـ باب ما يذكرُ في سمِّ النَّبيِّ ﷺ

رواه عروةُ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٧٧٧﴾ عن أبي هريرةَ أنه قال: «لما فُتِحتْ خيبرُ أُهديَت لرسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ فيها سمٌّ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اجمعوا لي من كانَ هاهنا من اليهودِ، فجُمعوا لهُ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: إني سائلُكم عن شيء، فهلْ أنتم صادِقوني عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلانٌ: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلانٌ. فقالوا: صَدَقتَ وبَررتَ. فقال: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبْناكَ عرفتَ كذِبنا كما عرَفتهُ في أبينا. قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: مَن أهلُ النار؟ فقالوا: نكونُ فيها يَسيرًا ثم تخلُفوننا فيها. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: اخْسئوا فيها، واللهِ لا نخلُفكم فيها أبدًا. ثمَّ قال لهم: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتُكم عنهُ؟ قالوا: نعم. فقال: هل جَعلتم في هذه الشاةِ سُمًّا؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حَمَلكم على ذلك؟ فقالوا: أردْنا إن كنتَ كاذبًا نستريحُ منكَ، وإنْ كنتَ نبيًّا لم يَضرُّكَ».

قوله: (اخسئوا فيها) هو زَجْر لهم بالطَّرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

قوله: (والله لا نخلفكم فيها أبدًا) أي: لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها، لأن مَن يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يُتصوَّر أنه يخلف غيره أصلًا، وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السّمّ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسّمّ قصاصًا، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل



ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقًا. وأمّا إذا دسَّه عليه فأكله ففيه اختلاف العلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية بِبِشْر بن البراء فيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك، والله أعلم، وفيه أن الأشياء ـ كالسموم وغيرها ـ لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السّمّ أثَّر في بِشْر فقيل إنه مات في الحال، وقيل إنه بعد حَوْل.

٥٦ ـ باب شُربِ السم والدواءِ بهِ وما يخافُ منهُ والخبيثُ

﴿٥٧٧٨﴾ **عن أبي هريرة رضي الله عنه «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: مَن تَردَّى من جبل فقتلَ نفسهُ فهو في نارِ جهنّم يتردّى فيها خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن تَحَسّى سُمًّا فقَتَلَ نفسه فسُمّهُ في يدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جنهم خالدًا مُخلّدًا فيها أبدًا، ومَن قَتَلَ نفسهُ بحَديدة فحَديدتهُ في يدِهِ يَجَأُ بها في بَطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا».**

﴿٥٧٧٩﴾ **عن عامر بن سعدٍ قال: «سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: مَن اصْطبَحَ بسبعِ تمراتٍ عجوةٍ لم يَضرُّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْر».**

قوله: (والخبيث) أي: الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسّمّ إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في «باب الباذق» في شرح حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وأمّا مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم تسقيكَهُ الأعاجم، فقال: ائتوني به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضرّه. فكأنّ المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن

الوليد، فلا يُتَأَسَّى به في ذلك لئلا يُفضي إلى قتل المرء نفسه.

قوله: (مَن تردى من جبل) أي: أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد ذلك، وإلّا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد.

قوله: (ومَن تَحَسَّى) أي: تجرع.

قوله: (يَجَأُ) أي: يطعن بها.

٥٧ ـ باب ألبان الأتن

﴿٥٧٨٠﴾ عن الزهري عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي ثعلبةَ الخُشَني رضي الله عنه قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل كلِّ ذي نابٍ منَ السَّبُعِ».

قال الزهريُّ: ولم أسمعه حتى أتيتُ الشامَ.

﴿٥٧٨١﴾ عن ابن شهابٍ قال: «وسألتُهُ: هل نتوضأ أو نشربُ ألبانَ الأتُن أو مَرارةَ السَّبُع أو أبوالَ الإبل؟ فقال: قد كان المسلمونَ يَتَداوَونَ بها فلا يَرونَ بذلك بأسًا. فأما ألبانَ الأتُن فقد بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لحومِها، لم يَبلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نَهي. وأمّا مَرارةَ السَّبُع قال ابنِ شِهابٍ: أخبرني أبو إدريسَ الخولانيّ أنَّ أبا ثَعلبةَ الخُشَنيَّ أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله: (باب ألبان الأتن) قال ابن بطال: استدل الزهري على منع مرارة السَّبُع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتُن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأُتُن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلّها من القول بحلّ أكل لحمها، وقد تقدَّم بسطه في الأطعمة.



٥٨ ـ باب إذا وقعَ الذُّبابُ في الإناءِ

﴿٥٧٨٢﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْمِسَهُ كلَّهُ ثمَّ ليَطْرحهُ، فإنَّ في إحدى جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً».

قوله: (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ «شراب» ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان «إذا وقع في الطعام» والتعبير بالاناء أشمل.

قوله: (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله: «كله» رفع توهم المجاز في الإكتفاء بغمس بعضه، ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأن يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة، وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدّم السّمّ ويؤخّر الشفاء. ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السّمّ.

قوله: (وفي الآخر شفاء) واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقي عن الشافعي ـ أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبيّ ﷺ بهذا الحديث بيان النَّجاسة والطَّهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذُّباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في مَعاطِن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلّا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ ـ كتاب اللباس

١ ـ باب قول اللهِ تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النَّبيُّ ﷺ: «كلوا واشربوا والبَسوا وتصدَّقوا، في غير إسراف ولا مَخيلة».

وقال ابن عباس: كلْ ما شئتَ والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتكَ اثنتانِ: سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ.

﴿٥٧٨٣﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاء».

والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخُيَلاء وهو التكبر وقال الراغب: الخُيَلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السَّرَف في كل شيء يضرّ بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخِيلة تضرّ بالنفس حيث تكسبها العُجْب وتضرّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المَقْت من الناس.

٢ ـ باب مَن جَرَّ إزارهُ من غير خُيلاءَ

﴿٥٧٨٤﴾ عن سالم بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاء لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. قال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَ شِقيْ إزاري يَسترخي إلا أن أتعاهَدَ ذلكَ منهُ. فقال النَّبيُّ ﷺ: لستَ ممَّن يَصنَعُهُ خُيلاء».

﴿٥٧٨٥﴾ عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: «خَسَفَتِ الشمسُ ونحنُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقامَ يَجرُّ ثوبَهُ مستعجلًا حتى أتى المسجدَ، وثاب الناس، فصلَّى ركعَتَين، فجُلِيَ عنها. ثم أقبلَ علينا وقال: إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلّوا وادعوا اللهَ حتى يكشِفَها».

قوله: (باب من جرّ إزاره من غير خيلاء) فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه، وإن كان لغير عذر فيأتي البحث فيه.

قوله: (يسترخي) وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر.

قوله: (إلّا أن أتعاهد ذلك منه) أي: يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد «إن إزاري يسترخي أحيانًا» فكأن شدَّه كان ينحل إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن عائشة قالت: كان أبو بكر أحْنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حَقْوَيْهِ.

قوله: (لست ممن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم «لست منهم» وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصد مطلقًا، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جرّ الإزار على كل حال فقال ابن بطال: هو مَن تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم

يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مَخِيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئًا وإنما يريد بالكراهة مَن انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبًا.

قوله: (حدثني محمد) تقدّم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله: «فقام يجر ثوبه مستعجلًا» فإن فيه أن الجرّ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخُيلاء، لكن لا حجّة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخُيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله: «وثاب الناس» أي: رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه.

٣ ـ باب التشمُّر في الثيابِ

﴿٥٧٨٦﴾ عن أبي جُحَيفةَ قال: ... فرأيتُ بلالًا جاء بَعنزة فركزَها، ثمَّ أقامَ الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ مُشمِّرًا، فصلى ركعَتَينِ إلى العَنزةِ، ورأيتُ الناسَ والدوابَ يمرونَ بينَ يديهِ من وراءِ العنزةِ.

٤ ـ باب ما أسْفَلَ من الكعبينِ فهو في النارِ

﴿٥٧٨٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «عن النَّبيِّ ﷺ قال: ما أسْفَلَ من الكعبينِ منَ الإزارِ ففي النارِ».

قوله: (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في



الترجمة لم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما.

قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حلّ فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير، أي: ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد «أن نافعًا سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين». اهـ.

ويستثنى من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلًا يؤذيه الذباب مثلًا إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبَّه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضًا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب مَن جَرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاءِ

﴿٥٧٨٨﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارهُ بَطَرًا**».

﴿٥٧٨٩﴾ عن أبي هريرةَ «قال النَّبيُّ ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ -: بَينما رجلٌ يَمشي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسه، مَرجِّلٌ جمَّتهُ، إذْ خَسَفَ اللهُ بهِ، فهوَ يَتجَلْجَلُ إلى يومِ القيامةِ».

﴿٥٧٩٠﴾ عن سالم بن عبدِ اللهِ أنَّ أباهُ حدَّثهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: بينا رجلٌ يَجرُّ إزارهُ إذ خُسِفُ بهِ، فهوَ يَتَجَلْجَلُ في الأرض إلى يوم القيامةِ».

﴿٥٧٩١﴾ عن شعبةَ قال: لقيتُ محاربَ بن دِثار على فرسٍ وهوَ يأتي مكانهُ الذي يَقضي فيهِ، فسألتهُ عن هذا الحديث، فحدَّثني فقال: «سمعتُ عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن جَرَّ ثوبَهُ مَخيلة لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. فقلتُ لمحارب: أذكرَ إزارهُ؟ قال: ما خَصَّ إزارًا ولا قميصًا» وعن سالم عن ابن عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «من جَرَّ ثوبهُ خُيَلاء».

قوله: **(باب من جر ثوبه من الخيلاء)** أي: بسبب الخيلاء.

قوله: **(لا ينظر الله)** أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازًا وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: عبَّر عن المعنى الكائن عند النظر لأن مَن نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرَّحْمة والْمَقْت متسببان عن النظر ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جُرَي «أن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله إليه فمقته، فأمر الأرض فأخذته» الحديث.

قوله: **(مَن)** يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلًا بحديثه المذكور في

الباب الأول «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرًا، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن؛ قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» لفظ الترمذي. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أمّ سلمة على فهمها. إلا أنه بيَّن لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقّهنّ كما بيَّن ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرًا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقال ذرَّة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس». وقوله: «وغمط» الاحتقار.

قوله: (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء وهو الأشهر.

قوله: **(تعجبه نفسه)** قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكِبْر المذموم. ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت.

قوله: **(فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)** في حديث ابن عمر فهو «يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: يتجلجل في الأرض أي: ينزل فيها مضطربًا متدافعًا.

قوله: **(مكانه الذي يقضي فيه)** كان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه: «رأيت الحَكَم وحمادًا في مجلس قضائه» وقال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خِصال سَوَّدوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملنَ في الإسلام إلا بالعَفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل؛ يعني: محارب بن دِثار وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استُدِلّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر والوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلِم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلّا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نصّ الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحَب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلّا فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره. اهـ ملخصًا. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

٦ ـ باب الإِزار المُهدَّبِ

ويُذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبدِ الله بن جعفر أنهم لبسوا ثِيابًا مهدّبة.

﴿٥٧٩٢﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «جاءتِ امرأةُ رفاعةَ القرَظيّ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبو بكرٍ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ تحتَ رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَ الرحمٰنِ بن الزُّبير، وإنه واللهِ ما معَهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ الهُدْبَة ـ وأخذَتْ هُدْبةً من جِلبابها ـ فسمَعَ خالد بن سعيدٍ قولها وهوَ بالبابِ لم يُؤذَنْ لهُ ـ قالتْ فقالَ خالدٌ: يا أبا بكرٍ، ألا تنهى هذهِ عمّا تجهَرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلا واللهِ ما يزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبسم. فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: لعلكِ تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوقَ عُسيلتَكِ وتذوقي عُسيلتَهُ. فصار سُنَّةً بعدهُ».

قوله: (باب الإزار المهدب) أي: الذي له هُدْب، وهي أطراف من سَدَى بغير لُحْمَة ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق.

٧ ـ باب الأَرْدِية

وقال أنسٌ: جَبَذَ أعرابيٌ رِداءَ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٧٩٣﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «... فَدَعا النَّبيُّ ﷺ بردائِهِ فارتدَى بِهِ ثمَّ انطَلَقَ يَمشي، واتبعتُهُ أنا وزيد بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيهِ حمزةُ فاستأذنَ، فأذِنوا لهم..».

٨ ـ باب لبسِ القميص

وقولِ اللهِ تعالى حكايةً عن يوسف: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

﴿٥٧٩٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما يَلبسُ المحرم منَ الثيابِ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: لا يَلبَسُ المحرم القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنسَ، ولا الخُفينِ، إلّا أنْ لا يجدَ النَّعلينِ فلْيلبَسْ ما هو أسفلُ من الكعبينِ».

﴿٥٧٩٥﴾ عن جابر بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «أتى النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بن أُبَيّ بعدَ ما أدخلَ قبرهُ، فأمرَ بِهِ فأخرجَ ووُضعِ على رُكبَتَيهِ، ونفثَ عليهِ من رِيقِهِ، وألبَسَهُ قميصَهُ. فاللهُ أعلم».

﴿٥٧٩٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال: «لما تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بن أبَيّ جاء ابنُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أعطني قميصَكَ أكفِنْهُ فيهِ وصلِّ عليهِ واستَغفرْ له. فأعطاهُ قميصَهُ وقال له: إذا فرَغتَ منهُ فآذِنّا. فلمّا فرغَ آذَنَهُ بهِ، فجاءَ ليصلي عليهِ، فجذبهُ عمرُ فقال: أليسَ قد نهاكَ اللهُ أن تُصلي على المنافقينَ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فنزلتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فتركَ الصلاةَ عليهم».

قوله: (باب لبس القميص)، وقال[1] الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى﴾ كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثًا. وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: **أحدها**: حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى، وفيه: «لا يلبس المحرم القميص» وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ.

٩ ـ باب جَيْبِ القميصِ مِن عندَ الصَّدرِ وغيرِهِ

﴿٥٧٩٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البخيلِ والمتصدِّق كمثل رجُلينِ عليهما جُبتانِ من حَديد قد اضطرَّتْ أيديَهما إلى ثُدِيِهما وتَراقيهما، فجعلَ المتصدِّقُ كلمّا تصدَّقَ بصدقةٍ انبسَطَتْ عنهُ حتى تَغشى أنامِلهُ وتَعفوا أثرَهُ. وجَعَلَ البخيلُ كلمّا هَمّ بصدقةٍ قلصَتْ وأخذتْ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها. قال أبو هريرةَ: فأنا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ بإِصبَعيهِ هكذا في جَيْبِهِ، فلو رأيتَهُ يُوسعُها ولا تتوَسع».

قوله: (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعنق.

قوله: (وتَراقيهما) جمع تَرْقُوة هي العظم الذي بين ثَغْرة النَّحْر والعاتِق.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقول الله تعالى».

١٠ ـ باب مَن لَبِسَ جُبَّةً ضيِّقة الكمينِ في السَّفَرِ

﴿٥٧٩٨﴾ عن المغيرةِ بن شُعبةَ قال: «انطلَقَ النَّبيُّ ﷺ لحاجتهِ، ثمَّ أقبَلَ، فتلَقَّيتُهُ بماءٍ، فتوضأ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميّةٌ، فمضْمضَ واستَنشَقَ وغسلَ وَجهَهُ، فذهبَ يُخرجُ يَديهِ من كميهِ، فكانا ضَيِّقينِ، فأخرجَ يدَيهِ من تحتَ بَدنِهِ فَغَسَلَها، ومَسَحَ برأسهِ وعلى خُفيهِ».

١١ ـ باب لبْس جُبَّةِ الصوفِ في الغَزوِ

﴿٥٧٩٩﴾ عن عُروةَ بن المغيرةَ عن أبيهِ رضي الله عنه قالَ: «كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سَفَرٍ، فقال: أمَعَكَ ماءٌ؟ قلتُ: نعم. فنزَلَ عن راحِلَتِهِ فمشى حتى تَوارَى عني في سوادِ الليلِ، ثمَّ جاءَ فأفرغتُ عليهِ الإداوةَ فَغسَلَ وَجهَهُ ويَدَيهِ، وعليهِ جُبَّة من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيهِ منها حتى أخرَجَهما من أسفل الجبة، فَغَسَلَ ذِراعَيهِ، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، ثمَّ أهوَيتُ لأنزعَ خُفيهِ. فقال: دَعْهما فإني أدَخلتهما طاهرتينِ، فمسحَ عليهما».

قوله: (باب لبس جبة الصوف[1]) قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

١٢ ـ باب القباءِ وفَرُّوج حرير وهوَ القباءِ، ويقالُ هو الذي لهُ شَق من خَلفِهِ

﴿٥٨٠٠﴾ عن المِسور بن مَخرمةَ أنهُ قالَ: «قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ

(١) رواية الباب واليونينة: «باب لبس جبّة الصوف في الغزو».

أَقبِيةً ولم يُعطِ مَخرمةَ شيئًا، فقالَ مخرمة: يا بنيَّ انطَلَقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فانطلَقْتُ معهُ فقال: ادخُلْ فادعُهُ لي، قالَ: فَدَعوتُهُ لهُ، فخرجَ إليهِ، وعليهِ قَباءٌ منها فقال: خَبأتُ هذا لك. قال: فنظرَ إليهِ. فقال: رَضِيَ مَخرمة؟».

﴿٥٨٠١﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه أنه قالَ: «أهدِيَ لرسولِ اللهِ ﷺ فرُّوجُ حريرٍ؛ فَلَبِسَهُ، ثمَّ صلّى فيهِ ثمَّ انصرَفَ فنزَعهُ نزْعًا شديدًا ـ كالكارهِ لهُ ـ ثمَّ قالَ: لا يَنبغي هذا للمتَّقينَ».

قوله: (ويقال: هو الذي له شق من خلفه) أي: فهو قباء مخصوص وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة.

قوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها) ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كلّه. قلت: ولا يتعيّن كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشورًا على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض. وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدّة».

قال ابن بطال: يستفاد منه استِئْلاف أهل اللسن ومَن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقال القرطبي في «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التَّهييج للمُكلَّف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير مُتَّقٍ فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متّقٍ، واستُدِلَّ به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود

الأدلة الصريحة على إباحته لهنَّ، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابًا، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأمّا في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها.

١٣ ـ باب البَرانِس

﴿٥٨٠٢﴾ عن معتمر قال: سمعتُ أبي قالَ: «رأيتُ على أنسٍ بُرْنُسًا أصفرَ من خَزٍّ».

﴿٥٨٠٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلًا قال: «يا رسولَ اللهِ ما يَلبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَلبَسوا القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فلْيَلْبسْ خُفينِ ولْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبينِ. ولا تلبَسوا من الثيابِ شيئًا مسهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْس».

قوله: (باب البرانس) جمع: برنس، وقد كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له بُرْنُس.

١٤ ـ باب السَّراويلِ

﴿٥٨٠٤﴾ عن ابنِ عباسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يجدْ إزارًا فلْيَلْبِسْ سَراويلَ، ومَن لم يجدْ نعلينِ فليلْبِسْ خُفينِ».

﴿٥٨٠٥﴾ عن عبدِ اللهِ قال: «قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ما تأمرُنا أن نلبَسَ إذا أحرَمنا؟ قال: لا تَلبَسوا القَميصَ والسراويلَ والعمائمَ والبرانسَ والخِفافَ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ ليسَ لهُ نَعْلانِ فليلْبسْ الخُفينِ أسفلَ من الكعبينِ. ولا تَلبسوا شيئًا من الثيابِ مسَّهُ زعْفَرانٌ ولا وَرس».

قوله: (**باب السراويل**) وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضًا من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدِمتُ قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي» وما كان ليشتريه عبثًا وإن كان غالب لبسه الإزار. قال ابن القيم في «الهدي»: اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كلُّه مما ذكرته.

١٥ ـ باب العَمائم

﴿٥٨٠٦﴾ عن سالمٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلبَسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوبًا مسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْس ولا الخُفينِ، إلّا لمن لم يجدْ النَّعلينِ، فإن لم يجدْهما فليَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر «باب من جر ثوبه من الخيلاء» من حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه مسلم، وعن ركانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم» أخرجه أبو داود والترمذي، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه

الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأمّا مالك فقال: إنه لم ير أحدًا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، والله أعلم.

١٦ ـ باب التقنُّع

وقال ابنُ عباسٍ: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ وعليهِ عصابةٌ دسماء» قال أنس: «وعَصبَ النَّبيُّ ﷺ على رأسهِ حاشيةَ برْد».

﴿٥٨٠٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «هاجَرَ إلى الحَبَشةِ رجالٌ من المسلمينَ، وتجهزَ أبو بكرٍ مهاجرًا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ على رِسلِكَ، فإني أرجو أن يُؤذَنَ لي. فقالَ أبو بكرٍ: أوَترجوهُ بأبي أنتَ؟ قال: نعم: فحبسَ أبو بكرٍ نَفسَهُ على النَّبيِّ ﷺ لصُحبَتِهِ، وعَلَفَ راحِلَتينِ كانتا عندَهُ وَرقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ. قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: فبينما نحنُ يومًا جُلوسٌ في بَيتِنا في نحرِ الظَهيرةِ، فقالَ قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقبِلًا مُتقنِّعًا في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها. فقال أبو بكرٍ: فِدًا لكَ بأبي وأُمِّي، واللهِ إنْ جاءَ بِهِ في هذهِ الساعةِ إلّا لأمر. فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فاستأذَنَ، فأذِنَ لهُ، فَدَخَلَ فقالَ حِينَ دخلَ لأبي بكرٍ: أخرِجْ مَن عِنْدَكَ. قال: إنما هم أهلَكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: فإني قد أُذِنَ لي في الخروجِ. قال: فالصُّحبةُ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ. قال: نعم. قال: فخذْ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ إحدَى راحلتيَّ هاتينِ. قال النَّبيُّ ﷺ: بالثمنِ. قالتْ: فجهزْناهما أحَثَّ الجهازِ، ووضَعنا لهما سُفرةً في جِرابٍ، فقطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فأوكأت بهِ الجرابَ ـ ولذلكَ كانت تُسمى ذاتَ النِّطاقينِ ـ ثمَّ لحِقَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ بغارٍ في جَبَل يقالُ لهُ: ثَور، فمكَثَ فيه ثلاثَ ليالٍ، يَبِيتُ عندَهما عبدُ اللهِ بن أبي بكرٍ ـ وهو غلامٌ شابٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ ـ فيرحَلُ من عندهما سَحَرًا فيُصبحُ معَ قُريشٍ بمكةَ كبائت، فلا يَسمعُ أمرًا يُكادانِ بهِ إلّا

وَعاهُ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلك حينَ يَختلطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامرُ بن فهيرةَ مَولى أبي بكرٍ مِنْحَةً من غَنم، فيريحها عليهما حِينَ تذهبُ ساعةٌ من العِشاءِ، فيبيتانِ في رِسْلهما حتى يَنْعِقَ بهما عامرُ بن فُهيرةَ بغَلَسٍ. يَفعلُ ذلكَ كلَّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث».

قوله: (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط العمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، والله أعلم.

١٧ ـ باب المِغْفرِ

﴿٥٨٠٨﴾ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَر».

تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى[1].

١٨ ـ باب البُرودِ والحِبَرِ والشَّمْلة

وقال خبّابٌ: شَكونا إلى النَّبيِّ ﷺ وهو مُتَوسِّدٌ بُرْدةً له.

﴿٥٨٠٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكهُ أعرابيٌّ فجَبَذَهُ بردائهِ جَبْذةً شديدةً، حتى نظرْتُ إلى صَفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثرتَ بها حاشيةُ

(١) كتاب المغازي، باب/ ٤٨ ح٤٢٨٦.

البُرْدِ من شِدَّةِ جَبذتهِ، ثمّ قال: يا محمَّدُ، مُر لي من مالِ اللهِ الذي عندَكَ، فالْتَفتَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ ضَحِكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاء».

﴿٥٨١٠﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: جاءتِ امرأةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قال سَهلُ: هل تدرونَ ما البُرْدةُ؟ قال: نعم، هيَ الشملةُ منسوجٌ في حاشيَتِها ـ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني نسَجْتُ هذهِ بيدي أكسوكها، فأخذَها رسولُ اللهِ ﷺ محتاجًا إليها، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلينا وإنها لإزارُهُ، فجسها رجلٌ منَ القومِ فقال: يا رسولَ اللهِ، اكْسُنِيها، قال: نعم، فَجَلَسَ ما شاء اللهُ في المجلسِ، ثمَّ رَجَعَ فطواها، ثمَّ أرسَلَ بها إليهِ، فقال لهُ القومُ: ما أحسنْتَ، سألتها إياهُ وقد عَرَفتَ أنهُ لا يرُدُّ سائلًا. فقال الرجلُ: واللهِ ما سألتها إلّا لتكونَ كفني يومَ أموتُ. قال سهل: فكانت كفنَهُ.

﴿٥٨١١﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: يَدخُلُ الجنةَ من أمتي زُمرة هي سبعونَ ألفًا، تُضيءُ وجوهَهم إضاءةَ القمر. فقامَ عُكاشةُ بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمرةً عليهِ قال: ادعُ اللهِ لي يا رسولَ اللهِ أنْ يجعلني منهم، فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلهُ منهم. ثمَّ قامَ رجل منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ لي أن يَجعلني منهم فقال رسولُ اللهِ ﷺ: سبَقَكَ عُكاشة».

• [الحديث ٥٨١١ ـ طرفه في: ٦٥٤٢].

﴿٥٨١٢﴾ عن قتادة عن أنسٍ قال: قلتُ لهُ: «أيُّ الثيابِ كانَ أحبَّ إلى النَّبيِّ ﷺ؟ قال: الحبرة».

• [الحديث ٥٨١٢ ـ طرفه في: ٥٨١٣].

﴿٥٨١٣﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: «كانَ أحبُّ الثيابِ إلى النَّبيِّ ﷺ أنْ يلبَسَها الحِبَرة».



﴿٥٨١٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ ببُرْدِ حِبرة».

قوله: (باب البرود) جمع بُرْدة، قال الجوهري: كساء أسود مربع.

قوله: (والحبر) جمع حبرة.

قوله: (والشملة) ما يشتمل به من الأكسية، أي: يلتحف. قال الجوهري: الحِبَرة بُرْد يمانٍ، وقال الهروي: موشية مخططة. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سمّيت حِبَرة؛ لأنها تحبر أي: تزين.

قوله: (سُجِّي) أي: غطي وزنًا ومعنًى، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب.

١٩ ـ باب الأكسيةِ والخَمائص

﴿٥٨١٥، ٥٨١٦﴾ عن عائشةَ وعبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهم قالا: «لمّا نُزلَ برسولِ اللهِ ﷺ طَفقَ يطرحُ خميصةً لهُ على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهِهِ، فقال وهوَ كذلكَ: لعنة اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. يحذِّرُ ما صنعوا».

﴿٥٨١٧﴾ عن عائشةَ قالتْ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في خميصةٍ لهُ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلما سلمَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جَهم، فإنها ألهتْني آنفًا عن صلاتي، وائتوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْم بن حُذيفةَ بن غانم من بني عَدِيٍّ بن كعب».

﴿٥٨١٨﴾ عن أبي بُردةَ قال: «أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً وإزارًا غليظًا فقالتْ: قُبِضَ روحُ النَّبيِّ ﷺ في هذين».

قوله: (باب الأكسية والخمائص) جمع خَميصة وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمّى الكساء خَميصة إلّا إن كان لها علم وقد تقدّم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة.

٢٠ ـ باب اشتمالِ الصَّمّاء

﴿٥٨١٩﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الملامسةِ والمُنابذةِ، وعن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تَرتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ، وأن يَحتبيَ بالثوبِ الواحد ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ بينهُ وبينَ السماءِ، وأن يَشتَمِلَ الصَّمّاء».

﴿٥٨٢٠﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبسَتَينِ وعن بيعَتينِ، نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيعِ، والملامَسةُ لمسُ الرجُلِ ثوبَ الآخرِ بيدِهِ بالليلِ أو بالنهارِ ولا يقلِّبُهُ إلا بذاكَ والمنابذةُ أن يَنبِذَ الرجل إلى الرجلِ بثوبهِ ويَنبذَ الآخرُ ثوبهُ ويكون ذلك بَيعَهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ، واللبستانِ اشتمالُ الصَّمّاءِ ـ والصَّمّاءُ أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتِقيه فيبْدو أحدُ شِقيهِ ليسَ عليهِ ثوبٌ ـ واللِبسة الأخرى احتباؤهُ بثوبهِ وهوَ جالسٌ ليسَ على فرجِهِ منهُ شيء».

قوله: (وأن يشتمل الصماء) وقيل في اشتمال الصَّمّاء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

٢١ ـ باب الاحتباء في ثَوبٍ واحدٍ

﴿٥٨٢١﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبستَينِ: أن يَحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ، وأن

يشتملَ بالثوب الواحد ليسَ على أَحَدِ شِقيهِ. وعن الملامسةِ والمنابذةِ».

﴿٥٨٢٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن اشتمالِ الصَّمّاء، وأن يحتبيَ الرجُلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيءٌ».

٢٢ ـ باب الخَمِيصَةِ السَّوداءِ

﴿٥٨٢٣﴾ عن أمِّ خالدٍ بنت خالدٍ قالتْ: «أُتيَ النَّبيُّ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ صغيرةٌ فقال: مَن تَرونَ أنْ نكسوَ هذه؟ فسكَتَ القومُ. قال: ائتوني بأمِّ خالدٍ، فأتيَ بها تُحملُ، فأخذَ الخَميصةَ بيدهِ فألبَسَها، وقال: أبْلي وأخْلِقي. وكانَ فيها عَلمٌ أخضرُ أو أصفر، فقال: يا أُمَّ خالدٍ هذا سناهُ، وسناهُ بالحبشية: حسنٌ».

﴿٥٨٢٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لما وَلدَتْ أُمُّ سُليم قالتْ لي: يا أنسُ انظرْ هذا الغُلامَ فلا يُصِيبنَّ شيئًا حتى تغدُوَ بهِ إلى النَّبيِّ ﷺ يُحنِّكُهُ. فغدَوتُ بهِ، فإذا هوَ في حائطٍ وعليهِ خميصةٌ حُريثية، وهوَ يَسِمُ الظهرَ الذي قدمَ عليهِ في الفَتحِ».

قوله: (باب الخميصة السوداء) قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس.

قوله: (عن أم خالد بنت خالد) هي أَمَة كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد إنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل.

قوله: (فأتي بها تحمل) وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميِّزة.

قوله: **(قال: أبلي وأخلقي)** والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له: تُبلي ويُخلف الله».

قوله: **(فقال: يا أم خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية)** والسنا بلسان الحبشة الحسن.

٢٣ ـ باب الثِّيابِ الخُضرِ

﴿٥٨٢٥﴾ عن عِكرَمةَ «أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَهُ، فتزوجَها عبدُ الرحمٰن بن الزُّبير القُرَظيّ، قالتْ عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضر، فشكتْ إليها، وأرَتْها خُضرةً بجلدها. فلمّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ ـ والنساءُ يَنصرُ بعضهنَّ بعضًا ـ قالتْ عائشةُ: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمِناتُ لَجِلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوَبها. قال: وسمعَ أنها قد أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ ومعهُ ابنانِ لهُ من غيرها، قالتْ: واللهِ ما لي إليهِ من ذَنبٍ، إلّا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه ـ وأخذَت هُدْبةً من ثوبها ـ فقال: كذَبَت واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأنفُضُها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فإن كانَ ذلكَ لم تحلِّي لهُ أو لم تصلحي لهُ حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك. قال: وأبصرَ معهُ ابنينِ لهُ فقال: بَنوكَ هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعُمينَ ما تزعمينَ؟ فواللهِ لهم أشبَهَ بهِ من الغُراب بالغراب».

قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفًا لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة «أنه رأى على النَّبيّ ﷺ بردين أخضرين».

قوله: **(والنساء ينصر بعضهن بعضًا)** جملة معترضة، وهي من

كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله: لجلدها أشد خضرة من خمارها قال الكرماني: خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجّح الثاني.

قوله: (لم تحلي أو لم تصلحي له[١]) وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات «لم تحلين» ثم أخذ في توجيهه، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها «ما معه إلا مثل الهُدْبة» وبين قوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته» وحاصله أنه رد عليها دعواها، أمّا أولًا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأمّا ثانيًا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.

قوله: (تزعمين ما تزعمين) وهو كناية عما ادَّعت عليه من العُنّة.

٢٤ ـ باب الثيابِ البيضِ

﴿٥٨٢٦﴾ عن سعدٍ قال: «رأيتُ بشمالِ النَّبيِّ ﷺ ويَمينهِ رجُلين عليهما ثيابٌ بيض يومَ أحُد، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ».

﴿٥٨٢٧﴾ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبٌ أبيضُ وهوَ نائمٌ، ثمَّ أتيتُهُ وقد استيقَظَ فقال: ما مِن عبدٍ قال: لا إلهَ إلا اللهُ ثمَّ ماتَ على ذلكَ إلا دخلَ الجنةَ. قلتُ: وإن زنى وإنْ سرق؟ قال: وإنْ زنى وإن سرق. قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قلتُ: وإن زنى وإنْ سرقَ؟ قال: وإنْ زنى وإنْ سرقَ على رغم أنفِ أبي ذرّ. وكان أبو ذرّ إذا حدَّث بهذا قال: وإنْ رغم أنفُ أبي ذر. قال أبو عبدِ اللهِ: هذا عند الموتِ أو قَبْلَهُ إذا تابَ ونَدِمَ وقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، غُفِرَ لهُ».

(١) رواية الباب واليونينية: «لم تحلِّي له أو لم تصلحي له».

قوله: **(باب الثياب البيض)** وقد أخرج أحمد وأصحاب السُّنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه «عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم». والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدّم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل وقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» أي: ذلّ، كأنه لصق بالرَّغام وهو التراب.

قوله: **(هذا عند الموت أو قبله إذا تاب)** أي: من الكفر **(وندم)** يريد شرح قوله: «ما من عبد قال: لا إلٰه إلا الله ثم مات على ذلك إلّا دخل الجنة». وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربّه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السُّنَّة، وأمّا حقوق العباد فيشترط ردّها عند الأكثر وقيل: بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحقّ بما شاء، وأمّا من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضًا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السُّنَّة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه «ومن أتى شيئًا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه».

٢٥ ـ باب لبسِ الحريرِ للرجالِ، وقدر ما يجوزُ منهُ

﴿٥٨٢٨﴾ عن أبي عثمان النَّهديّ قال: «أتانا كتابُ عمرَ ونحنُ معَ عُتبةَ بن فرقد بأذْرِبِيجانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ الحريرِ إلا هكذا، وأشارَ بأصبعيهِ اللتَينِ تليانِ الإبهامَ. قال: فيما علمنا أنهُ يعني الأعلامَ».

• [الحديث ٥٨٢٨ ـ أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

﴿٥٨٢٩﴾ عن أبي عثمانَ قال: «كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذرِبِيجانَ

أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ ـ إلا هكذا ـ وصفَّ لنا النَّبيُّ ﷺ إصبعيهِ، ورفعَ زُهير الوُسطى والسَّبابة».

﴿٥٨٣٠﴾ عن أبي عثمانَ قال: «كنا مع عُتبةَ، فكتبَ إليهِ عمرُ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لا يُلبسُ الحريرُ في الدنيا إلّا لم يُلبس منهُ شيءٌ في الآخرة».

﴿٥٨٣١﴾ عن ابن أبي ليلى قال: «كانَ حُذيفةُ بالمدائنِ فاستسقى، فأتاهُ دهقان بماءٍ في إناءٍ من فِضَّة، فرماهُ بهِ وقال: إني لم أرمهْ إلّا أني نهيتُهُ فلم ينتهِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ والفِضّةُ والحريرُ والدِّيباجُ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرةِ».

﴿٥٨٣٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال شعبةُ: «فقلتُ أعن النَّبيِّ ﷺ؟ فقال شديدًا عن النبيّ ﷺ فقال: مَن لبسَ الحريرَ في الدنيا فلن يلبَسَهُ في الآخرة».

﴿٥٨٣٣﴾ عن ابن الزبير يَخطُبُ يقول: قال محمّدٌ ﷺ: مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لن يَلْبَسَهُ في الآخرةِ».

﴿٥٨٣٤﴾ عن عمر يقول: «قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن لبسَ الحريرَ في الدُنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرةِ».

﴿٥٨٣٥﴾ عن أبي حفصٍ يعني: عمرَ بن الخطاب «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنما يلبَسُ الحريرَ في الدنيا مَن لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ. فقلتُ صدقَ وما كذبَ أبو حفصٍ على رسولِ اللهِ ﷺ».

قوله: (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه) أي: في بعض الثياب قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن عليٍّ وابن عمر وحذيفة وأبي

موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم يجوز لبسه مطلقًا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم. فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قد قال القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومَن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، واختلف في علّة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فَيَليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علّة ثالثة وهي التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين إلّا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم؛ لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصًا بالنساء في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف، والله أعلم.

قوله: **(أن رسول الله ﷺ)** زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد «أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوًا وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ» الحديث.

قوله: **(فيما علمنا أنه يعني الأعلام)** أي: الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

قوله: **(كان حذيفة)** هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في

كتاب الأشربة[١] واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه. واستدل به أيضًا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعًا أو مفرقًا وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين.

٢٦ ـ باب مَسِّ الحريرِ من غير لُبْس

ويُروَى فيه عن الزُّبيديّ عن الزُّهريِّ عن أنس عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٨٣٦﴾ عنِ البَراءِ رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ، فجعلْنا نلمسُهُ ونتعجَّبُ منهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أتَعجَبُونَ من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مَناديلُ سعدِ بن مُعاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا».

قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسّه وبيعه والانتفاع بثمنه، وقد تقدّم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهِبَة.

٢٧ ـ باب افتِراشِ الحريرِ

وقالَ عبيدةُ: هو كلُبْسِهِ.

﴿٥٨٣٧﴾ عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: «نهانا النَّبيُّ ﷺ أن نَشرَبَ في آنيةِ الذهبِ والفِضّةِ وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيباجِ، وأن نجلِسَ عليهِ».

(١) كتاب الأشربة، باب/ ٢٧ ح٥٦٣٢.

قوله: (باب افتراش الحرير) أي: حكمه في الحل والحرمة.

قوله: (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه» حجّة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافًا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحًا في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نصّ في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنصّ بل هو ظاهر واستُدِلّ به على منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهنّ آنية الذهب مع جواز لبسهنّ الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهنّ الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

(تنبيه): الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره.

٢٨ ـ باب لُبس القَسِّيّ

وقال عاصم: عن أبي بُردة قال: قلتُ لعليّ: ما القَسِّيَّة؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام ـ أو من مصرَ ـ مُضلّعة فيها حَرير وفيها أمثالُ الأَتْرُنْج والميْثَرة كانت النساء تَصنَعُهُ لبُعولتهنِ مثلَ القَطائفِ يَصِفُونَها. وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثِهِ: القَسِّيَّةُ ثيابٌ مُضلَعةٌ يجاءُ بها من مِصرَ فيها الحريرِ،

والمِيْثَرَةُ جُلود السِّباعِ. قال أبو عبدُ اللهِ: عاصمٌ أكثرُ وأصحُّ في المِيْثَرةِ.

﴿٥٨٣٨﴾ عن ابنِ عازبٍ قال: «نهانا النَّبيُّ ﷺ عن المَياثِرِ الحُمْرِ وعن القَسِّيِّ».

قوله: (باب لبس القسي) وهي نسبة إلى بلد يقال لها القَسّ. وكذا قال الأكثر هي نسبة للقَسّ قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده.

قوله: (مضلَّعة فيها حرير) أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

قوله: (وفيها أمثال الأترج[1]) أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

قوله: (والميثرة) والوثير: هو الفراش الوطئ.

قوله: (كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يَصفونها) أي: يجعلونها كالصُّفَّة. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرْج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأُرْجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سُروج من الدِّيْباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير المِيْثَرة هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج. ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال: «نهاني النَّبيّ ﷺ عن القَسِّيّ والحرير» ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبًا، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القَسِّيّ أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصِّرْف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين،

---

(١) رواية الباب واليونينية: «الأترنج».

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالط الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر.

٢٩ ـ باب ما يُرخَّصُ للرجالِ من الحريرِ للحِكَّةِ

﴿٥٨٣٩﴾ عن قتادة عن أنسٍ قالَ: «رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للزبيرِ وعبد الرحمٰن في لبْسِ الحريرِ لحِكّةٍ بهما».

قوله: (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّة) نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

قوله: (للزبير وعبد الرحمٰن في لبس الحرير لحكة بهما) أي: لأجل الحِكّة قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علّة يخففها لبس الحرير. انتهى. ويلتحق بذلك ما يقي من الحرّ أو البرد حيث لا يوجد غيره، وقد تقدّم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في **(الروضة)** مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضًا.

٣٠ ـ باب الحريرِ للنِّساءِ

﴿٥٨٤٠﴾ عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «كساني النَّبيُّ ﷺ حُلّةً سِيراءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِهِ، فشقَقْتُها بينَ نسائي».

﴿٥٨٤١﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ «أنَّ عمرَ رضي الله عنه رأى حُلّةً سِيراءَ تباعُ فقال: يا رسولَ اللهِ؛ لو ابتعتَها تَلبَسُها للوَفد إذا أتوْكَ والجمعةُ. قال: إنما

يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةً سِيراءَ حريرًا كساها إياهُ، فقال عمرُ: كسوتَنِيها، وقد سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ، فقال: إنما بَعثتُ بها إليكَ لتبيعَها أو تكسوَها».

﴿٥٨٤٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّهُ رأى عَلَى أمِّ كلثومٍ عليها السلام بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيراء».

قوله: (**باب الحرير للنساء**) لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا فاكتفى بما يدلّ على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السُّنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي «أن النَّبيّ ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزيينهن غالبًا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان» قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث.

قوله: (**حلة سيراء**) قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء والسيراء قال مالك: هو الوشي من الحرير.

قوله: (**فرأيت الغضب في وجهه**) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء» وله في أخرى «شققها خمرًا بين الفَواطِم».

قوله: (**فشققتها بين نسائي**) أي: قطعتها ففرقتها عليهن خمرًا، والخمر جمع خِمَار: ما تغطي به المرأة رأسها.

قوله: (**من لا خلاق له**) والخلاق النصيب وقيل: الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضًا على الحرمة وعلى الدين، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة؛ أي: من لبس الحرير قال الطيبي واستدل بأحاديث الباب

على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرًا كلَّه أو بعضه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية.

٣١ ـ باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يتجوَّز منَ اللباسِ والبُسُط

﴿٥٨٤٣﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لبثتُ سنةً وأنا أُرِيدُ أن أسألَ عمرَ عنِ المرأتَينِ اللَّتينِ تَظاهرتا على النَّبيِّ ﷺ، فجعلتُ أهابُهُ، فنزَلَ يومًا منزلًا فَدَخَلَ الأراك، فلما خرَجَ سألتُهُ فقال: عائشةُ وحَفصةُ. ثمَّ قال: كنّا في الجاهليةِ لا نَعُدُّ النِّساء شيئًا. فلمّا جاء الإسلامُ وذكرَهُنَّ اللهُ رأينا لهنَّ ـ بذلكَ ـ علينا حقًّا، مِن غَيرِ أن نُدخِلَهنَّ في شيء من أمورِنا. وكانَ بيني وبينَ امرأتي كلامٌ. فأغلظتْ لي، فقلتُ لها: وإنكِ لهناك؟ قالتْ: تقولُ هذا لي وابنتَكَ تُؤذي النَّبيَّ ﷺ؟ فأتيتُ حفصةَ فقلتُ لها: إني أحذِّرَكِ أن تَعصي اللهَ وَرَسولَهُ. وتقدَّمتُ إليها في أذاهُ. فأتيتُ أم سلمةَ فقلتُ لها، فقالتْ: أعجب منكَ يا عمرُ، قد دَخَلتَ في أمورِنا، فلمْ يبقَ إلَّا أن تدخلَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وأزْواجِهِ. فردَدتُ. وكانَ رجلٌ منَ الأنصارِ إذا غابَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وشَهدتُهُ أتيتُهُ بما يكونُ، وإذا غبتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وشَهِدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ اللهِ ﷺ. وكانَ مَن حولَ رسولِ اللهِ ﷺ قد استقامَ له، فلم يبقَ إلا مَلِكُ غسّانَ بالشّامِ كنّا نخافُ أن يأتينا. فما شَعرتُ إلا بالأنصاريِّ وهو يقولُ: إنه قد حَدَثَ أمرٌ، قلتُ له: وما هوَ؟ أجاءَ الغسانيُّ؟ قال: أعظمُ من ذاكَ، طلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ. فجِئتُ فإذا البكاءُ في حُجَرِهنَّ كلهنَّ، وإذا النَّبيُّ ﷺ قد صَعِدَ في مشربَةٍ لهُ، وعلى بابِ المشربَةِ وصيفٌ، فأتيتُهُ فقلتُ: استَأذِنْ لي، فأذِنَ لي فدخَلتُ، فإذا النَّبيُّ ﷺ على

حَصيرٍ قد أثَّرَ في جَنبِهِ، وتحتَ رأسِهِ مِرفقةٌ من أدم حَشوها لِيفٌ، وإذا أُهُبٌ مُعلقةٌ وقَرَظ، فذكرتُ الذي قلتُ لحفصة وأُمِّ سَلَمة، والذي ردَّتْ عليَّ أمّ سلمةَ، فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ. فلبثَ تسعًا وعشرينَ ليلةً ثمَّ نَزَلَ».

﴿٥٨٤٤﴾ عن الزهري قال: أخبرتني هند بنت الحارث عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ: «استيقَظَ النَّبيُّ ﷺ من الليلِ وهوَ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ماذاَ أنزِلَ الليلةَ منَ الفتنِ؟ ماذا أنزِلَ من الخزائنِ؟ مَن يوقظُ صَواحبَ الحجراتِ؟ كم مَن كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يومَ القيامة».

قال الزُّهري: «وكانت هندُ لها أزرار في كميها بين أصابعها».

قوله: (باب ما كان النَّبيّ ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله: «يتجوز» يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر وقد تقدَّم شرحه في الطلاق مستوفًى[1] والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقول عمر: «فتقدَّمت إليها في أذاهُ» أي: أنذرتها من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

قوله: (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال: قرن النَّبيّ ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أمّ سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرينَ في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال: وفيه إشارة إلى أن النَّبيّ ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة؛ لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره. اهـ.

(١) بل في كتاب التفسير: التحريم، باب/ ٢ ح٤٩١٣.

قوله: **(قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها)** والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله: «كاسية عارية».

٣٢ ـ باب ما يُدعَى لمن لبِسَ ثوبًا جديدًا

﴿٥٨٤٥﴾ عن أمِّ خالدِ بنتِ خالدٍ قالتْ: «أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سوداءُ، قالَ مَن تَرونَ نكسوها هذهِ الخَميصةَ؟ فأسِكتَ القومُ. قال: ائتوني بأم خالدٍ، فأُتي بي النَّبيُّ ﷺ، فألبَسنيها بيدِهِ وقال: أبلي وأخْلِقي ـ مرَّتينِ ـ فَجَعَلَ يَنظُرُ إلى علم الخميصةِ ويُشيرُ بيدهِ إليَّ ويقول: يا أمَّ خالدٍ، هذا سنا. والسَّنا بلسانِ الحبشةِ: الحسن. قال إسحاقُ: حدَّثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأتهُ على أم خالدٍ».

قوله: **(باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا)** كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «رأى النَّبيّ ﷺ على عمرَ ثوبًا فقال: إلبس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعلَّه النسائي. وجاء أيضًا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول اللهِ ﷺ إذا استجد ثوبًا سمّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثمّ يقول: اللّهُمّ لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له» وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه «من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي ـ ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ـ كان في حفظ الله وفي كنف الله حيًّا وميِّتًا» وأخرج

أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «مَن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه».

٣٣ ـ باب النهي عن التَّزعفُر للرجالِ

﴿٥٨٤٦﴾ عن أنسٍ قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يَتَزَعْفَرَ الرجل».

قوله: (باب النهي عن التَّزَعْفُرِ للرجال) أي: في الجسد واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلّا ما قال عليّ: «نهاني ولا أقول أنهاكم» قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال: «رأى عليَّ النَّبيّ ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له «فقلت: أغسلهما؟ قال لا بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعًا للسُّنَّة كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمي، واتباع السُّنَّة هو الأولى. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة، والله أعلم، ورخص مالك في المُعصفَر والمزعفَر في البيوت وكرهه في المحافل، وسيأتي قريبًا حديث ابن عمر في الصُّفْرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمٰن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه أثر صُفْرة، وتقدّم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده.

٣٤ ـ باب الثوب المُزَعْفَرِ

﴿٥٨٤٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن يَلبَسَ المحرمُ ثوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ أو بزَعْفَران».

وقد تقدم مطولًا مشروحًا في كتاب الحج[(١)].

٣٥ ـ باب الثوبِ الأحمرِ

﴿٥٨٤٨﴾ عن البراءِ رضي الله عنه يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ مَربوعًا، وقد رأيتُهُ في حُلةٍ حَمراء ما رأيتُ شيئًا أحسنَ منهُ».

قوله: (باب الثوب الأحمر) تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقًا، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المفدَّم وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال: دعوا هذا للنساء» أخرجه الطبري.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجّة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبًا في المفدّم.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٢١ ح١٥٤٢.



القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتجّ بأن الحُلّة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحُلّة الحمراء إحدى حُلَل اليمن، وكذلك البُرْد الأحمر، وبُرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأمّا ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحُلّة الحمراء فإن الحُلَل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مشبعًا بالحمرة يزعم أنه يتبع السُّنَّة، وهو غلط، فإن الحُلّة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صِرْفًا. كذا قال. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحبّ لبس ما كان مشبعًا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقًا ظاهرًا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

٣٦ ـ باب المِيْثَرَةِ الحمراءِ

﴿٥٨٤٩﴾ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «أمرَنا النَّبيُّ ﷺ بِسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتَشميتِ العاطِسِ. ونهانا عن لُبسِ الحريرِ والديباجِ، والقَسِّيِّ والاستبرق، والمَياثِرِ الحُمْرِ».

قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من دِيْباج وحرير وعلى كل تقدير فالمِيْثَرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدَّم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحمر أخصّ من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرًا، ويؤكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

٣٧ ـ باب النِّعالِ السِّبْتيَةِ وغيرها

﴿٥٨٥٠﴾ عن سعيدٍ أبي مَسلَمةَ قال: «سألتُ أنسًا: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلي في نَعلَيهِ؟ قال: نعم».

﴿٥٨٥١﴾ عن عُبيد بن جُريج «أنهُ قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ تَصنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابِكَ يَصنَعُها. قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتكَ لا تمسُّ منَ الأركانِ إلا اليَمانَيينِ، ورأيتُكَ تَلبَسُ النعالَ السِّبْتيّة، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفْرةِ، ورأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كانَ يومَ التَّرْوية. فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسُّ إلا اليمانيينِ. وأمّا النعالُ السِّبْتيَّةَ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليسَ فيها شَعرٌ ويتوضأُ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسِها. وأمّا الصُّفرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يَصبُغُ بها فأنا أحبّ أن أصبَغَ بها، وأمّا الإهلالُ فإني لمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حتى تنبعثَ بِهِ راحلتُهُ».

﴿٥٨٥٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوبًا مَصبوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَن لم يَجِدْ نَعلَينِ فلْيَلْبسْ خُفَّينِ ولْيَقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ».

﴿٥٨٥٣﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: مَن لم يَكنْ لهُ إزارٌ فلْيَلْبَسْ السراويلَ، ومَن لمْ يكنْ لهُ نَعلانِ فلْيَلْبَسْ خُفينِ».

قوله: (باب النعال) جمع نعل، وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قوله: (السِّبْتيَّة) قال أبو عبيد هي المدبوغة واستدل بحديث ابن عمر في لباس النَّبيّ ﷺ النعال السِّبْتيَّة ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أمشي في المقابر عليَّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دالّ على جواز لبس النعال في المقابر، قال: وثبت حديث أنس أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى في نعليه. قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر. وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل، أي: أنه شبيه بالراكب في خِفّة المشقّة وقِلّة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق»، قاله النووي.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شُبِّهَ به.

٣٨ ـ باب يَبدأُ بالنَّعلِ اليمنى؟

﴿٥٨٥٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحب التَّيمنَ في طهورِهِ وتَرَجلِهِ وتَنَعُّلِهِ».

تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1].

٣٩ ـ باب لا يَمشي في نعلٍ واحدةٍ

﴿٥٨٥٥﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ، لِيُحْفِهما أو لِيُنْعِلْهما جميعًا».

قوله: (باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوَقَّى لإحدى رجليه ما لا يتوقَّى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العِثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صَيَّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شِسْع

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٣١ ح١٦٨.

أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شِسْع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليُحْفِهما جميعًا أو ليُنْعِلْهما جميعًا» وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شِسْع نعل رسول اللهِ ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك. وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلا ذلك، وهو إمّا أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرًا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر، والشِّسْع السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل.

٤٠ ـ باب يَنزِعُ نَعلَهُ اليُسرى؟

﴿٥٨٥٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيَبْدَأ باليمينِ، وإذا انتزَعَ فليبْدأ بالشمالِ، لِتكنِ اليمنَى أولهما تُنْعَل، وأخِرَهما تُنْزَعُ».

قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسًّا في القوة وشرعًا في النَّدْب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخفّ والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات، وقد مرّ كثير من هذا في كتاب الطهارة[1] في شرح حديث عائشة: كان يعجبه التيمن.

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٣١ ح١٦٨.

٤١ ـ باب قِبالانِ في نَعل، ومَن رأى قِبالًا واحدًا واسِعًا

﴿٥٨٥٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ نَعْلَيْ النَّبيِّ ﷺ كانَ لهما قِبالانِ».

﴿٥٨٥٨﴾ عن عيسى بن طَهمان قال: «أخرجَ إلينا أنسُ بنُ مالكٍ نَعلَينِ لهما قِبالانِ، فقال ثابت البُناني: هذهِ نعلُ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (باب قبالان في نعل) أي: في كل فردة (ومن رأى قبالًا واحدًا واسعًا) أي: جائز. القِبال هو الزِّمام وهو السير الذي يعقد فيه الشِّسْع الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل.

٤٢ ـ باب القُبَّةِ الحمراءِ من أدَمٍ

﴿٥٨٥٩﴾ عن عَونِ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهوَ في قبةٍ حمراءَ من أدمٍ، ورأيتُ بِلالًا أخذَ وَضوء النَّبيّ ﷺ والناسُ يَبتَدِرُونَ الوَضوءَ فمَن أصابَ منهُ شيئًا تمسحَ بهِ، ومن لم يُصبْ منهُ شيئًا أخذَ من بَلَلِ يدِ صاحبهِ».

﴿٥٨٦٠﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «أرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلى الأنصارِ وجَمَعَهم في قبَّةٍ من أدَمٍ».

قوله: (باب القبة الحمراء من أدم) هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفًا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدَّم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحًا(١).

(١) كتاب الصلاة، باب/ ١٧ ح٣٧٦.

٤٣ ـ باب الجُلوسِ علَى الحَصيرِ ونحوِهِ

﴿٥٨٦١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَحتَجِرُ حصيرًا بالليلِ فيُصلي، ويَبْسُطُهُ بالنهارِ فيَجلِسُ عليهِ. فجعَلَ الناسُ يَثوبونَ إلى النَّبيِّ ﷺ فيصلُّونَ بصلاتِهِ حتى كثُروا، فأقبَلَ فقال: يا أيها الناسُ، خُذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تَملُّوا وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دامَ وإنْ قلَّ».

قوله: (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أمّا الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه، وأما قوله: «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع.

قوله: (يثوبون) أي: يرجعون تقدم شرحه أيضًا في كتاب الإيمان وقوله: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام» أي: ما استمر في حياة العامل.

٤٤ ـ باب المُزَرَّر بالذَّهَبِ

﴿٥٨٦٢﴾ عنِ المِسْوَرِ بن مَخرمَةَ أنَّ أباهُ مَخرمةَ قال لهُ: «يا بُنيَّ، إنهُ بلغَني أنَّ النَّبيِّ ﷺ قَدِمتْ عليه أقْبيةٌ فهو يَقْسِمُها، فاذهَبْ بنا إليهِ. فذهبْنا فوجدْنا النَّبيَّ ﷺ في منزِلِهِ، فقال لي: يا بنيَّ ادعُ لي النَّبيِّ ﷺ. فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعو لكَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: يا بنيَّ إنه ليسَ بجبارٍ، فدَعَوتُهُ، فَخَرَجَ وعليهِ قَباءٌ من ديباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهبِ، فقال: يا مَخرمةَ، هذا خبأناهُ لكَ، فأعطاهُ إياهُ».

قوله: (باب المزرر بالذهب) أي: من الثياب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون

أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي: على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له: «أدعو لك النَّبيّ ﷺ» في معرض الإنكار لقوله: ادعه لي، فأجابه بقوله: «يا بني إنه ليس بجبار» ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

٤٥ ـ باب خواتيمِ الذَّهبِ

﴿٥٨٦٣﴾ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول «نهانا النَّبيّ ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب ـ أو قال: حلقة الذهب ـ وعن الحرير والإسْتَبْرق والدِّيْباج والمِيْثَرة الحمراء والقسي وآنية الفِضّة. وأمرنا بسبع: بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتَشميتِ العاطِس، وردِّ السلامِ، وإجابة الداعي، وإبرارِ المُقسِم، ونصر المظلوم».

﴿٥٨٦٤﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النَّبيّ ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب».

﴿٥٨٦٥﴾ عن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ اتّخذ خاتمًا من ذهب وجعل فَصّه مما يلي كَفّه، فاتَّخذه الناس، فرمى به واتَّخذ خاتمًا من ورِق ـ أو فِضّة ـ».

• [الحديث ٥٨٦٥ ـ أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

قوله: **(باب خواتيم الذهب)** جمع خاتم، ويجمع أيضًا على خواتم فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلتُ: وقد أخرج بن أبي شيبة من حديث عائشة أن النجاشي أهدى للنَّبيِّ ﷺ حلية فيها خاتم من ذهبٍ فأخذه وأنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال: «تحلّي به».

قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السُّنَّة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع.

قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتمًا. قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستُدِلّ به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب؛ لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض؛ لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم.

٤٦ ـ باب خاتم الفضَّةِ

﴿٥٨٦٦﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من

ذهبٍ ـ أو فِضّةٍ ـ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمّا يلي كَفَّهُ، ونَقَشَ فِيهِ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فاتّخذَ الناسُ مثلَهُ، فلمّا رآهم قد اتَّخذُوها رمى بهِ، وقال: لا ألبَسُهُ أبدًا. ثمَّ اتَّخَذَ خاتمًا من فِضّةٍ فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ الفِضّةِ. قال ابنُ عمرَ: فَلَبِسَ الخاتمَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أَرِيْسَ».

٤٧ ـ بـــاب

﴿٥٨٦٧﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلبَسُ خاتمًا من ذهبٍ، فَنَبَذَهُ فقال: لا ألبسُهُ أبدًا فَنَبَذَ الناسُ خواتيمَهم».

﴿٥٨٦٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّه رأى في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثمَّ إن الناسَ اصطَنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبَسوها، فطرحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمهُ، فطَرَحَ الناسُ خَواتيمَهم».

قوله: (باب خاتم الفضة) أي: جواز لبسه.

قوله: (قال ابن عمر: فلبس الخاتم ـ بعد النَّبيّ ﷺ ـ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) وهي أي: البئر في حديقة بالقرب من مسجد قباء وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقرّ عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه.

٤٨ ـ باب فَصِّ الخاتمِ

﴿٥٨٦٩﴾ عن حميدٍ قال: «سُئلَ أنسٌ: هلْ اتَّخذَ النَّبيُّ ﷺ خاتمًا؟ قال: أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثمَّ أقبَلَ علينا بوجهِهِ، فكأني

أنظُرُ إلى وَبِيْصِ خاتمهِ، قال: إن الناسَ قد صلُّوا وناموا، وإنكم لَن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها».

﴿٥٨٧٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ خاتمهُ من فِضةٍ، وكانَ فَصُّهُ منهُ».

قوله في الطريق الثانية: **(كان خاتمه من فضة)** في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد **(من فضة كله)** فهذا نص في أنه كله من فضة.

قوله: **(وكان فصه منه)** لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السُّنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس «كان خاتم النَّبيّ ﷺ من ورق وكان فصه حبشيًّا»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي: كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا أو عقيقًا؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

٤٩ ـ باب خاتم الحديدِ

﴿٥٨٧١﴾ عن سهلٍ يقول: «جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: جِئتُ أَهَبُ نفسي. فقامت طويلًا، فنَظَرَ وصَوَّبَ، فلما طالَ مُقامُها فقال رجلٌ: زوِّجنيها إنْ لم يكنْ لكَ بها حاجة. قال: عندَكَ شيءٌ تُصدقُها؟ قال: لا. قال: انظُرْ. فذهبَ ثمَّ رجَعَ فقال: واللهِ إنْ وَجَدتُ شيئًا. قال: اذهبْ فالتمسْ ولو خاتمًا من حديد. فذهَبَ ثمَّ رجعَ قال: لا واللهِ ولا خاتمًا من حديدٍ. وعليهِ إزارٌ ما عليهِ رداء، فقال: أُصْدِقها إزاري. فقال النَّبيُّ ﷺ: إزارُكَ إن لَبِسَتْهُ لم يكنْ عليكَ منهُ شيء وإنْ لبِسْتَهُ لم يكنْ عليها

منهُ شيء، فتنحَّى الرجلُ فجَلَسَ، فرآهُ النَّبيُّ ﷺ مُوليًا، فأمرَ بِهِ فدُعِيَ، فقال: ما مَعَكَ من القرآنِ؟ قال: سورةُ كذا وكذا ـ لِسُورٍ عدّدها ـ قال: مَلَّكْتُكَها بما معَكَ من القرآنِ».

٥٠ ـ باب نَقشِ الخاتمِ

﴿٥٨٧٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يكْتُبَ إلى رَهْطٍ ـ أو أُناسٍ ـ من الأعاجِمِ فقيلَ له: إنهم لا يقبلُونَ كتابًا إلا عليهِ خاتمٌ، فاتّخذَ النَّبيُّ ﷺ خاتمًا من فِضّةٍ نَقْشُهُ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. فكأني بوَبيص ـ أو ببَصيص ـ الخاتم في إصبَعِ النَّبيِّ ﷺ، أو في كفِّهِ».

﴿٥٨٧٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «اتخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ، وكانَ في يدِهِ؛ ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عمرَ، ثمَّ كانَ بعدُ في يدِ عثمانَ، حتى وَقعَ بعدُ في بِئرِ أرِيْسَ، نقشُهُ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ».

٥١ ـ باب الخاتم في الخِنصرِ

﴿٥٨٧٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ خاتمًا قال: إنّا اتّخَذْنا خاتمًا ونقشنا فيهِ نقشًا، فلا يَنقُشْ عليهِ أحد. قال: فإني لأرى بَريقَهُ في خِنْصرِهِ».

قوله: (باب الخاتم في الخنصر) أي: دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى أن ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني: السَّبابة والوسطى.

قوله: (فلا ينقش عليه أحد) وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه



لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

٥٢ ـ باب اتخاذِ الخاتمِ ليُخْتَمَ بهِ الشيء، أو ليكتَبَ بهِ إلى أهلِ الكتابِ وغيرهم

﴿٥٨٧٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «لما أرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يكتبَ إلى الرومِ قيلَ لهُ: إنهم لنْ يَقرَءوا كتابَكَ إذا لمْ يكنْ مختومًا، فاتخذَ خاتمًا من فِضةٍ ونَقْشُهُ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. فكأنما أنظُرُ إلى بَياضهِ في يدِهِ».

قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان. وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم «أن النَّبيّ ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم» فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النَّبويّ من ليس ذا سلطان. فإن قيل: هو منسوخ قلنا: الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب.

قلت: أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النَّبيّ ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى.

ولم يجب عن حديث أبي ريحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خِلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه

لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثًا. وأما مَن لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي. وعلى ذلك يحمل حال من لبسه.

٥٣ ـ باب مَن جَعلَ فصَّ الخاتمِ في بطنِ كفهِ

﴿٥٨٧٦﴾ عن جويرية عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ حدّثهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اصطنَعَ خاتمًا من ذهبٍ، وجَعَلَ فصهُ في بطنِ كفِّهِ إذا لبسهُ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فرَقى المنبرَ فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ فقال: إني كنتُ اصطَنَعْتُهُ، وإني لا ألبَسُهُ. فنَبذَهُ، فنبذَ الناسُ».

قال جُوَيرية: ولا أحسبُهُ إلّا قال: في يدهِ اليمنى.

قوله: **(قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى)**، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين. وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقًا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار».

٥٤ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: لا يُنْقَشُ عَلَى نقشِ خاتمهِ

﴿٥٨٧٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ، ونَقَشَ فيهِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. وقال: إني اتّخذْتُ خاتمًا من وَرِق ونَقَشتُ فيهِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نَقشِهِ».

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله» وعن علي «الله الملك» وعن إبراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر «العزة لله» وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته. انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسًا أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم.

٥٥ ـ باب هل يُجعلُ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ؟

﴿٥٨٧٨﴾ عن أنسٍ «أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لما استُخْلِفَ كُتِبَ لهُ، وكانَ نَقشُ الخاتمِ ثلاثةُ أسطرٍ، محمَّد سطرٌ ورسولُ سطرٌ والله سطرٌ».

﴿٥٨٧٩﴾ عن أنسٍ قالَ: «كانَ خاتمُ النَّبيِّ ﷺ في يدِهِ، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَهُ، وفي يدِ عمرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلمّا كانَ عثمانُ جلسَ علَى بِئرِ أَرِيْسٍ قال: فأخرجَ الخاتمَ فجعَلَ يَعبثُ بهِ، فسقطَ. قال: فاختَلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ معَ عثمانَ فنَنْزَحُ البِئرَ، فلمْ نجدْهُ».

قوله: (إن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله: (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح[1] البئر فلم نجده) أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها[2].

٥٦ ـ باب الخاتم للنساءِ وكانَ على عائشةَ خواتيمُ الذهبِ

﴿٥٨٨٠﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «شَهِدْتُ العيدَ معَ النَّبيِّ ﷺ فصلّى قبلَ الخُطبةِ قال أبو عبدُ اللهِ وزاد ابن وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ فأتى النساءَ فأمرهنَّ بالصدقةِ فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بِلالٍ».

قوله: (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهنّ.

قوله: (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم[3]) الفتخ جمع فتخة وهي الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فننزح».

(٢) التبرك خاص بالنَّبيّ ﷺ وبآثاره، ولا يتعداه إلى غيره ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة مع الخلفاء الأربعة أو العشرة المبشرين أو غيرهم وذلك سدًّا لذريعة الغلو والشرك، والله أعلم.

(٣) رواية الباب: «فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن» واليونينية توافق الشرح.

كتاب العيدين[1] مع بسط ذلك.

٥٧ ـ باب القلائدِ والسِّخابِ للنساءِ

يعني: قِلادةً من طِيبٍ وسُكّ.

﴿٥٨٨١﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعَتَينِ لمْ يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ أتى النساءَ فأمرهُنَّ بالصدَقَةِ، فجَعَلَتِ المرأةُ تَصَدَّقُ بخُرْصها وسِخابها».

تقدم تفسيره في «باب الخطبة بعد العيد» من كتاب العيدين.

٥٨ ـ باب استعارةِ القلائدِ

﴿٥٨٨٢﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «هَلَكتْ قِلادةٌ لأسماءَ، فبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ في طَلَبِها رجالًا، فحَضَرتِ الصلاةُ وليسوا عَلى وضوءٍ ولمْ يجدوا ماءً، فصلُّوا وهم على غيرِ وضوء، فذَكروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التيمُّم».

٥٩ ـ باب القُرْطِ للنساء

وقالَ ابنُ عباسٍ: «أمرهُنَّ النَّبيُّ ﷺ بالصدَقَهِ، فرأيتُهنَّ يهوينَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقهنَّ».

﴿٥٨٨٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى يومَ العيدِ

(١) كتاب العيدين، باب/ ١٩ ح٩٧٩.

رَكْعَتَينِ لمْ يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. ثمَّ أتى النساءَ ومعَهُ بِلالٌ، فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَهِ، فجعلتِ المرأَةُ تُلقي قُرْطَها».

قوله: **(باب القرط للنساء)** ما يحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبًا على شحمتها وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهنَّ، ويجوز أن تكون آذانهنَّ ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى.

قلت: وجاء الجواز في الأنثى عن أحمد للزينة، والكراهة للصبي.

قال الغزالي في «الإحياء»: يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلّا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.

قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»: سبعة في الصبي من السُّنَّة فذكر السابع منها وثقب أذنه، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم: إنه سُنَّة.

٦٠ ـ باب السِّخابِ للصِّبيانِ

﴿٥٨٨٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «كنتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سوقٍ من أسواقِ المدينةِ، فانصَرَفَ فانصرفتُ، فقالَ: أينَ لُكَعُ؟ ثلاثًا. ادعُ الحسنَ بن علي، فقامَ الحسنُ بنِ عليّ يمشِي وفي عُنُقِهِ السِّخابُ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ بيدِهِ هكذا، فقالَ الحسنُ بيدِهِ هكذا، فالتزَمَهُ فقال: اللَّهُمَّ إني أُحبُّهُ، فأَحِبَّهُ، وأَحِبَّ مَن يُحِبُّهُ. وقال أبو هريرةَ: فما كانَ أحدٌ أحبَّ إليّ



من الحسنِ بن علي بعدما قال رسولُ اللهِ ﷺ ما قالَ».

تقدم شرحه في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع مستوفى.

٦١ ـ باب المتشبِّهونَ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتُ بالرِجالِ

﴿٥٨٨٥﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ منَ النِساءِ بالرجالِ».

• [الحديث ٥٨٨٥ ـ طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

قوله: (باب المتشبهين[1] بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي: ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين)، قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرُبَّ قوم لا يفترق زيّ نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتَّجِه عليه اللَّوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستُدِلّ به على أنه يحرم على

(١) رواية الباب واليونينية: «المتشبهون».

الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلو إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفًا لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

٦٢ - باب إخراجِ المتشبهينَ بالنِّساءِ من البيوتِ

﴿٥٨٨٦﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «لَعنَ النَّبيُّ ﷺ المُخَنَّثينَ من الرجالِ، والمترجِّلاتِ من النساءِ، وقال: أخرجوهم من بيوتِكم. قالَ فأخرَجَ النَّبيُّ ﷺ فلانًا، وأخرَجَ عمرُ فلانةً».

﴿٥٨٨٧﴾ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالتْ: «إنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتْها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عِندَها وفي البيتِ مخنَّثٌ، فقال لعبدِ اللهِ أخي أمِّ سلمة: يا عبدَ اللهِ، إن فتحَ اللهُ لكم غدًا الطائفَ فإني أدلكَ على بنت غَيلانَ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتدبِرُ بثمانٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ لا يَدخُلنَّ هؤلاءِ عليكنَّ. قال أبو عبدِ اللهِ: تُقبلُ بأربعٍ وتدبِرُ يعني: أربعَ عُكن بطنها، فهي تُقبلُ بهنّ، وقوله: وتدبرُ بثمانٍ يعني: أطرافَ هذهِ العُكنَ الأربعَ؛ لأنها مُحيطةٌ بالجنبينَ حتى لحقَتْ، وإنما قال بثمانٍ ولم يقلْ بثمانيةٍ وواحد الأطراف وهو ذكرٌ لأنهُ لم يقلْ بثمانيةَ أطرافٍ».

قوله: (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة، فقلت له ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات بالرجال.

قوله: (وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح[1]، وشرح الحديث مستوفى وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج

(١) كتاب النكاح، باب/ ١١٣ ح٥٢٣٥.

كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

٦٣ ـ باب قصِّ الشاربِ

وكان ابنُ عمرُ يُحفي شارِبَهُ حتى ينظُرَ إلى بَياض الجلدِ ويأخُذَ هذينِ، يعني: بين الشاربِ واللحيةِ.

﴿٥٨٨٨﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «منَ الفطرةِ قَصُّ الشاربِ».

• [الحديث ٥٨٨٨ ـ طرفه في: ٥٨٩٠].

﴿٥٨٨٩﴾ عن أبي هريرةَ روايةً «الفِطرةُ خمسٌ ـ أو خمسٌ من الفِطرة ـ الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

• [الحديث ٥٨٨٩ ـ طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

قوله: (يحفي شاربه) من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة.

قوله: (حتى يرى[1] بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: «رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئًا». وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان «رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله» وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالطة والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبَّاد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ

(١) رواية الباب واليونينية: «حتى ينظر إلى بياض الجلد».

﴿صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السُّنَّة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى: أنها من سُنَن الأنبياء. وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في «شرح المهذب»: جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتمَّ إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سُنَّة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه «الختان سُنَّة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السُّنَّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، واستَدَلَّ من أوجب الاختتان بأدلة:

الأول: أن القُلْفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر.

الثاني: ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير «أن النَّبيّ ﷺ قال له: ألق عنك شعر الكفر واختتن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية. وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.



السادس: قال الخطابي: محتجًّا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين. وتعقبه أبو شامة بأن شِعَار الدين ليست كلها واجبة.

السابع: قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعًا «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُّوم» وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم فأتمهنّ هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا، واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السُّنَّة إظهار ختان الذَّكَر وإخفاء ختان الأنثى، الله أعلم.

قوله: **(والاستحداد)** والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد. قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يُسْتَحَى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح. وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة. وقال النووي وغيره: السُّنَّة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معًا، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلًا حتى تمتشط الشَّعِثَة وتستحدّ المُغِيَّبَةُ، وقد تقدّم شرحه في النكاح. لكن يتأدَّى أصل السُّنَّة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووي أيضًا: والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتِّفاق الأطباء. لكن قال ابن العربي: ولو قيل الأولى في حقها التَّنَوُّر مطلقًا لما كان بعيدًا.

قوله: **(ونتف الإبط)** والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السُّنَّة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف.

قوله: **(وتقليم الأظفار)** وهو تفعيل من القلم وهو القطع، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حدّ يمنع من وصول الماء ما يجب غسله في الطهارة. ولم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث. قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة. وقال في «شرح المهذب»: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة. قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع، والله أعلم. وفي «سؤالات منها» عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغكَ فيه شيء؟ قال: «كان ابن عمر يدفنه» وروى أن النَّبيّ ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم.

قلت: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي، والله أعلم.

قوله: **(وقص الشارب)** قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله. وأما رواية «احفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارًا منه لمذهب مالك.

قلت: صرح «في شرح المهذب» بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ



الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكًا عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضربًا. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. اهـ. وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السُّنَّة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

٦٤ ـ باب تَقليم الأظفارِ

﴿٥٨٩٠﴾ عن ابنِ عمرَ ﵄ «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: منَ الفِطرةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

﴿٥٨٩١﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ والاستحدادُ وقصّ الشاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونَتفُ الآباط».

﴿٥٨٩٢﴾ عن ابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «خالِفُوا المُشرِكِينَ، ووفِّروا اللِّحى وَأَحْفُوا الشواربَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيَتِهِ، فما فضلَ أخذَهُ.

• [الحديث ٥٨٩٢ ـ طرفه في: ٥٨٩٣].

قوله: (ووفّروا اللّحى) من التوفير وهو الإبقاء، أي: اتركوها وافرة.

قوله: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من

اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ثم حكى الطبري اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصّها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبيَّ ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا. اهـ. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير، ولا غيره.

٦٥ ـ باب إعفاء اللّحى

وعفوا: كثُروا وكثرت أموالُهم.

﴿٥٨٩٣﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: انهكوا الشواربَ، وأعفوا اللّحى».

قوله: (باب إعفاء اللّحى) وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للِّحية يستلزم تكثيرها.

٦٦ ـ باب ما يُذكر في الشَّيبِ

﴿٥٨٩٤﴾ عن محمد بنِ سيرِينَ قال: «سألتُ أنسًا: أخضَبَ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: لم يَبلغْ الشَّيبَ إلا قَليلًا».

﴿٥٨٩٥﴾ عن ثابتٍ قال: «سُئلَ أنسٌ عنِ خِضابِ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنه لم يَبلغْ ما يخضبُ لو شِئتُ أن أعدَّ شمطاتِهِ في لحيَتِهِ».

﴿٥٨٩٦﴾ عن إسرائيل عن عثمانَ بن عبدِ اللهِ بن موهب قال: «أرسَلَني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقَدَحٍ من ماءٍ، وقَبَضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من قُصةٍ فيها شَعرٌ من شعرِ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبهُ، فاطلَعتُ في الجلجلِ فرأيتُ شَعراتٍ حُمرًا».

• [الحديث ٥٨٩٦ ـ طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

﴿٥٨٩٧﴾ عن عُثمانَ بن عبدِ اللهِ بن مَوهب قال: «دَخَلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرَجَتْ إلينا شَعرًا من شَعر النَّبيِّ ﷺ مَخضوبًا».

﴿٥٨٩٨﴾ عن ابنِ مَوهب «أن أمِّ سلمةَ أرَتْهُ شَعر النَّبيِّ ﷺ أحمرَ».

قوله: (باب ما يذكر في الشيب) أي: هل يخضب أو يترك؟

قوله: (سألت أنسًا: أخضب النَّبيّ ﷺ؟) وكذا قوله في هذه الرواية: لم يبلغ من الشيب إلّا قليلًا، يفسره قوله في الثانية: «لم يبلغ ما يخضب» وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف.

قوله في الثانية: (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها.

قوله: (بعث إليهما مخضبه) هو من جملة الآنية، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاءً بها فتحصل له بركتها.

قوله: (مخضوبًا)، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النَّبيّ ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صُفْرة فغلبت به الصفرة، قال: فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس «أن النَّبيّ ﷺ لم يخضب» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالًا قد تقدم معناه موصولًا إلى أنس في «باب صفة النَّبيّ ﷺ» وأنه جزم بأنه إنما احمرّ من الطيب. قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله: أن من جزم أنه خضب ـ كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبًا أنه ﷺ خضب الصفرة ـ حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله. وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال: «ما كان في رأس النَّبيّ ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهُنَّ الدهن، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخِضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه، والله أعلم.

٦٧ ـ باب الخِضابِ

٥٨٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبُغُونَ، فخالِفوهم».

قوله: (باب الخضاب) أي: تغيير لون شيب الرأس واللحية.



قوله: **(إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم)** كذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيضٍ لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمِّروا وصفّروا وخالفوا أهل الكتاب». وأخرج الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقًا وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» ومنهم مَن فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب عليّ وأبَيّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه، وقد نُقِل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به.

٦٨ ـ باب الجَعْدِ

﴿٥٩٠٠﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ليسَ بالطَويلِ البائنِ ولا بالقَصِيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ وليسَ بالآدَم، وليسَ بالجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْط. بَعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً: فأقامَ بمكةَ

عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وتوفاهُ اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً، وليسَ في رَأسِهِ ولحيَتِهِ عشرون شعرةً بيضاء».

﴿٥٩٠١﴾ عن البراء يقولُ: «ما رأيتُ أحدًا أحسنَ في حُلّةٍ حَمراءَ منَ النَّبيِّ ﷺ. قال بعضُ أصحابي عن مالكٍ: إنَّ جُمَّتَهُ لتضرِبُ قريبًا من مَنكِبَيْهِ. قال أبو إسحاقَ: سمعتُهُ يُحدِّثُهُ غيرَ مرةٍ، ما حَدَّثَ بهِ قَطُّ إلا ضَحِكَ. تابعهُ شعبة شعرهُ يبلغ شحمةَ أُذنيهِ».

﴿٥٩٠٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: أُراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلًا آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدمِ الرجالِ، لهُ لِمةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللممِ قد رَجَّلَها، فهيَ تَقطُرُ ماء، متَّكِئًا على رجُلينِ - أو على عَوائق رجلين - «يَطوف بالبيتِ، فسألتُ مَن هذا؟ فقيلَ المسيحُ بنُ مريمَ، وإذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعْوَرِ العينِ اليمنى كأنها عِنبةٌ طافية، فسألتُ مَن هذا؟ فقيل: المسيحُ الدجّال».

﴿٥٩٠٣﴾ عن أنسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَضربُ شَعرُهُ مَنكِبيهِ».

- [الحديث ٥٩٠٣ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

﴿٥٩٠٤﴾ عن أنسٍ «كانَ يَضرِبُ شَعرُ رأس النَّبيِّ ﷺ مَنكِبَيهِ».

﴿٥٩٠٥﴾ عن قَتادةَ قالَ: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه عن شعرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: كانَ شعرُ رسولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، ليسَ بالسَّبطِ ولا الجَعْدِ بينَ أُذنيهِ وعاتقهِ».

- [الحديث ٥٩٠٥ ـ طرفه في: ٥٩٠٦].

﴿٥٩٠٦﴾ عن أنسٍ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ لم أرَ بعدَهُ مثلهُ، وكانَ شَعرُ النَّبيِّ ﷺ رَجِلًا، لا جَعْدًا ولا سَبْطًا».

﴿٥٩٠٧﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ ضَخمَ اليَدَينِ

والقَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لمْ أرَ بعدَهُ ولا قبلَهُ مثلهُ، وكانَ بَسِطَ الكفينِ».

• [الحديث ٥٩٠٧ ـ أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

﴿٥٩٠٨، ٥٩٠٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ أو عن رجلٍ عن أبي هريرةَ ـ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ ضَخمَ القَدَمَينِ، حسنَ الوجهِ، لم أرَ بعدَهُ مثلهُ».

﴿٥٩١٠﴾ عن أنسٍ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ شثْنَ القَدَمَينِ والكَفينِ».

﴿٥٩١١، ٥٩١٢﴾ عن أنسٍ ـ أو جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ «كانَ النَّبيُّ ﷺ ضَخمَ الكفينِ والقَدَمَينِ، لم أرَ بعدَهُ شَبيهًا لهُ».

﴿٥٩١٣﴾ عن مجاهدٍ قال: «كنّا عندَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فذكروا الدجالَ فقال: إنهُ مكتوبٌ بينَ عَينَيهِ كافرٌ. وقالَ ابن عباسٍ: لم أسمعْهُ قال ذاكَ ولكنهُ قال: أمّا إبراهيمُ فانظروا إلى صاحِبِكم، وأما موسى فرجلٌ آدَم جَعْدٌ عَلى جملٍ أحمرَ مخطومٍ بخُلْبَةٍ كأني أنظرُ إليهِ إذ انحدَرَ في الوادي يُلَبي».

قوله: (باب الجَعْد) هو صفة الشعر، يقال: شعر جعد ذكر فيه سبعة أحاديث: الحديث الأول حديث أنس في صفة النَّبيّ ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله: «وليس بالجعد القَطَط ولا بالسبط» أي: أن شعره كان بين الجُعودة والسُّبوطة، وأن الشعر الجعد هو الذي ينجعد كشعور السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود. والقَطَط البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل.

قوله: (إن جُمَّته) أي: شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين.

قوله: (في رواية جرير بن حازم: «كان شعر النبي[1] ﷺ رَجِلًا») أي: فيه تكسر يسير، يقال: رجِلٌ شعرُه إذا مشطه فكان بين السُّبوطة والجُعودة.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلًا».

قوله: **(وقال هشام)** هو ابن يوسف **(عن معمر عن قتادة عن أنس: كان النَّبيّ ﷺ شَثْن الكفين والقدمين)**. وقوله: «شَثْن» أي: غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحمًا، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدّم في حديث أنس يعني: الذي مضى في المناقب «ما مسست حريرًا ألين من كفه ﷺ» قال: وأما قول الأصمعي الشَّثْن غِلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «ضخم الكفين والقدمين» قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النَّبيّ ﷺ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنًا للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة، والله أعلم.

وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عَقائِص وضَفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت: «قدم رسول اللهِ ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربعِ ضفائر» وفي رواية ابن ماجه «أربع غدائر يعني: ضفائر» والغدائر هي الذَّوائب والضفائر هي العَقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذَوائب فضفَره أربعَ عَقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه، والله أعلم.

٦٩ ـ باب التَّلْبِيدِ

﴿٥٩١٤﴾ عن سالم بن عبدِ اللهِ «أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: مَن ضَفَّرَ فَلْيَحْلِق، ولا تَشبهوا بالتَّلْبيدِ، وكانَ ابنُ عمرَ يقول: لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا».



﴿٥٩١٥﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ مُلَبِّدًا يقول: لبيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لا شريكَ لَكَ لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شَريكَ لكَ. لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ».

﴿٥٩١٦﴾ عن حَفصةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حلُّوا بِعمرةٍ ولم تحِللْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: إني لبدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هَديي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ».

قوله: (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج(١).

٧٠ ـ باب الفَرْق

﴿٥٩١٧﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحب مُوافقة أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمر فيهِ، وكانَ أهلُ الكتابِ يَسدِلونَ أشعارهم، وكانَ المُشرِكونَ يَفرُقونَ رُءُوسَهم، فسَدَلَ النَّبيُّ ﷺ ناصيَتَهُ، ثمَّ فرقَ بعدُ».

﴿٥٩١٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كأني أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مَفارقِ النَّبيِّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. قال عبدُ اللهِ: «في مَفرقِ النَّبيِّ ﷺ».

قوله: (باب الفرق) أي: فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس.

قوله: (وكان المشركون يفرقون) وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون

(١) كتاب الحج، باب/ ١٢٦ ح١٧٢٥.

بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدَّت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحَّضت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله: **(ثم فرق بعد)**، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سُنَّة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي أن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي: «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي: لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًّا إلّا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمَّة، فإن انفرقت فرقها وإلّا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

٧١ ـ باب الذَّوائبِ

﴿٥٩١٩﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «بتّ ليلةً عندَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ خالتي، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَها في ليلَتِها، قال: فقامَ

رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ، فقمتُ عن يَسارِهِ، قال: فأخَذَ بِذُؤابتِي فجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وقال: بِذُؤابَتي أو بِرأسي».

قوله: **(باب الذوائب)** والذُّؤابة ما يتدلى من شعر الرأس. ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النَّبيّ ﷺ بالليل، وقد مضى شرحه في الصلاة(١)، والغرض منه هنا قوله: «فأخذ بذؤابتي» فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة.

٧٢ ـ باب القَزَعِ

﴿٥٩٢٠﴾ **عن** عبيد الله بن حفص «عن عمر بن نافع عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عنِ القَزَعِ؟ قال عبيدُ اللهِ: قُلتُ: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ قال: إذا حَلَقَ الصبيُّ وتركَ هاهنا شَعرةً وهاهنا، وهاهنا فأشارَ لنا عُبَيدُ اللهِ إلى ناصيَتِهِ وجانبَي رأسِهِ. قيلَ لعُبَيدِ اللهِ: فالجاريةُ والغلامُ؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي». قال عُبيدُ اللهِ: وعاوَدْتُهُ فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلامِ فلا بأسَ بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتركَ بناصيَتِهِ شعرٌ وليسَ في رأسِهِ غيرهُ. وكذلك شَق رَأسَهُ هذا وهذا».

● [الحديث ٥٩٢٠ ـ طرفه في: ٥٩٢١].

﴿٥٩٢١﴾ **عن** عبدِ اللهِ بن دِينارٍ «عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ القَزَعِ».

قوله: **(باب القزع)** جمع قَزْعة وهي القطعة من السحاب، وسُمِّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبيهًا بالسحاب المتفرق

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٥ ح١٣٨.

وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه «أن النَّبيَّ ﷺ رأي صبيًّا قد حلق بَعْضَ رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله» قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقًا، ومنهم مَن قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

قلت: إلّا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدًا. قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود.

٧٣ ـ باب تَطْيِيبِ المرأةِ زَوجَها بيدِيها

﴿٥٩٢٢﴾ عن عائشةَ قالتْ: «طَيَّبتُ النَّبيَّ ﷺ بيدي لحُرمِهِ، وطَيَّبْتُهُ بمنىً قبلَ أن يُفِيضَ».

قوله: (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، وقد تقدم مشروحًا في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها،

وإذا كان الخبر ثابتًا فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج، والله أعلم.

٧٤ ـ باب الطِّيبِ في الرأسِ واللحْيَةِ

﴿٥٩٢٣﴾ عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ أطيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بأطْيبِ ما يَجدُ، حتى أجدَ وَبيصَ الطيبِ في رأسِهِ ولحْيَتِهِ».

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهنَّ يُطيِّبنَ وجوههنَّ ويتزيَّنَ بذلك بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء[١].

٧٥ ـ باب الامتِشاطِ

﴿٥٩٢٤﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ «أنَّ رَجُلًا اطّلعَ من جُحْرٍ في دارِ النَّبيِّ ﷺ ـ والنَّبيُّ ﷺ يَحُكُّ رأسَهُ بالمدْرَى ـ فقال: لو علمتُ أنَّكَ تَنظُرُ لطعَنتُ بها في عَينِكِ، إنما جُعِلَ الإذنُ من قِبلِ الأبصارِ».

• [الحديث ٥٩٢٤ ـ طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

قوله: (باب الامتشاط) هو افتعال من المَشط وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمٰن لقيت رجلًا صحب النَّبيّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السُّنن وصححه

---

(١) هذا إن كان له أثر من لون أو لَمَعانٍ.

ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل «أن النَّبيّ ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غِبًّا» وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته، وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن.

٧٦ ـ باب تَرجيلِ الحائضِ زَوجَها

﴿٥٩٢٥﴾ **عن** عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائض».

قوله: (باب ترجيل الحائض زوجها) أي: تسريحها شعره.

٧٧ ـ باب الترجيلِ، والتيمُّن فيهِ

﴿٥٩٢٦﴾ **عن** عائشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ كانَ يُعجِبُهُ التيمُّنُ ما استطاعَ في ترَجُّلِهِ ووُضوئِهِ».

٧٨ ـ باب ما يذكر في المسك

﴿٥٩٢٧﴾ **عن** أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ لهُ، إلا الصَومَ فإنَّهُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ. ولَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ».

قوله: (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له «باب المسك» وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» الحديث من أجل قوله: «أطيب عند الله

من ريح المسك» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام[(١)] .

٧٩ ـ باب ما يُستحبُّ من الطِّيبِ

﴿٥٩٢٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كنتُ أطِّيبُ النَّبيَّ ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطْيَبِ ما أجدُ».

قوله: (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا.

قوله: (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة «حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول: سألت عائشة بأي شيء طيَّبت النَّبيّ ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب» والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحًا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب» وهو عند مسلم أيضًا.

٨٠ ـ باب مَن لمْ يَرُدَّ الطيبَ

﴿٥٩٢٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّهُ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ، وزَعَمَ أن النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطيبَ».

قوله: (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن ردّه ليس على التحريم.

قوله: (كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس

(١) كتاب الصوم باب/ ٢ ح١٨٩٤.

بلفظ «ما عرض على النَّبيِّ ﷺ طيب قط فرده» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد «وقال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه» وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده «ريحان» بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني: مشتقًا من الرائحة.

٨١ ـ باب الذَّرِيرةِ

﴿٥٩٣٠﴾ عَنْ عائِشَةَ قالتْ: «طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدي بَذرِيرةٍ في حَجَّةِ الوَداعِ للحِلِّ والإحرامِ».

قوله: (باب الذريرة) وهي نوع من الطيب مركّب، قال الداودي: تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة. كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

٨٢ ـ باب المتفلِّجاتِ للحُسْنِ

﴿٥٩٣١﴾ عنْ عبدِ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والْمُسْتَوْشِماتِ والْمُتَنَمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسنِ المغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، ما لي لا ألعَنُ من لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى ﴿فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]».

قوله: (باب المتفلجات للحسن) أي: لأجل الحسن، والمتفلجات

جمع متفلِّجة وهي التي تطلب الفَلَج أو تصنعه، والفَلَج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلِّجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمّى الوَشْر بالراء.

قوله: (**لعن الله الواشمات**) وهي التي تَشِمُ. (**والمستوشمات**) جمع مُستوشِمة وهي التي تطلب الوَشْم. قال أهل اللغة: الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر، وقال أبو داود في السُّنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها. انتهى. وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، وقد يجعل دوائر وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلّا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله: (**والمتفلجات للحسن**) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلًا جاز.

قوله: (**المغيرات خلق الله**) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

٨٣ ـ باب وصلِ الشَّعرِ

﴿٥٩٣٢﴾ عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ عام حجَّ وهو على المنبرِ وهوَ يقولُ ـ وتَناولَ قُصَّةً من شَعرٍ كانت بيدِ حَرَسيّ ـ: «أينَ عُلماؤُكم؟ سمعتُ

رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عَنْ مِثْلِ هذهِ ويقول: إنما هَلَكتْ بنو إسرائيلَ حِينَ اتّخَذَ هذهِ نِساؤُهم».

﴿٥٩٣٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: لَعنَ اللهُ الواصلةَ والمسْتوصلةَ، والواشِمةَ والمستَوشمةَ».

﴿٥٩٣٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ جارِيةً منَ الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنها مَرِضَتْ فتمعَّطَ شعرُها، فأرادوا أن يَصلوها، فسألوا النَّبيَّ ﷺ فقالَ: لعنَ اللهُ الواصِلَة والمستوصِلة».

﴿٥٩٣٥﴾ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما «أن امرأةً جاءتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إني أنْكَحْتُ ابنتي، ثمَّ أصابها شَكوَى فتمزقَ رأسها، وزوجها يَستَحِثُّني بها، أفأصلُ رأسَها؟ فسبَّ رسولُ اللهِ ﷺ الواصِلةَ والمستوصِلةَ».

• [الحديث ٥٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

﴿٥٩٣٦﴾ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ».

﴿٥٩٣٧﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتوصلَةَ، والواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ» وقال نافعٌ: الوَشْمُ في اللثة.

• [الحديث ٥٩٣٧ ـ أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

﴿٥٩٣٨﴾ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: «قَدِمَ معاويةُ المدينةَ آخِرَ قدمةٍ قَدِمَها، فَخَطَبْنا فأخرجَ كبّةً من شَعر قال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ سَماهُ الزُّور. يعني: الواصِلةَ في الشعرِ».

قوله: (باب وصل الشعر) أي: الزيادة فيه من غيره.

قوله: (**وتناول قُصَّة من شعر كان بيد حرسي**) القصة الخصلة من الشعر.

قوله: (**أين علماؤكم**)؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

قوله: (**إنما هلكت بنو إسرائيل**) ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة «أن رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزور» وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم «نهى عن الزور» وفي آخره «ألا وهذا الزور». قال قتادة: يعني: ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق، وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أو لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا» أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل؛ وبه قال أحمد والقَرامِل جمع قَرْمل نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

(**تنبيه**): كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أُم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «نهى النَّبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، والله أعلم.

قوله: (**فتمزق**) بالزاي أي: تقطَّع.

قوله: (**فسب**) أي: لعن كما صرح به في الرواية الأخرى وفي

حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وفي حديث معاوية جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه. وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيًا فيفشي إنكاره تأكيدًا فيحذر منه. وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

٨٤ ـ باب المُتَنَمِّصاتِ

﴿٥٩٣٩﴾ عن عَلقَمَةَ قالَ: لَعَنَ عبدُ اللهِ الواشِماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحسْنِ المغيِّراتِ خَلقَ اللهِ. فقالتْ أمُّ يعقوبَ: ما هذا؟ قالَ عبدُ اللهِ وما ليَ لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفي كتابِ اللهِ. قالتْ: واللهِ لقَدْ قَرأْتُ ما بَينَ اللوحَينِ فما وجَدتُهُ. فقالَ: واللهِ لئنْ قرأْتِيهِ لقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قوله: **(باب المتنمصات)** جمع مُتنمِصة، والمتنمصة التي تطلب النَّماص، والنامصة التي تفعله، والنَّماص إزالة شعر الوجه بالمِنْقاش، ويسمى المِنْقاش مِنْماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السُّنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل من بينها توهم البلج أو عكسه، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه،

وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعارًا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهًا، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.

٨٥ ـ باب الموصولةِ

﴿٥٩٤٠﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ. والواشِمةَ والمُستوشِمةَ».

﴿٥٩٤١﴾ عن أسماءَ قالتْ: «سألتِ امرأةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي أصابتْها الحَصْبة فامَّرَقَ شَعرها، وإنّي زوَّجتُها أفأصِلُ فيه؟ فقال: لَعَنَ اللهُ الواصِلةَ والموصولةَ».

﴿٥٩٤٢﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ـ أو قالَ النَّبيُّ ﷺ ـ لَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمستَوشِمَةَ، والواصلةَ والمستوصِلةَ، يعني: لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ».

﴿٥٩٤٣﴾ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوشِماتِ والمتنمِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسْنِ، المغيِّراتِ خَلقَ اللهِ، ما لي لا ألْعَنُ مَن لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهوَ ملعونٌ في كتابِ اللهِ»؟

قوله: (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب.

قوله: (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها.

قوله: (أصابتها) في رواية الكشميهني «أصابها». والحَصْبة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري.

٨٦ ـ باب الواشِمَةِ

﴿٥٩٤٤﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العينُ حقٌّ. ونهى عنِ الوَشْمِ».

﴿٥٩٤٥﴾ عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ قالَ: رأيتُ أبي فقال: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنْ ثمنِ الدم، وثمنِ الكلبِ، وآكلِ الربا ومُوكلهِ والواشِمةِ والمُستوشِمةِ».

قوله: **(باب الواشمة)** تقدم شرحه قريبًا[(١)].

قوله: **(رأيت أبي فقال إن النَّبيَّ[(٢)] الله ﷺ نهى)** كذا أورده مختصرًا وساقه في البيوع تامًّا[(٣)] ولفظه «رأيت أبي اشترى حجامًا فكسر محاجمه فسألته عن ذلك» فذكر الحديث.

٨٧ ـ باب المُسْتَوْشِمَةِ

﴿٥٩٤٦﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «أُتيَ عمرُ بامرأةٍ تَشِمُ، فقامَ فقالَ: أنشُدُكم باللهِ مَن سمعَ منَ النَّبيِّ ﷺ في الوَشمِ؟ فقال أبو هريرةَ فقمتُ فقلتُ: يا أميرَ المؤمِنينَ أنا سمعتُ. قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا تَشِمْنَ ولا تَسْتَوشِمْنَ».

﴿٥٩٤٧﴾ عن ابنِ عمرَ قال: «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستوشِمَةَ».

﴿٥٩٤٨﴾ عن عبدِ اللهِ ﵁ قال: «لعَنَ اللهُ الواشِماتِ

---

(١) كتاب اللباس باب/ ٨٢ ح٥٩٣١.

(٢) رواية الباب واليونينية: «إن النَّبيّ ﷺ نهى».

(٣) كتاب البيوع، باب/ ٢٥ ح٢٠٨٦.

والمستَوشِماتِ والمُتنمصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحُسْنِ المُغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ. ما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهوَ في كِتابِ اللهِ».

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغشّ والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله»، والله أعلم.

٨٨ ـ باب التصاويرِ

﴿٥٩٤٩﴾ عن أبي طَلحَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيهِ كلبٌ ولا تَصاوِير».

قوله: (باب التَّصاوير) جمع تَصْوِيْر بمعنى: الصُّورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتّخاذها.

قوله: (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، وقيل: يُستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون.

قوله: (بيتًا فيه كلب) المراد بالبيت: المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصَّيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجَرْو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب، قال: فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال: فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول. اهـ.

قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع

الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيَّد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «فأمر بنضح موضع الكلب» وقيل: لكونها من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلَّق بها، فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، واختلف في المراد بالملائكة فقيل: هو على العموم وأيّده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل: المراد من نزل منهم بالرحمة.

قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد بابين، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في «باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله ﷻ عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ وقد قال مجاهد: كانت صورًا من نحاس أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حرامًا ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله». فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزًا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل مَحدَث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

٨٩ ـ باب عذابِ المُصَوِّرينَ يومَ القِيامَةِ

﴿٥٩٥٠﴾ عن مسلم قال: «كنّا معَ مَسروقٍ في دارِ يَسارِ بنِ نُميرٍ، فرأى في صُفَّتِهِ تماثيلَ فقال: سمعتُ عبدَ اللهِ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا عندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ المُصَوِّرونَ».

﴿٥٩٥١﴾ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنه أخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الذينَ يَصنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتمْ».

• [الحديث ٥٩٥١ ـ طرفه في: ٧٥٥٨].

قوله: (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي: الذين يصنعون الصور.

قوله: (إن أشد الناس عذابًا عند الله المصورون) وقد استشكل كون المصوِّر أشد الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون. وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يُصوِّر ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدًا له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط.

قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بِساط أو دِرْهم أو دينار أو فَلْس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظِلّ وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النَّبيّ ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا

إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي: طمسها» الحديث، وفيه «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصوِّر لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن الناظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل، وذكر القرطبي: أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى إن بعضهم عمل صنمه من عَجْوة ثم جاع فأكلَه.

٩٠ ـ باب نَقْضِ الصُّوَرِ

﴿٥٩٥٢﴾ عن عِمران بن حِطّانَ «أنَّ عائشةَ ﵂ حدَّثته أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتركُ في بَيتِهِ شيئًا فيهِ تَصاليبُ إلّا نَقَضَهُ».

﴿٥٩٥٣﴾ عن أبي زُرعةَ قال: «دخَلْتُ معَ أبي هريرةَ دارًا بالمدينةِ، فرأى في أعلاها مُصوِّرًا يُصوِّرُ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: وَمَن أظلَمُ مِمّن ذَهَبَ يَخلُقُ كَخَلقي، فلْيَخْلُقوا حَبَّةً، ولْيخلقوا ذَرَّةً. ثمَّ دعا بتَورٍ من ماء فَغَسَلَ يَدَيهِ حتى بَلَغَ إبطَهُ. فقلتُ: يا أبا هريرةَ أشيءٌ سمعتَهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: مُنتهى الحلية».

• [الحديث ٥٩٥٣ ـ طرفه في: ٧٥٥٩].

قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب) جمع صَليب كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصَّليب تصليبًا تسمية بالمصدر.

قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «تصاوير» وأمّا بلفظ «تصاليب» فلا لأن في التصاليب معنى زائدًا على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا؛ يكون فيه حجة على من فرق

في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشًا في الحائط أو حكمها أو لطخها بما يغيب هيئتها.

قوله: (ثم دعا بتور) أي: طلب تورًا.

قوله: (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرّة والتحجيل في الوضوء[(١)]، ويؤيده حديثه الآخر «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وقد تقدم شرحه.

٩١ ـ باب ما وُطِئَ من التَّصاوِيرِ

﴿٥٩٥٤﴾ عن عائشةَ ﵂: «قَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ من سفرٍ وقد سَترتُ بِقِرامٍ لي على سَهْوةٍ لي فيها تماثيلُ، فلما رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وقال: أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بخلقِ اللهِ. قالتْ: فجَعَلناهُ وِسادَةً أو وسادَتَينِ».

﴿٥٩٥٥﴾ عن عائشةَ قالتْ: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ من سَفرٍ وعَلَّقتُ دُرْنُوْكًا فيهِ تماثيلُ، فأمرَني أن أنزِعَه، فنزعْتُهُ».

﴿٥٩٥٦﴾ «وكنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ».

قوله: (باب ما وطئ من التصاوير) أي: هل يرخص فيه؟

قوله: (بقرام) سِتْر فيه رَقْم ونَقْش. وقيل: ثوب من صوف ملوّن يفرش في الهودج أو يغطى به.

قوله: (على سَهْوة) هي صُفّة من جانب البيت. وقيل: الكوة، وقيل: الرَّف.

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٣ ح١٣٦.

قوله: (**فيه**[١] **تماثيل**) تمثال وهو الشيء المُصوَّر، أعم من أن يكون شاخصًا أو يكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب.

قوله: (**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**) أي: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله. والدُّرْنُوْك قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خَمَل إذا فرش فهو بساط، وإذا علِّق فهو ستر.

قوله: (**فيه تماثيل**) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة». واستدل بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ الصور إذا كانت لا ظلّ لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخادّ والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلَّقًا على حائط أو ملبوسًا أو عمامةً أو نحو ذلك مما لا يعد مُمتهَنًا فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يُمتهَن أو لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في «باب من صور صورة». وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يُمتهَن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النَّمْرُقَة ـ يعني المذكور في الباب الذي بعده ـ وسيأتي ما فيه، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو

(١) رواية الباب واليونينية: «فيها».

وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه: أنه بذلك يصير مرتفعًا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النَّبيّ ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شكّ، ومع ذلك فأمر بنزعه.

٩٢ ـ باب مَن كَرِهِ القعودَ على الصورِ

﴿٥٩٥٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنها اشترتْ نَمْرُقَةً فيها تَصاويرُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ بالبابِ فلم يدْخلْ. فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ ماذا (أذنبتُ)[1]؟ قال: ما هذهِ النَّمْرُقةُ؟ قلتُ: لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها. قال: إن أصحابَ هذهِ الصُّورَ يُعذَّبونَ يومَ القيامَةِ، يُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلقتم، وإنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه الصُّورَةُ».

﴿٥٩٥٨﴾ عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طَلحَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الملائكَةَ لا تدخُلُ بيتًا فيهِ صورةٌ. قال بُسرٌ: ثمَّ اشتَكى زيدٌ فعُدناهُ، فإذا على بابِهِ سِترٌ فيهِ صُورةٌ، فقلتُ لعُبَيدِ اللهِ الخولانيّ رَبيبِ مَيمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: ألم يُخبرنا زيدٌ عنِ الصُّوَرِ يومَ الأولِ؟ فقال عُبَيدُ اللهِ: ألَمْ تسْمَعْهُ حينَ قال: إلا رَقمًا في ثوبٍ».

قوله: (باب من كره القعود على الصور) أي: ولو كانت مما تُوطَأ.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أتوب إلى الله ماذا أذنبت» لكن في اليونينية «مما» بدل «ماذا».

قوله: **(نمرقة)** والجمع نَمارِق، وهي الوسائد التي يُصَفّ بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة الوسادة التي يُجلَس عليها.

قوله: **(أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت)** يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالًا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

قوله: **(إن أصحاب هذه الصور... إلخ)** وفيه «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع مُتسبِّب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافًا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير.

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال: **الأول**: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقمًا في ثوب. **الثاني**: المنع مطلقًا حتى الرقم. **الثالث**: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح. **الرابع**: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقًا لم يجز.

٩٣ ـ باب كراهيةِ الصلاةِ في التَّصاوِيرِ

﴿٥٩٥٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَترتْ بهِ جانبَ بيتِها، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: أمِيطي عنّي، فإنه لا تزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ لي في صلاتي».

قوله: (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي: في الثياب المصورة.

قوله: (تَعرِض) أي: أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سَهْوة وكان النَّبيّ ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني. ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تُلهي المصلي وهي مقابله فكذا تُلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد.

٩٤ ـ باب لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيهِ صُورةٌ

﴿٥٩٦٠﴾ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «وَعَدَ جبريلُ النَّبيَّ ﷺ، فراثَ عليهِ، حتى اشتدَّ على النَّبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكا إليهِ ما وَجَدَ، فقالَ لهُ: إنّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ».

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير مُمتهَنة، فأما لو كانت مُمتهَنة أو غير مُمتهَنة لكنها غُيِّرَتْ من هيئتها إمّا بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع.

٩٥ ـ باب مَن لمْ يَدْخلْ بيتًا فيهِ صُورةٌ

﴿٥٩٦١﴾ عن عائشةَ ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ «أنها أخبَرَتهُ أنها اشترتْ نَمْرُقةً فيها تصاوِيرُ، فلما رآها رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يَدْخلْ فعَرَفتْ في وجههِ الكراهيةَ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ، ماذا أذنبتُ؟ قال: ما بالُ هذهِ النَّمْرُقةِ؟ فقالتْ: اشتريتُها لتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يعذَّبُونَ يومَ

القيامةِ ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتم. وقالَ: إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكَةُ».

قوله: (باب من لم يدخل بيتًا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في «باب من كره القعود على التصاوير»[1].

٩٦ ـ باب مَن لَعَنَ المصوِّرَ

﴿٥٩٦٢﴾ عن عَونِ بن أبي جُحَيفَةَ عن أبيهِ أنه اشترى غُلامًا حجّامًا فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّم، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البَغيّ، ولَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكلِهِ، والواشمةَ والمُستوشِمة، والمُصوِّر».

٩٧ ـ باب مَن صوَّرَ صورةً كُلِّفَ يومَ القِيامَةِ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ

﴿٥٩٦٣﴾ عنِ النَّضر بنِ أنسِ بن مالكٍ يحدِّثُ قتادةَ قالَ: «كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ وهم يَسألونَهُ ولا يَذكر النَّبيَّ ﷺ، حتى سئلَ فقال: سمعتُ محمَّدًا ﷺ يقولُ: مَن صَوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامةِ أن يَنفُخَ فيها الروحَ، وليسَ بِنافخٍ».

٩٨ ـ باب الارْتِدافِ على الدابَّةِ

﴿٥٩٦٤﴾ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكية، وأرْدَفَ أُسامةَ وراءَهُ».

قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي: إركاب راكب الدابة خلفه

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٩٢ ح٥٩٥٧.

غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر.

٩٩ ـ باب الثلاثةِ على الدَّابةِ

﴿٥٩٦٥﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ استَقْبَلَهُ أُغَيلِمَةُ بني عبدِ المطلب، فحَمَلَ واحدًا بينَ يَدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ».

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك» وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلًا، وعكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

١٠٠ ـ باب حَملِ صاحب الدابَّةِ غيرَهُ بينَ يَدَيهِ

وقال بعضهم: صاحب الدابةِ أحقُّ بصدرِ الدَّابة، إلا أن يأذنَ لهُ.

﴿٥٩٦٦﴾ عن أيوب «ذُكرَ شرُّ الثلاثةِ عندَ عِكرمةَ فقال: قال ابنُ عباسٍ: أتى رسُولُ اللهِ ﷺ وقد حَمَلَ قُثَمَ بينَ يَدَيهِ والفَضلَ خَلْفَهُ ـ أو قُثَم خَلفهُ والفضلَ بينَ يَدَيهِ ـ فأيهم شرٌّ أو أيهم خَيرٌ»؟

قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شَرَفٌ، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك.

١٠١ ـ باب إرْدافِ الرجلِ خلفَ الرجلِ

﴿٥٩٦٧﴾ عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: «بَينا أنا رَديفُ النَّبيِّ ﷺ ليسَ بيني وبينَهُ إلا أخِرَةَ الرّحْلِ فقال: يا معاذ، قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ، قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعْديكَ. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا معاذُ، قلتُ: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعْديكَ. قال: هل تَدْري ما حقُّ اللهِ على عِبادِهِ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ اللهِ على عبادِهِ أن يَعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئًا. ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قال: يا مُعاذُ بن جَبَل. قلت: لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ. فقال: هل تَدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوهُ؟ قلتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أعلم. قال: حقُّ العبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَهم».

١٠٢ ـ باب إردافِ المرأةِ خلفَ الرجلِ ذا محرمٍ

﴿٥٩٦٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: أقبلنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ من خَيبَرَ، وإني لرَديفُ أبي طَلحةَ، وهوَ يَسيرُ وبعضُ نساءِ رسُولِ اللهِ ﷺ رَديفُ رسول الله ﷺ، إذ عَثَرَتِ الناقةُ، فقلتُ: المرأة، فنزَلْتُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنها أُمُّكم، فشددتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ فلما دنا ـ أو رأى المدينةَ ـ قال: آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ لربِّنا حامدونَ».

وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى ابن أبي إسحاق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال: «المرأة» رسول الله ﷺ ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النّبيّ ﷺ صفية يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النّبيّ ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المرأة. فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه

فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا» وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

١٠٣ ـ باب الاستِلقاءِ، ووضع الرِّجلِ على الأخرى

﴿٥٩٦٩﴾ عن عبادِ بن تميمٍ عن عمّهِ «أنهُ أبصَرَ النَّبيَّ ﷺ يَضطجِعُ في المسجدِ رافعًا إحدى رجلَيهِ على الأخرى».

قوله: (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى[١].

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٤٤ ح٦٢٨٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨ ـ كتاب الأدب

١ ـ باب البِرِّ والصِّلة

وقولِ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

﴿٥٩٧٠﴾ عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ يقولُ: «أخبَرَنا صاحبُ هذهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمأ بِيدِهِ إلى دارِ عبدِ اللهِ ـ قالَ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قالَ: الصلاةُ على وَقْتِها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سَبِيلِ اللهِ، قال: حدَّثني بهنَّ، ولوِ استزَدْتُهُ لَزادني».

والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلًا، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سُمّي بذلك لأنه يدعى إليه، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت، وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت أمّ سعد لا تكلمه أبدًا حتى

يكفر بدينه. قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ كذا وقع عنده، وفيه انتقال من آية إلى آية، فإن في آية العنكبوت ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾، ﴿إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ والمذكور عنده بعد.

قوله: (﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ﴾... **إلخ**) إنما هو في لقمان. وقد وقع عند الترمذي إلى قوله: (﴿حُسْنًا﴾ **الآية**) فقط. وقال ابن التين: تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين: **أحدهما**: التعدية إلى نفع الغير. **والثاني**: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه، فنبَّهه على إثبات الفضيلة فيه.

قلت: والأول ليس بواضح، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه، إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما كما يأتي قريبًا.

٢ ـ باب مَن أحقُّ الناسِ بِحُسنِ الصُّحبة

﴿٥٩٧١﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَن أحقُّ بحُسْنِ صَحابتي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أبوكَ».

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتُقدم

في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب. وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول.

قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحًا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال: سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي، قال: أطع أباك ولا تعص أمك. قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء كذا قال: وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثي البر.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد والأخ، والأكثر على تقديم الجد. قلت: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدم الجد ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح.

٣ ـ باب لا يجاهدُ إلا بإذنِ الأبَوَين

﴿٥٩٧٢﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: «قال رَجُلٌ للنَّبيِّ ﷺ: أُجاهِدُ. قال: لكَ أبَوانِ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهدْ».

قوله: **(باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين)** ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد.

٤ ـ باب لا يَسُبُّ الرجلُ والِدَيه

﴿٥٩٧٣﴾ عنْ عبدِ اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

إنَّ مِن أكْبَرِ الكبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والِدَيهِ. قيل: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيفَ يَلعَنُ الرجلُ والِدَيهِ؟ قال: يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباهُ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ».

قوله: (باب لا يسب الرجل والديه) أي: ولا أحدهما، أي: لا يتسبَّب إلى ذلك.

قوله: (قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السّبّ لنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبُّب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرًا. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبًا.

٥ ـ باب إجابَةِ دُعاءِ من بَرَّ والِدَيهِ

﴿٥٩٧٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نَفَرٍ يَتماشَونَ أخذَهم المطر، فمالوا إلى غارٍ في الجبَلِ، فانحطتْ على فم غارِهم صَخرةٌ منَ الجَبَلِ فأطْبَقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: انظروا أعمالًا عملْتموها للهِ صالحة فادعوا اللهَ بها لعلهُ يَفْرُجُها. فقال أحدُهم: اللَّهُمَّ إنهُ كانَ لي والدانِ شَيخانِ كَبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحَلبتُ بدأت بوالديّ أسقيهما قبل وَلَدي، وإنه ناء

بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنتُ أحلُبُ، فجئتُ بالحلابِ فقمتُ عندَ رُءُوسِهما، أكرَهُ أن أوقِظَهما من نَومِهما، وأكرَهُ أن أبدَأَ بالصِّبْيَةِ قبلهما والصِّبْيَةُ يتضاغونَ عندَ قدميَّ، فلم يزَلْ ذلكَ دأبي ودأبَهم حتى طَلَعَ الفجرُ. فإنْ كنتَ تَعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافْرُجْ لنا فُرجَةً نَرَى منها السماءَ، فَفَرَجَ اللهُ لهم فُرجَةً حتى يَرَونَ منها السماءَ. وقال الثاني: اللَّهُمَّ إنهُ كانتْ لي ابنةُ عمٍّ أحبّها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ، فطَلَبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتِيها بمائةِ دينارٍ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ فلقيتُها بها، فلما قَعدتُ بينَ رِجليها قالتْ: يا عبدَ اللهِ، اتقِ اللهَ ولا تَفتَح الخاتمَ إلا بحقِه، فقمتُ عنها. اللَّهُمَّ فإنْ كنتَ تعلمُ أني قد فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا منها، فَفرَجَ لهم فرجةً. وقال الآخرُ: اللّهُمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيرًا بفَرق أَرُزٍ، فلما قضى عملَهُ قال: أعطني حقّي، فَعرضتُ عليهِ حقَّهُ، فترَكَهُ وَرَغِبَ عنهُ، فلم أزلْ أزرعُهُ حتى جمعتُ منهُ بقرًا وراعيها، فجاءَني وقال: اتقِ اللهَ ولا تظلمني وأعطني حقِّي. فقلتُ: اذهبْ إلى تلكَ البقر وراعيها. فقال: اتقِ اللهَ ولا تَهزَأ بي. فقلتُ: إني لا أهزَأ بكَ، فخذْ تلكَ البَقَرَ وراعيها، فأخذَهُ فانطَلَقَ. فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءِ وَجهِكَ فافرجْ ما بقي، فَفَرَجَ اللهُ عنهم».

قوله: (باب إجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة.

٦ ـ باب عُقوق الوَالِدَينِ من الكَبائرِ

قالهُ ابن عمرٍو عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٥٩٧٥﴾ عن المُغيرةِ بن شُعبةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ

عليكم عقوقَ الأمَّهات، ومَنْعًا وهاتِ، ووأدَ البناتِ. وكَرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

﴿٥٩٧٦﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ رضي الله عنه قال: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قلنا: بلى يا رَسُولَ اللهِ. قال ثلاثًا: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. وكانَ مَتكِئًا فَجَلَسَ فقال: ألا وقولُ الزُّورِ. وشهادةُ الزور. ألا وقولُ الزور، وشهادةُ الزورِ، فما زالَ يقولها حتى قلتُ: لا يَسكُتُ».

﴿٥٩٧٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ ـ أو سُئلَ عن الكبائرِ ـ فقال: الشركُ باللهِ، وقتلُ النفسِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. فقال: ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قال: قولُ الزورِ. أو شهادةُ الزورِ. قال شُعبة: فأكثر ظنِّي أنهُ قال. شهادةُ الزورِ».

قوله: (عقوق الوالدين من الكبائر، قاله ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ) والعقوق المراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلًا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقًا كما سيأتي بسط القول فيه قريبًا.

قوله: (ووأد البنات) هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.

قوله: **(وكره لكم قيل وقال)** والمراد في الأحاديث: الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تَئول إلى الخطأ.

قوله: **(وكثرة السؤال)** تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ وإن الأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبًا. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًّا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنَطُّع والقول بالظن. إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وأما ما تقدم في اللعان فكره النَّبيّ ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرمًا عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وثبت أيضًا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وتقدم في الزكاة حديث «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وفي صحيح مسلم «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو جائحة».

قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة.

قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلح ولا يذلّ نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسئول. فإن فقد شرط من ذلك حرم.

قوله: **(وإضاعة المال)** تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على



الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًا أهم منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: **أحدهما**: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. **والثاني**: ما لا يليق به عُرْفًا، وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين: **أحدهما**: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف. **والثاني**: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال. اهـ، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرًا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقال

السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعًا، وإن وجد أحدهما وجودًا له بال وكان الإنفاق لائقًا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعًا. قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبُّع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

قوله: (بأكبر الكبائر ثلاثًا[١]) أي: قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدًا ليُنبِّه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. اهـ.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافًا كثيرًا منتشرًا، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدًّا في الدنيا.

قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة إكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون

---

(١) رواية الباب: «واليونينية بأكبر الكبائر، قلنا».



مرتكبها بدينه إشعارًا دون الكبائر المنصوص عليها. قلت: وهو ضابط جيد.

قوله: (فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي: تمنيناه يسكت إشفاقًا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك. وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعًا، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسُن الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

٧ ـ باب صِلةِ الوالدِ الْمُشرِكِ

﴿٥٩٧٨﴾ عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالتْ: «أتَتْني أُمّي راغبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ آصِلُها؟ قال: نعم. قال ابن عُيَينةَ: فأنزَلَ اللهُ تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾».

قوله: (باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب الهبة.

٨ ـ باب صِلة المرأةِ أمَّها ولها زَوجٌ

﴿٥٩٧٩﴾ عن أسماءَ قالتْ: «قدِمَتْ أُمّي وهي مشركةٌ ـ في عَهدِ قُريشٍ ومدَّتهم إذ عاهدوا النَّبيَّ ﷺ ـ معَ أبيها، فاستفتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إن أمِّي قَدِمَتْ وهي راغِبةٌ، قال: نعم، صِلِي أُمَّكِ».

﴿٥٩٨٠﴾ عن عُبَيدُ اللهِ بنْ عبدِ اللهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عباسٍ أخبرَهُ

أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ أن هِرَقْلَ أرسَلَ إليهِ فقال: فما يأمرُ؟ يعني: النَّبيَّ ﷺ: فقال: يأمُرُنا بالصَلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والصِّلَةِ».

قوله: (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أول الصحيح. وذكرتُ كثيرًا من فوائده أيضًا في تفسير آل عمران، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها.

الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر، قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء أن النَّبيّ ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها.

٩ ـ باب صِلةِ الأخِ المُشرِكِ

﴿٥٩٨١﴾ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: **رأى عمرُ حُلّةً سِيَراءَ تُباع، فقال: يا رسولَ اللهِ، ابتعْ هذهِ والبَسْها يومَ الجمعةَ وإذا جاءَكَ الوفود. قال: إنما يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ. فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ منها بِحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحلةٍ فقال: كيفَ ألْبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أعطِكَها لتَلبَسَها، ولكنْ تَبيعها أو تَكسُوها. فأرسَلَ بها عمر إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكَّةَ قبلَ أن يُسلم».**

قوله: (باب صلة الأخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس.

١٠ ـ باب فضلِ صِلةِ الرَّحِمِ

﴿٥٩٨٢﴾ عن أبي أيوب، قال: «قيل: يا رسول الله، أخبرني **بعملٍ يُدخلني الجنة؟**».

﴿٥٩٨٣﴾ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه «أنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ اللهِ



أخبرني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ، فقالَ القومُ: مالهُ مالهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَرَبٌ مالهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: تعبدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْها. قالَ: كأنّهُ كانَ على راحِلَتِهِ».

قوله: (باب فضل صلة الرحم) يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الزكاة.

١١ ـ باب إثم القاطع

﴿٥٩٨٤﴾ عن جُبيرٍ بن مطعم أنهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجنةَ قاطعٌ».

قوله: (باب إثم القاطع) أي: قاطع الرَّحِم.

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البَغْي وقطيعة الرحم». وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه «إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم». وللطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفعه «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم». وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عمومًا بشؤم التَّقاطُع.

١٢ ـ باب من بُسِطَ لهُ في الرِّزقِ بصِلةِ الرَّحِمِ

﴿٥٩٨٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ، وأنْ يُنْسَأَ لهُ في أثَرِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

﴿٥٩٨٦﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ، ويُنْسَأَ لهُ في أَثَرِهِ، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

قوله: (باب من بسط له في الرزق لصلة[1] الرحم) أي: لأجل صلة رحمه.

قوله: (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب» وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعًا «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار».

قوله: «وينسأ» أي: يؤخر.

قوله: «في أثره» أي: في أجله.

وأخرج المؤلف في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر بلفظ «من اتقى ربه ووصل رحمه نُسِئَ له في عمره، وثُرِّيَ ماله، وأحبه أهله» قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

وحاصله: أن صلة الرحم تكون سببًا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم للملَك المُوكَّل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله

(١) رواية الباب واليونينية: «بصلة الرحم».

تعالى، كأن يقال للملك مثلًا: إن عمر فلان مائة مثلًا إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم ولا يتأخّر، والذي في علم الملَكَ هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملَكَ، وما في أمّ الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء الْمُبْرَم، ويقال للأول: القضاء الْمُعَلَّق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب.

١٣ ـ باب مَن وصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

﴿٥٩٨٧﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقِهِ قالتِ الرَّحِمُ هذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعة. قال: نعم، أما تَرْضِينَ أن أَصِلَ من وَصَلَكِ، وأقطَعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى ياربِّ. قال: فهو لكِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: فاقْرَءُوا إنْ شِئْتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾

﴿٥٩٨٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ شُجْنةٌ من الرحمٰنِ، فقال اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

﴿٥٩٨٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شُجْنةٌ، فمَنْ وَصَلها وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُهُ».

قوله: **(باب من وصل وصله الله)** أي: من وصل رحمه.

قوله: **(قامت الرحم فقالت[1])** قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن

(١) رواية الباب واليونينية: «قالت الرحم هذا».

يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران، والثاني أرجح.

قلت: وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل، وقوله أيضًا يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول مَلَكًا يتكلم على لسان الرحم ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «أن الرحم أخذت بحُجْزة الرحمٰن». وحكى شيخنا في «شرح الترمذي» أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش، وأيَّد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة «أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش».

قوله: **(أصل من وصلك وأقطع من قطعك)** قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، وعرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان.

قوله: **(الرحم شُجْنة)** وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والمعنى: أنها أَثَر من آثار الرحمة مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمٰن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك. قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجِب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زَلّاتهم. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة. فإن

كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المُثْلى.

١٤ ـ باب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالِها

﴿٥٩٩٠﴾ عن عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ أنَّ عمرُو بن العاص قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ـ جِهارًا غيرَ سرّ ـ يقول: «إن آلَ أبي ـ قال عمرٌو في كتابِ محمدِ بن جعفر: بياضٌ ـ ليسوا بأوليائي، إنما وَلِيِّي اللهُ وصالحُ المؤمنينِ» زاد عنبسةُ بن عبدِ الواحدِ عن بيان عن قَيس عن عمرو بن العاص قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ: ولكنْ لهم رحِمٌ أَبُلّها ببَلالها، يعني: أَصِلُها بصِلَتها».

قوله: (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المُستملي في روايته لكن كنى عنه فقال: «آل أبي فلان» وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي. وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم. قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي طالب» فغُيِّر «آل أبي فلان» كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه «إن لبني أبي طالب رحمًا أبلها ببلالها».

قوله: (ليسوا بأوليائي) والمنفي على هذا المجموع لا الجميع فإن

من جملة آل أبي طالب عليًّا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنَّبيّ ﷺ لما لهما من السابقة والقِدَم في الإسلام ونصر الدين. ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى «أنه أُوتيَ مزمارًا من مَزامير آل داود» وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمّه وشقيق أبيه وكان القيّم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته. وقال النووي: معنى الحديث: إن وليي من كان صالحًا وإن بعد مني نسبه، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه. وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبًا حميمًا. وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وإن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمُتوعَّد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك. ولا يُلحَق بالوعيد مَن قطَعه لأنه قطَع من أمر الله بقَطْعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلًا، كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذّبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرَقَّ لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم.

قلت: ويتعقب كلامه في موضعين:

أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضًا لتقييده الولاية بقوله: «وصالح المؤمنين».

والثاني: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أَيِسَ منه رجوعًا عن الكفر، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النَّبيّ ﷺ لقريش بالخصب وعلَّل بنحو ذلك، فيحتاج

مَن يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين ولكنه مُقصِّر في الأعمال مثلًا فلا يشارك الكافر في ذلك.

وقد وقع في «شرح المشكاة»: المعنى أني لا أوالي أحدًا بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أُوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم. انتهى. وهو كلام مُنقَّح.

١٥ ـ باب ليسَ الواصِلُ بالمُكافئ

﴿٥٩٩١﴾ عن سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وَفِطْرٍ عن مجاهد عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ـ قال سفيانُ: لم يرفَعَهُ الأعمشُ إلى النَّبيِّ ﷺ ورَفَعَهُ الحسنُ وفِطرٌ ـ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ الواصِلُ بالمكافئ، ولكنِ الواصِلُ الذي إذا قُطِعَتْ رحمهُ وَصَلَها».

قوله: (ليس الواصل بالمكافئ) أي: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

قوله: (الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) أي: الذي إذا منع أعطى، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصُّرْعة، وليس الغِنى عن كثرة العرض». انتهى، وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن

بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزِيَ سمّي مَن جازاه مكافئًا، والله أعلم.

١٦ ـ باب مَن وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثمَّ أسلمَ

﴿٥٩٩٢﴾ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عُروةَ بن الزُّبير «أن حَكيم بن حزام أخبرَهُ أنّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أريتَ أُموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ، من صلةٍ وعَتاقةٍ وصدقةٍ، هل كان لي فيها من أجرٍ؟ قال حَكيمٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ». ويقال أيضًا عن أبي اليمان «اتحنَّثُ». وقال مَعمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافرِ «أتحنثُ» وقال ابن إسحاق: التَّحنُّثُ التَّبرُّر. وتابعه هشامٌ عن أبيهِ.

قوله: (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أي: هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك. قد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة[1]، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان[2] في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه».

١٧ ـ باب مَن تَرَكَ صَبيّةَ غيرِهِ حتى تَلعبَ بهِ، أو قبَّلَها أو مازَحَها

﴿٥٩٩٣﴾ عن عبد الله عن خالد عن سعيد عن أبيه عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالتْ: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ معَ أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنَه سَنَه. قال عبدُ اللهِ وهي بالحَبَشيةِ: حسنة. قالتْ: فذَهبتُ ألعَبُ بخاتمِ النبوّةِ، فزَبرني أبي. قال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) كتاب الزكاة، باب/ ٢٤ ح١٤٣٦.
(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٣١ ح٤١.

دَعْها. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أبلِي وأخْلِقي، ثمَّ أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي. قالَ عبدُ اللهِ: فَبقِيَتْ حتى ذَكَرَ.. يعني: من بقائها».

قوله: (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي: ببعض جسده.

قوله: (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك، وحديث الباب تقدّم شرحه في «باب الخميصة السوداء» من كتاب اللباس.

قوله: (فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي) أي: نَهَرَني.

قوله: (فبقي[1]) أي: الثوب المذكور، كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرّ «فبقيت» والمراد أم خالد.

قوله: (حتى ذكر) كذا للأكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء، والتقدير ذكر الراوي زمنًا طويلًا.

١٨ ـ باب رحمةِ الولدِ وتقبيلِهِ ومعانقتِه

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: «أخَذَ النَّبيُّ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ».

﴿٥٩٩٤﴾ عن ابنِ أبي نُعيم قال: «كنتُ شاهدًا لابنِ عمرَ وسألَهُ رجلٌ عن دمِ البَعوضِ فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ قال: من أهلِ العراقِ. قال: انظروا إلى هذا يَسألني عن دم البَعوض، وقد قَتَلوا ابنَ النَّبيِّ ﷺ. وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: هما رَيحانتايَ من الدنيا».

(١) رواية الباب واليونينية: «فبقيت».

﴿٥٩٩٥﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «جاءَتْني امرأةٌ معها ابنتانِ تَسأَلُني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتها، فقَسَمَتْها بينَ ابنتيها، ثمَّ قامتْ فَخَرَجتْ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ فحدَّثْتُهُ، فقال: من يَلي من هذه البناتِ شيئًا فأحسنَ إليهنَّ كنَّ لهُ سِترًا منَ النارِ».

﴿٥٩٩٦﴾ عن أبي قَتادةَ قال: «خَرَجَ علينا النَّبيُّ ﷺ وأُمامَةَ بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِهِ فصلّى، فإذا رَكَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ رَفعها».

﴿٥٩٩٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابسٍ التَّميميُّ جالسًا، فقالَ الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً منَ الولَدِ ما قَبَّلتُ منهم أحدًا. فنظَرَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: مَن لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

﴿٥٩٩٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: تُقَبِّلُونَ الصِبيانَ فما نُقَبِّلُهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أوَ أَمْلِكَ لكَ أن نَزَعَ اللهُ من قَلبِكَ الرَّحْمةَ».

﴿٥٩٩٩﴾ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ سَبيٌّ، فإذا امرأةٌ من السبي تحلبُ ثَدْيها تَسقي، إذا وَجَدَت صَبيًّا في السَّبْيِ أخَذَتهُ فألصَقَتْهُ ببَطنِها وأرضَعَتْهُ. فقال لنا النَّبيُّ ﷺ: أتُرَونَ هذهِ طارحةً ولَدَها في النارِ؟ قلنا: لا، وهي تَقدِرُ على أنْ لا تطرَحهُ. فقال: لَلَّهُ أرحمُ بعبادِهِ من هذهِ بِوَلَدِها».

قوله: (**باب رحمة الولد وقبلته**[1] **ومعانقته**) قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء

(١) رواية الباب واليونينية: «وتقبيله».

ما لم يكن عورة، وتقدّم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة.

قوله: (**كنت شاهدًا لابن عمر**) أي: حاضرًا عنده.

قوله: (**وقد قتلوا ابن النَّبيّ ﷺ**) يعني: الحسين بن عليّ.

قوله: (**ريحانتاي**) والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين. وقال صاحب «الفائق»: أي: هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال: سبحان الله وريحانه أي: أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن يريد بالريحان المَشْموم يقال: حباني بطاقة ريحان، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يُشمّون ويُقبَّلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله: «من الدنيا» أي: نصيبي من الريحان الدُّنيويّ. وقال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض من تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النَّبيِّ ﷺ انتهى، وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمُتصدِّق أن يتصدَّق بما تيسَّر له قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المِنّة. وقال النووي تبعًا لابن بطال: إنما سمّاه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهنّ وترك قتلهنّ بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهنّ. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي: من اختبر

بشيء من البنات لينظر ما يفعل، أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه، والله أعلم.

قوله: (فإذا ركع وضع[1]) وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هناك بلفظ «ركع» وهنا بلفظ «سجد» ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، ووَلَدُ الوَلَدِ وَلَدٌ، ومن شفقته ﷺ ورحمته لأُمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام.

قوله: (قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي: لا تطرحه طائعة أبدًا.

قوله: (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن

---

(١) رواية الباب: «وضعها» واليونينية توافق الشرح.

النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يُحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقرَّبها النَّبيّ ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

١٩ ـ باب جعلَ اللَّهُ الرحمةَ في مائةِ جُزءٍ

﴿٦٠٠٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**جَعَلَ اللهُ الرحمَةَ في مائةِ جُزء، فأمسكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ جُزءًا، وأنزَلَ في الأرضِ جُزءًا واحدًا، فمِن ذلك الْجزءِ تَتَراحَمُ الخلق، حتى تَرفعَ الفرسُ حافِرَها عن وَلَدِها خَشيةَ أن تُصيبَهُ**».

• [الحديث ٦٠٠٠ ـ طرفه في: ٦٤٦٩].

قوله: (**جعل الله الرحمة في مائة جزء**) ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة «إن لله مائة رحمة» وله من حديث سلمان «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» وقال القرطبي: المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض، وقوله: «كل رحمة تسع طباق الأرض» المراد بها التعظيم والتكثير.

قوله: (**فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**) في رواية عطاء «فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها» وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضًا، وصرح بذلك المهلب فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التَّبِعات بينهم.

قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلومًا مما يكون موعودًا. وفيه الحثّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

٢٠ ـ باب قتلِ الوَلَدِ خشيةَ أن يأكُلَ معَهُ

﴿٦٠٠١﴾ عن عبدِ اللهِ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أي الذَّنبِ أعظمُ؟ قال: أن تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وهو خلَقَكَ. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تقتُلَ وَلَدَكَ خشيةَ أن يأكُلَ معكَ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارِكَ، وأنزَلَ اللهُ تصديقَ قولِ النَّبيِّ ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ باب وَضعِ الصبيِّ في الحِجْرِ

﴿٦٠٠٢﴾ عن عائشةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا في حجرِهِ يُحنِّكُهُ فبالَ عليهِ، فدَعا بماءٍ فأتبعَهُ».

قوله: (باب وضع الصبي في الحجر) تقدم شرحه في كتاب الطهارة.



٢٢ ـ باب وضعِ الصَّبيِّ على الفَخِذ

﴿٦٠٠٣﴾ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُني فيُقعِدُني على فخذِهِ ويُقعدُ الحسنَ بن عليّ على فخذِهِ الآخرَ ثمَّ يَضُمهما ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ ارحمْهما فإني أرحمُهما».

وعن عليٍّ قال: حدثنا يحيى حدثنا سليمانُ عن أبي عثمانَ قال التَّيْمِيُّ: فوقعَ في قلبي منهُ شيء قلت: حدثتُ بهِ كذا وكذا فلم أسمَعْهُ من أبي عثمانَ، فنظرتُ فوجدتهُ عندي مكتوبًا فيما سمعتُ.

٢٣ ـ بابٌ، حسنُ العهدِ منَ الإيمانِ

﴿٦٠٠٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «ما غِرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خَديجة، ولقد هَلَكتْ قبلَ أن يتزوَّجني بثلاثِ سنينَ، لما كنتُ أسمعُهُ يَذكرُها. ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ. وإنْ كانَ ليَذْبحُ الشاةَ ثمَّ يُهدِي في خُلَّتِها منها».

قوله: (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة وقال الخطابي: أهل خلتها، أي: أهل صداقتها. وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «كان النَّبيّ ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة».

(تنبيه): جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلّق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النَّبيّ ﷺ فقال: كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلتُ: يا رسول الله تُقبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال:

يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

٢٤ ـ باب فضل مَن يَعُولُ يتيمًا

﴿٦٠٠٥﴾ عن سَهلِ بنِ سعدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا. وقال بإصبَعَيهِ السَّبّابةَ والوُسطى».

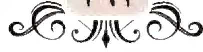
قوله: (باب فضل من يعول يتيمًا) أي: يربيه وينفق عليه.

قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي: القيّم بأمره ومصالحه، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم «كافل اليتيم له أو لغيره» ووصله البخاري في «الأدب المفرد» ومعنى قوله له بأن يكون جدًّا أو عمًّا أو أخًا أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها. وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولًا «من كفل يتيمًا ذا قرابة أو لا قرابة له» وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النّبيّ ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه «وفرج بينهما» أي: بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النّبيّ ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر «بعثتُ أنا والساعة كهاتين» الحديث.

٢٥ ـ باب الساعي على الأرملةِ

﴿٦٠٠٦﴾ عن صَفوانَ بن سُليمٍ يرفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «الساعي على الأرملةِ والمسْكينَ كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ، أو كالذي يصُومُ النهارَ ويقومُ الليلَ».



قوله: **(باب الساعي على الأرملة)** أي: في مصالحها وقد تقدّم شرحه في كتاب النفقات[(١)].

٢٦ ـ باب الساعي على المِسْكين

﴿٦٠٠٧﴾ **عن** أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الساعي على الأرمَلَةِ والمسكِينِ كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ. وأحسِبُهُ قال يَشُكُّ القَعنَبيُّ: كالقائمِ لا يَفترُ وكالصائمِ لا يُفطِر».

تقدم بيان ذلك واضحًا في كتاب النفقات[(١)].

٢٧ ـ باب رحمةِ الناسِ والبَهائمِ

﴿٦٠٠٨﴾ **عن** أبي سُليمانَ مالكِ بن الحُويرِثَ قال: «أتينا النَّبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، فظنَّ أنا اشتَقنا أهلَنا، وسألنا عمَّن تَركنا في أهلِنا فأخبرْناهُ، وكان رقيقًا رحيمًا، فقال: ارجِعوا إلى أهْليكم فعلِّموهم، ومُروهم، وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِنْ لكم أحدُكم ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكم».

﴿٦٠٠٩﴾ **عن** أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجُلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فَوَجَدَ بئرًا فنزَلَ فيها فَشَرِبَ، ثمَّ خَرَجَ فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرى منَ العَطَشِ، فقال الرجل: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بلغ بي، فنزَلَ البِئرَ فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيهِ فسقَى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فَغفرَ لهُ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجرًا؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

---

(١) كتاب النفقات، باب/ ١ ح٥٣٥٣.

﴿٦٠١٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلاةٍ وقمنا معهُ، فقال أعرابيٌّ وهوَ في الصلاةِ: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمّدًا، ولا تَرحَمْ معنا أحدًا. فلما سَلمَ النَّبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: لقد حَجَّرْتَ واسعًا. يُريدُ رحمةَ اللهِ».

﴿٦٠١١﴾ عن النعمانَ بن بشيرٍ يقول: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ترَى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادِّهم وتَعاطُفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتَكى عُضوًا تَداعى لهُ سائرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمىَّ».

﴿٦٠١٢﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ غَرَسَ غَرْسًا فأكلَ منهُ إنسانٌ أو دابةٌ إلا كانَ لهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

﴿٦٠١٣﴾ عن زيدِ بنِ وَهب قالَ: سمعتُ جَريرَ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

• [الحديث ٦٠١٣ ـ طرفه في: ٧٣٧٦].

قوله: (باب رحمة الناس والبهائم) أي: صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. وقد ذكر فيه أحاديث: الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه «وصلُّوا كما رأيتموني أصلّي» وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة، والغرض منه هنا قوله: «وكان رقيقًا رحيمًا».

قوله: (لقد حجرت واسعًا، يريد رحمة الله) حجرت أي: ضيقت وزنًا ومعنًى قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾.



قوله: (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتَّزاوُر والتَّهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضًا كما يعطف الثوب عليه ليقويه. اهـ ملخصًا.

قوله: (تداعى) أي: دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم.

قوله: (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل. وفيه التحريض على تعلم السُّنَّة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السُّنَّة. وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك. قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منه وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

٢٨ ـ باب الوَصاةِ بالجارِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، إلى قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

﴿٦٠١٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما زالَ جِبريلُ يوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُوَرِّثُه».

﴿٦٠١٥﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ما زالَ جِبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُورِّثُه».

قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع وقال ابن أبي جمرة: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلديّ والنافع والضارّ والقريب والأجنبي والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها مَن اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلمَّ جرّا إلى الواحد، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك: له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم: له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم» وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، معاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

٢٩ ـ باب إثم مَن لا يأمنُ جارُهُ بوائقَه

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾: يُهلكهنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهلِكًا.

﴿٦٠١٦﴾ عن أبي شُرَيحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤمنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ. قيل: ومَن يا رَسولَ اللهِ؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُهُ بوائقَهُ».

قوله: (**باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه**) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسَمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حتى الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنّهما يُسَرّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ ملخصًا.

٣٠ ـ باب لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها

﴿٦٠١٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقول: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرسَنَ شاةٍ».

«ولو فرسن شاة» حافر الشاة. وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب

الهبة[1] أي: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئًا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لِتُوَادِدْ الجارة جارتها بهدية ولو حَقُرتْ.

٣١ ـ باب مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ

﴿٦٠١٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيرًا أو لِيَصْمُتْ».

﴿٦٠١٩﴾ عن أبي شُريحِ العدَويِّ قال: «سمعتْ أُذُنايَ وأبصرتْ عينايَ حينَ تَكَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ فقال: مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ جائزتَهُ، قيلَ: وما جائزتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ فهو صَدَقةٌ عليه. ومَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيرًا أو لِيَصمُتْ».

- [الحديث ٦٠١٩ ـ طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن: الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين بابًا في «باب إكرام الضيف»[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الهبة، باب/ ١ ح٢٥٦٦.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ٨٥ ح٦١٣٥.



٣٢ ـ باب حقِّ الجوارِ في قُربِ الأبوابِ

﴿٦٠٢٠﴾ عن عائشةَ قالتْ: قلتُ: «يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ، فإلى أَيِّهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منكِ بابًا».

قوله: (باب حق الجوار في قرب الأبواب) قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوَّف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبًا، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار» وقيل: «من صلَّى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة «حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن.

٣٣ ـ بابٌ كلُّ معروفٍ صدَقة

﴿٦٠٢١﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ».

﴿٦٠٢٢﴾ عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: على كلِّ مسلم صدقةٌ. قالوا: فإنْ لمْ يجدْ؟ قال: فيَعملُ بيدِهِ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإنْ لم يستطعْ، أو لمْ يَفعلْ؟ قال: فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ. قالوا: فإنْ لمْ يَفعلْ؟ قال: فليأمرْ بالخيرِ. أو قال: بالمعروفِ. قال: فإنْ لم يَفعلْ؟ قال: فلْيُمسِكْ عنِ الشَّر، فإنهُ لهُ صدَقةٌ».

قوله: **(باب كل معروفٍ صدقةٌ)** قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما، وإلّا ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلًا، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. وقوله: «على كل مسلم صدقة» أي: في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعًا. قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعًا به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه، قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال. وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئًا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.

قوله: **(فإن لم يفعل)**؟ أي: عجزًا أو كسلًا.

قوله: **(فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر... إلخ)**. قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملًا وكسبًا للعبد خلافًا لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر «من هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق[(١)] «أن الحسنة إنما تكتب لمن هَمَّ بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى» وحينئذ فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب.

---

(١) بل في كتاب الزكاة، باب/ ٣٠ ح١٤٤٥.

٣٤ ـ باب طِيبِ الكلامِ

وقالَ أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: الكلمةُ الطيبة صدَقةٌ.

﴿٦٠٢٣﴾ عن عَديٍّ بن حاتم قال: «ذَكرَ النَّبيُّ ﷺ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بِوَجهِهِ، ثمَّ ذكرَ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهِهِ. قال شعبة: أما مرتَينِ فلا أشكُّ، ثمَّ قال: اتقوا النارَ ولو بِشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم يكنْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

قوله: (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلّقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ الآية، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة) قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم، وفيه «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

٣٥ ـ باب الرِّفْقِ في الأمرِ كلِّهِ

﴿٦٠٢٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ من اليهودِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم، قالتْ عائشةُ: ففهمتُها فقلتُ: وعليكم السّامُ واللعنة. قالتْ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مهلًا يا عائشةُ، إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّهِ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوَ لَمْ تَسمَعْ ما قالوا؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قد قلتُ: وعليكم».

﴿٦٠٢٥﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ أعرابيًّا بالَ في المسجِدِ، فقاموا

إليهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِموهُ. ثمَّ دعا بِدَلوٍ من ماءٍ فصبَّ عليهِ».

قوله: (**باب الرفق في الأمر كله**) الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وقد تقدم مشروحًا في كتاب الطهارة[1].

٣٦ ـ باب تعاوُنِ المؤمنينَ بعضهم بعضًا

﴿٦٠٢٦﴾ عن أبي موسى «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: المؤمنُ للمُؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضه بعضًا. ثمَّ شَبَّكَ بين أصابعهِ».

﴿٦٠٢٧﴾ وكانَ النَّبيُّ ﷺ جالسًا إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسألُ أو طالبُ حاجةٍ، أقبلَ علينا بوجههِ فقال: «اشفَعوا فلْتُؤجَروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لِسانِ نَبيِّهِ ما شاءَ».

قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

قوله: (**فلتؤجروا**) قال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفعوا له إليّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نَبيّه ما شاء أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٥٧ ح٢١٩.

وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا مما لا حدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف؛ قال: وأما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

٣٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصيب. قال أبو موسى: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أجرَين، بالحبَشيةِ.

٦٠٢٨ ـ عن أبي موسى «عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا أتاهُ السائلُ ـ أو صاحبُ الحاجةِ ـ قال: اشفَعوا فلْتُؤجروا، ولْيَقضِ اللهُ على لِسانِ رَسُولِهِ ما شاءَ».

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾) إلى قوله: (﴿مُّقِيتًا﴾) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه.

قوله: (﴿كِفْلٌ﴾ **نصيب**) هو تفسير أبي عبيدة، وقال الحسن وقتادة:

الكفل الوزر والأثم. وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب، ويطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد بمعنى الأجر.

٣٨ ـ باب لمْ يكنِ النَّبيُّ ﷺ فاحِشًا ولا مُتَفاحِشًا

﴿٦٠٢٩﴾ عن مسروقٍ قال: دَخلنا على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو حينَ قَدِمَ معَ معاويةَ إلى الكوفةَ، فَذَكرَ رَسولَ الله ﷺ فقال: «لمْ يكنْ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا. وقال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من خيرِكم أحسَنَكم خُلُقًا».

﴿٦٠٣٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أن يَهودَ أتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم، فقالتْ عائشةُ: عليكم، ولعَنَكمُ اللهُ وغَضِبَ اللهُ عليكم. قال: مهلًا يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفقِ، وإياكِ والعنفَ والفُحشَ، قالتْ: أَوَ لمْ تَسمعْ ما قالوا؟ قال: أوَلم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فِيَّ».

﴿٦٠٣١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «لمْ يكن النَّبيُّ ﷺ سَبّابًا ولا فحاشًا ولا لَعّانًا، كانَ يقولُ لأحدِنا عندَ المعتبةِ: ما لهُ تَرِبَ جَبينُهُ»؟

• [الحديث ٦٠٣١ ـ طرفه في: ٦٠٤٦].

﴿٦٠٣٢﴾ عن عائشةَ أنَّ رجلًا استأذَنَ على النَّبيِّ ﷺ، فلما رآهُ قال: «بِئسَ أخو العَشيرةِ وبئسَ ابنُ العشيرةِ. فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبيُّ ﷺ في وَجهِهِ وانبسَطَ إليه. فلما انطَلَقَ الرجلُ قالتْ لهُ عائشةُ: يا رَسُولَ اللهِ حينَ رأيتَ الرجُلَ قلتَ لهُ كذا وكذا، ثمَّ تَطَلَّقْتَ في وجهِهِ وانبسَطتَ إليهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يا عائشةُ متى عَهِدْتِني فاحِشًا؟ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزِلَةً يومَ القيامةِ مَن تَركَهُ الناسُ اتِّقاءَ شَرِّهِ».

• [الحديث ٦٠٣٢ ـ طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].



والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

قوله: (ما له ترب جبينه) قال الداودي: قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي: سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه، بل هو نظير ما تقدَّم في قوله تَرِبَتْ يمينُكَ، أي: أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

قوله: (فلما جلس تطلق) أي: أبدى له طلاقة وجهه. قال الخطابي: جمع هذا الحديث علمًا وأدبًا، وليس في قول النَّبيّ ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم، من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيِّن ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لِمَا جُبِل عليه من الكرم وأعْطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتِّقاء شر مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شرّه وغائلته.

قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل مَن اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدًا نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النَّبيّ ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المُغتَرّ على حاله فيذمّ الشخص بحضرته ليتجنبه الْمُغتَرّ ليكون نصيحة، بخلاف غير النَّبيّ ﷺ فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه. وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المُعلِن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إتِّقاء شرِّهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعًا لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما

معًا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنَّبيّ ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى. وقال عياض: لم يكن عيينة، والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحًا فأراد النَّبيّ ﷺ أن يبيِّن ذلك لئلا يغترَّ به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النَّبيّ ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النَّبيّ ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له. ثم ذكر نحو ما تقدم. وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله. أعلم.

٣٩ ـ باب حُسنِ الخُلُقِ والسَّخاءِ وما يُكرهُ من البُخْلِ

وقال ابنُ عباسٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ أجوَدَ الناسِ، وأجوَدَ ما يكونُ في رمَضان.

وقال أبو ذرٍّ لما بَلَغَهُ مَبعثُ النَّبيّ ﷺ، قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادِي فاسمعْ من قولِهِ فرَجَعَ فقال: «رأيتُهُ يأمرُ بمكارِمِ الأخلاقِ».

﴿٦٠٣٣﴾ عن أنسٍ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأجوَدَ الناسِ وأشجَعَ الناسِ. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطَلَقَ الناسُ قِبَلَ الصوتِ، فاستَقْبَلَهم النَّبيُّ ﷺ قد سَبَقَ الناسَ إلى الصَّوتِ وهو يقول: لم تُراعوا؛ لم تُراعوا، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ ما عليهِ سَرجٌ، في عُنُقِهِ سيفٌ؛ فقال: لقد وجدتُهُ بحرًا. أو إنه لَبَحرٌ».

﴿٦٠٣٤﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «ما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن شيءٍ قطُّ فقال: لا».



﴿٦٠٣٥﴾ عن مَسروقٍ قال: «كنا جُلوسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو يُحدِّثنا إذْ قال: لم يكنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاحشًا ولا مُتفَحِّشًا، وإنهُ كانَ يقولُ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم أخلاقًا».

﴿٦٠٣٦﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ببُردةٍ ـ فقال سهلٌ للقوم: أتَدْرُونَ ما البردةُ؟ فقال القومُ: هي شَملةٌ. فقالَ سهلٌ: هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتُها ـ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أكسوكَ هذهِ، فأخَذَها النَّبيُّ ﷺ محتاجًا إليها فلبِسَها، فرآها عليهِ رجلٌ منِ الصحابَةِ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، ما أحسَنَ هذهِ، فاكسُنِيها. فقال: نعم. فلما قامَ النَّبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُهُ فقالوا: ما أحسَنتَ حينَ رأيتَ النَّبيَّ ﷺ أخذَها محتاجًا إليها ثمَّ سألتَهُ إيّاها، وقد عرَفتَ أنه لا يُسألُ شيئًا فَيَمنَعُهُ. فقال: رجوتُ برَكتَها حينَ لَبِسَها النَّبيُّ ﷺ لعلِّي أُكفَّنُ فيها».

﴿٦٠٣٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يَتَقارَبُ الزَّمانُ وينقُصُ العَملُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثُرُ الهرْجُ. قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: القتلُ، القتلُ».

﴿٦٠٣٨﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «خَدَمتُ النَّبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قالَ لي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنعتَ؟ ولا أَلّا صنعتَ؟».

قوله: (باب حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ كما حسَّنت خَلْقي فحسن خُلُقي» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت». وقال القرطبي في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة،

فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك. وأما السخاء فهو بمعنى: الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرد للتنويه به.

قوله: (وقال ابن عباس: كان النَّبيّ ﷺ أجود الناس) وتقدم شرحه في كتاب الصيام[١] الحديث الثالث حديث أنس قال: «كان النَّبيّ ﷺ أحسن الناس أي: أحسنهم خَلْقًا وخُلُقًا «وأجود الناس» أي: أكثرهم بذلًا لما يقدر عليه «وأشجَعُ الناس» أي: أكثرهم إقدامًا مع عدم الفرار، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة وقوله: «فزع أهل المدينة» أي: سمعوا صوتًا في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو، وقوله: «فاستقبلهم النَّبيّ ﷺ، قد سبق الناس إلى الصوت» أي: إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم. وقوله: «لم تراعوا» هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسًا، إظهارًا للرفق بالمخاطب.

قوله: (لم يكن فاحشًا[٢]) وقوله فيه: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا» وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» وللترمذي من حديث جابر رفعه «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك «قالوا: يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقًا» وفي رواية عنه «ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق

(١) كتاب الصوم، باب/ ٧ ح١٩٠٢.
(٢) رواية الباب واليونينية: «لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا».



حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وحديث أبي الدرداء رفعه «ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة» وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة «سئل النَّبيّ ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق» وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» والأحاديث في ذلك كثيرة. الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه، والغرض منه قولهم للذي طلبها: «سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئًا فيمنعه» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز.

قوله: **(ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت)** يُستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠ ـ باب كَيفَ يكونُ الرجُلُ في أهلِهِ؟

﴿٦٠٣٩﴾ عنِ الأسودِ قال: «سألتُ عائشةَ: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يصنعُ في أهلِهِ؟ قالتْ: كانَ في مِهنةِ أهلِهِ، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ قامَ إلى الصلاةِ».

وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه

ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه «قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية لابن حبان «ما يعمل أحدكم في بيته» وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة «يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه» وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشرًا من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» وأخرجه الترمذي في «الشمائل» والبزار وقال: وروي عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلًا من رجالكم إلا أنه كان بسّامًا»، قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾﴾.

٤١ ـ باب المِقَة منَ اللهِ تعالى

﴿٦٠٤٠﴾ عن أبي هريرةَ «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: إذا أحبَّ اللهُ عبدًا نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ يُحبُّ فلانًا فأحبَّهُ، فيُحبُّهُ جبريلُ، فيُنادي جبريلُ في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلانًا فأحبُّوهُ، فيُحبُّه أهلُ السماءِ، ثمَّ يوضعُ لهُ القَبولُ في أهلِ الأرضِ».

قوله: (باب المقة من الله[1]) أي: ابتداؤها من الله. المقة هي المحبة وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته،

(١) رواية الباب واليونينية: «من الله تعالى».

أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة مرفوعًا قال: «المقة من الله والصِّيْت من السماء، فإذا أحب الله عبدًا[(١)]» الحديث. والصيت: المراد به الذكر الجميل.

قوله: **(إذا أحب الله العبد)** وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلانًا يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحمتي غلبت عليه» الحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

قوله: **(ثم يوضع له القبول في أهل الأرض)** والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في الجنائز[(٢)] «أنتم شهداء الله في الأرض» والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعًا لله محبًّا له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن.

٤٢ ـ باب الحبِّ في اللَّهِ

﴿٦٠٤١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا يَجِدُ أحدٌ حَلاوَةَ الإيمانِ حتى يُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّهُ إلا للهِ، وحتى أن يُقذَفَ في النارِ أحبُّ إليهِ من أنْ يَرجِعَ إلى الكفرِ بعدَ إذْ أنقَذَهُ اللهُ، وحتى يكونَ اللهُ ورَسُولُهُ أحبَّ إليهِ مما سِواهما».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «إذا أحب الله عبدًا».

(٢) كتاب الجنائز، باب/ ٨٥ ح١٣٦٧.

قوله: (باب الحب في الله) ذكر في حديث أنس وقد تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الإيمان[1]، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وإن له طرقًا أخرى. وقوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذَّبّ عن شريعته والتخلق بأخلاقه، والله أعلم.

٤٣ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله: ـ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات]

﴿٦٠٤٢﴾ عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ قال: «نَهى النَّبيُّ ﷺ أن يَضحَكَ الرجلُ مما يَخرجُ من الأنفسِ، وقال: بِمَ يَضرِبُ أحدُكم امرأتَهُ ضَربَ الفحلِ ثمَّ لعلهُ يُعانِقها». وقال الثوري ووُهيبٌ وأبو معاويةَ عن هشامٍ: «جَلْدَ العبد».

﴿٦٠٤٣﴾ عنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ بمنًى: أتَدْرُونَ أيَّ يوم هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلمُ، قالَ: فإنَّ هذا يومٌ حَرامٌ. أتدْرُونَ أيَّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُه أعلم، قال: بلدٌ حرامٌ. أتدرونَ أيَّ شهرٍ هذا؟ قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: شهرٌ حرامٌ. قال: فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا».

---

(١) كتاب الإيمان، باب/٩ ح١٦.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ الآية) وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبد الله بن زمعة «نهى النَّبيّ ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقد تقدم في تفسير (والشمس وضحاها) من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ «ثم وعظهم في الضرطة فقال: لم يضحك أحدهم مما يخرج منه» وقوله: «لا يسخر» نَهْيٌ عن السخرية وهي فعل الساخر، وهو الذي يهزأ منه، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصًا له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرًا منه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث «بحسب امرئ من الشَّرِّ أن يَحْقِرَ أخاه المسلم».

وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله».

٤٤ ـ باب ما يُنهى عن السِّبابِ واللعنِ

﴿٦٠٤٤﴾ عن عبدِ اللهِ قال: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كفرٌ» تابعهُ محمدُ بن جعفرٍ عن شُعبةَ.

﴿٦٠٤٥﴾ عن أبي ذرٍّ ﵁ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يَرمي رجلٌ رجلًا بالفُسوقِ، ولا يَرميهِ بالكُفرِ، إلا ارتدَّتْ عليهِ إنْ لَمْ يكنْ صاحبهُ كذلكَ».

﴿٦٠٤٦﴾ عن أنسٍ قال: «لمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشًا ولا لَعّانًا ولا سَبّابًا، كانَ يقولُ عندَ المعتَبَةِ: ما لهُ تَرِبَ جَبينُهُ».

﴿٦٠٤٧﴾ عن أبي قِلابةَ أن ثابتَ بن الضّحاك ـ وكانَ مَن أصحابِ الشجرةِ ـ حدَّثهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِلّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نَذرٌ فيما لا يمَلِكُ، مَن قَتَلَ نفسهُ

بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لَعَنَ مُؤمِنًا فهو كقَتْلِهِ ومن قَذَفَ مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتْلِهِ».

﴿٦٠٤٨﴾ عن عَدِيِّ بن ثابت قالَ: سمعتُ سليمانَ بنَ صُرَدٍ رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «اسْتبَّ رجلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما فاشتدَّ غَضَبُهُ حتى انتفخَ وجهُهُ وتغير، فقال النَّبيُّ ﷺ: إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذَهبَ عنهُ الذي يجدْ. فانطلقَ إليهِ الرجُلُ فأخبَرَهُ بقولِ النبيِّ ﷺ وقال: تَعوَّذْ باللهِ من الشَيطانِ. فقالَ: أتُرى بي بَأْس، أمجنونٌ أنا؟ اذهَبْ».

﴿٦٠٤٩﴾ عن عُبادةَ بن الصّامتِ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليُخبِرَ الناسَ بليلةِ القدْرِ، فتلاحى رجُلانِ منَ المسلمينَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «خرجتُ لأخبِرَكم فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، وإنها رُفعت وعسى أن يكونَ خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

﴿٦٠٥٠﴾ عن أبي ذرٍّ قال: رأيتُ عليهِ بُردًا وعلى غُلامِهِ بُردًا، فقلتُ: لو أخذْتَ هذا فلبِستَهُ كانتْ حُلّة، وأعطيتَهُ ثوبًا آخرَ، فقال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ كلامٌ، وكانتْ أُمُّهُ أعجميَّة، فنِلتُ منها، فذكَرَني إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال لي: أسابَبْتَ فلانًا؟ قلتُ: نعم. قال: افنِلْتَ من أمِّهِ؟ قلتُ: نعم. قال: إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ. قلتُ: على حينِ ساعتي هذهِ من كبرِ السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانُكم جَعَلَهم اللهُ تحتَ أيديكمُ، فَمن جَعَلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يدهِ فلْيُطْعِمْهُ مما يأكلُ، وليُلْبِسْهُ مما يَلبَس، ولا يكلِّفُهُ من العملِ ما يَغلِبُهُ، فإنْ كلفَهُ ما يَغلِبُهُ فليُعِنْهُ عليهِ».

قوله: **(باب ما ينهى من السباب واللعن)** وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال: «المُسْتَبان شيطانان يَتَهاتَران وَيَتكاذَبان».

قوله: **(لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا**

ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال)[١] وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المُستحِق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز. وإن قصد تَعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلًّا، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف. لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم. قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم مَن يُكَفِّر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل». والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن مَن قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر؛

---

(١) رواية الباب واليونينية: «صاحبه كذلك».

فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيّده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما»، وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في «باب كفر دون كفر» وفي حديث أبي سعيد «يكفرون الإحسان ويكفرون العشير» قال: وقوله: «باء بها أحدهما» أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي وأقربها قال: والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل أن المقول به إن كان كافرًا كفرًا شرعيًّا فقد صدق القائل وذهب بها المقول به، وإن لم يكنْ رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعدل الأجوبة.

قوله: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة «لو قال: أعوذ بالله من الشيطان».

قوله: (أترى بي بأس) بضم التاء أي: أتظن، ووقع «بأس» هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها «بأسًا» بالنصب وهو أوجه.

قوله: (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي: امض في شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دلّه على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السّيء. وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شَرِّ الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه

ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه «إن الغضب من الشيطان» الحديث.

الحديث السادس: عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحًا[(١)] وأورده هنا لقوله فيه: «فتلاحى» أي: تنازع.

الحديث السابع: حديث أبي ذر «ساببت رجلًا» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[(٢)] وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية» التنوين للتقليل، والجاهلية ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل، أي: إن فيك جهلًا. وقوله: «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن» أي: هل فيَّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ ويؤخذ منه المبالغة في ذمّ السَّبّ واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى. وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

٤٥ ـ باب ما يجوزُ مِن ذِكرِ الناسِ نحوَ قَولِهم الطويلِ والقصير

وقال النَّبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَين»؟ وما لا يُرادُ به شَينُ الرجُل.

﴿٦٠٥١﴾ عن أبي هريرةَ قال: صَلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ الظهرَ رَكعتَينِ ثمَّ سلمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مقدَّمِ المسجدِ ووَضَعَ يدَهُ عليها ـ وفي القومِ يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكلماهُ ـ وخرجَ سُرْعانُ الناسِ فقالوا:

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر، باب/ ٤ ح٢٠٢٣.
(٢) كتاب الإيمان، باب/ ٢٢ ح٣٠.

قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كانَ النَّبيُّ ﷺ يدعوهُ ذا اليَدَينِ فقال: يا نبيَّ اللهِ أنسيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تَقصرْ، قالوا: بل نَسيتَ يا رسُولَ اللهِ. قال: صدقَ ذو اليَدَينِ، فقامَ فصلَّى رَكعَتَينِ ثمَّ سلم، ثمَّ كَبَّرَ فسجدَ مثل سُجودِهِ أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ وَضَعَ مثلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ وكَبَّر».

قوله: **(باب ما يجوز من ذكر الناس)** أي: بأوصافهم **(نحو قولهم الطويل والقصير. وقال النَّبيّ ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل)** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مُستحَب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعيَّن طريقًا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نُقِل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميدًا الطويل غيبة، وكأن البخاري لمّح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها «وفي القوم رجل في يديه طول» قال ابن المنير أشار البخاري إلى أنّ ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتّمييز: فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النَّبيّ ﷺ: «اغتبتيها» وذلك أنها لم تفعل هذا بيانًا وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب. انتهى.

٤٦ ـ باب الغِيبةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].



﴿٦٠٥٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «مرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ على قَبرَينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير: أمّا هذا فكانَ لا يَستَتِرُ من بَولِهِ، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنميمةِ. ثمَّ دعا بعَسيبٍ رطْب فشَقَّهُ باثنينِ، فغرسَ على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثمَّ قالَ: لعلهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبَسا».

قوله: (باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية) وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلْقه أو خُلُقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض مَن يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قوله عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة. وأما حكمها فقال النووي في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في «الروضة» تبعًا للرافعي أنها من الصغائر، وتعقبه جماعة. ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة والغزالي. وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» أخرجه أبو داود

وحديث سعيد بن زيد رفعه «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال: «مرّ النَّبيّ ﷺ على قبرين يعذبان» الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[(١)].

٤٧ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «خَيرُ دُورِ الأنصارِ...»

﴿٦٠٥٣﴾ عن أبي أُسَيدٍ الساعديِّ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجّارِ».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: «خير دور الأنصار») ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي، وقد تقدم في المناقب[(٢)] بتمامه وقال ابن التين: في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالمًا بأحوالهم لينبِّه على فضل الفاضل ومَن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة.

٤٨ ـ باب ما يجوزُ منِ اغتيابِ أهلِ الفسادِ والرِّيَبِ

﴿٦٠٥٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «استَأذَنَ رجُلٌ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ائذَنوا لهُ، بِئسَ أخو العشيرةِ أو ابن العشيرةِ. فلما دَخَلَ ألانَ لهُ الكلامَ. قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قلتَ الذي قلتَ ثمَّ ألنتَ لهُ الكلامَ. قال: أي عائشة، إنَّ شر الناسِ مَن تركهُ الناسُ ـ أو وَدَعَهُ الناسُ ـ اتقاءَ فُحشِهِ».

قوله: (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ويستنبط منه أن

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٥٥ ح٢١٦.
(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٧ ح٣٧٨٩.

المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعيّن طريقًا إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير مِن الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا مَن رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم مَن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضًا، والله أعلم.

٤٩ ـ بابٌ، النَّميمةُ منَ الكبائرِ

﴿٦٠٥٥﴾ عن ابنِ عباسٍ قال: «خرجَ النَّبيُّ ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينةِ، فسمعَ صوتَ إنسانَينِ يعذَّبانِ في قبورِهما، فقال: يعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرةٍ، وإنَّهُ لكبيرٌ: كانَ أحدُهما لا يَستَتِرُ من البولِ، وكان الآخرُ يمشي بالنَمِيمَةِ. ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسَرَها بكِسْرتين ـ أو ثِنْتَيْنِ ـ فجعلَ كِسرةً في قبرِ هذا وكسرةً في قبرِ هذا. فقال: لعلهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا».

قوله: (باب النميمة من الكبائر) وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة.

(لطيفة): أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يُقْضَى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

٥٠ ـ باب ما يُكرهُ من النَّميمةِ

وقولهُ تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ⑪﴾ [القلم: ١١]. ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ①﴾ [الهمزة: ١]: يَهمزُ ويَلمِزُ ويَعيبُ واحد.

﴿٦٠٥٦﴾ عن همام قال: كنّا معَ حُذيفةَ فقيلَ لهُ: إنَّ رجلًا يرفعُ الحديثَ إلى عثمانَ. فقالَ حُذيفةُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنة قَتّات».

قوله: (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى[(١)] بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرًا مثلًا، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ⑪﴾) قال الراغب همز الإنسان اغتيابه، والنَّمّ إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايب.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نَمّ عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمّام عنه فينم هو على النمام فيصير نمامًا، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصًا ظلمًا فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو مَن له ولاية بسيرة نائبه مثلًا فلا منع من ذلك.

٥١ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

﴿٦٠٥٧﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن لم يَدَعْ قولَ

(١) لعل الجملة «إلى أن بعض القول» وسقطت «أنَّ» من الجملة.



الزُّورِ والعملَ بِهِ والجهلَ فليسَ للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ» .

قوله: **(باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور)** قال الراغب: الزور الكذب، قيل له ذلك لكونه مائلًا عن الحق، والزور بفتح الزاي الميل، وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقًا أو كذبًا فالكذب فيه أقبح وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام(١) .

قال ابن التين: ظاهر الحديث أن مَن اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف. وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر. قلت: وفي كلامه مناقشة؛ لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه، والله أعلم. وقوله فيه: «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم قَبول الصوم.

٥٢ ـ باب ما قيلَ في ذِي الوَجهَينِ

﴿٦٠٥٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: تجِدُ من شرارِ الناسِ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ ذا الوَجهَينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ» .

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها. فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٨ ح١٩٠٣.

الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بَيْنَهما أن المذموم مَن يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

٥٣ ـ باب مَن أخبَرَ صاحبَهُ بما يُقالُ فيهِ

﴿٦٠٥٩﴾ عن ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قسمةً، فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ ما أرادَ محمَّدٌ بهذا وجهَ اللهِ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ، فتمعَّرَ وجههُ وقال: رحمَ اللهُ موسى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ».

قوله: **(باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه)** قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلَّ مَن يفرّق بين البابين.

٥٤ ـ باب ما يُكرَهُ من التمادُحِ

﴿٦٠٦٠﴾ عن شعبة عن خالد عن أبي موسى قال: «سمِعَ النَّبيُّ ﷺ رجُلًا يُثني على رجلٍ ويُطريهِ في المِدحةِ، فقال: أهلكتم ـ أو قَطعتم ـ ظَهرَ الرجُلِ».

﴿٦٠٦١﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ «أن رجلًا ذُكرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيرًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: وَيحَكَ، قطعتَ عُنقَ صاحبكَ ـ بقولِهِ مرارًا ـ إنْ كانَ أحدُكم مادحًا لا مَحالةَ فليَقُلْ: أحسبُ كذا وكذا، إنْ كانَ يَرى أنه كذلك، والله حسيبهُ، ولا يُزكي على اللهِ أحدًا» وقال وُهيبٌ عن خالدٍ: «وَيلَكَ».



قوله: (باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أي: المبالغ، والتمدح التكلف والممادحة أي: مدح كل من الشخصين الآخر. قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتِّكالًا على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر «احثوا في وجوه المداحين التراب» أن المراد مَن يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح، قال: وأمّا مَنْ مدَح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدِح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابًا. انتهى ملخصًا.

قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح. وقال بعض السلف: إذا مُدِح الرجل في وجهه فليقل: اللَّهُمَّ اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرًا مما يظنون، أخرجه البيهقي في «الشعب».

قوله: (سمع النَّبيّ ﷺ رجلًا يثني على رجل) والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني.

قوله: (ويطريه) من الإطراء وهو المبالغة في المدح.

قوله: (ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع، وويل كلمة عذاب.

قوله: (لا محالة) أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى: لا بد.

٥٥ ـ باب من أثنى على أخيهِ بما يَعلمُ

وقال سعدٌ: ما سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرضِ: «إنهُ من أهلِ الجنةِ، إلا لعبدِ اللهِ بن سَلام».

﴿٦٠٦٢﴾ عن سالمٍ عن أبيهِ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ ذَكَرَ في

الإزارِ ما ذكرَ، قال أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ إزاري يَسقُطُ من أحدِ شقيهِ، قال: إنَّكَ لستَ منهم».

قوله: **(باب من أثنى على أخيه بما يعلم)** أي: فهو جائز ومستثنى من الذي قبله، والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة كما تقدم.

قوله: **(وقال سعد)**: هو ابن أبي وقاص، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولًا في قصة جر الإزار «فقال أبو بكر: إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم» وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس. وفي لفظ «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» وهذا من جملة المدح، لكنه لما كان صدقًا محضًا وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك في المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر: «ما لقيك الشيطان سالكًا فَجًا إلا سلك فَجًّا غير فجك» وقوله للأنصاري: «عجب الله من صنعكما» وغير ذلك من الأخبار.

٥٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠]

وقوله: ﴿إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ ۝٦٠﴾ [الحج: ٦٠]، وتركِ إثارةِ الشرِّ على مسلمٍ أو كافرٍ.

﴿٦٠٦٣﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: مَكَثَ النَّبيُّ ﷺ كذا وكذا يخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يأتي أهلَهُ ولا يأتي. قالتْ عائشةُ: فقال لي ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، إنَّ اللهَ تعالى أفتاني في أمرٍ استَفتَيتُهُ فيهِ، أتاني رجُلانِ فجَلَسَ أحدُهما عندَ رجلَيَّ والآخرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ رِجليَّ للذي عندَ رأسي: ما بالُ

الرجُلِ؟ قال: مَطبوبٌ ـ يعني: مسحورًا ـ قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ أعصَم. قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعةٍ ذَكَرٍ في مشطٍ ومُشاطةٍ تحتَ رَعوفةٍ في بِئرِ ذَرْوانَ. فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقال: هذه البِئرُ التي أُريتُها كأنَّ رُءوسَ نخلِها رُءوسُ الشياطينِ، وكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحِنّاءِ. فأمرَ بهِ النَّبِيُّ ﷺ فأُخرِجَ، قالتْ عائشةُ: فقلتُ يا رسُولَ اللهِ، فهلا... تَعني: تَنشرْتَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناسِ شَرًّا». قالتْ: ولَبيدُ بن أعصَم رجلٌ من بني زُرَيق، حَليفُ اليهودِ.

قوله: (**باب قول الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾)

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق أبي الضحى قال: «قال شتير بن شكل لمسروق: حدث يا أبا عائشة وأصدقك. قال: هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿٩٠﴾﴾؟ قال: نعم» وسنده صحيح.

قوله: (**وقوله**: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾) أي: إن إثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلًا وإما آجلًا.

قوله: (**وقوله**: ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾) قال الراغب: البغي مجاوزة القصد في الشيء، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشُّبْهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وإذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزاد فيه غالبًا التاء كما قال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ

﴿ٱلرِّزْقَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾، وقال غيره: البغي الاستعلاء بغير حق.

قوله: (وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النَّبيّ ﷺ. قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بَغَى عليه، وقد امتثل النَّبيّ ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. انتهى ملخصًا.

٥٧ ـ باب ما يُنهى عنِ التَّحاسُدِ والتَّدابُر

وقولِهِ تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥].

﴿٦٠٦٤﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **«إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسّسوا؛ ولا تحاسدوا ولا تَباغَضُوا، ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا»**.

﴿٦٠٦٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا تَباغَضوا ولا تَحاسَدوا ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا، ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ»**.

• [الحديث ٦٠٦٥ ـ طرفه في: ٦٠٧٦].

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمَنْ يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾،

فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظّانّ: أبحث لأتحقق. قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل له: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾.

قوله: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيّن طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلًا كأن يخبر ثقة بأن فلانًا خلا بشخص ليقتله ظلمًا، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرًا من فوات استدراكه. نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للماوردي واستجاده، وإن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله: (ولا تحاسدوا) الحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولًا. فإن سعى كان باغيًا، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

قوله: (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

قوله: (ولا تباغضوا) أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء، قيل: المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من



ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى.

قوله: (وكونوا عباد الله إخوانًا) قال القرطبي: المعنى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي؛ والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

٥٨ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]

﴿٦٠٦٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا، ولا تناجَشوا ولا تحاسَدوا، ولا تَباغَضوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

قوله: (باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾) ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأوّلان أفعال مَن يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل. اهـ.

قوله فيه: (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع[1].

(١) كتاب البيوع، باب/ ٦٠ ح٢١٤٢.

٥٩ ـ باب ما يَجوزُ من الظنِ

﴿٦٠٦٧﴾ عن عائشةَ قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يَعرِفانِ من ديننا شيئًا». قال الليث: كانا رجُلينِ من المنافقينَ.

• [الحديث ٦٠٦٧ ـ طرفه في: ٦٠٦٨].

﴿٦٠٦٨﴾ عنِ الليثِ بهذا «وقالتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ يومًا وقال: يا عائشةُ، ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفانِ دينَنا الذي نحنُ عليهِ».

قوله: (**باب ما يجوز من الظن**) وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه: لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه.

٦٠ ـ باب سَترِ المُؤمِنِ على نَفسِهِ

﴿٦٠٦٩﴾ عن أبي هريرةَ يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ أمَّتي مُعافى إلا المجاهرينَ. وإنَّ من المجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملًا ثمَّ يُصبحُ وقد سَتَرَهُ اللهُ فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُرُهُ ربُّهُ ويُصبحُ يكشِفُ سترَ اللهِ عنهُ».

﴿٦٠٧٠﴾ عن صَفوانَ بن مُحرزٍ «أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في النَّجوى؟ قال: يَدنو أحدُكم من ربهِ حتى يَضَعَ كَنَفَهُ عليهِ فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيُقرِّرهُ ثمَّ يقولُ: إني سَترتُ عليكَ في الدنيا، فأنا أغفرُها لكَ اليوم».

قوله: (باب ستر المؤمن على نفسه) أي: إذا وقع منه ما يُعاب فيُشرع له ويُندب له.

قوله: (إلا المجاهرين) وقال الطيبي: والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يُجاهِر به. اهـ.

قوله: (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمَن أَلَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله» الحديث أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مرسل زيد بن أسلم، قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التَّعْزير إن لم يوجب حدًّا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

قوله: (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سرًّا دون مَن يَليه والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرّبّ سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

قوله: (حتى يضع كَنَفه) والكَنَف أيضًا الستر قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب مَن شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدًا إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قلت: قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث

معه حديث أبي سعيد «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، وحتى إذا هُذِبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة» الحديث. فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه ﷻ دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان.

٦١ ـ باب الكِبرِ

وقال مجاهدٌ ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾: مستكبرًا في نفسِهِ. عِطفِهِ: رقبتُهُ.

﴿٦٠٧١﴾ عن حارثةَ بن وهب الخُزاعي «عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: **ألا أخبرُكم بأهلِ الجنةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضاعفٍ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ. ألا أخبِرُكم بأهل النارِ؟ كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبِرٍ**».

﴿٦٠٧٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «**كانتِ الأَمَةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لَتأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتنطَلَقُ بِهِ حيثُ شاءتْ**».

قوله: (**باب الكبر**) قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثَمَّ وُصِف سبحانه تعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون مُتكَلِّفًا لذلك مُتشبِّعًا بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله: «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار» والمستكبر مثله.

قوله: (فتنطلق به حيث شاءت) والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأَمَة دون الحُرَّة، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي: من الأمكنة. وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط هو الازدراء والاحتقار.

وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد» الحديث، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده، وهو أعم من الكفر وغيره، واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم. فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين. وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة. وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد.

٦٢ ـ باب الهجرة

وقول رسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثَ».

﴿٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥﴾ عن **عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ قال في بيعٍ أو عَطاءٍ أعطَتْهُ عائشةُ: «واللهِ لتنتَهيَنَّ عائشةُ أو لأحجُرنَّ عليها، فقالتْ: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالتْ: هو لله عليَّ نَذر أن لا أُكلمَ ابنَ الزبيرِ أبدًا. فاستَشفعَ ابنُ الزبيرُ إليها حينَ طالتِ الهجرةُ. فقالتْ: لا واللهِ لا أُشفَّعُ فيهِ أبدًا ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طالَ ذلكَ على ابنِ الزبيرِ كلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ وعبدَ الرحمٰن بنَ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ ـ وهما من بني زُهرة ـ وقال**



لهما: أنشدُكما باللهِ لما أدخلتماني على عائشةَ فإنها لا يحلُّ لها أن تَنذرَ قَطيعتي. فأقبلَ به المِسوَرُ وعبدُ الرحمٰن مَشتملَينِ بأردِيَتهما حتى استأذنا على عائشةَ فقالا: السلامُ عليك ورحمة اللهِ وبركاتهُ، أندخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخلوا قالوا: كلنا؟ قالتْ: نعم ادخُلوا كلكم ـ ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزبيرِ ـ فلما دخَلوا دَخَلَ ابن الزبيرُ الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ وطَفِقَ يناشِدُها ويبكي وطفقَ المسورُ وعبدُ الرحمٰن يُناشدانها إلا ما كلمتْه وقبِلَتْ منهُ ويقولانِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرةِ، فإنهُ لا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلما أكثروا على عائشةَ من التَّذْكِرةِ والتَّحْريجِ طفِقتْ تذكِّرُهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنِّذرُ شديد. فلم يَزالا بها حتى كلمت ابنَ الزبير. وأعتقَتْ في نَذرِها ذلك أربعينَ رقبةً. وكانت تذكر نذرها بعدَ ذلكَ فتبكي حتى تبُلَّ دموعُها خِمارَها».

﴿٦٠٧٦﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا. ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثَ ليالٍ».

﴿٦٠٧٧﴾ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثَ ليالٍ، يَلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلامِ».

• [الحديث ٦٠٧٧ ـ طرفه في: ٦٢٣٧].

قوله: (باب الهجرة) أي: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها.

قوله: (وقول النَّبيّ ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال النووي: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتُباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في

ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

قوله: **(فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة)** ووقع في رواية عروة المتقدمة «فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة» وقد بيَّنتُ هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه.

قوله: **(لا يحل لها أن تنذر قطيعتي)** لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبًا.

قوله: **(فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي)** في رواية الأوزاعي «فبكى إليها وبكت إليه وقبلها» وفي روايته الأخرى عند الإسماعيلي «وناشدها ابن الزبير الله والرحم».

قوله: **(فلما أكثروا على عائشة من التذكرة)** أي: التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ.

قوله: **(وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة)** في رواية الأوزاعي «ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها» ووقع في رواية عروة المتقدمة «فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم»، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولًا، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم.

قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولًا. وقال أيضًا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني: وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المكالمة يشعر

بأن في باطنه عليه شيئًا فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه» واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

٦٣ ـ باب ما يجوزُ من الهجرانِ لمن عصى

وقال كعب حينَ تخلَّفَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «ونهى النَّبيُّ ﷺ المسلمينَ عنْ كلامنا» وذكرَ خمسينَ ليلةً.

﴿٦٠٧٨﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إني لأعرِفُ غَضَبَكِ ورِضاكِ. قالتْ: قلتُ: وكيفَ تعرف ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: إنَّكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلى وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، قالتْ: قلتُ: أجلْ، لا أَهجِرُ إلا اسمك».

قوله: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبيَّن هنا السبب المُسوِّغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها. قال عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنَّبيِّ ﷺ مع ما في ذلك من الحرج ـ لأن الغضب على النَّبيِّ ﷺ معصية كبيرة ـ لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة. فلما كان الغضب

لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: «لا أهجر إلا اسمك» على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

٦٤ ـ باب هل يَزورُ صاحِبَهُ كلَّ يومٍ، أو بُكرةً وعشِيًّا؟

﴿٦٠٧٩﴾ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «لم أعقِلْ أبويَّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمر عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ طرَفي النهارِ بُكرةً وعَشيةً. فبينما نحنُ جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظهيرةِ قال قائلٌ: هذا رسُولُ اللهِ ﷺ، في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها؛ قال أبو بكرٍ: ما جاء بهِ في هذهِ الساعةِ إلا أمرٌ. قال: إني قد أُذِنَ لي بالخروجِ».

قوله: (باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيًّا) قيل: العشي من الزوال إلى العتمة وقيل: إلى الفجر وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى بطوله في «باب الهجرة إلى المدينة» وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور «زر غبًّا تزدد حبًّا» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال.

قال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره.

٦٥ ـ باب الزِّيارةِ ومن زارَ قومًا فطَعِمَ عندَهم

وزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فأكَلَ عندَهُ.

﴿٦٠٨٠﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ منَ الأنصارِ فطَعِمَ عندَهم طعامًا، فلما أرادَ أن يخرُجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيتِ فنُضِحَ لهُ على بساطٍ، فصلّى عليهِ ودَعا لهم».

قوله: (باب الزيارة) أي: مشروعيتها (ومن زار قومًا فطعم عندهم) أي: من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «دخل على جابر نفر من أصحاب النَّبيّ ﷺ فقدم إليهم خُبزًا وخَلًّا فقال: كلوا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخلّ. إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم». وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ناداه منادٍ طِبْتَ وطاب مَمْشاك وتبوَّأْتَ من الجنة منزلًا» وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا «حقت محبتي للمتزاورين فيَّ» وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده.

٦٦ ـ باب من تجمَّلَ للوُفودِ

﴿٦٠٨١﴾ عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ قال: «قالَ لي سالمُ بنِ عبدِ الله: ما الإستَبْرقُ؟ قلتُ: ما غلُظَ منَ الدِّيْباجِ وخشُنَ منهُ. قال: سمعتُ عبدَ اللهِ يقول: رأى عمرُ على رجلٍ حُلّةً من إستبرق، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ اشترِ هذهِ فالبَسْها لِوَفدِ الناسِ إذا قَدِموا عليك. فقال: إنما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ لهُ، فمضى في ذلكَ ما مضى. ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ إليهِ بحلةٍ فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: بعثتَ إليَّ بهذهِ، وقد قلتَ في مثلها ما قلتَ. قالَ. إنما بَعَثْتُ إليكَ لتُصِيبَ بها مالًا. فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ العلمَ في الثوبِ لهذا الحديثِ».

قوله: (باب من تجمل للوفود) أي: حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرًا أو مسترفدًا، المراد هنا من قول عمر «للوفود» من كان يرِد على النّبيّ ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم، وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام؛ لأن النّبيّ ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله: «إنما يلبس هذه» ولم ينكر أصل التجمل، لكنه مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في كتاب اللباس[(١)].

٦٧ ـ باب الإخاءِ والحِلْف

وقال أبو جُحَيفةَ: «آخى النَّبيُّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداء».

وقال عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ: «لما قدِمنا المدينةَ آخى النَّبيُّ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بن الرَّبيعِ».

﴿٦٠٨٢﴾ عن أنسٍ قال: «لما قَدِمَ علينا عبدُ الرحمٰنِ، فآخى النَّبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أولِمْ ولو بشاةٍ»».

﴿٦٠٨٣﴾ عن عاصمٍ قال: «قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: أبَلَغَكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: لا حِلفَ في الإسلام؟ فقال: قد حالَفَ النَّبيُّ ﷺ بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري».

قوله: (باب الإخاء والحلف) هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة[(٢)].

قوله: (آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) قال النووي:

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٣٠ ح٥٨٤١.

(٢) كتاب مناقب الأنصار، باب/ ٥٠ ح٣٩٣٧.

المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه.

٦٨ ـ باب التبسم والضحك

وقالتْ فاطمةُ عليها السلام: «أسرَّ إليَّ النَّبيُّ ﷺ فضَحِكْتُ». وقال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللهَ هو أضحكَ وأبكى.

﴿٦٠٨٤﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رِفاعةَ القُرظيَّ طلَّقَ امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمٰن بنُ الزبير، فجاءتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنها كانت عند رِفاعةَ فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فتزوَّجَها بعدَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزُّبير، وإنهُ واللهِ ما معهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذهِ الهُدْبةِ ـ لهُدْبةٍ أخذتها من جلبابها ـ قال: وأبو بكرٍ جالسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالسٌ ببابِ الحجرةِ ليُؤذَنَ لهُ، فَطَفِقَ خالدٌ يُنادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُرُ هذهِ عما تجهرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وما يَزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّبسُّم، ثمَّ قال: لعلكِ تريدينَ أنْ تَرجعي إلى رفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَكِ».

﴿٦٠٨٥﴾ عن محمدِ بنِ سعدٍ عن أبيهِ قال: «استأذنَ عمرُ بنِ الخطابِ رضي الله عنه على رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وعندَهُ نِسوةٌ من قريشٍ يَسألْنَهُ ويسْتكثرنهُ عاليةً أصواتُهنَّ على صَوتِهِ، فلما استأذَنَ عمرُ تَبادَرنَ الحجابَ فأذِنَ لهُ النَّبيُّ ﷺ، فدخَل والنَّبيُّ ﷺ يَضحَكُ، فقال: أضْحكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسُولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمي. فقال: عجِبتُ من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، لما سمعنَ صَوتَكَ تَبادَرنَ الحجابَ. فقال: أنتَ أحقُّ أن يَهبْنَ يا رَسُولَ اللهِ. ثمَّ أقبلَ عليهنَّ فقال: يا عَدُوّاتِ أنفُسِهنَّ، أتَهَبْنَني ولم تَهَبْنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقُلنَ: إنكَ أفَظُّ وأغلظُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال

رسُولُ اللهِ ﷺ: إيهٍ يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيدِهِ ما لقيكَ الشيطانُ سالكًا فجًا إلا سَلكَ فَجًا غيرَ فَجِّكَ».

﴿٦٠٨٦﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: لما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ بالطائفِ قال: إنا قافِلونَ غدًا إنْ شاء اللهُ. فقال ناسٌ من أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا نَبرَحُ أو نَفْتَحها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «فاغدوا على القتالِ. قال: فغدَوا فقاتلوهم قتالًا شديدًا، وكثرَ فيهم الجراحات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنا قافِلونَ غدًا إنْ شاء اللهُ. قال: فسكتوا فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ» قال الحُميدي: حدَّثنا سفيانُ بالخبر كلهُ.

﴿٦٠٨٧﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: هَلَكتُ، وقعتُ على أهلي في رمضانَ. قال: أعتِقْ رقبةً، قال: ليسَ لي. قال: فصُم شهرينِ مُتتابِعَينِ، قال: لا أسْتطيعُ. قال: فأطعم ستينِ مِسكينًا، قال: لا أجدُ. فأتيَ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ـ قال إبراهيمُ: العَرَقُ المكتَلُ ـ فقال: أينَ السائلُ؟ تصدَّقْ بها. قال: على أفقرَ مني؟ واللهِ ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا. فضِحَكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُهُ، قال: فأنتم إذًا».

﴿٦٠٨٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نَجْراني غليظُ الحاشيةِ، فأدركهُ أعرابيٌّ فَجَبَذَ بردائهِ جَبذةً شديدةً، قال أنسٌ: فنَظرتُ إلى صفحةِ عاتقِ النَّبيِّ ﷺ وقد أثرتْ فيها حاشيةُ الرداءِ من شدَّةِ جَبذتهِ، ثمَّ قالَ: يا محمدُ مُرْ لي من مالِ اللهِ الذي عندَكَ، فالتفتَ إليهِ فضحكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاء».

﴿٦٠٨٩﴾ عن جريرٍ قال: «ما حَجَبني النَّبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسَّمَ في وجهي».

﴿٦٠٩٠﴾ «ولقد شَكوتُ إليهِ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فَضَرَبَ بيدِهِ في صدري وقال: اللَّهُمَّ ثبِّتهُ واجعلْهُ هاديًا مهديًا».

﴿٦٠٩١﴾ عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُليم قالت: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَستحي منَ الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتْ؟ قال: نعم. إذا رأتِ الماءَ. فضَحِكتْ أمَّ سلمةَ فقالتْ: أتحتَلمُ المرأةُ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «فبِمَ شَبَهُ الولدِ»؟

﴿٦٠٩٢﴾ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ مستجمعًا قطُّ ضاحكًا حتى أرى منهُ لَهواتِهِ، إنما كانَ يتبسَّمُ».

﴿٦٠٩٣﴾ عن أنسٍ ﵁ «أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ وهوَ يَخطُبُ بالمدينةِ فقال: قَحَط المطر، فاستَسْقِ ربَّكَ. فنظَرَ إلى السماءِ، وما نرى من سحابٍ، فاستسقى، فنَشأَ السحابُ بعضهُ إلى بعضٍ، ثمَّ مُطروا حتى سالتْ مَثاعِبُ المدينةِ، فما زالتْ إلى الجمعةِ المقبلَةِ ما تُقْلِعُ، ثمَّ قامَ ذلكَ الرجلُ ـ أو غيره ـ والنبي ﷺ يخطُبُ فقال: غَرِقنا، فادعُ ربَّكَ يَحبِسْها عنا، فضَحِكَ ثمَّ قال: اللَّهُمَّ حَوالينا ولا علينا ـ مرتينِ أو ثلاثًا ـ فجَعلَ السحابُ يَتصدَّعُ عن المدينةِ يمينًا وشمالًا، يُمطرُ ما حوالينا ولا يُمطرُ فيها شيء، يريهم اللهُ كرامةَ نبيِّهِ ﷺ وإجابَةَ دَعوتِهِ».

قوله: (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ.

قوله: (وقالتْ فاطمة[١]: أسرَّ إليَّ النبيّ ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة ﵍ مرّ بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية[٢].

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقالت فاطمة ﵍».

(٢) كتاب المغازي، باب/ ٨٣ ح٤٤٣٣، ٤٤٣٤.

قوله: (**وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى**) أي: خلق في الإنسان الضحك والبكاء، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز(١)، وأشار فيه ابن عباس ـ بجواز البكاء بغير نياحة ـ إلى قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة:

الأول: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، والغرض منه قولها فيه «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

الثاني: حديث سعد «استأذن عمر» تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر(٢)، والغرض منه قوله: «والنَّبيّ ﷺ يضحك. فقال: أضحك الله سنك» ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك.

الحديث الثالث: حديث عمر وهو ابن دينار وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث، والغرض منه هنا قوله: «فضحك رسول الله ﷺ». والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار، قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قوله: (**قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق**) وفي هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء مَن يريد تألُّفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٣٢ ح١٢٨٨.
(٢) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٦ ح٣٦٨٣.

٦٩ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عنِ الكذبِ

﴿٦٠٩٤﴾ عن عبدِ اللهِ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الصدقَ يَهدي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنةِ، وإن الرجُلَ لَيَصدُقُ حتى يكونَ صدِّيقًا. وإن الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، وإن الفجورَ يهدي إلى النارِ، وإن الرجلَ ليَكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذابًا».

﴿٦٠٩٥﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ».

﴿٦٠٩٦﴾ عن سَمُرةَ بن جُندبٍ ﷺ قال: «قالَ النَّبيُّ ﷺ رأيتُ رجُلينِ أتياني قالا: الذي رأيتَهُ يُشقّ شِدقُهُ فكذّاب، يَكْذِبُ بالكذْبة تُحمَلُ عنهُ حتى تبلغَ الآفاقَ، فَيُصْنعُ بِهِ إلى يومِ القيامةِ».

وقال ابن التين: اختلف في قوله: ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ فقيل: معناه مثلهم، وقيل منهم.

قلت: وأظن المصنف لمَّح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم مَنَّ الله عليه بقَبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا أخرج البيهقي في «الشعب» بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال: «الكذب يجانب الإيمان» أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال: «يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب» وسنده قوي.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق

وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثُر منه فيعرَف به.

٧٠ ـ باب الهدْي الصالح

﴿٦٠٩٧﴾ عن حُذيفةَ يقولُ: «إنَّ أشبَهَ الناسِ دَلًّا وسَمتًا وهَدْيًا برسولِ اللهِ ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ، ومن حينِ يَخرجُ من بَيتِهِ إلى أن يَرجعَ إليهِ، لا نَدري ما يَصْنَعُ في أهلِهِ إذا خلا».

﴿٦٠٩٨﴾ عن طارقٍ قال: «قالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ وأحسنَ الهدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ».

• [الحديث ٦٠٩٨ ـ طرفه في: ٧٢٧٧].

قوله: (دَلًّا) هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضًا على الطريق.

قوله: (وسَمْتًا) وهو حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضًا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة.

قوله: (وهَدْيًا) قال أبو عبيد: الهدي والدل متقاربان، يقال في السكينة والوقار وفي الهيبة والمنظر والشمائل. قال: والسَّمْت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهًا برسول الله ﷺ في هذه الخصال، وفيه توقي حذيفة حيث قال: «من حين يخرج إلى أن يرجع» فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته، وإنما قال: «لا أدري ما يصنع في أهله» لأنه جوَّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه. وأخرج

البخاري في «الأدب المفرد» من طريق زيد بن وهب «سمعت ابن مسعود قال: اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل» وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي.

٧١ ـ باب الصبرِ في الأذى

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]

﴿٦٠٩٩﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ أحدٌ ـ أو ليسَ شيءٌ ـ أصبَرَ على أذىً سَمِعَهُ منَ اللهِ، إنهم لَيَدعونَ لهُ ولَدًا، وإنهُ ليعافِيهم ويرزُقُهم».

• [الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

﴿٦١٠٠﴾ قالَ عبدُ اللهِ: «قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ قِسمةً ـ كبعضِ ما كانَ يَقسمُ ـ فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ إنها لَقِسمةٌ ما أريدَ بها وجهُ اللهِ. قلتُ: أما لأقولنَّ للنَّبيِّ ﷺ. فأتيتُهُ ـ وهو في أصحابِهِ ـ فسارَرْتهُ، فشَقَّ ذلكَ على النَّبيِّ ﷺ وتغيَّرَ وجهُهُ وغضِبَ، حتى وَددتُ أني لم أكنْ أخبرتُهُ. ثمَّ قالَ: قد أُوذِيَ موسى بأكثَرَ من ذلك فَصَبَرَ».

قوله: (باب الصبر في الأذى) أي: حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولًا أو فعلًا، وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾. قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها. ولهذا شق على النَّبيّ ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله يأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجرًا من المنفق؛ لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده، وقد

تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود «الصبر نصف الإيمان» وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة؛ لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النّبيّ ﷺ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النَّبيّ ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثمًا عظيمًا فلم يكن له حرمة. وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النَّبيّ ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام، وأشار بقوله: «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ قد حكي في صفة آذاهم له ثلاث قصص:

إحداها: قولهم هو آدر، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء.

ثانيها: في قصة موت هارون، وقد أوضحته أيضًا في قصة موسى.

ثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء(١).

٧٢ ـ باب مَن لم يواجهِ الناسَ بالعتابِ

﴿٦١٠١﴾ عن مَسروقٍ قالتْ عائشةُ: «صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا فرخَّصَ

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٣٣.

فيهِ، فتنزَّهَ عنهُ قومٌ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فخَطَبَ فحَمِدَ اللهَ ثمَّ قال: ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ، فواللهِ إني لأعلَمهم باللهِ وأشدهم لهُ خَشْيَةً».

• [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

﴿٦١٠٢﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حَياءً من العَذراءِ في خِدرها، فإذا رأى شيئًا يكرَهُهُ عرَفناهُ في وَجهِهِ».

قوله: (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أي: حياء منهم.

قوله: (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي: أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها. وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان[1]. قال ابن بطال: كان النَّبيّ ﷺ رفيقًا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، ولو كان ذلك حرامًا لأمرهم بالرجوع إلى فعله.

قلت: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميِّز الذي صدر منه ذلك سترًا عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلًا. وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو. وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذم التعمق والتنزه عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك.

٧٣ ـ باب. مَن أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويلٍ فهو كما قالَ

﴿٦١٠٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الرجُلُ لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بِهِ أحدُهما».

(١) كتاب الإيمان، باب/ ١٣ ح٢٠.

وقال عكرمة بن عمارٍ عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦١٠٤﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أيما رجلٍ قال لأخيهِ: يا كافرُ فقد باءَ بها أحدُهما».

﴿٦١٠٥﴾ عن ثابتِ بن الضحّاك عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ بِملّةٍ غير الإسلامِ كاذبًا فهو كما قالَ. ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ في نارِ جهنم ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ. وَمن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتلهِ».

قوله: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر) تقدم شرحه في «باب ما ينهى عنه من السباب واللعن»[1].

٧٤ ـ باب مَن لم يَرَ إكفارَ مَن قال ذلكَ مُتأوِّلًا أو جاهلًا

وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة: إنهُ نافقَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ «وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قدِ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال: قد غَفَرتُ لكم».

﴿٦١٠٦﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ الله «أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضي الله عنه كانَ يُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيُصلي بهمُ الصلاةَ، فقرأَ بهم البقرةَ، قال: فتجوَّزَ رجلٌ فصلّى صلاةً خفيفةً، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا فقال: إنه منافق، فبَلَغَ ذلك الرجلَ فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنا قومٌ نعملُ بأيدينا، ونَسقي بنواضِحنا، وإنَّ مُعاذًا صلّى بنا البارحةَ فقرأ البقرة فتجوَّزتُ، فزعمَ أني منافق. فقال النَّبيُّ ﷺ: يا معاذ أفتّانٌ أنتَ؟ ثلاثًا. اقرأ والشمسِ وضُحاها، وسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَهما».

﴿٦١٠٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ

(١) كتاب الأدب، باب/ ٤٤ ح٦٠٤٧.

منكم فقالَ في حَلفِهِ باللَّاتِ والعُزَّى فليقُلْ لا إلهَ إلّا اللهُ، ومَن قال لصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فلْيَتَصدَّق».

﴿٦١٠٨﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنهُ أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وهوَ يَحلُفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّ اللهِ ينهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم، فمَن كانَ حالفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ وإلا فلْيَصمُتْ».

قوله: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا) أي: بالحكم أو بحال المقول فيه.

قوله: (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه نافق) تقدم موصولًا مع شرحه في تفسير سوره الممتحنة[(١)]، ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طَوَّل في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلّى وحده، فقال معاذ إنه منافق، وقد تقدم شرحه مُستوفًى في صلاة الجماعة[(٢)].

قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللَّات والعزَّى بقوله: لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة. انتهى. وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه. وحاصله أن أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدًا إلى معنى ما قال ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأمر بإخراجه في الحق، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه، وفيه النهي عن ذلك، وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب

---

(١) كتاب التفسير: الممتحنة، باب/ ١ ح٤٨٩٠.

(٢) كتاب الأذان، باب/ ٦٠ ح٧٠١.

الأيمان والنذور[١]، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه «من حلف بغير الله فقد أشرك» لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورًا فيما صنع، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك؛ لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النَّبيّ ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم.

٧٥ ـ باب ما يجوزُ منَ الغضبِ والشِّدَّةِ لأمرِ اللهِ تعالى

وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

﴿٦١٠٩﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيهِ صُوَر، فتلوَّنَ وجهُهُ، ثمَّ تناوَلَ السِّتر فهَتكهُ. وقالتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «من أشد الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرِ».

﴿٦١١٠﴾ عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلان مما يُطيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منهُ يَومئذٍ. قال: فقال: يا أيها الناسُ إنَّ منكم مُنَفِّرينَ، فأيكم ما صلّى بالناسِ فلْيتجوَّز، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

﴿٦١١١﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنه قال: «بينا النَّبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قبلةِ المسجدِ نُخامةً فحكها بيدِهِ، فتغيَّظَ ثمَّ قال: إن أحدَكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ حِيالَ وَجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ حِيالَ وَجهِهِ في الصلاةِ».

﴿٦١١٢﴾ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهني أن رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفها سَنةً ثمَّ اعرِفْ وِكَاءها وعِفاصَها ثمَّ استنفِقْ بها،

(١) كتاب الأيمان والنذور، باب/ ٤ ح٦٦٤٦.

فإن جاء ربُّها فأدِّها إليهِ. قال: يا رَسولَ اللهِ، فضالةُ الغَنمِ؟ قال: خُذها فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِئبِ. قال: يا رَسُولَ اللهِ، فضالةُ الإبلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتاهُ ـ أوِ احمرَّ وجهُهُ ـ ثمَّ قال: مالكَ ولها؟ معها حَذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربها».

﴿٦١١٣﴾ عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: «احتَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حجيرةً مخصَّفة ـ أو حصيرًا ـ فخرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إليها، فتتبَّعَ إليه رجالٌ وجاؤوا يصلُّونَ بصلاتِهِ. ثمَّ جاءُوا ليلةً فحَضَروا، وأبطأَ رسُولُ اللهِ ﷺ عنهم فلم يَخرجْ إليهم فرفعوا أصواتَهم وحَصَبوا البابَ، فخرجَ إليهم مُغضَبًا فقالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: ما زالَ بكم صنيعُكم حتى ظَننتُ أنهُ سيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا الصلاةَ المكتوبةِ».

قوله: (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى وقال الله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾) كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة. وذكر فيه خمسة أحاديث، الأول حديث عائشة في القرام، وقد تقدم شرحه في اللباس[(١)]، الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة، وتقدم شرحه في صلاة[(٢)] الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة[(٣)].

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٩٣ ح٥٩٥٩.
(٢) كتاب الأذان، باب/ ٦١ ح٧٠٢.
(٣) كتاب الصلاة، باب/ ٣٣ ح٤٠٦.

٧٦ ـ باب الحَذَرِ منَ الغضَبِ

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧﴾ [الشورى: ٣٧] وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران].

﴿٦١١٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ».

﴿٦١١٥﴾ عن سُليمانَ بنَ صُرَدٍ قال: «استبَّ رجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جُلوسٌ، وأحدُهما يَسبُّ صاحِبَهُ مُغضبًا قدِ احمرَّ وَجههُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إني لأعلَمُ كلمةً لو قالها لَذَهبَ عنهُ ما يَجدُ، لو قال: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ. فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ».

﴿٦١١٦﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني. قال: «لا تغضبْ. فردَّدَ مرارًا، قال: لا تَغضبْ».

قوله: (ليس الشديد بالصُّرَعة) الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته، والهاء للمبالغة في الصفة.

قوله: (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) تقدم شرحه في باب السباب واللعن. قال الخطابي: معنى قوله: «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجِبِلَّةِ، وقيل: معناه لا تغضب؛ لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبرْ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شرّ الغضب. وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن بطال: في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ

جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وقال غيره: لعل السائل كان غضوبًا، وكان النَّبيّ ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب، وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنًا، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضًا في الفعل بالضرب أو القتل وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدّم في حديث سليمان بن صرد، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية، والله أعلم.

٧٧ ـ باب الحَياءِ

﴿٦١١٧﴾ عن عِمرانَ بن حُصين قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: الحياءُ لا يأتي إلّا بخيرٍ. فقالَ بَشيرِ بن كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمةِ: إنَّ منَ الحياءِ

وقارًا وإنَّ من الحياءِ سَكِينة. فقال لهُ عِمرانُ: أُحدِّثُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتحدِّثني عنَ صَحيفتِك»؟

﴿٦١١٨﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجلٍ وهو يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ يقول: إنَّكَ لتستحي ـ حتى كأنهُ يقول: قد أضرَّ بك ـ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

﴿٦١١٩﴾ عن أبي سعيدٍ يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراءِ في خِدرِها».

قوله: **(باب الحياء)** بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان، ووقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء، حضّ على الامتناع عن فعل ما يُعاب، والحَيا بالقصر المطر.

قوله: **(الحياء لا يأتي إلا بخير)** وللطبراني من حديث قرة بن إياس «قيل لرسول الله: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله».

قوله: **(إن من الحياء وقارًا، وإن من الحياء سكينة)** وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه. ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره.

قوله: **(الحياء من الإيمان)** حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به: كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين

المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيرًا كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعيًّا، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعيًّا بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلق يبعث على ترك القبيح. قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببًا لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب.

وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المُكتسَب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلَّف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المُكتسَب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزًا، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جمع له النوعان فكان في الغريزيّ أشد حياء من العذراء في خِدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى. وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدم شرحه في «باب صفة النَّبيّ ﷺ».

٧٨ ـ باب إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ

﴿٦١٢٠﴾ عن أبي مسعودٍ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ».

قوله: (فاصنع ما شئتَ) قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بارتكاب كل شر، وقد سبق هذا

الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء(١)، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك.

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يُستحيا من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يُستَحيا من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة. وقيل: هو أمر تهديد كما تقدّم توجيهه، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي: من لا يستحي يصنع ما أراد.

٧٩ ـ باب ما لا يُستَحيا منَ الحقِّ، للتفقّهِ في الدينِ

﴿٦١٢١﴾ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ: «جاءت أُمُّ سُلَيمٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيِي من الحقِّ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احْتلَمَتْ؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءِ».

﴿٦١٢٢﴾ عن ابنِ عمر «قالَ النَّبيُّ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ شجرةٍ خَضْراءَ لا يسقُطُ ورَقُها ولا يَتحاتُّ. فقالَ القوم: هي شجرةٌ كذا، هي شجرةُ كذا. فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ ـ وأنا غُلام شابٌ ـ فاستحيَيْتُ، فقال: هي النخلةُ».

وعن ابن عمر أيضًا مثله وزادَ فحدَّثت به عمرُ فقالَ: لو كنتَ قلتَها لكانَ أحبَّ إليّ من كذا وكذا».

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب/ ٥٤ ح٣٤٨٣.

﴿٦١٢٣﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «جاءَتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ تَعرِضُ عليهِ نفسَها فقالتْ: هل لكَ حاجةٌ فيَّ؟ فقالتْ ابنته؟ ما أقلَّ حياءَها؟ فقال: هي خير منكِ، عَرَضَتْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ نفسَها».

قوله: (**باب ما لا يستَحيا من الحق للتفقه في الدين**) وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له: **أحدها**: حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[1]. **ثانيها**: حديث ابن عمر «مثل المؤمن مثل شجرة خضراء» وقد تقدم شرحه في كتاب العلم[2]. **وثالثها**: حديث أنس وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب النكاح.

٨٠ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «يَسِّروا ولا تعسِّروا» وكان يُحبُّ التخفيفَ والتسرِّي على الناسِ

﴿٦١٢٤﴾ عن سعيدِ بن أبي بردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: «لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ قال لهما: يَسِّرا ولا تعسِّرا وبَشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعا. قال أبو موسى: يا رسولَ اللهِ، إنّا بأرضٍ يُصنعُ فيها شرابٌ من العسلِ يقالُ لهُ: البِتْع، وشرابٌ من الشَّعيرِ يقالُ لهُ: المِزْر. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: كل مُسكرٍ حرامٌ».

﴿٦١٢٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَسِّروا ولا تعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تنفِّروا».

﴿٦١٢٦﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ

(١) كتاب الغسل، باب/ ٢٢ ح٢٨٢.
(٢) كتاب العلم، باب/ ٤ ح٦١.

قطُّ إلا أخذَ أيسَرَهما، ما لم يَكنْ إثمًا، فإن كانَ إثمًا كان أبعدَ الناسِ منهُ. وما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شيءٍ قطُّ، إلا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ، فيَنتَقِمُ بها لله».

﴿٦١٢٧﴾ عن الأزرقِ بنِ قيسٍ قالَ: «كنّا على شاطئِ نهرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنهُ الماءُ، فجاء أبو بَرْزَةَ الأسلميّ على فرسٍ فصلَّى وخلَّى فرَسَهُ، فانطَلَقَتِ الفرسُ، فترَكَ صَلاتَهُ وتَبِعَها حتى أدرَكَها فأخَذَها، ثمَّ جاءَ فقضى صلاتَهُ، وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبلَ يقول: انظروا إلى هذا الشيخِ ترَكَ صلاتَهُ من أجلِ فرسٍ؛ فأقبَلَ فقال: ما عنَّفَني أحدٌ منذ فارقتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وقال: إنَّ مَنزِلي مُتراخٍ. فلو صلَّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليلِ. وذكرَ أنهُ صحبَ النَّبيَّ ﷺ فرأى من تَيسِيرِهِ».

﴿٦١٢٨﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابيًّا بالَ في المسجِدِ، فثارَ إليه الناسُ ليَقَعوا بِهِ، فقالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعوهُ وأهريقوا على بولِهِ ذَنوبًا من ماءٍ ـ أو سَجلًا من ماء ـ فإنما بُعِثتم مُيسِّرِينَ ولم تُبعثوا مُعَسِّرينَ».

قوله: (يسّروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبًا وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالبًا وهو ضد التنفير، وقد تقدم بيان الوقت الذي بُعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي، وتقدّم الكلام على البِتْع في كتاب الأشربة. قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقًّا لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلًا، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدًا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه. وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدّ كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد. الحديث الثالث: حديث عائشة «ما

خير رسول الله ﷺ بين أمرين» وقد تقدم شرحه في صفة النَّبيّ ﷺ.
الحديث الرابع: حديث أبي برزة.

قوله: **(وفينا رجل له رأي)** لم أقف على اسمه وقد تقدّم في أواخر الصلاة بلفظ[(١)] «فجعل رجل من الخوارج يقول» فهذا هو المعتمد، وأن المراد بالرأي رأي الخوارج، والتنوين فيه للتحقير، أي: رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك. الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد سبقت الإشارة إليه في «باب الرفق» وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة. وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المُهلِكات.

٨١ ـ باب الانْبِساطِ إلى الناسِ

وقال ابنُ مسعودٍ: خالِطِ الناسَ، ودِينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ. والدُّعابةِ معَ الأهلِ.

﴿٦١٢٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ ليخالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغير: يا أبا عُمَير، ما فَعَلَ النُّغَير»؟

• [الحديث ٦١٢٩ ـ طرفه في: ٦٢٠٣].

﴿٦١٣٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كنتُ ألعَبُ بالبَناتِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحبُ يَلعبنَ معي، فكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ منهُ، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبنَ معي».

قوله: **(وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تَكْلِمَنَّهُ)** من الكَلْم وهو الجَرْح وزنًا ومعنًى قوله: **(والدعابة مع الأهل)** هي الملاطفة

(١) كتاب العمل في الصلاة، باب/ ١١ ح١٢١١.

في القول بالمزاح وغيره، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث، والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيرًا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.

قال الغزالي: من الغلط أن يُتخَذ المزاح حِرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه ﷺ أذِن لعائشة أن تنظر إليهم.

قوله: (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي: من أقرانها.

قوله: (يتقمعن) ومعناه أنهن يَتغيَّبنَ منه، ويَدخُلنَ من وراء الستر، واستُدِل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهنَّ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمر بيوتهنَّ وأولادهنَّ. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللَّعِبَ باللُّعَب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتّخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللّعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمّى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز.

٨٢ ـ باب المداراة مع الناس

ويُذكرُ عن أبي الدَّرداءِ إنا لنكْشِرُ في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبَنا لتلعنُهم.

﴿٦١٣١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «إنهُ استأذَنَ على النَّبيِّ ﷺ رجلٌ فقال: ائذَنوا لهُ، فبِئسَ ابنُ العَشيرةِ ـ أو بِئسَ أخو العشيرة ـ فلما دَخلَ ألانَ لهُ الكلامَ. فقلتُ له: يا رسُولَ اللهِ، قلتَ ما قلتَ، ثمَ ألنتَ لهُ في القولِ. فقالَ: أي: عائشةَ، إنَّ شَرَّ الناسِ مَنزِلةً عندِ اللهِ من تَرَكَهُ ـ أو وَدَعهُ ـ الناسُ اتِّقاءَ فُحشِهِ».

﴿٦١٣٢﴾ عن أيوب «عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهديتْ لهُ أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّرةٌ بالذهبِ، فَقَسَمَها في أُناسٍ من أصحابِهِ، وعزلَ منها واحدًا لمخرمةَ، فلما جاءَ قال: خَبأتُ هذا لك. قال أيوبُ: بثوبِهِ أنَّهُ يُريهِ إياهُ. وكانَ في خُلُقهِ شيء وعن المِسْور قَدِمَتْ على النَّبيِّ ﷺ أقبيَةٌ».

قوله: (باب المداراة مع الناس) المراد به الدفع برفق.

قوله: (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) والكشر أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك.

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. ثم ذكر حديثين تقدما. **أحدهما**: حديث عائشة «استأذن

على النَّبيِّ ﷺ رجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة» وقد تقدم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد»[(١)]. **والثاني**: حديث المسور بن مخرمة «قدمت على النَّبيِّ ﷺ أقبية» وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس[(٢)].

٨٣ ـ باب لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرَّتَينِ

وقال معاويةُ: لا حكيمَ إلّا ذو تَجْرِبةٍ.

﴿٦١٣٣﴾ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ قال: «لا يُلدغُ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرتَينِ».

قوله: **(باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)** اللدغ ما يكون في ذوات السموم، واللذع ما يكون من النار، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب.

قوله: **(وقال معاوية: لا حكيم إلا بتجربة)** وفي رواية **(لا حليم)** قال ابن الأثير: معناه: لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حليمًا كاملًا إلا من وقع في زلّة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئًا إلا عن حكمة. قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) كتاب الأدب، باب/ ٤٨ ح٦٠٥٤.

(٢) كتاب اللباس، باب/ ٤٤ ح٥٨٦٢.

قوله: (لا يلدغ) قال الخطابي أي: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه ويؤيّده قول مَن قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: «قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا» وذكر الحديث. قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المُؤمن المُغفَّل فقد يلدغ مرارًا.

قوله: (مِن جُحْر) قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدَّب به النَّبيّ ﷺ أمته ونبَّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النَّبيّ ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرًا فأسر ببدر فشكى عائلةً وفقرًا فمَنَّ عليه النَّبيّ ﷺ وأطلقه بغير فِداء، فظفر به بأُحُدٍ فقال: مُنَّ عليَّ وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقُتِل. وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد.

وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بلغني عن سعيد بن المسيب أن النَّبيّ ﷺ قال حينئذ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وصنيع أبي عُبيد في «كتاب الأمثال» مشكل على قول ابن بطال أن النبيّ ﷺ أول من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: أنه مثل قديم وأجاب الطيبي بأنه يوجَّه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمنًا حازمًا فنهاه عن ذلك، يعني: ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن

ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه. ومن هذا قول عائشة: «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» قال: فيُستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودًا مطلقًا، كما أن الجود ليس محمودًا مطلقًا، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾.

٨٤ ـ باب حقِّ الضَّيفِ

﴿٦١٣٤﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرو قال: «دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ فقال: ألم أُخبَرُ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار؟ قلتُ: بلى. قال: فلا تَفعلْ، قُم ونَم، وصُم وأَفطِرْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقًّا وإنَّ لِعَينِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزَوْرِك عليكَ حقًّا، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقًّا، وإنكَ عسى أن يطولَ بكَ عمرٌ، وإنَّ من حَسْبِكَ أن تَصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، فإن بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فذلكَ الدَّهرُ كلُّهُ. قال: فشددتُ فشدِّدَ عليَّ. قلتُ: فإني أطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُم من كلِّ جمعة ثلاثةَ أيامٍ قال: فشدَّدتُ فشدِّدَ عليَّ. قلتُ: إني أطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُمْ صومَ نبيِّ اللهِ داودَ، قلتُ: وما صومُ نبيِّ الله داوُدَ؟ قال: نصفُ الدَّهرِ».

تقدم الحديث مشروحًا في كتاب الصيام[1]، والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقًّا» والزَّوْر الزائر.

٨٥ ـ باب إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتهِ إياهُ بنفسهِ

وقوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذريات].

قال أبو عبد الله: يقال: هو زَورٌ وهؤلاء زَور، وضيف ومعناه:

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٥٤ ح١٩٧٤.



أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور وماءان غور ومياه غَوْر، ويقال: الغَور الغائر لا تناله الدِّلاء كل شيء غُرْتَ فيه فهو مغارة. تَزاورُ تميلُ من الزور، والأزور الأميلَ.

﴿٦١٣٥﴾ عن أبي شُريحٍ الكعبيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ جائزتَهُ، يومٌ وليلة، والضِّيافَةُ ثلاثةَ أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صدقَةٌ، ولا يَحلُّ لهُ أن يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحرِجَهُ».

وزادَ مالكٌ: «منَ كانَ يومنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو لِيَصمتْ».

﴿٦١٣٦﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، وَمَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفهُ، ومَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ».

﴿٦١٣٧﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه أنهُ قال: «قلنا: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ تبعثنا فننزِلُ بقومٍ فلا يَقْرُونَنا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسُولُ اللهِ ﷺ: إن نَزَلتم بقومٍ فأمَروا لكم بما يَنبغي للضيفِ فاقبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم».

﴿٦١٣٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلْيَصِل رَحِمَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو لَيَصمُتْ».

قوله: (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ﴿ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ٢٤﴾) ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي شريح «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتَّب عليه مفسدة ولا يجرّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن

كان مباحًا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

ثانيها: حديث أبي هريرة قال الطوفي: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن قال ذلك، وليس مرادًا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجًا له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

ثالثها: حديث عقبة بن عامر «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم[١].

قوله في حديث أبي شريح: **(جائرته يوم وليلة)** أي: يكرم جائزته يومًا وليلة.

قوله: **(والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة)** قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحِفه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكَلَّف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدِّم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة وتسمّى الجِيْزة، وهي قدر ما يَجُوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

قوله: **(حتى يحرجه)** من الحرج وهو الضيق. والثَّواء الإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم: «حتى يُؤثِمه» أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنًّا سيئًا، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

---

(١) كتاب المظالم، باب/ ١٨ ح٢٤٦١.

٨٦ ـ باب صُنعِ الطعامِ، والتَّكلُّفِ للضيفِ

﴿٦١٣٩﴾ عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدَّرداءَ فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدّرداء متبذلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالتْ: أخوك أبو الدرداء ليس لهُ حاجةٌ في الدنيا، فجاءَ أبو الدرداءُ، فصنعَ له طعامًا فقال: كلْ، قال: فإني صائمٌ. فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكلَ. فلما كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدرداء يقومُ، فقال: نمْ، فنام. ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نمْ. فلما كانَ آخرُ الليلِ قال سلمانُ: قم الآن. قال: فصلَّيا. فقال لهُ سلمان: إن لربِّكَ عليكَ حقًّا، ولنفسِكَ عليكَ حقًّا، ولأهلكَ عليكَ حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ. فأتى النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ لهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: صدَقَ سلمان».

قوله: (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام[(١)].

٨٧ ـ باب ما يُكرَهُ من الغَضَبِ والجَزَعِ عندَ الضَّيفِ

﴿٦١٤٠﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما «أن أبا بكرٍ تَضَيّفَ رَهْطًا فقالَ لعبدِ الرحمٰنِ: دُونكَ أضيافَكَ فإني منطَلِقٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهم قبلَ أن أجيءَ. فانطَلَقَ عبدُ الرحمٰن، فأتاهم بما عندَهُ فقال: اطعَموا. فقالوا: أينَ ربُّ مَنزِلنا؟ قال: اطعَموا. قالوا: ما نحنُ بآكلينَ حتى يجيءَ ربُّ منزِلنا. قال: اقبَلوا عنا قراكم، فإنه إنْ جاءَ ولم تَطعموا لنلقَينَّ منهُ. فأبَوا، فعرفتُ أنهُ يَجدُ عليّ، فلما جاءَ تنحيتُ عنهُ، فقال:

---

(١) كتاب الصوم، باب/ ٥١ ح١٩٦٨.

ما صنعتم؟ فأخبَروهُ، فقال: يا عبدَ الرحمٰن فسكَتُّ. ثمَّ قال: يا عبدَ الرحمٰن فسكتُّ. فقال: يا غُنْثَر، أقسمتُ عليكَ إن كنتَ تسمعُ صوتي لما جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سَلْ أضيافَكَ. فقالوا: صَدَقَ، أتانا به، قال: فإنما انتظرْتموني، واللهِ لا أطعَمُهُ الليلةَ. فقال الآخَرونَ: واللهِ لا نَطعَمُهُ حتى تطعمهُ. قال: لم أرَ في الشَرِّ كالليلةِ. ويلَكم، ما أنتم؟ لمَ لا تَقبَلونَ عنّا قَراكم؟ هاتِ طعامكَ. فجاءَهُ فوضعَ يدَهُ فقال: باسم الله، الأولى للشيطانِ. فأكلَ وأكلوا».

قوله: (باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمٰن فعرفت أنه يجد عليَّ وهو من الموجدة وهي الغضب.

٨٨ ـ باب قولِ الضَيفِ لصاحِبِهِ: واللهِ لا آكلُ حتى تأكل

فيهِ حديثُ أبي جُحَيفةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦١٤١﴾ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: «جاءَ أبو بكرٍ بضيفٍ لهُ ـ أو بأضيافٍ لهُ ـ فأمسى عندَ النَّبيِّ ﷺ. فلما جاءَ قالتْ أمي: احتبَستَ عن ضيفِكَ ـ أو أضيافك الليلةَ ـ. قال: أو ما عشَّيتِهم؟ فقالت: عَرَضنا عليهِ ـ أو عليهم ـ فأبَوا، أو فأبى. فغضبَ أبو بكرٍ فسبَّ وجدَّع وحلفَ لا يطعمهُ، فاختبأتُ أنا، فقال: يا غُنْثَر، فحلَفَتِ المرأةُ لا تطعمُهُ حتى يَطعَمُهُ، فحلفَ الضيفُ أو الأضيافُ أن لا يَطعَمَهُ. أو يطعموه ـ حتى يَطعَمَهُ. فقال أبو بكرٍ: كأنَّ هذه من الشيطانِ، فدعا بالطعامِ فأكلَ وأكلوا، فجعلوا لا يرفعونَ لقمةً إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها. فقال: يا أختَ بني فراسٍ ما هذا؟ فقلتُ: وقُرَّةِ عيني إنها الآنَ لأكثرُ قبل أن



نأكُلَ، فأكلوا وبَعَثَ بها إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرَ أنه أكَلَ منها».

قوله: (باب قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل)

وقوله: «الأولى للشيطان، أي: الحالة التي غضب فيها وحلف».

٨٩ ـ باب إكرامِ الكبيرِ، ويَبدأُ الأكبرُ بالكلامِ والسؤالِ

﴿٦١٤٢، ٦١٤٣﴾ عن رافع بنِ خَديجٍ وسهلِ بن أبي حَثمةَ أنهما حدَّثاهُ «أنَّ عبدَ اللهِ بن سَهلٍ ومحيِّصةَ بن مسعودٍ أتيا خيبرَ فتفرَّقا في النَّخلِ فقُتِلَ عبدُ اللهِ بن سَهل، فجاء عبدُ الرحمٰن بن سهْل وحُويِّصةُ ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النَّبيِّ ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فبدأ عبدُ الرحمٰن ـ وكانَ أصغَرَ القومِ ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: كبِّر الكُبْرَ. قال يحيى: لِيَلِيَ الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أتَستَحِقونَ قتيلَكم ـ أو قال: صاحِبَكم ـ بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أمرٌ لم نَرَه. قال: فتُبْرِؤكم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم. قالوا: يا رسُولَ اللهِ، قومٌ كفارٌ: فوَداهم رسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِهِ. قال سهلٌ: فأدرَكتُ ناقةً من تلك الإبل فَدَخَلَتْ مِربدًا لهم فركضَتْني برجلها».

وقال ابنُ عيينةَ: حدَّثنا يحيى عن بُشير عن سهل وحدَه.

﴿٦١٤٤﴾ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: «قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أخبِروني بشجرةٍ مثلُها مثلُ المسلم تُؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذنِ رَبِّها، ولا تَحتُّ ورقها، فوقعَ في نفسي النَّخلةُ، فكرِهتُ أن أتكلمَ وثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ. فلما لم يتكلما قال النَّبيُّ ﷺ: هي النخلة. فلما خَرَجتُ معَ أبي قلتُ: يا أبتاه، وقعَ في نفسي النخلةُ. قال: ما منعَكَ أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منَعَني إلّا أني لم أركَ ولا أبا بكرٍ تكلَّمتما فكرهتُ».

قوله: (باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) المراد الأكثر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في كتاب القسامة[(١)].

قوله: (وقال ابن عيينة حدثنا يحيى) وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى[(٢)]، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم.

٩٠ ـ باب ما يجوزُ من الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُداءِ وما يُكرَهُ منهُ وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾ [الشعراء]

قال ابنُ عباس: في كلِّ لغو يَخوضونَ.

﴿٦١٤٥﴾ عن أبيِّ بن كعبٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ منَ الشِّعْرِ حِكْمةً».

﴿٦١٤٦﴾ عن جندبٍ قال: «بينما النَّبيُّ ﷺ يَمشي إذ أصابَهُ حجرٌ فعَثَرَ، فدمِيَت إصبَعُهُ فقال: هل أنتِ إلّا إصْبَعٌ دَميتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ.

---

(١) كتاب الديات، باب/ ٢٢ ح٦٨٩٨.
(٢) كتاب العلم، باب/ ٤ ح٦١.

﴿٦١٤٧﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه «قالَ النَّبيُّ ﷺ: أصدَقُ كلمةٍ قالَها الشاعرُ كلمةُ لَبِيْد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلَا اللهَ باطلُ، وكادَ أميَّةُ بن أبي الصَّلْتِ أن يُسلِمَ».

﴿٦١٤٨﴾ عن سَلمةَ بن الأكوعِ قال: «خرَجنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبَرَ، فسِرْنا ليلًا، فقال رجلٌ منَ القومِ لعامر بن الأكوَعِ: ألا تُسمعنا من هُنيهاتِكَ؟ قال: وكانَ عامرٌ رجلًا شاعرًا، فنزلَ يَحدو بالقومِ يقول:

اللّهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فاغفرْ فداءٌ لكَ ما اقتَفَينا ... وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا
وأَلْقِيَنْ سَكِينةً علينا ... إنّا إذا صِيحَ بنا أتَينا
وبالصِّياحِ عَوَّلوا علينا

فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: مَن هذا السائقُ؟ قالوا: عامرُ بن الأكوَع. فقال: يَرحمُهُ اللهُ. فقال رجلٌ منَ القومِ: وجَبَتْ يا نبيَّ اللهِ، لولا أمْتَعتَنا بهِ. قال: فأتَينا خَيبَرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخمصةٌ شديدةٌ، ثمَّ إنَّ اللهَ فتَحَها عليهم، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم أوقدوا نِيرانًا كثيرة، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: ما هذهِ النِّيرانُ، على أيِّ شيءٍ توقِدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحمٍ؟ قالوا: على لحم حُمُرٍ إنسيَّة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أهْرِقوها واكسروها. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أو نُهريقها ونَغسِلها. قال: أو ذاكَ. فلما تَصافَّ القومُ، كان سيفُ عامر فيهِ قِصَرٌ، فتناوَلَ بهِ يهوديًّا لِيَضربهُ، ويرجع ذبابُ سيفِهِ، فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فمات منهُ. فلما قَفَلوا قالَ سَلمةُ: رآني رسولُ اللهِ ﷺ شاحِبًا فقال لي: ما لَكَ؟ فقلتُ: فِدىً لكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامرًا حَبِطَ عملهُ. قال: مَن قالهُ؟ قلتُ: قالهُ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسيدُ بن الحُضَير الأنصاريُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كذَبَ مَن قالهُ، إنَّ لهُ لأجرَينِ

ـ وجَمَعَ بينَ إصبَعيهِ ـ إنّهُ لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ نَشأَ بها مِثلَهُ».

﴿٦١٤٩﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «أتى النَّبيُّ ﷺ على بعضِ نسائهِ ـ ومعهنَّ أم سُلَيْمٍ ـ فقال: وَيحكَ يا أنجَشَة، رُوَيدَكَ سَوقًا بالقَوارير».

قال أبو قِلابة: «فتكلم النَّبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلمَ بها بعضكم لَعِبتموها عليهِ».

• [الحديث ٦١٤٩ ـ أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

قوله: (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء). أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه «ليت شعري» ثم استعمل في الكلام المقفَّى الموزون قصدًا وأما الرَّجز وهو نوع من الشعر عند الأكثر. وأما الحُداء سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يُحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾) قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن أبي وهب ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت. وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ

﴿ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ قال: فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة ـ من طريق مرسلة ـ قال: لما نزلت ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء. فقال اقرءوا ما بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أنتم ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ أنتم، وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم مَن اقتدى بهم.

قوله: **(وما يكره منه)** هو قسيم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النَّبيّ ﷺ أو استنشده ولم ينكره وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشًا.

قوله: **(إن من الشعر حكمة)** أي: قولًا صادقًا مطابقًا للحق وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذبًا وفحشًا فهو مذموم. قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقًا واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان» وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له،

فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرًا، عن أبي أمامة رفعه «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنًا، قال: قرآنك الشعر» ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُنحرفين ولا مُتماوِتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه» وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يتبسم»، وقد اختلف في جواز تمثل النَّبيّ ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكيًا عن غيره فالصحيح جوازه. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالتْ: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر، تقدم شرحه في أيام الجاهلية.

الرابع: حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع، تقدم شرحه مستوفًى في غزوة خيبر من كتاب المغازي[1]، وقوله فيه: وكان عامر رجلًا شاعرًا فنزل يحدو بالقوم، يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤١٩٦.

النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقًا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى[(١)] وفيه نظر، وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقًا، ومنعه قوم مطلقًا، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَّصْب المشار إليه أولًا. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبًا للضرب وخروجًا من مذاهب العرب. وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جدًّا وأن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحًا للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارّة.

قوله: **(بالقوارير)** في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني: النساء، والقوارير: جمع قارورة وهي الزجاجة، وقال الرامهرمزي: كنَّى عن النساء بالقوارير لرقَّتهنّ وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشبَّهنَ بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سُقهنّ كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال غيره: شبههنّ بالقَوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر.

(١) ليس المقصود بلفظ الموسيقى ما يعرفه الناس اليوم وهو ما يتأتى عن المعازف وإنما المقصود ما في الكلام الموزون من ترنيم وألحان لا سيما إذا أديت بصوت حسن.

قال الخطابي: كان أَنْجَشة أسود وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهنّ وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحُداء؛ لأنه يحثّ الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط. وجوَّز القرطبي في «المفهم» الأمرين فقال: شبههنّ بالقوارير لسرعة تأثرهنّ وعدم تجلدهنّ، فخاف عليهنّ من حثّ السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفتنة من سماع النشيد. قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض.

٩١ ـ باب هِجاءِ المشركينَ

﴿٦١٥٠﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «استأذَنَ حسّانُ بن ثابتٍ رسولَ اللهِ ﷺ في هِجاءِ المشركينَ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: فكيف بنسبي؟ فقال حسانُ: لأسُلَّنَّك منهم كما تُسلُّ الشعرةُ منَ العَجينِ، وعن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ قال: ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالتْ: لا تسُبُّهُ، فإنه كان يُنافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

﴿٦١٥١﴾ عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرةَ في قَصَصِه يذكرُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ أخًا لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ـ يعني بذلكَ ابن رواحةَ ـ قال:

فينا رسولُ اللهِ يَتلو كتابَهُ إذا انشقَّ مَعروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ

أَرانـا الـهُـدى بـعـدَ الـعَـمـى   فقلوبُنا بهِ مؤقِناتٌ أن ما قالَ واقِعُ
يَبيتُ يُجافي جَنبَهُ عن فِراشهِ   إذا استَثقَلتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

﴿٦١٥٢﴾ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع حسانَ بن ثابتٍ الأنصاريِّ يَستشهدُ أبا هريرةَ فيقول: يا أبا هريرةَ، نَشدتُكَ اللهَ هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يا حسانُ أجبْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القدس؟ قال أبو هريرةَ: نعم».

﴿٦١٥٣﴾ عن البراءِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لحسّانَ: «اهجهُم ـ أو قال: هاجِهم ـ وجبريلُ معكَ».

قوله: (باب هجاء المشركين) وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبًّا، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه «جاهدوا المشركين بألسنتكم» وتقدّم في مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنا لنعلِّمه إماء أهل المدينة، وقوله: «لأسلَّنَّك» أي: لأخلِّصَنَّ نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا أنسلت لا يبقى عليها شيء من العجين. وفي الحديث جواز سبّ المشرك جوابًا عن سبّه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سبّ المشركين لئلا يسبّوا المسلمين؛ لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب مُنتصرًا. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة، قال ابن بطال: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنًا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر.

٩٢ ـ باب ما يُكرهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشِّعْرُ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكرِ اللهِ والعلم والقرآنِ

﴿٦١٥٤﴾ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لأنْ يَمتَلئَ جَوفُ أحدِكم قَيحًا خيرٌ لهُ من أنْ يمتَلئَ شِعرًا».

﴿٦١٥٥﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَمتَلئَ جَوفُ رجلٍ قَيحًا حتى يَرِيَهُ، خيرٌ من أنْ يمتَلئَ شِعرًا».

وقال أبو عبيد: الوَرْي هو أن يأكل القيح جوفه قلتُ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًّا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. وقال أبو عبيد: وجهه عندي أن يتملئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئًا من الشعر.

٩٣ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «تَرِبَت يَمينُكَ» و«عَقرَى، حَلْقى»

﴿٦١٥٦﴾ عن عائشةَ قالتْ: «إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس استأذَنَ عليَّ بعدَ ما نزلَ الحجابُ، فقلتُ: واللهِ لا آذَنُ لهُ حتى أستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ فإنَّ أخا أبي القعَيس ليسَ هو أرضَعَني، ولكن أرضَعَتني امرأةُ أبي القُعَيْس. فدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ الرجلَ ليسَ هو أرضَعَني؛ ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُهُ. قال: ائذَني لهُ فإنهُ عمكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ. قال عُروةُ: فبذلكَ كانتَ عائشةُ تقولُ: حَرِّموا منَ الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النَّسبِ».

﴿٦١٥٧﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: «أرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يَنفرَ فرأى

صفيةَ على بابِ خِبائها كَئِيبةً حزينةً؛ لأنها حاضتْ، فقال: عقْرَى حلْقَى، لغة قريش، إنك لحابستنا، ثم أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟ يعني: الطواف. قالتْ: نعم. قال: فانفِري إذًا».

قوله: (باب قول النَّبيِّ ﷺ: تربت يمينك وعقرى، حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مُقَدِّمًا فيهما ما ترجم به: أحدهما حديثهما في قصة أبي القعيس في الرضاعة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في «باب الأكفاء في الدين»[١] قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس: معناه: إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مَثَلٌ جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال افتقرت إن فاتك، فاختصر. ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت»[٢] قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها. وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت.

٩٤ ـ باب ما جاءَ في «زَعموا»

﴿٦١٥٨﴾ عن أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب قالت: «ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتهُ تستُرُهُ، فسلَّمتُ عليهِ، فقال: من هذه فقلتُ: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: مرحبًا بأمِّ هانئ. فلمّا فرغَ من غُسلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ رَكعاتٍ مُلتَحِفًا في ثوبٍ واحد. فلمّا انصرَفَ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أمّي أنه قاتلٌ رجُلًا قد

(١) كتاب النكاح، باب/ ١٥ ح٥٠٩٠.
(٢) كتاب الحج، باب/ ١٤٥ ح١٧٥٧.

أجَرْتُه، فلانُ بن هُبَيرةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أمَّ هانئ. قالتْ أمُّ هانئ: وذاكَ ضُحىً».

قوله: (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: «زعم ابن أمّي» فإن أمَّ هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النَّبيّ ﷺ، والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم «زعم رسولك» وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها «زعم الخليل».

٩٥ ـ باب ما جاءَ في قولِ الرجُلِ «ويلَكَ»

﴿٦١٥٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ بَدَنهُ فقال: اركبْها. قال: إنها بَدَنةٌ. قال: اركبْها، قال: إنها بَدَنَةٌ. قال: اركبها وَيْلَكَ».

﴿٦١٦٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال لهُ: اركبْها. قال: يا رسُولَ اللهِ، إنها بَدَنةٌ. قال: اركبها: وَيْلَكَ، في الثانية أو في الثالثةِ».

﴿٦١٦١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ معهُ غُلامٌ لهُ أسودُ يقالُ لهُ أنجَشَةُ يَحدو، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: وَيحَكَ يا أنجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بالقَواريرِ».

﴿٦١٦٢﴾ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرةَ عن أبيهِ قال: «أثنى رجُلٌ على رَجُلٍ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: وَيلَكَ، قطعتَ عنُقَ أخيكَ. ثلاثًا. مَن كان منكم مادحًا لا محالةَ فلْيقُلْ: أحسِبُ فلانًا واللهُ حَسيبُهُ، ولا أزكي على اللهِ أحدًا، إنْ كانَ يَعلم».

﴿٦١٦٣﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «بَينا النَّبيُّ ﷺ يَقسِمُ ذاتَ يوم قسمًا، فقالَ ذو الخوَيصرة ـ رجلٌ من بني تيم ـ: يا رسولَ اللهِ اعدِلْ. قالَ: وَيلَكَ مَن يَعدلُ إذا لم أعدِلُ؟ فقال عمرُ: ائذنْ لي فلأضرِبْ عنُقَهُ. قال: لا، إن لهُ أصحابًا يحقِرُ أحدُكم صَلاتَهُ مع صلاتِهم وصيامَهُ معَ صيامِهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كمروقِ السهمِ من الرَّميَةِ، يُنظَرُ إلى نَصلِهِ فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى رِصافِهُ فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ إلى نَضيِّهِ فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يوجدُ فيهِ شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ. يَخرُجونَ على حينِ فُرقةٍ من الناسِ، آيتهم رجلٌ إحدى يَدَيهِ مثلُ ثَديِ المرأةِ ـ أو مثلُ البَضْعة ـ تَدَرْدَرُ. قال أبو سعيدٍ: أشهدُ لَسَمعتُهُ من النَّبيِّ ﷺ، وأشْهَدُ أني كنتُ معَ عليٍّ حينَ قاتَلَهم، فالتُمِسَ في القَتلى فأتى بِهِ على النَّعتِ الذي نَعتَ النَّبيُّ ﷺ».

﴿٦١٦٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكتُ. قال: وَيحَكَ؟ قال: وقعتُ على أهلي في رَمَضانَ. قال: أعتِقْ رقبة. قال: ما أجِدُها. قال: فصُم شهرَينِ مُتتابعَين. قالَ: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكينًا، قال: ما أجِدُ. فأتي بعَرَقٍ، فقال: خُذهُ فتصدَّقْ بهِ. فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيدِهِ ما بينَ طُنُبي المدينة أحْوَجُ مني. فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ. قال: خُذْهُ».

عن الزهريِّ «وَيْلَكَ».

﴿٦١٦٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ أعرابيًّا قال: «يا رَسُولَ اللهِ، أخبِرْني عن الهجرةِ. فقال: وَيحَكَ إنَّ شأنَ الهِجرَةِ شديدٌ، فهلْ لكَ من إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فهل تُؤدي صدَقَتَها؟ قال: نعم. قال: فاعْملْ مِن وراءِ البحارِ، فإنَّ اللهِ لن يَتِرَكَ مِن عملِكَ شيئًا».

﴿٦١٦٦﴾ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وَيلَكم - أو وَيحَكم، قال شعبة: شكَّ هو - لا تَرجِعوا بعدي كُفّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

﴿٦١٦٧﴾ عن أنسٍ أنَّ رجُلًا من أهلِ الباديةِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللهِ، متى الساعةُ قائمةٌ؟ قال: وَيلَكَ وما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها إلا أني أُحبُّ اللهَ ورسولَهُ. قال: إنكَ معَ من أحبَبْتَ. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففَرِحنا يومئذٍ فرَحًا شديدًا. فمرَّ غُلامٌ للمغيرةِ - وكانَ من أقراني - فقال: إن أُخِّرَ هذا فلَنْ يُدركَهُ الهرمُ حتى تقومَ الساعةُ».

قوله: **(باب ما جاء في قول الرجل ويلك)** تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب. وقد قيل: إن أصل «ويل» وَيْ وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وَيْ لفلان وَصَلوها باللام وقدروها أنها منها. وعن الأصمعيّ: ويل للتَّقبيح على المخاطب فعله، وقال الراغب: وقد تستعمل بمعنى التحسر. وويح ترحم. الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله: «يا رسول الله، اعدل، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل» وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي[١] **(وكان من أقراني)** أي: مثلي في السن.

قوله: **(حتى تقوم الساعة)** وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد

---

(١) كتاب المناقب، باب/ ٢٥ ح٣٦١٠.

بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النَّبيّ ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثَر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبًا جدًّا.

٩٦ ـ باب علامةِ الحبِّ في اللَّهِ

لقولِهِ تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿٦١٦٨﴾ عن عبدِ اللهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «المرءُ معَ مَن أحبَّ».

• [الحديث ٦١٦٨ ـ طرفه في: ٦١٦٩].

﴿٦١٦٩﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه جاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تقولُ في رجُلٍ أحبَّ قومًا ولم يَلحَقْ بهم؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

﴿٦١٧٠﴾ عن أبي موسى قال: قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: «الرجُلُ يُحبُّ القومَ ولما يَلحقْ بهم. قال: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

﴿٦١٧١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ: «متى الساعةُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: ما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها من كثيرِ صلاةٍ ولا صَوم ولا صدقة، ولكني أُحبُّ اللهَ ورسُولَهُ. قال: أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ».

قوله: (**باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾**) ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب» قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه انتهى، وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل فأنزل الله هذه الآية.

٩٧ ـ باب قولِ الرجُلِ للرَّجلِ: اِخْسَأْ

﴿٦١٧٢﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لابنِ صائدٍ: «قد خبأتُ لكَ خبيئًا، فما هو؟ قال: الدُّخ. قال: اخْسَأ».

﴿٦١٧٣﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ «أنَّ عمرَ بنِ الخطابِ انطَلَقَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ، حتى وجَدَهُ يَلعَبُ معَ الغِلمانِ في أُطم بني مَغالةَ ـ وقد قارَبَ ابنُ صيّادٍ يومَئذٍ الحلم ـ فلم يَشعرْ حتى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظهرَهُ بيدِهِ ثمَّ قال: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فنظَرَ إليهِ فقال: أشهَدُ أنكَ رسولُ الأمِّيين. ثمَّ قال ابنُ صَيّاد: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فرضَّهُ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قال: آمنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ. ثمَّ قال لابنِ صَيّاد: ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قال رسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِطَ عليكَ الأمرُ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إني خبأتُ لكَ خبيئًا. قال: هو الدُّخّ. قال: اخْسَأْ. فلَنْ تَعدُوَ قدرَكَ. قال عمرُ: يا رَسُولَ اللهِ، أتأذَنُ لي فيهِ أضْرِبْ عنُقَهُ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إن يكنْ هو لا تُسلَّطُ عليهِ، وإنْ لم يكنْ هو فلا خيرَ لكَ في قتلِهِ».

﴿٦١٧٤﴾ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ: «انطَلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يَؤمانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيّاد، حتى إذا دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَّقي بِجذوعِ النخلِ ـ وهو يَختِلُ أن يسمعَ من ابن صيادٍ شيئًا قبلَ أن يَراه، وابنُ صَيّادٍ مَضطجعٌ على فِراشِهِ في قَطيفة لهُ فيها رَمْرمة ـ أو زمزمة ـ فرأتْ أمُّ ابن صيّاد النَّبيَّ ﷺ وهو يتَّقي بجذوع النَّخلِ، فقالتْ لابنِ صيّاد أي: صاف ـ وهو اسمُهُ ـ هذا محمَّد. فتناهى ابنُ صَيّاد. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لو تَرَكتْهُ بَيَّن».

﴿٦١٧٥﴾ قال عبدُ اللهِ: «قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلهُ، ثمَّ ذَكرَ الدَّجالَ فقال: إني أُنذِرُكموهُ، وما مِن نبيٍّ إلّا وقد أنذَرَه قَومَهُ، ولقد أنذَرَهُ نُوحٌ قومَهُ، ولكنّي سأقولُ لكم فيهِ قولًا لم يَقلهُ نبيٌّ لِقومِهِ: تعلمونَ أنّهُ أعوَر، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ».

قوله: (باب قول الرجل للرجلِ اِخسأ) قال ابن بطال: اخسأ زجْر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله وقوله في هذه الرواية «فرضّه النَّبيّ ﷺ» قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر.

٩٨ ـ باب قول الرجل: «مَرْحبًا»

وقالتْ عائشةُ: قال النَّبيُّ ﷺ لفاطمةَ: «مَرحبًا بابنتي». وقالتْ أمُّ هانئٍ: جئتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «مرحبًا بأمّ هانئ».

﴿٦١٧٦﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لما قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْس على النَّبيِّ ﷺ قال: مرحبًا بالوَفدِ الذين جاءُوا غيرَ خَزايا ولا نَدامى. فقالوا:

يا رسُولَ اللهِ، إنّا حَيٌّ من ربيعةَ؛ وبيننا وبينَكَ مُضَر، وإنّا لا نَصلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحَرامِ، فمرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نَدخُلُ بِهِ الجنةَ، وندعو بِهِ مَن وراءَنا. فقال: أربعٌ وأربعٌ: أقيموا الصلاةَ وآتوا الزَّكاةَ، وصُوموا رَمَضانَ، وأعطوا خُمسَ ما غَنِمتم. ولا تَشرَبوا في الدُّبّاءِ، والحنْتم، والنَّقيرِ، والمزفَّت».

قوله: (باب قول الرجل مرحبًا) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي «باب قول النبيّ ﷺ: مرحبًا» قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبًا» لقيتَ رَحابًا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ: «مرحبًا بالوفد» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان(١) وفي كتاب الأشربة مستوفى. وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة «إن عليًّا لما خطب فاطمة قاله له النَّبيّ ﷺ: مرحبًا وأهلًا» وهو عند النسائي وصححه الحاكم، وأخرج فيه أيضًا من حديث علي «استأذن عمار بن ياسر على النَّبيّ ﷺ فقال: مرحبًا بالطيب المطيب» وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان والحاكم.

٩٩ ـ باب ما يُدعى الناسُ بآبائِهم

﴿٦١٧٧﴾ **عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ يُرفَعُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ يُقال: هذهِ غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ».**

﴿٦١٧٨﴾ **عن ابنِ عمرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ يُنصَبُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيُقالُ: هذهِ غَدرةُ فلانِ بنِ فُلانٍ».**

قوله: (باب ما يدعى الناس بآبائهم) وقال ابن بطال: في هذا

(١) كتاب الإيمان، باب/ ٤٠ ح٥٣.

الحديث رد لقول من زعم أنّهم لا يدعون يوم القيامة إلّا بأمهاتهم سترًا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدًّا.

قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جمرة: والغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠ ـ باب لا يقلْ: «خَبُثَتْ نفسِي»

﴿٦١٧٩﴾ عن عائشةَ ﵂ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقولنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

﴿٦١٨٠﴾ عن أبي أمامة بن سهلٍ عن أبيهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: لا يَقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن لِيَقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

قوله: (باب لا يقل: خبثت نفسي) قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: لَقِسَتْ وخَبُثَتْ بمعنى واحد. وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح

بالحسن. وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس. ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾. قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك. وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: «لقست» للندب أيضًا، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مُجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، العدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورًا زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال: وفيه: أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطَيِّب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.

١٠١ ـ باب لا تَسبوا الدَّهَرَ

﴿٦١٨١﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ: يَسُبُّ بنو آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليلُ والنهارُ».

﴿٦١٨٢﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُسَمّوا العِنَبَ الكرْم، ولا تقولوا خيبةَ الدَّهْر، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

• [الحديث ٦١٨٢ ـ طرفه في: ٦١٨٣].

ومعنى النهي عن سب الدهر: أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سبَبتُم مَن أنزل ذلك بكم رجع السب

إلى الله. وقد تقدَّم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية. ومُحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله: «إن الله هو الدهر» أي: المدبر للأمور.

ثانيها: أنه على حذف مضاف أي: صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير مُقلِّب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك» أخرجه أحمد. وقال عياض: زعم بعض مَن لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا. واستنبط منه أيضًا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سبّ الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سبًّا لخالقه.

١٠٢ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ»

وقد قال: «إنما المفلسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامةِ» كقولِهِ: «إنما الصرعَة الذي يَملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ» كقولِهِ: «لا ملكَ إلا اللهُ» فوَصَفَهُ بانتهاءِ الملكِ، ثمَّ ذكرَ الملوكَ أيضًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

﴿٦١٨٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ويقولونَ الكرْمُ إنما الكرْمُ قلبُ المؤمِنِ».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضًا فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد

بقوله: «إنما المفلس من ذكر» ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمّى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإنْ سُمِّيَ غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾، وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك قال الخطابي: ما ملخصه، أن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرًا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كَرْمًا، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام. وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم، وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرمًا، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يئول إليه.

قلت: والذي قاله المازري موجه، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكَرَم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يُعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه، لأنه إذا صلَح صلَح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير ـ باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقًّا منه أو مسمّى به ـ إنما يُضاف بالحقيقة الشرعية. لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل

المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس. ويقْوى التشبه أيضًا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرًا، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرًا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان مُتنجِسًا باتِّصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة.

١٠٣ ـ باب قولِ الرجُلِ: فداكَ أبي وأمّي

فيه الزُّبير عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦١٨٤﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أحدًا غيرَ سعدٍ، سمعتُهُ يقول: ارْمِ فداكَ أبي وأمي، أظنُّهُ يومَ أُحُدٍ».

١٠٤ ـ باب قول الرجلِ: جَعَلَني اللهُ فداكَ

وقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ: فَدَيناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا.

﴿٦١٨٥﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النَّبيِّ ﷺ، ومعَ النَّبيِّ ﷺ صَفية مُردِفُها على راحلَتِهِ. فلمّا كانوا ببعض الطريقِ عثرَتِ الناقةُ. فصُرِعَ النَّبيُّ ﷺ والمرأةُ، وأنَّ أبا طلحةَ ـ قال: أحسبُ اقتَحَمَ عن بعيرِهِ ـ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ جَعَلني اللهُ فِداكَ، هل أصابَكَ من شيءٍ؟ قال: لا، ولكنْ عليكَ بالمرأةِ، فألقى أبو طلحةَ ثوبَهُ على وَجهِهِ فقصَدَ قصْدَها فألقى ثوبهُ عليها، فقامتِ المرأةُ، فشدَّ لهما على راحلَتِهما فركبا فساروا، حتى إذا كانوا بظَهرِ المدينةِ ـ أو قال: أشرَفوا على المدينةِ ـ قال النَّبيُّ ﷺ: «آيبونَ؛ تائبونَ، عابِدونَ لربِّنا حامدونَ، فلم يَزَلْ يقولُها حتى دَخَلَ المدينةَ».

قوله: (**باب قول الرجل: جعلني الله فداك**) أي: هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر ابن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يُثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورًا لنهى النَّبيّ ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره، ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية، وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب اللباس[1]، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النَّبيّ ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك» ومن حديث ابن مسعود أن النَّبيّ ﷺ قال لأصحابه «فداكم أبي وأمي» ومن حديث أنس أنه ﷺ قال: مثل ذلك للأنصار.

١٠٥ ـ باب أَحَبِّ الأَسْماءِ إلى اللهِ ﷻ

﴿٦١٨٦﴾ **عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أبا القاسمُ ولا كرامة. فأَخْبرَ النَّبيَّ ﷺ فقال: سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمٰنِ».**

قوله: (**باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ**) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن» قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى

(١) كتاب اللباس، باب/ ٢٠١ ح٥٩٦٨.

اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾.

١٠٦ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «سَمّوا باسمي ولا تَكْنوا بكُنْيَتي»

قاله أنسٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦١٨٧﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: «وُلِدَ لرجُلٍ منا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكنيهِ حتى نسألَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: سَمّوا باسمي ولا تَكنوا بكُنْيَتي».

﴿٦١٨٨﴾ عن أبي هريرةَ قال أبو القاسم ﷺ: «سَمّوا باسمي ولا تكْتَنوا بكُنْيَتي».

﴿٦١٨٩﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكْنيكَ بأبي القاسم ولا نُنعمكَ عَينًا، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك لهُ، فقال: سمِّ ابنَكَ عبدَ الرحمٰنِ».

قال النووي: اختلف في التَّكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: **الأول**: المنع مطلقًا سواء كان اسمه محمّدًا أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. **والثاني**: الجواز مطلقًا، ويختص النهي بحياته ﷺ. **والثالث**: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النووي: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مُستندَهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبلُ «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلًا يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سمّوا باسمي ولا تكنوا بكُنْيتي» قال: ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ.

انتهى ملخصًا. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل. ومما نُنبِّه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبًا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمّي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم واحتُجّ للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عليّ قال: «قلت: يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» وفي بعض طرقه «فسمَّاني محمدًا وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النَّبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي، قال الطبري: في إباحة ذلك لعليّ ثم تكنية عليّ ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيّد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلًا، فدلّ على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتُعقِّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمّدًا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النَّبيّ ﷺ هو الذي كنّاه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظِئْر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمٰن بن عوف وابن حاطب ابن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

١٠٧ ـ باب اسمِ الحَزْنِ

﴿٦١٩٠﴾ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما اسمُكَ؟ قال: حَزْن. قال: أنتَ سَهل، قال: لا أُغيرُ اسمًا سمّانيهِ أبي. قال ابنُ المسيَّبِ: فما زالتِ الحُزُونَةُ فينا بعدُ».

• [الحديث ٦١٩٠ ـ طرفه في: ٦١٩٣].

قوله: (باب اسم الحزن) ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، استعمل في الخلق يقال: في فلان حُزُونة أي: في خلقه غلظة وقساوة قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله.

١٠٨ ـ باب تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ

﴿٦١٩١﴾ عن سهلٍ قال: «أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النَّبيِّ ﷺ حِينَ وُلدَ، فوضَعَهُ على فخْذِهِ ـ وأبو أُسَيد جالسٌ ـ فلها النَّبيّ ﷺ بشيء بينَ يَدَيه، فأمرَ أبو أُسيدٍ بابنهِ فاحتُملِ من فخذِ النَّبيِّ ﷺ. فاستَفاقَ النَّبيُّ ﷺ فقال: أينَ الصبي؟ فقال: أبو أُسيدٍ: قلَّبْناهُ يا رسولَ اللهِ. قال: ما اسمُهُ؟ قال: فلانٌ. قال: ولكنْ أسْمِهِ المنذر، فسماهُ يومئذٍ المنذر».

﴿٦١٩٢﴾ عن أبي هريرةَ «أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيلَ: تُزكّي نفسها، فسمّاها رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ».

﴿٦١٩٣﴾ عن عبد الحميد بن جبَير بن شَيبةَ قال: «جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسَيّبِ فحدّثني أن جدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: ما اسمكَ؟ قال اسمي حَزْنٍ، قال: بل أنتَ سَهْل، قال: ما أنا بمُغيِّرٍ اسمًا

سمّانيهِ أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالتْ فينا الحُزُوْنة بعدُ».

قوله: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النَّبيّ ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النَّبيّ ﷺ ليحنكه ويبارك عليه.

قوله: (فلهى[1] النَّبيّ ﷺ بشيء بين يديه) أي: اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روى لَهِيَ بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله: (أن زينب كان اسمها برَّة) وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برَّة» أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النَّبيّ ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولًا برة فغيره النَّبيّ ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالتْ: «سُمِّيتُ برة فقال النَّبيّ ﷺ: لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسميها؟ قال: سمّوها زينب».

قوله: (فحدثني أن جده حزنًا) قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسمٍ قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السَّبّ وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التَّسمِّي بها بل على وجه الاختيار؛ قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يُسمّى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يُلْزِم حزنًا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سَهْل بذلك، ولو كان ذلك لازمًا لما أقره على قوله: «لا أغير اسمًا سمانيه أبي». انتهى ملخصًا.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فلها».



١٠٩ ـ باب من سمَّى بأسماءِ الأنبياءِ

وقال أنسٌ: قبَّلَ النَّبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني: ابنَهُ.

﴿٦١٩٤﴾ عن إسماعيل قلتُ لابنِ أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيرًا؛ ولو قُضي أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُهُ، ولكنْ لا نبيَّ بعدَهُ».

﴿٦١٩٥﴾ عن البراءِ قال: لما ماتَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لهُ مُرضعًا في الجنَّةِ».

﴿٦١٩٦﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسمُ بينكم».

﴿٦١٩٧﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي، ومَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثلُ صورتي، ومن كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فلْيتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النار».

﴿٦١٩٨﴾ عن أبي موسى قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ بهِ النَّبيَّ ﷺ فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركةِ ودَفَعَهُ إليَّ، وكانَ أكبرَ ولد أبي موسى».

﴿٦١٩٩﴾ عن المغيرةَ بن شعبةَ قال: «انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ».

قوله: (باب من سمّى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: **أحدهما**: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم» **ثانيهما**: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء

إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وأخرج البخاري أيضًا في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سمّاني النّبيّ ﷺ يوسف» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

قوله: **(ولو قضى أن يكون بعد محمّد نبي عاش ابنه)** إبراهيم **(ولكن لا نبيّ بعده)** هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلّى عليه وقال: إن له مرضعًا في الجنة، لو عاش لكان صِدِّيقًا نبيًّا، ولأعتقت أخواله القبط» وروى أحمد وابن منده من طريق السدي «سألت أنسًا: كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبيًّا، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيّكم آخر الأنبياء» ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صدِّيقًا نبيًّا» ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المُغيَّبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبيًّا فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المُغيَّبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. الحديث العاشر حديث المغيرة «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» وقد تقدّم في

الكسوف بهذا الاسناد مطولًا وتقدم شرحه هناك[١].

١١٠ ـ باب تَسميةِ «الوَليدِ»

﴿٦٢٠٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: «لما رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال: اللَّهُمَّ أنجِ الوَليدَ بن الوَليد، وسلمةَ بن هِشامٍ، وعَيّاشَ ابن أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ بمكةَ من المؤمنينَ. اللَّهُمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سِنينَ كسِني يوسُفَ».

قوله: (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يُسمِّي الرجل عبده أو ولده حَرْبًا أو مُرّةً أو وليدًا» الحديث وسنده ضعيف جدًّا، وورد فيه أيضًا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه وعن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أمّ سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد: هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولًا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري: «إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». وقلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد، والله أعلم. ولما لم يكن هذا الحديث المذكور

---

(١) كتاب الكسوف، باب/ ١٥ ح١٠٦٠.

على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهًا لغيَّره النَّبيّ ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرًا كما مضى في المغازي ولم ينقل أنّه ﷺ غيَّر اسمه، وأما ما تقدّم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيَّره فسمّاه عبد الله.

١١١ ـ باب مَن دَعا صاحِبَهُ فنَقَصَ من اسمِهِ حَرفًا

وقال أبو حازمٍ: «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال لي النَّبيُّ ﷺ: يا أبا هِرّ».

﴿٦٢٠١﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: «قال رسُولُ اللهِ ﷺ: يا عائشُ هذا جِبريلُ يقرِئُكِ السلامَ. قلتُ: وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ. قالتْ: وهو يَرَى ما لا نَرى».

﴿٦٢٠٢﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانت أمُّ سُلَيم في الثَّقَلِ وأنْجَشةُ غلامُ النَّبيِّ ﷺ يَسوقُ بهنَّ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا أنْجش، رُوَيدَكَ سَوْقكَ بالقَواريرِ».

١١٢ ـ باب الكُنْيةِ للصَّبيِّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُلِ

﴿٦٢٠٣﴾ عن أنسٍ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقًا، وكانَ لي أخٌ يُقالُ لهُ أبو عُمَير قال: ـ أحسِبُهُ فَطِيمًا ـ وكانَ إذا جاءَ قال: يا أبا عميرُ، ما فعلَ النُّغَيْر؟ نُغَرٌ كان يلعَبُ بهِ، فربما حَضَرَ الصلاة وهو في بَيتِنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتَهُ فيُكنَسُ وينضحُ، ثُمَّ يقومُ ونقومُ خَلفَهُ فيُصلِّي بنا».

قوله: (**باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل**) وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع،

فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب «أن عمر قال له: مالك تُكنّى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النَّبيّ ﷺ كناني» وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملًا عند العرب، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أو يولد لهم. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود «أن النَّبيّ ﷺ كنّاه أبا عبد الرحمٰن قبل أن يولد له» وسنده صحيح.

قوله: **(نغير[١] كان يلعب به)** وهو طير صغير واحده نُغَرة وجمعه نِغْران قال عياض: النُّغَيْر طائر معروف يشبه العصفور.

قوله: **(فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا... إلخ)** تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصلاة[٢] وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنّهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مُستوفيًا مقاصده، ثم اتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال: فيه: استحباب التأنّي في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمن الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وفيه: مشروعية المصافحة لقول أنس فيه: «ما مسست كفًّا ألين من كف رسول الله ﷺ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وفيه: استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به[٣]

---

(١) رواية الباب واليونينية: «نغر».
(٢) كتاب الصلاة، باب/ ٢٠ ح٣٨٠.
(٣) والتبرك هنا كان برسول الله ﷺ فلا يتعداه إلى غيره سدًّا لذريعة الغلو والشرك.

وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز؛ لأنه علم أن في البيت صغيرًا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه: أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه: جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه: جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سُنَّة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه: ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيَتَواقر أو في البيت فيمزح وفيه: قبول خبر الواحد؛ لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه: جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وفيه: جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافًا لمن قال: الحكيم لا يواجِهُ بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمَّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره، وفيه: معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه: إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السُّنَّة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب، وفيه: أن الكبير إذا زار قومًا واسى بينهم، فإنه صافح أنسًا، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلّى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضًا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلّفًا، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره، وفيه: مسح رأس الصغير للملاطفة، ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند



أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النَّبيّ ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلامًا، فأحضره أنس إلى النَّبيّ ﷺ فحنكه وسمَّاه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز[(١)].

١١٣ ـ باب التكنِّي بأبي تُراب، وإن كانت لهُ كُنْيَةٌ أخرى

﴿٦٢٠٤﴾ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «إنْ كانت أحبَّ أسماءِ عليٍّ رضي الله عنه إليهِ لأبو تُراب، وإنْ كانَ لَيَفرَحُ أن يُدعى بها، وما سمّاهُ أبو تُرابٍ إلا النَّبيُّ ﷺ: غاضَبَ يومًا فاطمةَ، فخرجَ فاضطَجَعَ إلى الجِدارِ في المسجدِ، فجاءَهُ النَّبيُّ ﷺ يَتبَعُهُ فقال: هو ذا مُضْطَجِعٌ في الجدارِ، فجاءَهُ النَّبيُّ ﷺ ـ وامتَلأ ظهرُهُ ترابًا ـ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يمسَحُ التُّرابَ عن ظهرِهِ ويقولُ: اجْلِس يا أبا تُرابٍ».

يستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنها فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النَّبيّ ﷺ؛ لأنه توجَّه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح

---

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٤١ ح١٣٠١.

التراب عن ظهره ليبسُطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزّه عن ذلك.

١١٤ ـ باب أبغض الأسماءِ إلى اللَّهِ

﴿٦٢٠٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أخنى الأسماءِ يومَ القِيامَةِ عندَ اللهِ رجلٌ تَسَمَّى ملكَ الأملاكِ».

• [الحديث ٦٢٠٥ ـ طرفه في: ٦٢٠٦].

﴿٦٢٠٦﴾ عن سفيان عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ روايةً قال: «أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ ـ وقال سفيانُ غيرَ مرَّةَ: أخنَعُ الأسماءِ عندَ اللهِ ـ رجلٌ تسمى بملكِ الأملاكِ».

قال سفيان: يقول غيره تفسيرُهُ شاهان شاه.

قوله: (أخنى) من الخنا وهو الفحش، في القول ووقع عند المُستملي «أخنع» وهو المشهور وهو من الخنوع وهو الذّلّ قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغارًا، وبنحو ذلك فسّره أبو عبيد، والخانع: الذليل، وخنع الرجل ذلّ، وقال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذلّ الأسماء كان من تسمّى به أشد ذلًّا، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع: الفجور.

قوله: (تفسيره شاهان شاه) واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمٰن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمَّى قاضي القضاة أو حاكم

الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ أي: أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورُبّ غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعْتَبِرْ واسْتَعْبِرْ، وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم علي» قال: فيُستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقًا، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقًّا في ذلك أم مبطلًا، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقًا ومن قصده وكان فيه كاذبًا.

١١٥ ـ باب كُنْيةِ المشركِ

وقال مِسْوَرٌ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إلا أنْ يُريدَ ابن أبي طالب».

﴿٦٢٠٧﴾ عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ على حمارٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكِيَّة وأسامة وراءَهُ يَعودُ سَعدَ بن عُبادةَ في بني حارثِ بن الخزْرَج قبلَ وقعةِ بدرٍ، فسارا، حتى مرّا بمجلسٍ فيهِ عبدُ اللهِ بن أبيّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ اللهِ بن أُبيٍّ فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينِ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهود، وفي المسلمينَ عبدُ اللهِ بن رَواحةَ، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابَّة خمَّرَ ابنُ أُبيّ أنفَهُ بردائه، وقال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عليهم ثمَّ وَقَفَ فنزَلَ فدعاهم إلى اللهِ وقَرَأَ عليهمُ القرآنَ. فقال لهُ عبدُ اللهِ بن أُبيّ ابنُ سلول: أيها المرءُ، لا أحسنَ مما تَقولُ إنْ كانَ حقًّا، فلا تُؤذِنا بهِ في مَجالسِنا،

فمَن جاءكَ، فاقصُصْ عليهِ. قال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ: بلى يا رَسُولَ اللهِ، فاغشَنا في مجالسِنا، فإنا نُحبُّ ذلك. فاسْتبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودَ حتى كادوا يتَساوَرونَ. فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يخفِضهم حتى سَكتوا. ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ دابّتَهُ، فسارَ حتى دخلَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أيْ سَعدُ، ألم تَسْمَعْ ما قال أبو حُباب؟ يريدُ عبدَ اللهِ بن أُبيّ. قال: كذا وكذا، فقالَ سعدُ بن عُبادةَ: أيْ رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ، اعفُ عنهُ واصفَحْ، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، لقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البَحرة على أن يتوِّجوهُ ويُعصِّبوه بالعِصابة، فلمَّا ردَّ اللهُ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شرِقَ بذلك، فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيت، فعفا عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ يَعفونَ عنِ المُشركينَ وأهلِ الكتابِ كما أمرهمُ اللهُ ويَصبِرونَ على الأذى، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية. وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فكان رسولُ اللهِ ﷺ يتأوَّلُ في العَفوِ عنهم ما أمرَهُ اللهُ بهِ، حتى أذِنَ لهُ فيهم، فلما غزاَ رسولُ اللهِ ﷺ بدرًا فَقَتَلَ اللهُ بها مَن قَتَلَ من صناديدِ الكفّارِ وسادةِ قريش، فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ منصورينَ غانمينَ معهم أسارَى من صناديدِ الكفارِ وسادةِ قريش قال ابن أبي سلول ومَن معَهُ من المشرِكينَ عبدةِ الأوثان: هذا أمرٌ قد تَوَجَّهَ، فبايعوا رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ، فأسلَموا».

﴿٦٢٠٨﴾ عن عباسِ بنِ عبدِ المطلب قال: «يا رَسُولَ اللهِ، هل نفعتَ أبا طالبٍ بشيءٍ؟ فإنهُ كانَ يَحوطُكَ ويَغضبُ لك. قال: نعم، هو في ضَحْضاحٍ من نارٍ، لولا أنا لكانَ في الدركِ الأسفَلِ منَ النارِ».

قوله: **(باب كنية المشرك)** أي: هل يجوز ابتداء، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير،

ويلتحق به الثاني في الحكم وقال النووي في «الأذكار» بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما: وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾. ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه: «أبو حباب» قال: ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسمّاه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولًا ولا نظهر لهم وُدًّا، وقد تُعقِّب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذُكر بذلك عنده كان قويًّا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التَّأَلُّف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصّنم لأنه كان اسمه عبد العزَّى.

١١٦ ـ بابٌ، المَعاريضُ مَندوحةٌ عنِ الكذبِ

وقال إسحاقُ: سمعتُ أنسًا: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ، فقالَ: كيفَ الغُلام؟ قالتْ أمُّ سُليم: هَدَأت نفسهُ، وأرجو أن يكونَ قدِ استَرَاحَ. وظنَّ أنها صادِقَةٌ.

﴿٦٢٠٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لهُ، فَحدا الحادي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ارفقْ يا أنْجَشَةَ ـ وَيحَكَ ـ بالقَواريرِ».

﴿٦٢١٠﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ وكان غُلامٌ

يَحدو بهنَّ يُقالُ لهُ أَنْجَشَةُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيدَكَ يا أَنْجَشَةُ سَوقَكَ بالقَواريرِ». قال أبو قلابة: يعني: النساءَ.

﴿٦٢١١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ لهُ: أَنْجَشَة، وكانَ حسنَ الصوتِ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: رُوَيدَكَ يا أنجشة، لا تَكسِرِ القَواريرَ» قال قَتادةُ: يعني: ضَعَفَةَ النساء.

﴿٦٢١٢﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ بالمدينةِ فَزَعٌ، فرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَسًا لأبي طلحةَ فقال: ما رأينا من شيءٍ، إنْ وجَدْناهُ لَبَحْرًا».

قوله: (مندوحة) أي: فسحة ومتسع قال ابن بطال: شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع، يعني: ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازًا، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عَيونًا ـ أي: كثير الإصابة بالعين ـ فرأى بغلة لشريح فأعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال: أف أف، فسلمت منه»، وإنما أراد شريح بقوله: «حتى تقام» أي: حتى يقيمها الله تعالى.

١١٧ ـ باب قولِ الرجلِ للشيء: «ليسَ بشيء» وهو يَنوي أنهُ ليسَ بحق

وقال ابنُ عبّاسٍ: «قالَ النَّبيُّ ﷺ للقبرَينِ: يُعذَّبانِ بلا كبيرٍ وإنّهُ لكبيرٌ».

﴿٦٢١٣﴾ عن عائشةَ قالتْ: «سألَ أناسٌ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ

الكهّانِ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: ليسوا بشيءٍ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، فإنهم يُحدِّثونَ أحيانًا بالشيءِ يكونُ حقًّا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يَخطفها الجنِّي فيَقُرها في أُذنِ وَلِيِّهِ قرَّ الدجاجةِ، فيَخلطونَ فيها أكثرَ من مائةِ كذْبة».

قوله: (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق) قال الخطابي: معنى قوله: «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النَّبيّ ﷺ الذي يُخبِرُ عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملًا غير متقن أو قال قولًا غير سديد: ما عملت أو ما قلت شيئًا. وقال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذبًا. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي: كان موجودًا، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمّه على قول من قال إن المراد به الجنس.

١١٨ - باب رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ

وقولِهِ تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾.

قال أيوبُ: عن ابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ «رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماءِ».

﴿٦٢١٤﴾ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ثمَّ فَتَرَ عنّي الوحيُ، فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتًا منَ السماءِ، فرفعتُ بَصري إلى السماءِ فإذا الملكُ الذي جاءَني بحِراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ».

﴿٦٢١٥﴾ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بَيتِ مَيمونة والنبيُّ ﷺ عندَها، فلما كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخرُ أو بعضهُ قعدَ يَنظُرُ إلى السماءِ فقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾».

قوله: (**باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى**: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾) كذا لأبي ذر، وزاد الأصيلي وغيره ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعًا. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه.

قوله: (**وقال أيوب**) هو: السختياني (**عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النّبيّ ﷺ رأسه إلى السماء**) وقد تقدّم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء» وقد تقدم شرحه مُستوفًى هناك. ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله: «فرفعت بصري إلى السماء» وقد تقدَّم شرحه في أول الكتاب.

١١٩ ـ باب مَن نكتَ العودَ في الماءِ والطِينِ

﴿٦٢١٦﴾ عن أبي موسى «أنه كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ في حائطٍ من حِيطانِ المدينةِ وفي يدِ النَّبيِّ ﷺ عُودٌ يَضرِبُ بهِ بينَ الماءِ والطينِ، فجاءَ

رجلٌ يستَفْتِحُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: افتَحْ لهُ وبَشِّرْه بالجنّةِ، فذهبتُ، فإذا أبو بكرٍ، ففَتَحتُ لهُ وبشَّرتُهُ بالجنّةِ. ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر، فقال: افتَحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنةِ. فإذا عمرُ، ففتحتُ لهُ وبَشَّرتُهُ بالجنةِ، ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر ـ وكانَ متَّكِئًا فجلسَ ـ فقال: افتَحْ، وبشرهُ بالجنةِ على بَلْوَى تُصيبُهُ ـ أو تكونُ ـ فذهبتُ فإذا عثمانُ، ففتحتُ لهُ، وبشَّرتُهُ بالجنةِ، فأخبرْتُهُ بالذي قال، قال: اللهُ المستَعان».

قوله: (باب من نكت العود في الماء والطين) النَّكْتُ الضرب المؤثر قال ابن بطال: وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النَّبيّ ﷺ يتوكَّأ عليها وليس مصرحًا به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه.

١٢٠ ـ باب الرجلِ يَنكُتُ الشيءَ بيدِهِ في الأرضِ

﴿٦٢١٧﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنّا معَ النَّبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، فَجَعَلَ يَنكتُ الأرض بعودٍ، فقال: ليسَ منكم من أحدٍ إلا وقد فُرِغَ مِن مَقعَدِهِ منَ الجنةِ والنارِ. فقالوا: أفلا نَتَّكِلُ؟ قال: اعملوا فكلٌّ مُيَسرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية».

قوله: (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١].

---

(١) كتاب القدر، باب/ ٤ ح٦٦٠٥.

١٢١ ـ باب التكبيرِ والتسبيح عندَ التعجُّب

﴿٦٢١٨﴾ عن أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: «استيقَظَ النَّبيُّ ﷺ فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أنزلَ منَ الخزائنِ وماذا أُنزِلَ منَ الفتنِ، من يُوقِظُ صَواحبَ الحُجر ـ يريدُ بهِ أزواجَهُ ـ حتى يُصلِّينَ. رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرةِ».

عن ابنِ عباسٍ «عن عمرَ قال: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: طلَّقتَ نساءَكَ؟ قال: لا. قلتُ: اللهُ أكبرُ».

﴿٦٢١٩﴾ عن عليِّ بنِ الحسينِ «أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيّ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزورُهُ ـ وهو مُعتكِفٌ في المسجدِ في العَشرِ الغَوابر من رَمَضانَ ـ فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً منَ العشاءِ، ثمَّ قامتْ تنقَلبُ فقامَ معَها النَّبيُّ ﷺ يَقْلِبُها، حتى إذا بلَغَتْ بابَ المسجدِ الذي عندَ مَسكنِ أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ مرَّ بهما رجُلانِ منَ الأنصارِ فسلَّما على رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمَّ نَفَذا، فقال لهما رسُولُ اللهِ ﷺ: على رِسلِكما، إنما هي صفية بنتُ حُييّ. قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهما ما قالَ، قال: إنَّ الشيطانَ يَجري من ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّم، وإني خَشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما».

قوله: **(باب التكبير والتسبيح عند التعجب)** قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه: تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. «وقوله العشر الغوابر المراد بها هنا: البواقي» وقد تطلق أيضًا على المواضي وهو من الأضداد، وقوله: «من الخزائن» قيل: عبر بها عن الرحمة كقوله: «خزائن رحمة ربي» كما عبر بالفتن عن العذاب؛ لأنها أسباب مؤدية إليه،



أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وإن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه. وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

١٢٢ ـ باب النهي عنِ الخَذْفِ

﴿٦٢٢٠﴾ عن عبدِ الله بن مُغفل المَزني قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ وقال: إنهُ لا يقتلُ الصيدَ ولا يَنكأ العدُوَّ، وإنهُ يَفقأُ العينَ ويَكسِرُ السنَّ».

قوله: (باب النهي عن الخذف) تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح[(١)].

١٢٣ ـ باب الحَمْدِ للعاطِسِ

﴿٦٢٢١﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: «عَطَسَ رجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ لهُ، فقال: هذا حَمِدَ اللهِ، وهذا لم يَحمدِ اللهَ».

• [الحديث ٦٢٢١ ـ طرفه في: ٦٢٢٥].

قوله: (باب الحمد للعاطس) أي: مشروعيته. وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين، وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال. قال: وقد جاء النهي عن ابن عمر، وقال: فيه: هكذا علمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني

---

(١) كتاب الذبائح والصيد، باب/ ٥ ح٥٤٧٩.

من حديث أبي مالك الأشعري رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفعه «يقول العاطس: الحمد لله على كل حال» ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وعن طائفة «يقول: الحمد لله رب العالمين». قلت: وَرَدَ ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدّم، والله أعلم.

قوله: **(فشمت)** وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مُشمِّت بالمعجمة وبالمهملة وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير.

قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. اهـ. وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله.

قال ابن العربي: وهو مجمع عليه وفيه جواز السؤال عن علة الحكم

وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالًا لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

١٢٤ ـ باب تشميتِ العاطسِ إذا حَمِدَ اللَّهَ

فيه أبو هريرةَ.

﴿٦٢٢٢﴾ عنِ البراء رضي الله عنه قال: «أمرَنا النَّبيُّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ. أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، وردِ السلامِ، ونصر المظلومِ، وإبرارُ المُقْسِمِ، ونهانا عنْ سبعٍ. عن خاتم الذهبِ ـ أو قال حَلْقة الذهبِ ـ وعن لبسِ الحريرِ، والديباجِ، والسُّندُسِ، والمياثر».

قوله: (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي: مشرعية التشميت بالشرط المذكور ولم يُعيِّن الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فشمته» وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم

أيضًا. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السُّنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مُستحَب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، قال النووي في «الأذكار»: إذا تكرر العطاس متتابعًا فالسنة أن يشمته ويُستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة. قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضًا من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب.

١٢٥ ـ باب ما يُستَحبُّ من العُطاسِ؛ وما يُكرَهُ من التَّثاؤبِ

﴿٦٢٢٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويَكرَهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ فحمِدَ اللهِ فحقٌّ على كل مسلمٍ سمعَهُ

أن يشمِّتَهُ. وأما التَثاؤبُ فإنما هو منَ الشيطانِ، فلْيَرُدَّهُ ما استطاعَ، فإذا قال: هاء ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله: (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئًا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه. قوله: (إن الله يحب العطاس) يعني: الذي لا ينشأ عن زكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «سبع من الشيطان» فذكر منها شدة العطاس.

قوله: (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت، قال: وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي «كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر: يرحمك الله إن كنت حمدت الله» واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده.

١٢٦ ـ باب إذا عَطَسَ كيفَ يُشمِّتُ؟

﴿٦٢٢٤﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيقلْ: الحمدُ للهِ، ولْيقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ: يرحمكَ اللهُ، فإذا

قال لهُ: يَرحمك الله، فليقل: يَهديكمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكم».

واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدَّمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في «باب الحمد للعاطس» وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه. وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النَّبيّ ﷺ عليه، نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله: **(وليقل له أخوه أو صاحبه)** والمراد بالإخوة: أخوة الإسلام.

قوله: **(يرحمك الله)** وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي جمرة «سمعتُ ابن عباس إذا شُمِّت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

قوله: **(فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم)** مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس؛ يؤخذ ذلك مما رُتِّب

عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلًا منه وإحسانًا، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سُنَّته ما لا يقدر قدره، قال: وفي زيادة ذَرّة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيرًا.

١٢٧ ـ باب لا يُشمَّتُ العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «عَطَسَ رجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخرَ، فقال الرجُلُ: يا رسُولَ اللهِ، شمَّتَّ هذا ولم تُشمِّتْني، قال: إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ ولم تَحمَدِ اللهَ».

قوله: (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس» وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه» قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمَّت، قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشمَّت. واستُدِل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت

لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربي اختلافًا فيه ورجح أنه يشمته. قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لا أنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمِّته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمّته حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السُّنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد فاكترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمّته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

١٢٨ ـ باب إذا تَثاءبَ فلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ

﴿٦٢٢٦﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العطاسَ ويَكرَهُ التَثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم وحمدَ اللهَ كانَ حقًّا على كل مسلمٍ سمعهُ أنْ يقولَ لهُ: يَرحمكَ اللهُ. وأما التَّثاؤبُ فإنما هوَ منَ الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله: (باب إذا تثاوب) قال ابن دريد: أصله من ثَئِبَ فهو مَثئوب إذا استرخى وكسل.

قوله: (وأما التثاوب فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال:

إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان مُتثائبًا؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بيَّنّا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسُل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل. قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. وفي معنى وضع اليد على الفم ووضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغيّر نظم قراءته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب بَدْء السلام

﴿٦٢٢٧﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولهُ ستون ذراعًا، فلمَّا خَلقَهُ قال: اذهَبْ فسلِّمْ على أُولئكَ نفَرٍ من الملائكةِ جُلوس، فاستمع ما يُحيُّونَكَ، فإنها تحيَّتُك وتحية ذرِّيتك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورَحمةُ الله، فزادوه ورحمة الله، فكلُّ من يَدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم، فلم يزل الخلقُ يَنقصُ بعد حتى الآن».

قوله: (كتاب الاستئذان ـ باب بدء السلام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن: وبدء بمعنى الابتداء أي: أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النَّبيّ ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: أُخرج لهذا فعلِّمه «فقال: قل: السلام عليكم أأدخل» الحديث وصححه الدارقطني.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق،

واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعًا لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل: للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أنَّ الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سببًا حذف من هذه الرواية وإنَّ أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النَّبيّ ﷺ عن ذلك وقال له: إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وقيل: الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمٰن» والمراد بالصورة الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: **(اذهب فسلِّم على أولئك)** وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سُنَّة، ووقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سُنَّة أو فرض على الكفاية فإن سلَّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سُنَّة: أن إقامة السُّنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله: **(فإنها)** أي: الكلمات التي يُحيُّون بها أو يجيبون.

قوله: **(تحيتك وتحية ذريتك)** أي: من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، عن عائشة مرفوعًا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع

لهذه الأمة دونهم، وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال: «وجاء رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشُّعَب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساء، حييت صباحًا، فغيَّر الله ذلك بالسلام».

قوله: (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصًا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له: «فسلم» قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال: الحمد لله» الحديث فلعله ألهمه أيضًا صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك، وهذا فيما لو سلَّم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب، ولو حذف اللام فقال: «سلام عليكم» أجزأ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ إلى غير ذلك، لكن باللام أولى؛ لأنها للتفخيم والتكثير.

قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا، ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلامًا ولا يستحق جوابًا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُرَي، قال:

«أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى».

قوله: (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ فلو زاد المبتدئ «ورحمة الله استحب أن يزاد» وبركاته، فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة، وجاء عن ابن عمر الجواز، أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت «وبركاته» فرد وزاد وطيب صلواته».

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد.

٢ - باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩]

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن: إن نساءَ العجمَ يَكشِفنَ صُدورهن ورؤوسهنَّ، قال: اصرِفْ بصرَك عنهنَّ، يقولُ الله ﷻ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ [النور: ٣٠] قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خائنة الأعينِ منَ النظر إلى ما نهيَ عنه.

وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممن يُشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة.

وكرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري التي يُبَعنَ بمكةَ إلا أن يُريدَ أن يَشتري.

﴿٦٢٢٨﴾ عن عبدِ الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلتِهِ، وكان الفضلُ رجلًا وَضيئًا فوقفَ النَّبيّ ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبَلتِ امرأةٌ من خَثعَمَ وضيئةٌ تستَفتي رسولَ الله ﷺ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنها، فالتفَت النَّبيّ ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَريضة اللهِ في الحجِّ على عبادهِ أدرَكتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم».

﴿٦٢٢٩﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: إياكم والجلوسَ في الطُّرُقات، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مَجالسِنا بُدٌّ، نتحدَّث فيها، فقال: فإذا أبَيْتم إلا المجلس فأَعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حق الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾) والمراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها.

قوله: (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال:

اصرف بصرك عنهن، يقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قال قتادة: عما لا يحل لهم) والنكتة في ذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات.

قوله: (أردف النبي[1] ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[2]، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

قوله: (فقالوا: يا رسولَ الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا هذه المراجعة.

٣ ـ بابٌ، السلامُ اسمٌ من أسماء اللهِ تعالى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

﴿٦٢٣٠﴾ عن عبدِ الله قال: كنا إذا صلَّينا معَ النَّبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريلَ، السلام على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان، فلما انصرَفَ النَّبيّ ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّ الله هو السلام، فإذا جلسَ أحدكم في الصلاة فليقُل: «التحياتُ للهِ والصلوات والطَّيبات، السلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلامُ

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أردف رسول الله ﷺ».
(٢) كتاب جزاء الصيد، باب/ ٢٤ ح١٨٥٥.

علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ـ فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسوله، ثم يَتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

قوله: (**باب السلام اسم من أسماء الله تعالى**) ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل: المسلِّم لعباده، وقيل: المسلِّم على أوليائه، وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي: كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه ان اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾، فكأن المسلم أعلم من سلَّم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه، وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتي بمعنى التحية محضًا، وقد يأتي بمعنى السلامة محضًا، وقد يأتي مترددًا بين المعنيين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله: (﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾) ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية، واتفقوا على أن من سلَّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق

الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تُسلِّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة» قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مرّ النَّبيّ ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلَّم علينا». انتهى، والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية. ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه.

٤ ـ باب تسليم القليلِ على الكثير

﴿٦٢٣١﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يسلِّمُ الصغيرُ على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

• [الحديث ٦٢٣١ ـ أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

قوله: (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعدًا والإثنين بالنسة للثلاثة فصاعدًا وما فوق ذلك.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسًا فإن كان الجمع قليلًا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس.

٥ ـ باب يسلم الراكبُ على الماشي

﴿٦٢٣٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

٦ ـ باب يسلم الماشي على القاعد

﴿٦٢٣٣﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٧ ـ باب يسلم الصغير على الكبير

﴿٦٢٣٤﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله: **(والمار على القاعد)** وفي «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالسًا أو واقفًا أو متكئًا أو مضطجعًا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى مارَّان راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين إجلالًا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع.

قوله: **(والقليل على الكثير)** تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصًا، واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أم كبيرًا قليلًا أم كثيرًا ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل.

٨ ـ باب إفشاءِ السلام

﴿٦٢٣٥﴾ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: «بعيادةِ المريض، واتباع الجنائز، وتشميتِ العاطِس، ونصرِ الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإبرارِ المقسم، ونهى عن الشربِ في الفضة، ونهى عن تختم الذَّهب، وعن رُكوبِ المياثر، وعن لبسِ الحريرِ والديباج، والقَسِّيِّ والإِسْتَبْرَق».

قوله: (**باب إفشاء السلام**) والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سُنَّته، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسُّنَّة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسُّنَّة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: «كان النَّبيّ ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال: «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام».

قوله: (**أمرنا النبي[١] ﷺ بسبع: بعيادة المريض الحديث**) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعًا مأمورات وسبعًا منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب[٢] واتباع الجنائز فيه وعون

---

(١) رواية الباب واليونينية: «أمرنا رسول الله ﷺ».
(٢) ليس في الطب وإنما كتاب المرضى، باب/ ٤ ح٥٦٥٠.

المظلوم في كتاب المظالم[(١)] وتشميت العاطس في أواخر الأدب[(٢)] وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور، وسبق شرح المناهي في الأشربة[(٣)] وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم.

قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي؛ لأنه قد يكون ضعيفًا وإجابته نصره.

قوله: (وإفشاء السلام) ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها، وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة».

واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًّا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد

(١) كتاب المظالم، باب/ ٥ ح٢٤٤٥.
(٢) كتاب الأدب، باب/ ١٢٤ ح٦٢٢٢.
(٣) كتاب الأشربة، باب/ ٢٨ ح٥٦٣٥.



وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلًا سلَّم على النَّبيّ ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة».

وقال ابن دقيق العيد: ويستثنى من الاستحباب مَنْ وَرَدَ الأَمرُ بترك ابتدائه بالسلام كالكافر، قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل: «إذا فعلتموه تحاببتم» والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته.

وقد اختلف أيضًا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافرًا ومسلمًا هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله، وقال النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًّا أو مؤذنًا ما دام متلبسًا بشيء مما ذكر.

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال أنه سُنَّة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة.

ثم قال: وأما من كان مشتغلًا بالدعاء مستغرقًا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل.

ويدخل في عموم إفشاء السلام: السلام على النفس لمن دخل مكانًا ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ.

قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي.

٩ ـ باب السلام للمعرفةِ وغير المعرفة

﴿٦٢٣٦﴾ عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو أن رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: تُطعمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ وعلى من لم تَعرف».

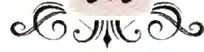
﴿٦٢٣٧﴾ عن أبي أيوبَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصُد هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام».

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي: من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي: لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمٰن[١]، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة».

قوله: (عن أبي الخير) تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان قال النووي: معنى قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال

---

(١) هي كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدئ السلام على كافر.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب[١] مستوفى.

١٠ ـ باب آيةِ الحجاب

﴿٦٢٣٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: «كنت ابن عَشر سنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينة، فخدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشرًا حَياتهُ، وكنتُ أعلَم الناس بشأنِ الحجابِ حينَ أُنْزِلَ، وقد كان أُبيُّ بن كعبٍ يَسألني عنه، وكان أول ما نزلَ في مُبْتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ ابنةِ جَحشٍ: أصبحَ النَّبيُّ بها عَروسًا، فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خرَجوا وبقيَ منهم رهطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فأطالوا المكْثَ، فقام رسولُ الله ﷺ فخرَج وخرَجْتُ معهُ كي يخرجوا فمشى رسولُ الله ﷺ ومشيتُ معهُ، حتى جاءَ عَتبَةَ حجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنهم خَرجوا فرجَعَ رسولُ الله ﷺ ورجعت معه، حتى دخَل على زينبَ فإذا هم جُلوس لم يتفرقوا، فرجَع النَّبيُّ ﷺ ورجعت معه حتى بلغَ عَتبَةَ حُجرةِ عائشة، فظنَّ أن قد خرَجوا، فرجَعَ ورجَعتُ معه فإذا هم قد خَرَجوا، فأُنزِلَ آيةُ الحجاب، فضرَبَ بيني وبينَهُ سترًا».

﴿٦٢٣٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «لما تزوَّجَ النَّبيّ ﷺ زينبَ دخلَ القومُ فطَعِموا، ثمَّ جلَسوا يَتحدَّثون، فأخذَ كأنه يَتهيأ للقيام فلم يَقوموا فلما

(١) كتاب الأدب، باب/ ٦٢ ح٦٠٧٣.

رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام من القوم، وقَعد بقية القوم، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء ليَدْخل، فإذا القوم جلوس ثمَّ إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرتُ النَّبيَّ ﷺ، فجاء حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية».

﴿٦٢٤٠﴾ عن عائشةَ ﵂ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كان عمرُ بن الخطابِ يقول لرسول الله ﷺ: أحجبْ نساءَك، قالت: فلم يَفعل، وكان أزواجُ النَّبيِّ ﷺ يخرُجنَ ليلًا إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ، فخرَجتْ سَودة بنتُ زَمعة ـ وكانت امرأة طويلةً ـ فرآها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرَفناكِ يا سودة ـ حرصًا على أن ينزلَ الحجابُ ـ قالت: فأنزلَ الله ﷻ آيةَ الحجاب».

قوله: (باب آية الحجاب) أي: الآية التي نزلت في أمر نساء النَّبيِّ ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه، وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب(١).

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره: «قد عرفناك يا سودة، حرصًا على أن ينزل الحجاب» فأنزل الله ﷻ الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت، الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده.

---

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ٨ ح٤٧٩١.

١١ ـ باب الاستِئذان من أجلِ البَصَر

﴿٦٢٤١﴾ عن سَهلِ بن سعدٍ قال: «اطلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجر النَّبيِّ ﷺ، ومعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُك به رأسه فقال: لو أعلمُ أنك تنظر لَطعَنْتُ به في عينِك، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البَصَر».

﴿٦٢٤٢﴾ عن أنسِ بن مالك «أنَّ رجلًا اطلعَ من بعض حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النَّبيّ ﷺ بمشقَصٍ ـ أو بمشاقِصَ ـ فكأني أنظرُ إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطعنَه».

• [الحديث ٦٢٤٢ ـ طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

قوله: (باب الاستئذان من أجل البصر) أي: شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي: صار في حكم الداخل.

وأخرج البخاري أيضًا عن عمر من قوله: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص»، نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض.

قوله: **(يختل)** أي: يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النَّبيّ ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وقال لعلي: «لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها».

١٢ ـ باب زنا الجَوارح دُونَ الفَرج

﴿٦٣٤٣﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئًا أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حَظَّهُ منَ الزنا أدركَ ذلك لا مَحالة: فزنا العين النَّظر، وزنا اللسانِ المنطق، والنفس تَتمنَّى وتَشتَهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويُكذِّبه».

• [الحديث ٦٢٤٣ ـ طرفه في: ٦٦١٢].

قوله: **(باب زنا الجوارح دون الفرج)** أي: أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله.

قوله: **(لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة)** وسيأتي

شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا، لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي.

١٣ - باب التسليم والاستئذان ثلاثًا

﴿٦٢٤٤﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سلم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا».

﴿٦٢٤٥﴾ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، إذ جاءَ أبو موسى كأنه مَذعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثًا فلم يُؤذَن لي فرجَعت، فقال: ما منَعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فرَجَعت، وقال رسولُ الله ﷺ: إذا استأذنَ أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذَن له فلْيَرجع، فقال: والله لتُقيمَنَّ عليه بَيِّنةً، أمِنكم أحدٌ سمعَهُ من النَّبيِّ ﷺ؟ فقال أُبيٌّ بن كعب: والله لا يقومُ معكَ إلا أصغَرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النَّبيّ ﷺ قال ذلك».

قوله: (باب التسليم والاستئذان) أي: سواء اجتمعا أو انفردا، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا».

قوله: (حدثنا إسحاق) وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرًا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة.

وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعًا لظاهر الخبر،

وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم.

فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة.

وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا «فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنتَ لأمينًا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت».

واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وفي الحديث أيضًا أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثًا إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن، وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

١٤ ـ باب إذا دُعيَ الرجُل فجاءَ هل يَستأذِن؟

وقال سعيدٌ عن قتادة عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ قال: «هو إذنه».

﴿٦٢٤٦﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ فوَجدَ لبَنًا في قَدَح فقال: أبا هِرٍ، الحق أهل الصُّفةِ فادعُهم إليَّ، قال: فأتيتهم فدعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأذِن لهم، فدخلوا».

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني: أو يكتفي بقرينة الطلب.

ثم أورد المصنف طرفًا من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنًا في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» اقتصر منه على هذا القدر؛ لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم، وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه، قال: والاستئذان على كل حال أحوط، وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا، كذا قال.

١٥ ـ باب التسليم على الصِّبيان

﴿٦٢٤٧﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرَّ على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَفعله».

قوله: (باب التسليم على الصبيان) وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد

المتولي في «التتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض.

١٦ ـ باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

﴿٦٢٤٨﴾ عن سهلٍ قال: «كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ، قلت لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةَ ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذُ من أصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتكرْكِرُ حبّات من شَعير، فإذا صلَّينا الجمعة وانصرَفنا نسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرَحُ من أجلِه، وما كنّا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة».

﴿٦٢٤٩﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسولُ اللهِ ﷺ يا عائشة، هذا جِبريلُ يَقرَأُ عليك السلام، قالت: قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله، ترَى ما لا نرَى، تريد رسولَ الله ﷺ».

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النَّبيّ ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي.

وقال الحليمي: كان النَّبيّ ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قوله: (وقال ابن مسلمة[1]: نخل بالمدينة) وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة.

---

(١) رواية الباب: «نخلٌ بالمدينة بدون ذكر القائل» واليونينية توافق الشرح.



قوله: (وتكركر) أي: تطحن كما تقدم في الجمعة.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة؛ وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًّا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقًا، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى.

١٧ ـ باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

﴿٦٢٥٠﴾ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في دَين كان على أبي، فدقَقْت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: أنا، أنا، كأنه كرِهَها».

قوله: (باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا) وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحًا في الكراهة.

وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النَّبيّ ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال: فجئت فقال: من هذا؟، قلت: أنا بريدة» وتقدم حديث أم هانئ جئت إلى النَّبيّ ﷺ فقلت: أنا أم هانئ: الحديث في صلاة الضحى، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قوله: «أنا» أن فيها نوعًا من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي، وتعقبه

مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده، والله أعلم، قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير» وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

١٨ ـ باب من ردَّ فقال: عليكَ السلام، وقالت عائشة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وقال النَّبيّ ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليكَ ورحمة الله.

﴿٦٢٥١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أن رجلًا دخلَ المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجد ـ فصلى ثم جاءَ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ، فإنكَ لم تصلِّ، فرجَعَ فصلى، ثم جاء فسلَّم، فقال: وعليكَ السلام، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فقال في الثانية ـ أو في التي بعدَها ـ علِّمني يا رسولَ الله، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبِل القبلة فكبِّرْ، ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئنّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها».

﴿٦٢٥٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا».

قوله: **(باب من رد فقال: عليك السلام)** يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدَّم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول: «وعليك السلام» أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله»، وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يُقَدَّم على اسم الله شيء نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ، وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكم السلام» لا يكون سلامًا ولا يستحق جوابًا.

١٩ ـ باب إذا قال: فلانٌ يُقرئك السلام

﴿٦٢٥٣﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إنَّ جِبريلَ يَقرأ عليك السلام، قالت: وعَلَيْهِ السَّلام ورحمةُ الله».

قوله: **(باب إذا قال فلان: يقرئك السلام)** في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة[1].

قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق أنّ الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني

(١) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ٣٠ ح٣٧٦٨.

تميم أنه بلَّغ النَّبيّ ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النَّبيّ ﷺ عن جبريل سلام الله عليها، قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النَّبيّ ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النَّبيّ ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: ائت فلانًا فقل: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إليَّ ما تجهزت به».

٢٠ ـ باب التسليم في مجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

﴿٦٢٥٤﴾ عن أُسامة بن زيدٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركبَ حمارًا عليهِ إكافٌ تحتَهُ قَطيفةٌ فَدَكيَّة، وأردَفَ وراءَهُ أُسامةَ بن زيدٍ وهو يَعود سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزْرج ـ وذلك قبلَ وَقعةِ بدرٍ ـ حتى مرَّ في مجلس فيهِ أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عَبَدةِ الأوثانِ واليهود، وفيهم عبدُ الله بن أُبيّ بنُ سَلولَ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشِيتِ المجلسَ عَجاجة الدَّابة خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ أنفَهُ بردائه، ثم قال: لا تغَبِّروا علينا، فسلَّم عليهمُ النَّبيُّ ﷺ ثم وقفَ فنزَلَ فدَعاهمُ إلى الله، وقرَأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أُبيِّ بن سَلولَ: أيُّها المرءُ لا أحسن من هذا إن كان ما تقولُ حقًّا، فلا تُؤذِنا في مَجلسنا، وارجعْ إلى رَحلكَ فمن جاءَك منَّا فاقصُصْ عليه، قال ابن روَاحةَ: اغشَنا في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمونَ والمشركون واليهود حتى هَموا أن يَتواثَبوا، فلم يزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُخفِّضهم، ثم ركبَ دابَّته حتى دخل على سعدِ بن عُبادةَ فقال: أيْ سعدُ، ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب ـ يريدُ عبدَ الله بن أُبيّ ـ قال: كذا

وكذا، قال: أعفُ عنه يا رسولَ الله واصفَحْ، فواللهِ لقد أعطاكَ الله الذي أعطاك، ولقدِ اصطَلحَ أهلُ هذه البَحرةِ على أن يُتوِّجوه فيعصِّبونه بالعِصابة، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلك فَعلَ به ما رأيتَ فعَفا عنه النَّبيُّ ﷺ».

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) قال النووي: السُّنَّة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السُّنَّة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض، واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق».

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النَّبيّ ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص.

قال القرطبي في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١ ـ باب من لم يُسلِّم على مَن اقترفَ ذَنبًا ومن لم يَرُدَّ سَلامَه حتى تتبينَ توبته، وإلى متى تتبين توبةُ العاصي؟

وقال عبدُ الله بن عمرٍو: لا تسلِّموا على شَرَبَةِ الخمر.

﴿٦٢٥٥﴾ عن عبدِ الله بن كعب قال: «سمعتُ كعب بن مالك يُحدِّث حينَ تخلَّفَ عن تَبوكَ ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا وآتي رسولَ الله ﷺ أسلِّمُ عليه، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفتَيهِ بردِّ السلام أم لا؟ حتى كمَلت خمسون ليلة، وآذن النبيُّ بتوبةِ الله علينا حينَ صلى الفجر».

قوله: (باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سُنَّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع.

وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضًا فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يومًا كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجوب القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني.

وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليه السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك. انتهى، والتقييد بمن لم يتب جيد

لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنًا، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله: **(اقترف)** أي: اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة: الاقتراف التهمة.

قوله: **(وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر)** جمع شارب وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» وبه إليه قال: «لا تعودوا شُرَّاب الخمر إذا مرضوا».

٢٢ ـ باب كيفَ الردُّ على أهل الذِّمةِ بالسلام؟

﴿٦٣٥٦﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «دخل رَهط من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ففهمتُها فقلتُ: عليكم السامُ واللعنةُ فقال رسولُ الله ﷺ: مهلًا يا عائشة، فإنَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلِّه، فقلتُ: يا رسولَ الله أوَلم تسمعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: فقد قلتُ: عليكم».

﴿٦٢٥٧﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ ﵄ أن رسولَ الله قال: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السامُ عليكم، فقلْ: وعليكَ».

• [الحديث ٦٢٥٧ ـ طرفه في: ٦٩٢٨].

﴿٦٢٥٨﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم».

• [الحديث ٦٢٥٨ ـ طرفه في: ٦٩٢٦].

قوله: **(باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟)** في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًّا» وبه قال الشعبي وقتادة: ومنع من ذلك مالك والجمهور، قال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد على الكافر مطلقًا، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

قوله: **(فقالوا: السام عليك)** وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب.

قوله: **(واللعنة)** يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النَّبيّ ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النَّبيّ ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النَّبيّ ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب.

وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات[(١)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الدعوات، باب/٥٨ ح٦٣٩٥.



٢٣ ـ باب من نَظرَ في كَتابِ من يُحذَرُ على المسلمين ليستَبين أمرهُ

﴿٦٢٥٩﴾ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ بن العَوام وأبا مَرْثدٍ الغنَويَّ ـ وكلنا فارسٌ ـ فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإن بها امرأةً من المشركين معها صحيفةٌ من حاطِبِ بن أبي بَلتَعة إلى المشركين، قال: فأدركناها تسيرُ على جَملٍ لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال: قلنا: أينَ الكتابُ الذي معكِ؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغَينا في رحلها، فما وَجَدْنا شيئًا، قال صاحباي: ما نرَى كتابًا، قال: قلت: لقد علمتُ ما كذَب رسولُ الله ﷺ، والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأجردنَّكِ، قال: فلما رأتِ الجدَّ مني أهوَتْ بيدها إلى حُجزَتها ـ وهي محتجزةٌ بكساءٍ ـ فأخرَجتِ الكتابَ، قال: فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ما حَمَلكَ يا حاطبُ على ما صنَعتَ؟ قال: ما بي إلا أن أكونَ مؤمنًا بالله ورسوله، وما غَيَّرتُ ولا بدَّلت، أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ هناك إلا وله من يَدفعُ الله به عن أهلِهِ وماله، قال: صدق، فلا تقولوا له إلا خيرًا، قال: فقال عمر بن الخطاب: إنه قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضربَ عنقه، قال فقال: يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بَدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وَجبتْ لكم الجنة، قال: فَدَمَعَتْ عينا عمر وقال: اللهُ ورسولهُ أعلم.

قوله: (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقًا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من

نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، وسنده ضعيف.

وقال المهلب: في حديث علي هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له، وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدًّا من النظر إليها.

٢٤ ـ باب كيف يُكتَبُ إلى أهل الكتاب؟

﴿٦٢٦٠﴾ عن أبي سفيانَ بن حربٍ أن هِرَقْلَ أرسلَ إليهِ في نفر من قريشٍ ـ وكانوا تجارًا بالشام ـ فأتَوهُ، فذكر الحديث ـ قال: ثم دَعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقُرئَ، فإذا فيه: بسم اللهِ الرحمٰن الرَّحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرقل عظيم الرُّوم، السلام على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أما بعدُ، . . .».

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له، قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

٢٥ ـ باب بمن يُبدأُ في الكتاب

﴿٦٢٦١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنه ذكرَ رجلًا من بني إسرائيلَ أخذ خَشبة فنقرَها فأَدخلَ فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى



صاحبه، وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «نجرَ خشبةً، فجعل المال في جَوفها وكتب إليه صحيفة: من فلانٍ إلى فلان».

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي: بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفًا من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثًا على شرطه مرفوعًا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدَّيْن كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النَّبيّ ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريبًا لكن قد يكون تركه؛ لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي، وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى محمد رسول الله، وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبو إليه بدءوا بأنفسهم، قال المهلب: السُّنَّة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به، وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس، فقيل له: إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم، قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا حتى كتب، بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى معاوية، وأخرج فيه أيضًا من رواية عبد الله بن

دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه «بسم الله الرحمٰن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك. . . إلخ».

٢٦ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدِكم»

﴿٦٢٦٢﴾ عن أبي سعيدٍ أنَّ أهلَ قُريَظة نزَلوا على حكم سعدٍ، فأرسل النَّبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: «قوموا إلى سيِّدكم ـ أو قال: خيركم ـ فقعدَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: هؤلاءِ نَزَلوا على حُكمك، قال: فإني أحكُم أن تُقْتَلَ مقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حَكم به الملِك».

قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم.

واحتجوا أيضًا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النَّبيّ ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه، واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه، قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما



مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام.

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز، وقال الخطابي في حديث الباب: جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي: بأن يلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السُّنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيمًا، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه، قلت: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظَّموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود».

ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقًا أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضًا.

وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال

ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه، والثاني مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة، والثالث جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، والرابع مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها.

٢٧ ـ باب المصافَحة

وقال ابن مَسعود: علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ وكفِّي بينَ كفيه، وقال كعبُ بن مالك: «دخلتُ المسجد فإذا برسولِ الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بن عُبيد الله يُهرْوِلُ حتى صافحني وهنأني».

﴿٦٢٦٣﴾ عن قَتادةَ قال: قلتُ لأنس: «أكانتِ المصافحة في أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟ قال: نعم».

﴿٦٢٦٤﴾ عن عبدِ اللهِ بن هشام قال: «كنا مع النَّبيِّ ﷺ وهوَ آخذٌ بيد عمر بن الخطاب».

قوله: (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها



الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة».

قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سُنَّة مجمع عليها عند التلاقي.

قلت: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٢٨ ـ باب الأخذِ باليدِ، وصافحَ حماد بن زيد ابنَ المباركِ بيدَيه

﴿٦٢٦٥﴾ عن ابن مسعود قال: «علمني رسولُ الله ﷺ ـ وكفِّي بين كفيه ـ التشهُّدَ كما يعلِّمني السورةَ من القرآن التحياتُ لله، والصلَواتُ والطيِّبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أَنَّ محمدًا عبدُه ورسوله ـ وهو بينَ ظهرانَينا ـ، فلما قُبِضَ قلنا: السلامُ، يعني: على النَّبيِّ ﷺ».

قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال: «وقبَّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النَّبيّ ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقبَّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال

الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النَّبيّ ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره، فقبَّلا يده ورجله» قال الترمذي: حسن صحيح قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءًا في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارًا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النَّبيّ ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النَّبيّ ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النَّبيّ ﷺ فقبل يده».

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩ ـ باب المعانقةِ، وقول الرجُلِ: كيفَ أصبحتَ؟

﴿٦٢٦٦﴾ عن عبدِ الله بن عباسٍ «أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه خرجَ من عندِ النَّبيِّ ﷺ في وجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمدِ الله بارئًا، فأخذَ بيده

العبّاسُ، فقال: ألا تراه؟ أنتَ واللهِ بعد ثلاث عبدُ العصا، والله إني لأُرى رسولَ الله ﷺ سيُتوفَّى في وجعِهِ، وإني لأعرف في وُجوهِ بني عبد المطلبِ الموتَ، فاذهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألهُ فيمن يكونُ الأمرُ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا آمرْناه فأوصى بنا، قال عليٌّ: والله لئنْ سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعَناها لا يُعطيناها الناسُ أبدًا، إني لا أسألها رسولَ الله ﷺ أبدًا».

قوله: **(باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت)** قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

قال المهلب: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن.

وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث، قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسُّنَّة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعيةَ متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه.

٣٠ ـ باب من أجاب بلبَّيكَ وسعدَيك

٦٢٦٧ عن أنسٍ «عن معاذ قال: أنا رديف النَّبيّ ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبيكَ وسَعدَيك ـ ثم قال مثله ثلاثًا ـ هل تَدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: لا، قال: حق اللهِ على العباد أن يَعبدوهُ ولا يُشركوا به شيئًا، ثم سار ساعةً فقال: يا مُعاذ، قلتُ لبيكَ وسَعدَيك، قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذِّبهم».

﴿٦٢٦٨﴾ عن زيدِ بن وَهبٍ «حدَّثنا ـ واللهِ ـ أبو ذرٍّ بالرَّبذة قال: كنتُ أمشي معَ النَّبيِّ ﷺ في حَرَّة المدينة عِشاء استقبَلَنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، ما أُحبُّ أنَّ أُحُدًا لي ذهَبًا تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثلاث عندي منه دِينار إلا أرصدُهُ لِدَين، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا ـ وأرانا بيدِه ـ ثم قال: يا أبا ذرّ، قلت: لبَّيكَ وسعدَيك يا رسولَ الله، قال: الأكثرون همُ الأقلُّون، إلا مَن قال: هكذا وهكذا، ثم قال لي: مَكانك لا تَبرَحْ يا أبا ذَر حتى أرجِعَ، فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتًا، فَخشِيتُ أن يكونَ عُرِضَ لرسول الله ﷺ، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قول رسول الله ﷺ: لا تبرَح، فمكثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتًا خَشِيتُ أن يكون عُرضَ لك، ثم ذكرتُ قولك فقمتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: ذاك جبريل أتاني فأخبرَني أنه من مات من أمَّتي لا يُشرك بالله شيئًا دخلَ الجنة، قلت: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سرَق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلتُ لزيد إنه بلغَني أنه أبو الدَّرداء فقال: أشهدُ لَحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبذة».

قوله: (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ (أنا رديف النَّبيّ ﷺ فقال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق(١).

وقد ورد ذلك من قول النَّبيّ ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله قال: لبَّيك وسعديك».

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٣٧ ح٦٥٠٠.

٣١ ـ باب لا يُقيم الرجل الرجلَ من مَجلسه

﴿٦٢٦٩﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثم يجلسُ فيه».

٣٢ ـ باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ الآية [المجادلة: ١١]

﴿٦٢٧٠﴾ عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ «أنه نهى أن يُقامَ الرجلُ من مَجلسِهِ ويَجلسَ فيه آخر، ولكن تَفسَّحوا وتَوَسعوا، وكان ابن عمرَ يَكرَهُ أن يقومَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلسَ مكانه».

قوله: (باب إذا قيل لكم: ﴿تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾) اختلف في معنى الآية فقيل: أن ذلك خاص بمجلس النَّبيّ ﷺ، قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النَّبيّ ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة، قلت: لفظ الطبري عن قتادة «كانوا يتنافسون في مجلس النَّبيّ ﷺ إذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض».

قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وقوله: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ﴾ أي: وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) وأخرجه مسلم «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر

تفرد بها عن نافع، وأن مالكًا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها.

قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزل لوليمة ونحوها.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأُخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل، انتهى ملخصًا.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه)

أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهَى، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني: الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركًا له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال:

ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق، وقال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكًا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة، لأنا نسلِّم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملَك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه، قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلًا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلًا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا، والله أعلم.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه.

وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه، قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣ ـ باب مَن قام من مجلسهِ أو بَيته ولم يَستأذِنْ أصحابه أو تهيَّأ للقيام ليقومَ الناسُ

﴿٦٢٧١﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ دعا الناس طَعِموا ثم جَلَسوا يتحدَّثون، قال: فأخذَ كأنه يَتهيَّأُ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام معه من الناس وبقيَ ثلاثة، وإن النَّبيَّ ﷺ جاء ليدخل فإذا القومُ جُلوسٌ؛ ثم إنهم قاموا فانطَلقوا، قال: فجئتُ فأخبرتُ النَّبيَّ ﷺ أنهم قد انطلَقوا، فجاءَ حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فأرخى الحجابَ بيني وبينَه، وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾».

قوله: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب.

وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب[(١)]، قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم.

---

(١) كتاب التفسير: الأحزاب، باب/ ٨ ح٤٧٩١.

٣٤ ـ باب الاحتِباء باليدِ، وهو القُرفُصاء

﴿٦٢٧٢﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناء الكعبة مُحتبيًا بيدهِ هكذا...».

قوله: (**باب الاحتباء باليد**) ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيده فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به، والله أعلم، وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وقال ابن بطال: لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئًا ويتحرك لصلاة أو غيرها؛ لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبًا يعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء، كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥ ـ باب من اتكأ بين يدَي أصحابه

وقال خَبّابٌ: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهوَ موسِّدٌ بُردة، فقلتُ: ألا تدعو الله؟ فقَعد».

﴿٦٢٧٣﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ألا أخبرُكم بأكبرِ الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين».

﴿٦٢٧٤﴾ عن بِشرٍ مثله «وكان مُتَكئًا فجلس، فقال: ألا وقولُ الزُّور، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا ليتَهُ سَكت».

قوله: (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق «وهو متكئ على سرير» أي: مضطجع.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ ـ باب مَن أسرَعَ في مَشيهِ لحاجةٍ أو قَصد

﴿٦٢٧٥﴾ عن عُقبة بن الحارث قال: «صلَّى النَّبيُّ ﷺ العصرَ، فأسرَعَ ثم دخل البيت».

قوله: (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي: لسبب من الأسباب، وقوله: «أو قصد» أي: لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي: أسرع لأمر المقصود.

قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته.

وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»، قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به، وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السُّنَّة إسراعًا وبطئًا، لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧ ـ باب السرير

﴿٦٢٧٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وسْطَ



السرير وأنا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القبلة، تكون ليَ الحاجةُ فأكرَه أن أقومَ فأستقبله، فأنسَلُّ انسِلالًا».

قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها.

قلت: ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادًا.

٣٨ ـ باب مَن ألقي له وسادة

﴿٦٢٧٧﴾ عن أبي قِلابة «قال: أَخبرَني أبو المليح قال: دخلت مع أبيكَ زيدٍ على عبدِ الله بن عمرو فحدَّثنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدخلَ عليَّ فالقيتُ له وِسادةً من أدَم حَشوها ليف، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: أما يَكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام. قلتُ: يا رسولَ الله. قال: خمسًا. قلت: يا رسولَ الله. قال: سبعًا. قلت: يا رسولَ الله. قال: تسعًا. قلت: يا رسولَ الله. قال: إحدى عشرة. قلت: يا رسولَ الله. قال: لا صومَ فوقَ صوم داود، شَطرَ الدَهر، صيام يوم وإفطار يوم».

﴿٦٢٧٨﴾ عن إبراهيم قال: «ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجدَ فصلى رَكعتَين فقال: اللَّهُمَّ ارزقني جليسًا، فقعدَ إلى أبي الدَّرداء. فقال: مِمَّنْ أنت؟ قال: من أهلِ الكوفة، قال: أليسَ فيكم صاحب السرِّ الذي كان لا يعلمه: غيره ـ يعني حذيفة ـ أليس فيكم، أو كان فيكم، الذي أجارَه الله على لسانِ رسولِهِ ﷺ من الشيطان ـ يعني: عمارًا ـ أو ليسَ فيكم صاحب السِّواك والوساد ـ يعني: ابن مسعود ـ كيف كان عبد الله يقرأُ

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ قال: و﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴿٤٥﴾﴾ فقال: ما زال هؤلاء حتى كادوا يشكِّكوني، وقد سمعتها من رسولِ الله ﷺ».

٣٩ ـ باب القائلةِ بعدَ الجمعة

﴿٦٢٧٩﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: «كنّا نَقيل ونتغدَّى بعد الجمعةِ...».

٤٠ ـ باب القائلة في المسجد

﴿٦٢٨٠﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: «ما كان لعلي اسمٌ أحبُّ إليه من أبي تراب، وإنْ كان ليفرَح به إذا دعِيَ بها. جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلام فلم يَجدْ عليًّا في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّكِ؟ فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرج، فلم يَقِلْ: عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظرْ أَين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ. فجاءَ رسول الله ﷺ وهوَ مضْطَجعٌ قد سَقط رِداؤه عن شقِّة فأصابَه ترابٌ فجعل رسول الله ﷺ يَمسحهُ عنه وهوَ يقول: قُم أبا تُراب، قم أبا تراب».

٤١ ـ باب من زارَ قومًا فقالَ عندَهم

﴿٦٢٨١﴾ عن أنسٍ «أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبسطُ للنبيِّ ﷺ نِطعًا فيَقيل عندَها على ذلك النِّطع، قال: فإذا نام النَّبيّ ﷺ أخذَت من عَرَقِهِ وشعْره فجمعَتْهُ في قارورة، ثمَّ جمعَتْه في سُكّ وهو نائم. قال: فلما حضرَ أنسَ بن مالكِ الوَفاةُ أوصى إليَّ أن يجعلَ في حنوطِه من ذلك السُّكِّ، قال فجُعل في حنوطه».

﴿٦٢٨٢، ٦٢٨٣﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباءٍ يَدخل على أمِّ حرام بنت مِلحان فتُطعِمه ـ وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت ـ فدخل يومًا فأطعَمتْه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظَ يَضحكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضحككَ يا رسولَ الله؟ فقال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة ـ أو قال: مثلَ الملوك على الأسرة يشكُّ إسحاقُ ـ قلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضعَ رأسَهُ فنام، ثم استيقظَ يضحك. فقلتُ: ما يُضحككُ يا رسولَ الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيلِ الله، يركبون ثَبَج هذا البحر ملوكًا على الأسرِّة أو مثلَ الملوك على الأسرَّة. فقلتُ: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ من الأولين. فركبتِ البحرَ زمن معاوية، فصُرعت عن دابتِها حين خرَجت من البحر، فهلكَت».

قوله: (باب من زار قومًا فقال عندهم) أي: رقد وقت القيلولة.

قوله: (أخذت من عرقه وشعره جعلته في قارورة) في رواية مسلم «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النَّبيّ ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق، الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام. ويستفاد منها أيضًا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع؛ لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله: (في سُكِّ) هو طيب مركب.

قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت

معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه؛ لأنه من خصائص النَّبيِّ ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

قوله: (أم حرام) وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء.

قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) والثبج: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة وقال الخطابي: متن البحر وظهره.

قال ابن عبد البر: أراد، والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون خبرًا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ الترغيب في الجهاد والحض عليه.

٢ ـ وبيان فضيلة المجاهد.

٣ ـ وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو. وفي الحديث:

٤ ـ جواز تمني الشهادة.

٥ ـ وأنَّ من يموت غازيًا يلحق بمن يقتل في الغزو.

٦ ـ وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل.

٧ ـ وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه.

٨ ـ ومشروعية الجِهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر.



٩ - وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته.

١٠ - وفيه ضروب من أخبار النَّبيِّ ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وإن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

١١ - وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابًا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك.

١٢ - وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة.

١٣ - وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النَّبيّ ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره: بل كان النَّبيّ ﷺ معصومًا يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النَّبيّ ﷺ من الرضاعة أو من النسب.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل. لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

٤٢ ـ باب الجلوس كيفما تيسر

﴿٦٢٨٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: «نهى النَّبيّ ﷺ عن لِبْستَين وعن بَيعتَين: اشتمال الصمَّاء، والاحتباء في ثوبٍ واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء والملامسة، والمنابَذة».

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة(١) وفي كتاب البيوع(٢)، قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة.

---

(١) كتاب الصلاة، باب/ ١٠ ح٣٦٧.
(٢) كتاب البيوع، باب/ ٦٣ ح٢١٤٧.

٤٣ ـ باب من ناجى بينَ يدَي الناس، ولم يُخبر بسِرِّ صاحبه فإذا مات أخبرَ به

﴿٦٢٨٥، ٦٢٨٦﴾ عن عائشة أم المؤمنينَ قالت: «إنا كنا أزواجَ النَّبيِّ ﷺ عندَه جميعًا لم تُغادِر منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مِشيةِ رسول الله ﷺ. فلما رآها رحَّبَ قال: مرحبًا بابنتي، ثم أجلَسَها عن يمينه ـ أو عن شمالِه ـ ثمَّ سارَّها فبكت بكاءً شديدًا، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها ـ أنا من بين نسائه ـ: خَصَّك رسولُ الله بالسرِّ مِن بيننا ثم أنتِ تَبكين. فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتها عما سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشِيَ على رسول الله ﷺ سرَّه، فلما تُوُفِّي قلت لها: عزَمتُ عليكِ ـ بما لي عليكِ منَ الحقّ ـ لما أخبرْتني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرَتْني قالت: أما حينَ سارَّني في الأمر الأول فإنه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضه بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّة، وإنه قد عارضَني به العامَ مرَّتين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي اللهَ واصبري، فإني نعمَ السلَفُ أنا لكِ. قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيت. فلما رأى جَزَعي سارَّني الثانيةَ قال: يا فاطمة ألا ترضَينَ أن تكوني سيدةَ نساءِ المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة».

قوله: **(باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به)** ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها إذ بكت لما سارها النَّبيّ ﷺ ثم ضحكت لما سارَّها ثانيًا.

وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

٤٤ ـ باب الاستِلْقاء

﴿٦٢٨٧﴾ عن عبَّادِ بن تميم عن عمِّه قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقيًا واضعًا إحدى رجلَيه على الأخرى».

قوله: (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواءٌ كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[(١)]، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه.

٤٥ ـ باب لا يَتناجى اثنانِ دونَ الثالث

وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰٓۖ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٠﴾ [المجادلة: ٩، ١٠].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [١٢، ١٣].

﴿٦٢٨٨﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجى اثنانِ دُونَ الثالث».

قوله: (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي: لا يتحدثان سرًّا.

قوله: (وقال عز وجل:[(٢)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ﴾ ـ إلى

(١) كتاب الصلاة باب/ ٨٥ ح٤٧٥.
(٢) رواية الباب واليونينية: «وقوله تعالى».

قوله: ـ ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾) وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله: (**وقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ ـ **إلى قوله**: ـ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾) أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا يناجي النَّبيّ ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعًا على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال: «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: في نصف دينار، قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت أأشفقتم الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة».

٤٦ ـ باب حِفظِ السرّ

﴿٦٢٨٩﴾ عن معتمر بن سليمانَ قال سمعتُ أبي قال: «سمعتُ أنس بن مالك أسرَّ إليَّ النَّبيُّ ﷺ سرًّا فما أخبرتُ به أحدًا بعدَه، ولقد سألتَني أمُّ سُلَيم فما أخبرتها به».

قوله: (**باب حفظ السر**) أي: ترك إفشائه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية، له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى

ما يكره مطلقًا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

٤٧ ـ باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارَّةِ والمناجاة

﴿٦٢٩٠﴾ عن عبدِ الله ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجُلان دونَ الآخرِ حتى تختلطوا بالناس، أجْلَ أن ذلك يُحزِنه».

﴿٦٢٩١﴾ عن عبد الله قال: «قسمَ النَّبيُّ ﷺ يومًا قِسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لَقسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. قلتُ: أما واللهِ لآتينَّ النَّبيَّ ﷺ فأتيتُهُ وهوَ في مَلإٍ فسارَرْته، فغضبَ حتى احمرَّ وَجههُ، ثم قال: رحمةُ الله على موسى، أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ».

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي: مع بعض دون بعض.

قوله: (حتى تختلطوا بالناس) أي: يختلط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحدًا أو أكثر فطابقت الترجمة ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر ورفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلًا وكانوا ثلاثة دعا رابعًا ثم قال للاثنين: استريحا شيئًا فإني سمعت» فذكر الحديث.

قوله: (أجَلَ أن ذلك يحزنه) أي: من أجل.

قال الخطابي: وإنما قال: يحزنه؛ لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما

هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدًا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدًا قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدًا أم أكثر للإثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثمَّ ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرًا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرًا معهما أصلًا. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد «وقال: أما سمعت أن النَّبيّ ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجوَى

وقولِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٨]: مصدر من ناجَيْت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجَون.

﴿٦٢٩٢﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «أُقيمَتِ الصلاة ورجُلٌ يناجي رسولَ الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نامَ أصحابه، ثم قامَ فصلى».

قوله: (باب طول النجوى ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[1]) ثم ذكر حديث أنس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قبيل صلاة الجماعة.

٤٩ ـ باب لا تُترَكُ النارُ في البيت عندَ النوم

﴿٦٢٩٣﴾ **عن سالمٍ عن أبيه «عن النَّبيّ ﷺ قال: لا تَتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون».**

﴿٦٢٩٤﴾ **عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «احترقَ بيت بالمدينةِ على أهلِهِ من اللَّيل، فُحدِّثَ بشأنهمُ النَّبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدُوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».**

﴿٦٢٩٥﴾ **عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله ﷺ: خَمروا الآنية، وأَجِيفوا الأبواب، وأَطفئوا المصابيح فإنَّ الفويسقةَ ربما جرَّتِ الفَتيلةَ فأحرَقتْ أهلَ البيت».**

وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفًا ولأدائها تاركًا.
ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فجرَّت الفتيلة فألقتها بين

(١) رواية الباب: «وقوله: وإذ هم نجوى» واليونينية توافق الشرح.

يدي النَّبيّ ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدًا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النَّبيّ ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضًا، وبيان الحامل للفويسقة ـ وهي الفأرة ـ على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم. وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيدًا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى ـ وهو أعم من نار السراج ـ فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيعرفه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلًا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

٥٠ ـ باب غلق الأبواب بالليل

﴿٦٢٩٦﴾ عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطفئوا المصابيحَ بالليل إذا رَقَدْتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسْقِية، وخمِّروا الطعامَ والشراب. قال همام: وأحسِبهُ قال: ولو بعود يعرضه».

قوله: (وأغلقوا الأبواب) قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط

بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهًا على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

وقوله في هذه الرواية «وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال: «ولو بعود يعرضُه». وزاد في كل من الأوامر المذكورة «واذكر اسم الله تعالى» وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل، ترفع الأشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أن يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم».

٥١ ـ باب الخِتان بعد الكِبَر ونتفِ الإبط

﴿٦٢٩٧﴾ عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الفِطرةُ خمسٌ: الخِتان، والاستِحدادُ، ونتفُ الإبط، وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار».

﴿٦٢٩٨﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اختتَنَ إبراهيمُ ﷺ بعد ثمانينَ سنة، واختتن بالقَدوم».

﴿٦٢٩٩﴾ عن سعيدِ بن جبُير قال: «سُئلَ ابن عباس: مثلُ من أنت حين قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَختون. قال: وكانوا لا يَختِنون الرجلَ حتى يُدرِك».

• [الحديث ٦٢٩٩ ـ طرفه في: ٦٣٠٠].

﴿٦٣٠٠﴾ عن ابن عباسٍ: «قُبِضَ النَّبيُّ وأنا خَتين».

قوله: **(باب الختان بعد الكبر)** قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبًا.

قوله: **(الفطرة خمس)** تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[١]، وكذلك حكم الختان. واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لمَّا أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنًا. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني: **(اختتن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين سنة)** تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم ﷺ[٢].

قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم ﷺ بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه. قلت: يستدل بقصة إبراهيم ﷺ مشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإنَّ حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن من أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت

---

(١) كتاب اللباس، باب/ ٦٣ ح٥٨٨٩.
(٢) كتاب الأنبياء، باب/ ٨ ح٣٣٥٦.

المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله: **(واختتن بالقدوم مخففة)** ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد «وهو موضع» وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء.

وقال المهلب: القدوم بالتخفيف الآلة. وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني: أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المنفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «اختتن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم: الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة.

قوله: **(أنا يومئذٍ مختون)** أي: وقع له الختان.

قوله: **(وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)** أي: حتى يبلغ الحلم.

٥٢ ـ باب كل لهو باطل إذا شغلَهُ عن طاعة اللَّه ومن قال لصاحبِهِ: تعالَ أُقامِركَ

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

﴿٦٣٠١﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حَلف منكم فقال في حلفهِ: باللاتِ والعُزَّى، فلْيقل: لا إلهَ إلا الله. ومَن قال لصاحبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ فلْيتصدَّقْ».



قوله: **(باب كل لهو باطل إذا شغله)** أي: شغل اللاهي به **(عن طاعة الله)** أي: كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقًا سواء كان مأذونًا في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلًا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدًا فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: **(ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك)** أي: ما يكون حكمه.

قوله: **(وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ الآية)** وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذمومًا، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلًا. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلًا سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك» الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا

إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل. انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبًا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم[(١)].

٥٣ ـ باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «من أشراط الساعةِ إذا تَطاوَل رعاةُ البَهْم في البنيان».

﴿٦٣٠٢﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «رأيتُني مع النَّبيِّ ﷺ بنَيتُ بيدِي بيتًا يُكنُّني منَ المطر ويظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله».

﴿٦٣٠٣﴾ قال ابنُ عمرَ: «والله ما وَضعتُ لَبِنةً على لَبنة ولا غرَستُ نخلةً منذ قُبضَ النَّبيُّ ﷺ». قال سفيان: فذكرتهُ لبعض أهلِهِ قال: والله لقد بنى بيتًا. قال سفيان: قلتُ: فلعله قال قبلَ أن يبني.

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي: من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ: من أشراط الساعة إذا تطاول رعاةُ البَهم في البنيان) وقد تقدم هذا الحديث موصولًا مطولًا

---

(١) كتاب التفسير: سورة النجم، باب/ ٢ ح٤٨٦٠.

مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وقد ورد في ذم البناء مطلقًا حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدًا عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبراني من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعبد شرًّا خضَّر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضَّر» بمعجمتين: حسَّن، وزنًا ومعنًى.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النَّبيّ ﷺ وأنا أطيِّن حائطًا فقال: الأمر أعجل من ذلك»، وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضًا من حديث أنس رفعه «أما إنّ كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا. إلا ما لا» أي: إلا ما لا بد منه.

قوله: (يكنني) من أكن إذا وقى.

قوله: (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقول: «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته.

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهًا له عن الكذب. انتهى.

ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمر بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠ ـ كتاب الدعوات

وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر].

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ الآية) وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض. وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النَّبيّ ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر. «الحج عرفه» أي: معظم الحج وركنه الأكبر، وقد تواردت الآثار عن النَّبيّ ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه «من لم يسأل الله يغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي.

قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل. انتهى، ويؤيده حديث ابن مسعود

رفعه: «سلوا الله من فضله فإنَّ الله يحب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فوجه الربط أنَّ الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارًا ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه.

قلت: وقد دلَّت الآية الآتية قريبًا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ وإنّ كثيرًا من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف، والجواب عن ذلك أنَّ كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها»، ولأحمد من حديث أبي هريرة، «إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له» وله في حديث أبي سعيد رفعه «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم.

وهذا شرط ثان للإجابة، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث «فأنَّى يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين بابًا من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يقل: دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١ ـ باب لكلِّ نبي دعوةٌ مُستجابة

﴿٦٣٠٤﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍ دَعوةٌ مستجابةٌ يَدعو بها، وأُريدُ أن أختبِئَ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

• [الحديث ٦٣٠٤ ـ طرفه في: ٧٤٧٤].

﴿٦٣٠٥﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍ سأل سؤلا ـ أو قال: لكل نبيٍ دعوةٌ قد دَعا بها ـ فاستُجيبَ. فجعلتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة».

قوله: (باب لكل نبي دعوة مستجابة) ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينًا.

قوله: (وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة).

ولمسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «وإني اختبأت» وفي حديث أنس «فجعلت دعوتي» وزاد «يوم القيامة» وزاد أبو صالح فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا».

وكأنَّه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبيِّنا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة.

وقيل: معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي: أفضل دعواته، ولهم

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٥١ ح٦٥٥٨، ٦٥٦٤، ٦٥٦٥.

دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب، وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ حكاه ابن التين. وقال بعض شراح «المصابيح» ما لفظه: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضًا عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا.

وأما جزمه أولًا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح «سألت الله ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبيِّنا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضًا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

وقال ابن الجوزي: هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنَّه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه لأنَّه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين.

وقال النووي: فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم.

وأما قوله: «فهي نائلة» ففيه دليل لأهل السُّنَّة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصرًا على الكبائر.

٢ ـ باب أفضل الاستغفار

وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥].

﴿٦٣٠٦﴾ عن شدادِ بن أوس رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ: «سيدُ الاستغفارِ أن يقولَ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلا أنت، خَلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووَعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بك من شر مَا صنعتُ، أبوُءُ لك بنعمتكَ عليَّ، وأبُوءُ لك بذنبي، اغفِرْ لي، فإنه لا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنت. قال: ومن قالها من النهارِ مُوقِنًا بها فماتَ من يومِه قبل أن يمسي فهو من أهلِ الجَنة، ومن قالها من الليلِ وهو موقِنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبِحَ فهو من أهل الجنة».

قوله: (باب أفضل الاستغفار) كأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين.

ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية.

ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادةِ الأفضلية ومعناها الأكثر نفعًا لمستعمله، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعًا «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فرَّ من الزحف» قال أبو نعيم الأصبهاني: هذا يدل على أن

بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكمًا في نفس ولا مال، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر، فدل على أنَّ ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف، فإنه لا يوجب على مرتكبه حكمًا في نفس ولا مال.

قوله: (﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ **الآية**) واختلف في معنى قوله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فقيل: إن قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟﴾ تفسير للمراد بالذكر، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله، والمعنى: تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أي: لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنهما وصدق أبو بكر: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له» ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾ فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب.

وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رفعه «قال إبليس: يا رب لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» أخرجه أحمد، وحديث أبي بكر الصديق رفعه «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود والترمذي وذكر السبعين للمبالغة، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعًا «أن عبدًا أذنب ذنبًا فقال: ربّ إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي فغفر له» الحديث وفي آخره «علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، اعمل ما شئت فقد غفرت لك».



قوله: (أنا على عهدك) قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك.

ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر.

واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

قوله: (أبوء لك بنعمتك عليَّ) وأبوء معناه أعترف.

قوله: (فاغفر[1] لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له، وقد وقع صريحًا في حديث الإفك الطويل وفيه «العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه».

قوله: (من قالها موقنًا بها) أي: مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابها.

٣ ـ باب استغفار النَّبيّ ﷺ في اليوم والليلة

﴿٦٣٠٧﴾ قال أبو هريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: واللهِ إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرَّة».

قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النَّبيّ ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة».

وقد استشكل وقوع الاستغفار من النَّبيّ ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية.

(١) رواية الباب واليونينية: «اغفر لي فإنه لا».

وأجيب بعدة أجوبة: منها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهادًا في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. انتهى.

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته.

٤ ـ باب التَّوبة

قال قَتادة: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصادقة الناصحة.

﴿٦٣٠٨﴾ عن الحارث بن سُوَيدٍ «حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن النَّبيّ ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جَبل يَخاف أن يَقعَ عليه، وإن الفاجرَ يرَى ذنوبهُ كذُبابٍ مرَّ على أنفِه فقالَ به هكذا ـ قال أبو شهاب بيدِه فوق أنفهِ ـ ثم قال: لله أفرَحُ بتوبةِ العبدِ من رجُلٍ نزَلَ منزِلًا وبه مَهلكة ومعَهُ راحلتُه عليها طعامه وشرابه، فوضَعَ رأسه فنامَ نومةً، فاستيقَظَ وقد ذهبَت راحلتهُ حتى اشتدَّ عليه الحرُّ والعطش أو ما شاءَ الله، قال: أرجعُ إلى مكاني، ثم رفعَ رأسَهُ فإذا راحلتُهُ عندَه».

﴿٦٣٠٩﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أفرَحُ بتوبةِ عبدِه من أحدكم سقطَ على بعيره وقد أضلهُ في أرض فلاةٍ».

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ـ وهما الاستغفار ثم التوبة ـ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من

لم يكن متلبسًا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته.

وما ألطف قول ابن الجوزي، إذ سئل أأسبِّح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور.

والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه.

وفي الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها.

وقال بعض المحققين: هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرًا لأجل الله، قال: وهذا أسدُّ العبارات وأجمعها.

وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أمورًا أخرى: منها أن يفارق موضع المعصية، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه بان أنّ توبته باطلة.

قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلاني.

ويرده الحديث الآتي بعد عشرين بابًا وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار» وقد قال الحليمي في تفسير التوَّاب في الأسماء الحسنى: أنه العائد على عبده بفضل رحمته، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان وقال الخطابي: التوَّاب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: (بيده[1] على أنفه) هو تفسير منه لقوله: «فقال» قال المحب

---

(١) رواية الباب واليونينية: «بيده فوق أنفه».

الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلَّ خوفه واستهان بالمعصية.

وقال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره.

قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السُّنَّة؛ لأنهم لا يكفرون بالذنوب. ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب.

وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

قوله: (سقط على بعيره) أي: صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به.

قوله: (وقد أضله) أي: ذهب منه بغير قصده.

قوله: (بفلاة[1]) أي: مفازة.

إلى هنا انتهت رواية قتادة «وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم «فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»

(١) رواية الباب واليونينية: «في أرض ـ فلاة».

قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النَّبيّ ﷺ ذلك ولو كان منكرًا ما حكاه، والله أعلم.

٥ ـ باب الضجع عَلى الشقِّ الأيمن

﴿٦٣١٠﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعة، فإذا طَلعَ الفجرُ صلى ركعتين خَفيفتَين. ثمَّ اضطَجَع على شِقِّه الأيمن حتى يجيء المؤذِّن فيُؤْذِنه».

قوله: (باب الضجع على الشقِّ الأيمن) وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦ ـ باب إذا بات طاهرًا

﴿٦٣١١﴾ عن البَراءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ: إذا أتيت مَضجَعَك فتوضأ وَضوءك للصلاة، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيمن وقل: اللَّهُمَّ أسلمتُ وَجْهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك؛ وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا مَلجأَ ولا مَنْجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزَلت، وبنبِّيكَ الذي أرسلت. فإن مُتَّ متَّ على الفِطرة، فاجعَلْهُنَّ آخرَ ما تقول. فقلتُ أستَذْكرهنَّ: وبرسولكَ الذي أرسلت. قال: لا، وبنبِّيكَ الذي أرسلت».

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي: إذا أردت أن تضطجع.

قوله: (فتوضأ وضوءك للصلاة) الأمر فيه للندب.

وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على

هيئةٍ كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود، وقد يكون منشطًا للغسل فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها: أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به.

قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (ثم اضطجع على شقك) أي: الجانب، وخص الأيمن لفوائد: منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن.

قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة.

قوله: (أسلمت) أي: استسلمت وانقدت، والمعنى: جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها.

قوله: (وفوَّضت أمري إليك) أي: توكلت عليك في أمري كله.

قوله: (وألجأت) أي: اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوَّى به واستعان به، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه.

قوله: (رغبة ورهبة إليك) أي: رغبة في رفدك وثوابك «ورهبة» أي: خوفًا من غضبك ومن عقابك.

قوله: (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) وقال الطيبي: في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان، فأشار بقوله:

«أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه، وبقوله: «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق، وبقوله: «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره، وبقوله: «ألجأت ظهري» إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها. قال: وقوله رغبة ورهبة. أي: فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة.

قوله: (فإن متَّ متَّ على الفطرة) أي: على الدين القويم ملة إبراهيم: فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾﴾ وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ وقال ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام.

قوله: (وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا. وبنبيِّك الذي أرسلت) قال القرطبي تبعًا لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك.

وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال: الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف. ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن؛ **إحداها**: الوضوء عند النوم، وإن كان متوضئًا كفاه؛ لأن المقصود النوم على طهارة. **ثانيها**: النوم على اليمين. **ثالثها**: الختم بذكر الله.

٧ ـ باب ما يقولُ إذا نام

﴿٦٣١٢﴾ عن حذَيفةَ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشِهِ

قال: باسمكَ أموتُ وأحيا. وإذا قام قال: الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور». ننشرها: نخرجها.

• [الحديث ٦٣١٢ ـ أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

﴿٦٣١٣﴾ عن البراء بن عازب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى رجُلًا فقال: «إذا أردتَ مَضجعَكَ فقل: اللَّهُمَّ أسلمتُ نفسي إليك، وفوضتُ أمري إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزَلت، وبنبيِّك الذي أرسلت. فإن مُتَّ متَّ على الفِطرة».

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي: بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت.

قوله: (وإليه النشور) أي: البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي: أحياهم فحيوا.

٨ ـ باب وضع اليدِ تحتَ الخد اليمنى

﴿٦٣١٤﴾ عن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضجَعه من الليل وضعَ يدَه تحتَ خدِّه ثم يقول: اللَّهُمَّ باسمكَ أموت وأحيا. وإذا استيقَظَ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أَماتنا، وإليه النُّشور».

٩ ـ باب النوم على الشِّقِّ الأيمن

﴿٦٣١٥﴾ عن البراء بن عازبٍ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فراشهِ نامَ على شِقهِ الأيمنِ ثم قال: اللَّهُمَّ أسلمتُ نفسي إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك لا مَلجأ ولا مَنجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلت،

ونبيِّك الذي أرسلت. وقال رسولُ الله ﷺ: من قالهنَّ ثم ماتَ تحتَ ليلتهِ مات على الفِطرة».

١٠ - باب الدُّعاء إذا انتَبَه من الليل

﴿٦٣١٦﴾ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بِتُّ عندَ مَيمونةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه فغسلَ وَجهَهُ ويدَيه، ثم نام ثم قام فأتى القِربة فأطلقَ شِناقَها، ثم توضأ وُضوءًا بين وضوءَين لم يُكثر وقد أبَلغَ، فصلى فقمتُ فتمطَّيتُ كراهيةَ أن يرَى أنِّي كنتُ أتقيه، فتوضأتُ، فقام يُصلِّي فقمتُ عن يساره، فأخذَ بأُذُني فأدارَني عن يَمينه، فتتامَّت صلاته ثلاث عشرَة ركعة، ثم اضطَجع فنام حتى نَفَخ - وكان إذا نام نفَخ - فآذَنَهُ بلالٌ بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دُعائِه: «اللَّهُمَّ اجعلْ في قلبي نورًا، وفي بَصري نورًا، وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن يَساري نورًا، وفَوقي نورًا وتحتي نورًا، وأمامي نورًا وخلفي نورًا، واجعلْ لي نورًا». قال كُرَيب: وسبع في التابوت فلقيتُ رجلًا من ولدِ العباس فحدثني بهن، فذكرَ عصبي ولحمي ودمي وشَعري وبَشَري، وذكرَ خصلتَين.

﴿٦٣١٧﴾ عنِ ابن عبَّاسٍ كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّدُ قال: «اللَّهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السماواتِ والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنت قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمدُ، أَنتَ الحقُّ ووعدُك حقّ، وقولك حقٌّ ولِقاؤُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ والساعَةُ حقٌّ، والنبِيُّونَ حق ومحمدٌ حقٌّ اللَّهُمَّ لك أسلمتُ وعليك توكّلتُ وبك آمنتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ وإليك حاكَمْتُ، فاغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرَّت؛ وما أسرَرتُ وما أعلنت، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، لا إلٰه إلا أنت - أو لا إلٰه غيرُك».

قوله: (فتتامت) أي: تكاملت.

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) وقد اختلف في مراده بقوله: التابوت فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والداودي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستودع.

وقال ابن الجوزي: يريد بالتابوت: الصندوق، أي: سبعٌ مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت.

قوله: (فذكر عصبي) قال ابن التين: هي أطناب المفاصل، وقوله: «وبشري» ظاهر الجسد.

قوله: (وذكر خصلتين) أي: تكملة السبعة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُلَم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾.

١١ ـ باب التكبير والتسبيح عندَ المنام

﴿٦٣١٨﴾ عن علي «أنَّ فاطمةَ عليها السلام شكت ما تَلقى في يدِها من الرَّحى فأتَتِ النَّبيَّ ﷺ تسألُهُ خادِمًا، فلم تجِدْه، فذكرَت ذلكَ لعائشة فلما جاءَ أخبرَته، قال: فجاءَنا وقد أخَذنا مَضاجِعَنا، فذهبتُ أقوم، فقال: مكانكِ، فجلسَ بيننا حتَّى وجدتُ بردَ قدَمَيهِ على صدري، فقال: ألا أدُلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادِمٍ؟ إذا أوَيتُما إلى فِراشِكما ـ أو أخذتُما مَضاجعكما ـ فكبِّرا أربعًا وثلاثين، وسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، فهذا خيرٌ لكما من خادم».

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) أي: والتحميد.

قوله: (فأتت النَّبيَّ ﷺ تسأله خادمًا) أي: جارية تخدمها.

وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض: ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكرًا يحصل لهما أجرًا أفضل مما سألاه.

وقال القرطبي: إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدَّته بالصبر عليه تعظيمًا لأجرها.

وقال المهلب: علَّم ﷺ ابنته من الذكر ما هو أكثر نفعًا لها في الآخرة، وآثر أهل الصفة؛ لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السُّنَّة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مالٍ ولا في عيال، ولكنَّهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت، ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس، وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال. وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سُنَّة أكثر الأنبياء والأولياء، وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن للإمام أن يقسِّم الخمسَ حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من الخمس، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهى، وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهمًا من الخمس، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد[١].

وقال المهلب: فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك، وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على

---

(١) كتاب فرض الخمس باب/ ٦ ح٣١١٣٦.

البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتَّى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم، وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك، كذا أفاده ابن تيمية، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشقُّ عليه ولو حصل له التعب، والله أعلم.

١٢ ـ باب التَعوُّذِ والقراءةِ عندَ المنام

﴿٦٣١٩﴾ عن عائشةَ ﵂ «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أخذَ مَضجَعَه نَفَثَ في يدَيه، وقرأ بالمعوِّذات، ومَسَحَ بهما جَسدَه».

قوله: (باب التعوذ والقراءة عند النوم[١]) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب[٢]، وبيَّنت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك دائمًا أو بقيد الشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معًا، وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي وقد تقدم في الوكالة[٣] وغيرها، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن[٤]، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لنوفل: اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

(١) رواية الباب واليونينية: «عند المنام».
(٢) كتاب الطب، باب/ ٣٢ ح٥٧٣٥.
(٣) كتاب الوكالة، باب/ ١٠ ح٢٣١١.
(٤) كتاب فضائل القرآن، باب/ ١٠ ح٥٠٠٩.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السُّنن الثلاثة، وحديث جابر رفعه: «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وورد في التعوذ أيضًا عدة أحاديث: «لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضرك شيء».

قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض. انتهى.

١٣ ـ بـــاب

﴿٦٣٢٠﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا أَوَى أحدُكم إلى فراشهِ فليَنفض فِراشهُ بداخلةِ إزاره، فإنهُ لا يدري ما خَلَفَهُ عليه، ثم يقول: باسمكَ ربي وَضعتُ جَنبي، وبكَ أرفَعهُ، إن أمسكتَ نفسي فارحَمْها، وإن أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادك الصالحين».

• [الحديث ٦٣٢٠ ـ طرفه في: ٧٣٩٣].

قوله: (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) وقال القرطبي في «المفهم»: حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن.

قوله: (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) قال الطيبي: معناه: لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام.

قوله: (فارحمها) قال الكرماني: الإمساك كناية عن الموت، فالرحمة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه.

١٤ ـ باب الدعاء نصفَ الليل

﴿٦٣٢١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَتنزلُ ربُّنا تَبارَكَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يَبقى ثلثُ الليل الآخر، فيقول: مَن يَدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيه، من يستغفِرُني فأغفِرَ له؟».

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي: بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله بالتنزيل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوةٍ واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربه.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال: النزول محال على الله؛ لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه[(١)]، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التهجد[(٢)]؛ ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد[(٣)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا تأويل يفضي إلى التعطيل، وهو مرفوض، والحق ما كان عليه سلفنا الصالح من إثبات الصفات وإمرارها كما جاءت دون تأويل ولا تعطيل، واثبات النزول يؤيده صريح القرآن وصحيح السُّنَّة وعليه إجماع سلف الأمة.

(٢) كتاب التهجد، باب/ ١٤ ح١١٤٥.

(٣) كتاب التوحيد، باب/ ٣٥ ح٧٤٩٤.

١٥ ـ باب الدعاء عندَ الخَلاءِ

﴿٦٣٢٢﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال: اللَّهمَّ إني أعوذ بك مِن الخُبثِ والخبائث».

قوله: (باب الدعاء عند الخلاء) أي: عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[(١)].

١٦ ـ باب ما يقول إذا أصبح

﴿٦٣٢٣﴾ عن شدّادِ بن أوسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سيِّد الاستِغفار اللَّهُمَّ أنتَ ربي لا إلٰهَ إلا أنت، خَلقتَني وأنا عبدُك وأنا على عهدِكَ ووعدِك ما استطَعت، أبُوءُ لك بنعمتك، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفِرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنَعتُ. إذا قال حينَ يُمسي فماتَ دخلَ الجنَّة ـ أو كان من أهلِ الجنة ـ وإذا قال حِينَ يُصبح فماتَ من يومِه مثله».

﴿٦٣٢٤﴾ عن حُذيفةَ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ قال: باسمكَ اللَّهُمَّ أموتُ وأحيا. وإذا استيقَظَ من مَنامه قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور».

﴿٦٣٢٥﴾ عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أخذَ مَضجَعَه من الليل قال: اللَّهُمَّ باسمِك أموتُ وأحيا. فإذا استيَقظ قال: الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النُّشور».

• [الحديث ٦٣٢٥ ـ طرفه في: ٧٣٩٥].

---

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٩ ح١٤٢.

١٧ ـ باب الدُّعاء في الصَّلاة

﴿٦٣٢٦﴾ عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ: «علِّمني دُعاءً أَدْعو به في صلاتي، قال: قلِ اللَّهُمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مَغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم».

﴿٦٣٢٧﴾ عن عائشة ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ «أنزِلت في الدُّعاء».

﴿٦٣٢٨﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصلاة: السلام عَلَى الله، السلام على فلان، فقال لنا النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يوم: إنَّ اللهَ هوَ السلام، فإذا قَعدَ أحدُكم في الصلاة فَلْيقل: التحيات لله ـ إلى قوله: ـ الصالحين، فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماء والأرض صالح، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله، ثم يتخيرُ من الثناء ما شاء».

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للنَّبيّ[1] ﷺ) قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان.

وقد علمه النَّبيّ ﷺ يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

وقال الكرماني: هذا الدعاء من الجوامع، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم.

(١) رواية الباب واليونينية: «عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنَّبيّ ﷺ».



وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله.

وفي تعليم النَّبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخر قال: وفي قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي: ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار.

فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

١٨ ـ باب الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاة

﴿٦٣٢٩﴾ عن أبي هريرة: قالوا: «يا رسولَ الله، قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجات والنَّعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلُّوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهَدْنا، وأنفَقوا من فضولِ أموالهم، وليس لنا أموال. قال: أفلا أُخبِرُكم بأمر تُدركون من كان قبلَكم وتَسبقون من جاء بعدَكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا مَن جاء بمثله: تُسبِّحون في دُبرِ كل صلاة عشرًا وتَحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا».

﴿٦٣٣٠﴾ عن ورّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبةَ قال: «كتب المغيرةُ إلى معاويةَ بن أبي سفيان أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبرِ كل صلاةٍ إذا سلم: لا إلٰه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قَدير. اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

قوله: (**باب الدعاء بعد الصلاة**) أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النَّبيّ ﷺ: «إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه «كان إذا صلى أقبل على أصحابه» فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النَّبيّ ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النَّبيّ ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السُّنَّة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه؟ ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النَّبيّ ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء؛ ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة.

قلت: وما ادعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النَّبيّ ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول: «اللّهم

إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النَّبيّ ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة «قيل: يا رسول الله، أيّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات» وقال: حسن.

وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

قال ابن بطال: في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات «وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله: تدركون به من سبقكم» وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر.

وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم، والله أعلم.

١٩ ـ باب قولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومَن خصَّ أخاه بالدعاءِ دون نفسه

وقال أبو موسى: قال النبيُّ: «اللّهُمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر، اللَّهُمَّ اغفِرْ لعبدِ الله بن قيس ذنَبه».

﴿٦٣٣١﴾ عن سلمةُ بن الأكوعَ قال: «خرجَنا معَ النَّبيِّ ﷺ إلى

خَيبرَ، فقال رجلٌ من القوم: أيا عامرُ لو أسمعتَنا من هُنَيْهاتِك، فنزلَ يَحْدو بهم يُذكِّر «تاللهِ لولا اللهُ ما اهتدَينا» وذكرَ شِعرًا غيرَ هذا ولكني لم أَحفَظْه. قال رسولُ الله ﷺ: «منَ هذا السائق؟ قالوا: عامرُ بن الأكوَع. قال: يرحمهُ الله. فقال رجل من القوم: يا رسول الله، لولا متعْتنا به. فلما صافَّ القومَ قاتلوهم، فأصيبَ عامرٌ بقائمة سَيفِ نفسه، فمات. فلما أمسوَا أوقدوا نارًا كثيرة. فقال رسولُ الله ﷺ: ما هذه النار، على أي: شيء توقِدون؟ قالوا: على حُمر إنسية. قال: أهريقوا ما فيها وكسِّروها. قال رجل: يا رسولَ الله، ألا نُهرِيق ما فيها ونَغسلُها؟ قال: أو ذاك».

﴿٦٣٣٢﴾ عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ رجلٌ بصدَقته قال: اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان، فأتاهُ أبي فقال: اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى».

﴿٦٣٣٣﴾ عن جريرٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا ترِيحني من ذي الخلَصة ـ وهو نُصُبٌ كانوا يعبدُونهُ يسمى الكعبةَ اليمانَية ـ قلت: يا رسولَ الله، إني رجلٌ لا أثبُتُ على الخيل. فصَكَّ في صدري فقال: اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، واجعَله هاديًا مَهديًا. قال: فخرجتُ في خمسينَ من أحمسَ من قومي ـ وربما قال سفيانُ: فانطلَقتُ في عُصبةٍ من قومي ـ فأتيتُها فأحرَقتها، ثمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، واللهِ ما أتيتك حتى تركتها مثلَ الجملِ الأجرب. فدَعا لأحمس وخَيلها».

﴿٦٣٣٤﴾ عن أنس قال: قالت أمُ سُلَيم للنَّبيِّ ﷺ: «أنسٌ خادِمُك. قال: اللَّهُمَّ أكثرْ مالهُ وولَده، وباركْ له فيما أعطيتَه».

﴿٦٣٣٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سمعَ النَّبيُّ ﷺ رجلًا يَقرَأُ فقال: رحمَهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتها في سورة كذا وكذا».

﴿٦٣٣٦﴾ عن عبدِ الله قال: «قسمَ النَّبيُّ ﷺ قَسمًا، فقال رجلٌ:



إنَّ هذهِ لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، فَأخبرتُ النبيَّ، فغضِبَ حتى رأيتُ الغضَبَ في وَجههِ وقال: يرحمُ اللهُ موسى لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبر».

في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلًا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك.

وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك، فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك.

وأحاديث الباب ترد على ذلك ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك».

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبيٍّ بن كعب رفعه «إن النَّبيّ ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه، وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه «وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب «يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا» وقد تقدم حديث أبي هريرة «اللّهُمَّ أيده بروح القدس» يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس «اللّهُمَّ فقّهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة، يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد».

قوله: **(خرجنا مع النَّبيّ ﷺ إلى خيبر فقال رجل من القوم)** هو عمر بن الخطاب، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر[(١)] من كتاب المغازي، وسبب قول عمر: «لولا متعتنا به» وأن ذلك ورد مصرحًا به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤١٩٦.

فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد، فلذا قال عمر: لولا أمتعتنا بعامر».

قوله: (وهو نُصُب) هو الصنم.

قوله: (رجلًا يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن.

وقوله فيه: «لقد أذكرني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النَّبيِّ ﷺ أن ينسى شيئًا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

٢٠ ـ باب ما يُكرَهُ من السَّجع في الدُّعاء

﴿٦٣٣٧﴾ عن ابن عباسٍ قال: «حدِّث الناسَ كلَّ جُمعةٍ مرَّةً، فإن أبَيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُملَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا ألفينَّك: تأتي القومَ وهم في حديث من حديثهم فتَقصُّ عليهم فتقطعُ عليهم حديثهم فتُملُّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يَشتهونهُ. فانظرِ السجعَ من الدعاءِ فاجتنِبه، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

قوله: (باب ما يكره من السجع في الدعاء) السجع هو موالاة الكلام على روي واحد.

وقال الأزهري: هو الكلام المقفَّى من غير مراعاة وزن.

قوله: (فلا[1] ألفينَّك) أي: لا أجدنَّك.

وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه؛ والنهي عن قطع حديث

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ولا ألفينك».

غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهي بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله: (**وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه**) أي: لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء.

قوله: (**لا يفعلون إلا ذلك**) أي: ترك السجع.

ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله ﷺ في الجهاد: «اللّٰهُمَّ منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب،» وكقوله: «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة.

٢١ ـ باب لِيَعْزِمِ المسألةَ، فإنهُ لا مُكرهَ له

٦٣٣٨ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا دعا أحدُكم فلْيَعزم المسألةَ، ولا يَقولنَّ: اللَّهُمَّ إن شِئتَ فأعطني، فإنه لا مُستكرِهَ له».

• [الحديث ٦٣٣٨ ـ طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ اللَّهُمَّ ارحمني إن شِئت، ليعزِمِ المسألةَ، فإنهُ لا مُستكرِهَ له».

• [الحديث ٦٣٣٩ ـ طرفه في: ٧٤٧٧].

قوله: (**باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**) المراد بالمسألة الدعاء.

قوله: (**فليعزم المسألة**) ومعنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع

ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قوله: (فإنه لا مستكره له) في حديث أبي هريرة «فإنه لا مكره له» وهما بمعنى، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكرامه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة.

وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا، وقد قال ابن عيينة: لا يمنعنَّ أحدًا الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني: من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال: رب ﴿أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير.

٢٢ ـ باب يُستَجاب للعبد ما لم يَعْجل

﴿٦٣٤٠﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُستَجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجل، يقول: دعَوتُ فلم يُستجبْ لي».

قال ابن بطال: المعنى: أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء.

وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وما لم يستعجل، قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء، ومعنى قوله يستحسر: ينقطع.

وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، ومن جملة آداب الدعاء:

تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والاخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النَّبيّ ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب.

٢٣ ـ باب رَفع الأيدِي في الدُّعاء

وقال أبو موسى الأشعريُّ: دعا النَّبيُّ ﷺ، ثم رَفَع يدَيه ورأيتُ بياضَ إبْطيه.

وقال ابنُ عمر: رفع النَّبيُّ ﷺ يديه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرَأ إليك مما صَنع خالد.

﴿٦٣٤١﴾ عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسًا عن النَّبيّ ﷺ رفع يدَيه حتى رأيتُ بياضَ إبطَيه.

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي: على صفة خاصة.

قوله: (وقال ابن عمر رفع النَّبيّ ﷺ يديه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد) وقد تقدم موصولًا مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسَّنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفرًا».

وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم، وذكر ابن التين عن عبد الله بن

عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء، قال: وقال في «المدونة» ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض، وأما ما نقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره: كذلك أسنده الطبري عنه أيضًا، وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء، وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا، وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال: يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه. وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق القاسم بن محمد «رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

٢٤ ـ باب الدعاء غيرَ مُستقبل القِبلة

﴿٦٣٤٢﴾ عن أنس ﵁ قال: «بيَنا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادعُ اللهَ أن يَسقِينا. فتغيمتِ السماءُ ومُطرنا حتى ما كاد الرجلُ يَصلُ إلى مَنزله. فلم تزل تمطرُ إلى الجمعةِ المقبلة، فقام ذلك الرجلُ ـ أو غيرُه ـ فقال: ادعُ اللهَ أن يَصرفه عنَّا، فقد غَرِقنا. فقال: اللَّهُمَّ حَوالينا ولا علينا. فجعل السحابُ يَتقطع حول المدينة ولا يمطر أهلَ المدينة».

قوله: (**باب الدعاء غير مستقبل القبلة**) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس.

وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار.

٢٥ ـ باب الدعاء مستقبلَ القِبلة

﴿٦٣٤٣﴾ عن عبدِ الله بن زيدٍ قال: «خرَجَ النَّبيُّ ﷺ إلى هذا المصلى يَستَسقِي، فدَعا واستَسقى. ثم استقبل القبلةَ وقلبَ رداءه».

قوله: (باب الدعاء مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النَّبيّ ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النَّبيّ ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في «باب رفع اليدين في الدعاء» ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه» الحديث وفي حديث ابن مسعود «استقبل النَّبيّ ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش» الحديث متفق عليه.

٢٦ ـ باب دعوةِ النَّبيِّ ﷺ لخادمهِ بطولِ العُمر وبكثرةِ مالهِ

﴿٦٣٤٤﴾ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قالت أمي: يا رسولَ الله، خادمُك أنسٌ ادعُ اللهَ له. قال: اللَّهُمَّ أكثِرْ مالهُ ووَلده، وبارِك له فيما أعطيتَه».

قوله: (باب دعوة النَّبيّ ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس.

وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر.

الجواب: أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال: «قالت أم سليم ـ وهي أم أنس ـ: خويدمك ألا تدعو له؟ فقال: اللَّهُمَّ أكثر ماله وولده وأطل

حياته واغفر له» فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»، وتقدم في حديث «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا.

كان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله ثقات، وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة وهو المعتمد.

٢٧ ـ باب الدُّعاءِ عندَ الكَرْب

﴿٦٣٤٥﴾ عن ابنِ عباسٍ ﵄ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَدْعو عندَ الكرب يقول: لا إلٰهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليم، لا إلٰه إلا اللهُ ربُّ السماواتِ والأرض وربُّ العَرش العظيم».

• [الحديث ٦٣٤٥ ـ أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١].

﴿٦٣٤٦﴾ عن ابن عباسٍ «أن رسولَ الله ﷺ كان يقول عند الكرْب: لا إلٰه إلا اللهُ العظيمُ الحليم، لا إلٰهَ إلا اللهُ ربُّ العرش العظيم، لا إلٰه إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرض وربُّ العرشِ الكريم».

قوله: **(باب الدعاء عند الكَرْب)** هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قوله: **(كان[1] يدعو عند الكرب)** أي: عند حلول الكرب.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كان النَّبيّ ﷺ يدعو».

قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء عليه، والكريم المعطي فضلًا، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريبًا، وقال الطيبي: صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى التربية، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد، وهو أصل التنزيهات الجلالية، والعظمة التي تدل على تمام القدرة، والحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية.

قال الطبري: معنى قول ابن عباس «يدعو»: وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره «ثم يدعو».

قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء.

ثانيهما: ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: «سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النَّبيّ ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النَّبيّ ﷺ عن ربه عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له» أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ الحاكم «فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾».

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة» له من طريق

عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حبان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال: فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك، فقالها: فرفع إليه عثمان رأسه فقال: أرى وجه رجل كُذِب عليه، خلوا سبيله، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق.

وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال: لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها: إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال الحسن: فأرسل إليَّ الحجاج فقلتهن فقال: والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك، فلأنت اليوم أحب إليَّ من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسل حاجتك.

ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه «دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

٢٨ ـ باب التعوُّذِ من جَهدِ البَلاء

﴿٦٣٤٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يَتعوَّذُ من جَهدِ البَلاء، ودَرَكِ الشقاء، وسوءِ القضاء، وشماتةِ الأعداء».

• [الحديث ٦٣٤٧ ـ طرفه في: ٦٦١٦].

قوله: (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد: المشقة.

قوله: (ودرَك الشقاء) هو الإدراك واللحاق، والشقاء هو الهلاك، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك، وقال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر

على دفعه. وقيل: المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر، والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء، وقيل: هو ما يختار الموت عليه، قال: ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه.

قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعوذ النَّبيّ ﷺ من ذلك تعليمًا لأمته، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض.

قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته.

وقال النووي: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي، قال: وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قُضي، فقد يقضى على المرء مثلًا بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء بإظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطًا في أوائل كتاب الدعوات.

٢٩ ـ باب دُعاء النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى

﴿٦٣٤٨﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يقولُ وهو صحيحٌ: لن يُقبضَ نبيٌّ قطُّ حتى يرَى مَقعدَهُ من الجنَّة، ثم يُخيَّر. فلما نزَل به ـ ورأسه على فخذي ـ غُشيَ عليه ساعةً، ثم أفاقَ، فأشخَصَ بصَرَهُ إلى

السقفِ ثم قال: اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى، قلتُ: إذًا لا يَختارُنا، وعلمتُ أنه الحديثُ الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح، قالت: فكانت تلكَ آخرَ كلمة تكلم بها: اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى».

وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي(١).

٣٠ ـ باب الدعاء بالموتِ والحياة

﴿٦٣٤٩﴾ عن قيس قال: «أتيتُ خَبّابًا وقدِ اكتوَى سبعًا، قال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعوَ بالموت لدَعَوتُ به».

﴿٦٥٥٠﴾ عن قيس: «قال: أتيتُ خَبّابًا وقدِ اكتوى سبعًا في بطنهِ، فسمعتهُ يقول: لولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أن نَدعوَ بالموت لدَعوتُ به».

﴿٦٣٥١﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: لا يتَمنينَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍ نزلَ به، فإنْ كان لا بدَّ مُتمنّيًا للموت فَلْيقل: اللَّهُمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي».

قوله: **(باب الدعاء بالموت والحياة)** وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى(٢).

٣١ ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومَسح رُءوسِهم

وقال أبو موسى: وُلدَ لي غلام ودعا له النَّبيُّ ﷺ بالبرَكة.

﴿٦٣٥٢﴾ عن السائبِ بن يزيدَ قال: «ذهبتْ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابن أختي وجع. فمسحَ رأسي

(١) كتاب المغازي، باب/ ٨٤ ح٤٤٦٣.
(٢) كتاب المرضى، باب/ ١٩ ح٥٦٧٢.



ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربتُ من وَضوئه، ثم قمتُ إلى خلف ظهره فنظرت إلى خاتمِهِ بين كتِفَيه مثلَ زِرّ الحجَلة».

﴿٦٣٥٣﴾ عن أبي عُقيلٍ «أنه كان يَخرجُ به جده عبدُ الله بن هشام من السوق ـ أو إلى السوق ـ فيَشتري الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ الزبير وابنُ عمرَ فيقولان: أشركنا، فإنَّ النَّبيّ ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فربما أصابَ الراحلةَ كما هيَ، فيَبعثُ بها إلى المنزل».

﴿٦٣٥٤﴾ عن محمودُ بن الربيع، وهو الذي مجَّ رسولُ الله ﷺ في وَجهِهِ وهو غلام مِن بئرِهم».

﴿٦٣٥٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يؤتى بالصبيانِ فيدعو لهم، فأُتي بصبيٍّ فبال على ثوبهِ، فدعا بماء فأتبعهُ إِياه، ولم يَغسله».

﴿٦٣٥٦﴾ عن عبدِ الله بن ثَعلبةَ بن صُعَير ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد مسحَ عنه ـ «أنه رأى سعدَ بن أبي وقاصٍ يوترُ بركعة».

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم) وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد.

من حديث أبي هريرة «أن رجلًا شكى إلى النَّبيّ ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» وسنده حسن.

٣٢ ـ باب الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ

﴿٦٣٥٧﴾ عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «لَقِيني كعبُ بن عُجرةَ فقال: أُلا أهدي لكَ هدِيَّةً؟ إنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ علينا فقلنا: يا رسولَ الله، قد عَلِمنا كيفَ نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيمَ

إنك حَميدٌ مَجيد، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد».

﴿٦٣٥٨﴾ **عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: «قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك فكيفَ نُصلِّي؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولك كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم».**

قوله: (باب الصلاة على النَّبيّ ﷺ) هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: **أولها**: قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. **ثالثها**: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السُّنن المؤكدة، **رابعها**: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي.

ثامنها: كلما ذكر. قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط.

قوله: (صل) تقدم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له، وعند أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار.

وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النَّبيّ ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النَّبيّ ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النَّبيّ ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها، وقال الحليمي في الشعب: معنى الصلاة على النَّبيّ ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد: عظّم محمّدًا، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

قوله: **(كما صليت على آل إبراهيم)** اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة: الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث أنس «أن رجلًا قال للنَّبيّ ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم» أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل، الثاني أنه قال ذلك تواضعًا وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك

الفضيلة، الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع، وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عمومًا فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعًا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد: التطهير من العيوب والتزكية.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النَّبيّ ﷺ في كل الصلاة، والذي قاله الشافعي في «الأم» فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النَّبيّ ﷺ بذلك، وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في الحمد فقال: إذا تركها يعيد، وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التحفة» و«المغيث» من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطًا في صحة الصلاة، وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك؟.

ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣ ـ باب هل يُصلَّى على غير النَّبيّ ﷺ؟

وقولهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿٦٣٥٩﴾ عن ابن أبي أوفى قال: «كان إذا أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ

بصدقته قال: اللَّهُمَّ صلِّ عليه. فأتاهُ أبي بصدَقتهِ فقال: اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى».

﴿٦٣٦٠﴾ عن أبي حُميد الساعديِّ أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجهِ وذريّتهِ كما صليتَ على آل إبراهيمَ، وبارك على محمد وأزواجهِ وذريّتهِ كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنكَ حميد مجيد».

قوله: (باب هل يصلّى على غير النَّبيّ ﷺ؟) أي: استقلالًا أو تبعًا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النَّبيّ ﷺ» وهذا سند صحيح، وحُكي القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به.

وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يصلي إلا على نبي.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء، يعني: استقلالًا لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثًا نصًّا، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن الله تعالى سماهم رسلًا، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النَّبيّ ﷺ خاصة، وحكى عن مالك كما تقدم، وقالت طائفة: لا تجوز مطلقًا استقلالًا وتجوز تبعًا فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ ولأنه لما علّمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علّمهم الصلاة قصَر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول

اختاره القرطبي في «المفهم» وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين، وقالت طائفة: تجوز تبعًا مطلقًا ولا تجوز استقلالًا وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة: تكره استقلالًا لا تبعًا وهي رواية عن أحمد، وقالت طائفة: تجوز مطلقًا، وهو مقتضى صنيع البخاري، وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النَّبيّ ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارًا ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردًا في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعارًا لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النَّبيّ ﷺ بقوله ذلك لهم وهم من أدّى زكاته إلا نادرًا كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة.

٣٤ ـ باب قولِ النَّبيّ ﷺ: «مَن آذَيتهُ فاجعلهُ له زكاة ورحمة»

﴿٦٣٦١﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ فأيّما مؤمن سبَبْته فاجعَل ذلك لهُ قُربة إليك يومَ القيامة**».

وفي الحديث كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله، والله أعلم.

٣٥ ـ باب التعوُّذِ منَ الفتن

﴿٦٣٦٢﴾ عن أنس رضي الله عنه سألوا رسولَ الله ﷺ حتى أحفَوْهُ المسألةَ، فغَضِب، فصعِدَ المنبرَ فقال: «**لا تسألوني اليومَ عن شيء إلا بينته**

لكم. فجعلتُ أنظرُ يمينًا وشمالًا، فإذا كلُّ رجل لافٌّ رأسَه في ثوبِهِ يبكي، فإذا رجلٌ كان إذا لاحى الرجالَ يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: حُذافة. ثمَّ أنشأ عمرُ فقال: رضينا بالله رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدّ ﷺ رسولًا. نعوذُ باللهِ من الفِتن. فقال رسولُ الله ﷺ: ما رأيتُ في الخير والشر كاليوم قط، إنه صُوِّرَت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما وراءَ الحائط».

قوله: **(باب التعوذ من الفتن)** ستأتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن[(١)].

وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول ألا الحق في الغضب والرضا، وفيه فهم عمر وفضل علمه.

٣٦ ـ باب التعوُّذِ من غَلبةِ الرجال

﴿٦٣٦٣﴾ عن أنس بنِ مالكٍ قال: «قال رسولُ الله ﷺ لأبي طلحة: التمس لنا غُلامًا من غِلمانِكم يَخدُمني. فخرَجَ بي أبو طلحة يُردِفُني وراءه، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ كلما نزَل، فكنتُ أسمعُهُ يكثرُ أَن يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَن، والعجز والكسل، والبُخلِ والجبْن، وضَلع الدَّين وغلبةِ الرجال. فلم أزل أخدُمهُ حتى أقبلْنا من خَيبَرَ وأقبَلَ بصَفية بنتِ حُييٍّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يَحوِّي وراءهُ بعباءةٍ ـ أو كِساء ـ ثم يردِفها وراءه. حتى إذا كنَّا بالصَّهباء صَنعَ حَيسًا في نِطعٍ، ثم أرسَلَني فدعوتُ رجالًا فأكلوا، وكان ذلكَ بناءَهُ بها. ثمَّ أقبلَ حتى بَدا له أحُد، قال: هذا جبلٌ يُحبنا ونحبه. فلما أشرَفَ على المدينةِ قال: اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين

(١) كتاب الفتن، باب/ ١٥ ح٧٠٨٩ ـ ٥/ ٣٨٤.



جبلَيها، مثلما حرَّمَ إبراهيمُ مكة. اللَّهُمَّ بارِك لهم في مُدِّهم وصاعِهم».

قوله: (وضَلَع الدين) وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

وقال بعض السلف: ما دخل هم الدَّين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي: شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجًا ومرجًا.

٣٧ ـ باب التعوُّذِ من عَذاب القبر

﴿٦٣٦٤﴾ عن موسى بن عُقبة قال: «سمعتُ أمَّ خالد بنتَ خالد ـ قال: ولم أسمع أحدًا سمِعَ من النَّبيِّ ﷺ غيرَها ـ قالت: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يتعوذ من عذابِ القبر».

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز.

﴿٦٣٦٥﴾ عن مُصعَبٍ قال: «كان سعدٌ يأمرُ بخمسٍ ويَذكرهنَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يأمرُ بهنّ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ من البُخل، وأعوذ بكَ من الجُبن، وأعوذ بكَ أن أردَّ إلى أرذَلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ـ يعني: فتنةَ الدَّجال ـ وأعوذ بك من عذاب القبر».

﴿٦٣٦٦﴾ عن عائشة قالت: «دَخلَتْ عليَّ عجوزانِ من عُجُز يهودِ المدينة فقالتا لي: إن أهلَ القبور يعذَّبونَ في قبورِهم، فكذبتُهما، ولم أنعمْ أن أصدِّقَهُما. فخرَجتا. ودَخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن عجوزَين.. وذكرتُ له. فقال: صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تَسمعُهُ البهائمُ كلها. فما رأيتهُ بعد في صلاة إلا يَتعوَّذ من عذابِ القبر».

قوله: **(دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة)** عُجُز جمع عجوز ويجمع أيضًا على عجائز.

وقوله: «تسمعُهُ البهائم» تقدم شرحه مستوفى، وبينت طريق الجمع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديتين في اثبات عذاب القبر وقوله في الرواية: «عائذًا بالله من ذلك» وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أُوحي إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: «إنما يفتن يهود» فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة، والله أعلم.

٣٨ ـ باب التعوُّذ من فِتنةِ المَحيا والممات

﴿٦٣٦٧﴾ **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان نبيُّ الله ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ من العَجز والكسل، والجبن والهَرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بكَ من فِتنةِ المَحيا والممات».**

قوله: **(باب التعوذ من فتنة المحيا)** أي: زمن الحياة **(والممات)** أي: زمن الموت من أول النزع وهلمَّ جرًّا ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد.

والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجنائز.

وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية.

قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدعاء قبل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة، وأصل

الفتنة الامتحان والاختبار، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. وفي الغفلة عن المطلوب كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. قلت: واستعملت أيضًا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن.

٣٩ ـ باب التعوُّذِ من المأثم والمغْرَم

﴿٦٣٦٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسلِ والهَرم، والمأْثم والمغْرم، ومن فِتنةِ القبر وعذاب القبر، ومن فِتنةِ النار وعذابِ النار، ومن شر فِتنةِ الغِنى، وأعوذ بك من فِتنةِ الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدَّجال. اللَّهُمَّ اغسِلْ عني خَطاياي بماءِ الثلج والبرَد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس، وباعِد بيني وبين خَطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرق والمغرب».

قوله: (باب التعوذ من المأثم والمغرم) والمأثم ما يقتضي الإثم والمغرم ما يقتضي الغرم، وقد تقدم بيانه في باب «الدعاء قبل السلام» من كتاب الصلاة.

قوله: (والمأثم والمغرم) والمراد الإثم والغرامة، وهي ما يلزم الشخص أداؤه كالدّين.

قوله: (ومن فتنة القبر) هي سؤال الملكين.

قوله: (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨﴾ وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذل العمر» بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر).

قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه

من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط.

وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه.

قوله: (اللّهُمَّ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد... إلخ) تقدم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صفة الصلاة، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ والإشارة إلى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الأيدي ولا يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام، أشار إلى هذا الخطابي.

٤٠ ـ باب الاستعاذةِ من الجبنِ والكَسل

﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. وكَسالى واحد.

﴿٦٣٦٩﴾ عن أنس قال: «كان النَّبيّ ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك منَ الهَمِّ والحَزَن، والعَجزِ والكَسل، والجبن والبخل، وضَلَع الدَّين، وغَلبةِ الرجال».

قوله: (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما في كتاب الجهاد.

قوله: (فكنت أسمعه يكثر أن[1] يقول: «اللّهُمَّ إني أعوذ بك من الهم» إلى قوله: «والجبن») تقدم شرح هذه الأمور الستة، ومحصله أن

(١) رواية الباب واليونينية: «كان النَّبيّ ﷺ يقول: اللّهُمَّ».

الهم لما يتصوره العقل من المكروه في الحال؛ والحزن لما وقع في الماضي، والعجز ضد الاقتدار، والكسل ضد النشاط، والبخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة.

٤١ ـ باب التعوُّذِ من البُخل

البُخل والبَخَل واحد، مثل الحُزن والحَزَن.

﴿٦٣٧٠﴾ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه «كان يأمر بهولاءِ الخمسِ ويُحدِّثُهنَّ عن النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك منَ البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العمر، وأعوذ بك من فِتنةِ الدُّنيا، وأعوذ بك من عذابِ القبر».

٤٢ ـ باب التعوُّذ من أرذَلِ العُمر

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: سُقّاطنا.

﴿٦٣٧١﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسَل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من الهرَم، وأعوذ بكَ من البُخْل».

قوله: (باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه ونسبه.

٤٣ ـ باب الدُّعاء برفع الوَباءِ والوَجَع

﴿٦٣٧٢﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «اللّهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كما حببتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفةِ. اللَّهُمَّ بارك لنا في مُدِّنا وصاعِنا».

﴿٦٣٧٣﴾ عن عامرِ بن سعدٍ أن أباه قال: «عَادَنِي رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع من شكوَى أَشْفَيتُ منها عَلَى الموت، فقلتُ: يا رسولَ الله، بَلَغَ بي ما ترى منَ الوَجَع، وأنا ذو مال، ولا يَرِثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي؟ قال: لا. قلتُ: فبشَطرِه؟ قال: الثُّلثُ كثير، إنكَ إنْ تذَرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يَتكففونَ الناس، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعلُ في فيّ امرأتِك. قلتُ: آأُخلَّفَ بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعملَ عملًا تبتغي به وجهَ الله إلا ازدَدْت درجة ورفعة. ولعلك تخلَّفُ حتى يَنتفِعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرون. اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرَتهم، ولا ترُدَّهم على أعقابهم. لكنِ البائسُ سعدُ بن خوَلة قال سعد: رثى لهُ النَّبيُّ ﷺ من أن تُوفِّي بَمكة».

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي: برفع المرض عمن نزل به سواء كان عامًّا أو خاصًا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ من فساد الهواء وقد يسمى طاعونًا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين.

وشاهد الترجمة من قوله ﷺ: «اللّهُمّ أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيمًا بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة... إلخ» وقد أوضحت في أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة.



٤٤ ـ باب الاستعاذةِ من أرذَلِ العمر، ومن فتنةِ الدُّنيا، ومن فتنةِ النار

﴿٦٣٧٤﴾ عن عبدِ الملِك عن مُصعبِ عن أبيه قال: «تَعوَّذوا بكلمات كان النَّبيُّ ﷺ يتعوذ بهن: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجبنِ، وأعوذ بك منَ البخل، وأعوذ بك من أن أُردّ إلى أرذَل العمر، وأعوذ بك من فتنةِ الدنيا وعذاب القبر».

﴿٦٣٧٥﴾ عن عائشةَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل والهرَم، والمغرَم والمأثم. اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب النار وفتنة النار، وفتنة القبر وعذابِ القبر، وشرِّ فتنةِ الغنى، وشرِّ فتنة الفقر، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللَّهُمَّ اغسِلْ خَطاياىَ بماءِ الثلج والبرد، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وباعِدْ بيني وبينَ خطاياىَ كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغرب».

٤٥ ـ باب الاستعاذةِ من فتنةِ الغنى

﴿٦٣٧٦﴾ عن هشام عن أبيه «عن خالتِهِ أن النَّبيَّ ﷺ كان يتعوذ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذابِ النار. وأعوذ بك من فتنةِ القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر. وأعوذ بك من فتنةِ الغنى، وأعوذ بك من فتنةِ الفقر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدجال».

٤٦ ـ باب التعوذِ من فتنةِ الفقر

﴿٦٣٧٧﴾ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار وعذابِ النار، وفتنة القبر وعذاب القبر وشرِّ فتنة

الغنى وشرِّ فتنة الفقر. اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ فتنة المسيح الدجال. اللَّهُمَّ اغسل قلبي بماءِ الثلج والبرَد، ونَقِّ قلبي منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس. وباعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعَدتَ بين المشرقِ والمغرب. اللَّهُمَّ إني أعوذ بك منَ الكسَلِ والمأثم والمغرَم».

٤٧ ـ باب الدعاء بكثرةِ المالِ معَ البرَكة

﴿٦٣٧٨، ٦٣٧٩﴾ عن أنَسٍ عن أم سُليم أنها قالت: «يا رسولَ الله، أنسٌ خادِمكَ ادعُ اللهَ له. قال: اللَّهُمَّ أكثِرْ مالهُ ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيته».

• [الحديث ٦٣٧٩ ـ طرفه في: ٦٣٨١].

قوله: (أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم في كتاب الصيام «باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم» وقد بسطت شرحه هناك[(١)] بما يغني عن إعادته.

٤٧م ـ باب الدعاء بكثرة الولد مع البرَكة

﴿٦٣٨٠، ٦٣٨١﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمُّ سُلَيم: أنسٌ خادمُك ادعُ اللهَ له. قال: اللَّهُمَّ أكثِرْ مالهُ ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».

٤٨ ـ باب الدعاءِ عندَ الاستخارة

﴿٦٣٨٢﴾ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمنا الإستِخارةَ في الأمور كلِّها كالسُّورةِ منَ القرآن: إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر فليَرْكع ركعتَين

(١) كتاب الصوم، باب/ ٦١ ح١٩٨٢.

من غير الفريضة ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أستَخيرُكَ بعلمك، وأستَقدِرك بقدرتك، وأسأَلكَ من فضلكَ العظيم، فإنكَ تَقدِرُ ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعلم، وأنتَ علامُ الغيوب. اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبة أمرِي ـ أو قال: في عاجلِ أمرِي وآجلهِ ـ فاقدُره لي. وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرِفْه عني واصرفْني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيثُ كان ثمَّ رضِّني به. ويُسمي حاجَتَه».

قوله: (**باب الدعاء عند الاستخارة**) هي استفعال من الخير أو من الخِيَرة.

واستخار الله طلب منه الخيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: (**في الأمور كلها**) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه.

قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، فيما كان زمنه موسعًا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فرُبَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: (**كالسورة من القرآن**) قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تِلْوَين للفريضة والقرآن.

قوله: (**وأسألك من فضلك**) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق في نعمه كما هو مذهب أهل السُّنَّة.

قوله: (**فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدّر الله له، وكأنه قال:

أنت يارب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة وعندما تخلقها فيَّ وبعدما تخلقها.

قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به، وفيه دليل لأهل السُّنَّة أن الشر من تقدير الله على العبد؛ لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه.

قوله: (ثم رضني) والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقًا به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكون النفس إلى القضاء.

وفي الحديث شفقة النَّبيّ ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلّها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه في أموره كلّها.

واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره، ثم يعزم، وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل».

٤٩ ـ باب الدُّعاء عندَ الوُضوء

﴿٦٣٨٣﴾ عن أبي موسى قال: «دَعا النَّبيُّ ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفعَ يدَيهِ فقال: اللَّهُمَّ اغفرْ لعُبَيدٍ أبي عامر ـ ورأيتُ بياضَ إبطَيه ـ فقال: اللّهمَّ اجعَلهُ يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقِكَ من الناس».

قوله: (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى. تقدم بطوله في المغازي في «باب غزوة أوطاس».

٥٠ ـ باب الدعاء إذا عَلا عَقَبة

﴿٦٣٨٤﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنّا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَر، فكنا إذا عَلونا كبَّرنا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أيّها الناس، ارْبَعُوا على أنفُسِكم، فإنكم لا تَدعْونَ أصمَّ ولا غائبًا، ولكنْ تَدعون سميعًا بصيرًا. ثمَّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي لا حولَ ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبدَ الله بن قيْس، قل: لا حولَ ولا قوة إلا بالله، فإنها كنزٌ من كنوز الجنة. أو قال: ألا أدلك على كلمةٍ هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (ارْبَعُوا) أي: ارفقوا ولا تُجهدوا أنفسكم.

قوله: (كنز) سمى هذه الكلمة كنزًا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس.

٥١ ـ باب الدُّعاء إذا هبطَ واديًا فيه حديث جابر رضي الله عنه

قوله: (باب الدعاء إذا هبط واديًا فيه حديث جابر) والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسبيح إذا هبط واديًا» من حديث بلفظ «كنّا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا».

ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبّح في الظلمات فنُجي من الغم.

٥٢ ـ باب الدُّعاء إذا أراد سَفرًا، أو رَجَع

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.

﴿٦٣٨٥﴾ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما «أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفلَ من غَزوٍ أو حجٍ أو عمرة يُكبر على كل شَرَف من الأرض ثلاثَ تكبيرات ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قدير. آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون. صدقَ الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».

قوله: (كان إذا قفل) أي: رجع وزنه ومعناه.

قوله: (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهر اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضًا إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب.

قوله: (يكبر على كل شَرَف) هو المكان العالي.

قوله: (آيبون) جمع آيب أي: راجع وزنه ومعناه.

قوله: (صدق الله وعده) أي: فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية. وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾.

قوله: (ونصر عبده) يريد نفسه.

قوله: (وهزم الاحزاب وحده) أي: من غير فعل أحد من الآدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا؛ أي: تجمعوا في غزوة الخندق

ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلًا في كتاب المغازي(١).

٥٣ ـ باب الدُّعاء للمتزوِّج

﴿٦٣٨٦﴾ **عن** أنسٍ رضي الله عنه قال: «رأى النَّبيُّ ﷺ على عبدِ الرحمٰن بن عَوف أثرَ صُفرة فقال: مَهْيَمْ ـ أو مَه ـ قال: تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. فقال: باركَ اللهُ لك. أَوْلِمْ، ولو بشاة».

﴿٦٣٨٧﴾ **عن** جابر رضي الله عنه قال: هَلكَ أبي وترك سبعَ ـ أو تسعَ ـ بناتٍ، فتزوجتُ امرأةً، فقال النَّبيُّ ﷺ: «تزوَّجتَ يا جابر؟ قلتُ: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا. قلت: ثيبٌ. قال: هلَّا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك، أو تضاحِكها وتضاحِكك؟ قلتُ: هلكَ أبي فترك سبعَ ـ أو تسعَ ـ بنات، فكرهتُ أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهن. قال: فباركَ الله عليك». لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمر بارك عليك.

قوله: (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمٰن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح(٢)، والمراد هنا قوله: «بارك الله لك».

ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمٰن: «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبًا.

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٩ ح٤٠٩٧.
(٢) كتاب النكاح، باب/ ٦٦ ح٥١٦٥.

٥٤ ـ باب ما يقولُ إذا أتى أهله

﴿٦٣٨٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلهُ قال: باسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزَقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضُرَّه شيطانٌ أبدًا».

قوله: (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح.

قوله: (لم يضرَّه شيطان أبدًا) أي: لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد في رفع الوسوسة من أصلها.

٥٥ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنَة

﴿٦٣٨٩﴾ عن أنسٍ قال: «كان أكثرُ دعاءِ النَّبيّ ﷺ: ربنا آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنة وقِنا عذابَ النار».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال عياض: إنما يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك ودوامه.

قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه

عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفي الآخرة: الجنة.

وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة.

وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

٥٦ ـ باب التعوُّذِ من فتنةِ الدُّنيا

﴿٦٣٩٠﴾ عن مُصعَبِ بن سعدِ بن أبي وَقاص «عن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيّ ﷺ يُعلمنا هؤلاء الكلماتِ كما تُعلَّمُ الكِتابة: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك منَ البُخل، وأعوذ بكَ منَ الجبن، وأعوذ بك من أن نُرَدَّ إلى أرذلِ العُمرِ، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا وعذابِ القبر».

٥٧ ـ باب تكرير الدُّعاءِ

﴿٦٣٩١﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن رسولَ الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه قد صنعَ الشيء وما صنَعَه. وأنه دعا ربَّه، ثم قال: أشعرتِ أن اللهَ قد أفتاني فيما استَفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال: جاءني رجُلانِ فجلس أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رِجليَّ، فقال

أَحدُهما لصاحبِهِ: ما وَجَعُ الرجل؟ قال: مَطبوب. قال: من طَبَّه. قال: لبيدُ بن الأعصَم. قال: فبماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلعة. قال: فأين هو؟ قال: في ذروانَ. وذروان بئرٌ في بني زُرَيق. قالت: فأتاها رسولُ الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشةَ فقال: واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقاعة الحِناء، ولكأن نخلها رءوسُ الشياطين. قالت: فأَتى رسولُ الله ﷺ فأخبرها عن البئر. فقلتُ: يا رسولَ الله فهلّا أخرجتَه؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهتُ أن أُثيرَ على الناس شرًّا».

قوله: (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة. وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب(١).

٥٨ ـ باب الدُّعاء على المشركين

وقال ابنُ مسعود قال النَّبيُّ ﷺ: «اللّهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: اللَّهُمَّ عليكَ بأبي جهل. وقال ابنُ عمر: دعا النَّبيُّ ﷺ في الصلاة وقال: اللَّهُمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا، حتى أنزل اللهُ ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».

﴿٦٣٩٢﴾ عن ابن أبي أوفى ﵄ قال: «دعا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكتاب، سَريعَ الحساب، اهزم الأحزاب، اهزِمْهم وزَلزِلهم».

﴿٦٣٩٣﴾ عن أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ كان إذا قال: «سمعَ اللهُ لمن حمده في الركعةِ الآخرة من صلاة العِشاء قَنَت. اللَّهُمَّ أنج عَياشَ بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ أنج الوَليدَ بن الوليد، اللَّهُمَّ أنج سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ

(١) كتاب الطب، باب/ ١٠ ح٥٧٦٣.

أنج المستضعفين منَ المؤمنين. اللَّهُمَّ اشدُدْ وَطأتكَ على مُضر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسُف».

﴿٦٣٩٤﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: «بعثَ النَّبيّ ﷺ سَرِيَّةً يُقال لهمُ القرّاء، فأُصيبوا، فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَجدَ على شيء ما وَجدَ عليهم، فقنَتَ شهرًا في صلاةِ الفجر، ويقول: إن عُصَيَّة عصتِ اللهَ ورسولَه».

﴿٦٣٩٥﴾ عن عائشة ﵂ قالت: «كان اليهودُ يُسلِّمون على النَّبيِّ ﷺ يقولون: السامُ عليكم. ففطِنَت عائشة ﵂ إلى قولهم فقالت: عليكمُ السامُ واللعنة. فقال النَّبيّ ﷺ: «مَهلا يا عائشة، إن الله تعالى يحب الرّفقَ في الأمرِ كلِّهِ. فقالت: يا نبي الله أوَ لمْ تَسمعْ ما يقولون؟ قال: أوَلم تسمعي أنّي أردُّ ذلك عليهم فأقول: وعليكم».

﴿٦٣٩٦﴾ عن عليّ بن أبي طالب ﵁ قال: «كنا معَ النَّبيِّ ﷺ يومَ الخنْدق فقال: مَلأ اللهُ قبورَهم وبيوتهم نارًا كما شَغلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمس. وهيَ صلاة العصر».

قوله: (وقال ابن مسعود[١]: اللَّهُمَّ أعنّي عليهم بسبعٍ كسبع يوسف) تقدم موصولًا في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك[٢].

قوله: (وقال: اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل) أي: بإهلاكه.

قوله: (على الأحزاب) تقدم المراد به قريبًا، وسريع الحساب أي: سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد[٣].

الحديث السادس: حديث أنس «بعث النَّبيّ ﷺ سريّة يقال لهم

(١) رواية الباب واليونينية: «وقال ابن مسعود قال النَّبيّ ﷺ اللّهُمَّ... إلخ».
(٢) كتاب الاستسقاء، باب/ ٢ ح١٠٠٧.
(٣) كتاب الجهاد، باب/ ١٥٦ ح٣٠٢٥.

القرّاء» الحديث، وقد تقدم شرحه في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي[(١)]، وقوله: «وجدٌ» أي: حزن.

الحديث السابع: حديث عائشة «كانت اليهود يسلمون» وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان[(٢)].

الحديث الثامن: حديث علي «كنا مع النَّبيّ ﷺ يوم الخندق» الحديث وفيه «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة[(٣)].

٥٩ ـ باب الدُّعاء للمشركين

٦٣٩٧ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قَدِمَ الطفيل بن عمرو على رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن دَوسًا قد عصت وأبَت، فادعُ الله عليها. فظن الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: اللَّهُمَّ اهدِ دَوسًا، وأْتِ بهم».

قوله: (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد.

وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين: والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهيُ عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم

---

(١) كتاب المغازي، باب/ ٢٨ ح٤٠٨٨.
(٢) كتاب الاستئذان، باب/ ٢٢ ح٦٣٥٦.
(٣) كتاب التفسير: البقرة، باب/ ٤٢ ح٤٥٣٣.

بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» العفو عما جنوه عليه في نفسه لا محو ذنوبهم كلها؛ لأن ذنب الكفر لا يمحى، والمراد بقوله: «اغفر لهم» اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، والله أعلم.

٦٠ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ:
«اللّهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرْت»

﴿٦٣٩٨﴾ عن ابن أبي موسى «عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يَدعو بهذا الدعاء: رب اغفرْ لي خَطيئتي وجَهلي، وإسرافي في أمري كلِّهِ وما أنتَ أعلم به مني، اللَّهُمَّ اغفر لي خَطاياي وعَمدي، وجَهلي وجدِّي، وكل ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرَتُ وما أعلَنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخر، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير».

• [الحديث ٦٣٩٨ ـ طرفه في: ٦٣٩٩].

﴿٦٣٩٩﴾ عن أبي موسى الأشعري «عن النَّبيّ ﷺ أَنهُ كان يَدعو: اللَّهُمَّ اغفِر لي خَطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلُم به مني. اللَّهُمَّ اغفر لي هزلي وجِدِّي، وخَطئي وعَمدي وكلُّ ذلك عندي».

قوله: (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب.

قوله: (وجهلي وجدي) وقع في مسلم «اغفر لي هزلي وجدِّي» وهو أنسب.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي: موجود أو ممكن.

قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النَّبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ما حاصله: إنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح.

قال المحاسبي: الملائكة والأنبياء أشد لله خوفًا ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق.

وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدّمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربّه، لما علم أنّه قد غفر له. وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو.

٦١ ـ باب الدُّعاء في الساعةِ التي في يوم الجمعة

﴿٦٤٠٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل اللهَ خيرًا إلا أعطاه. وقال بيدِه، قلنا: يُقَلِّلها، يُزَهِّدُها».

قوله: (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي: التي ترجى فيها إجابة الدعاء.

وقد ترجم في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» ولم يذكر في البابين شيئًا يشعر بتعيينها.

وقد اختلف في ذلك كثيرًا، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب.

٦٢ ـ باب قول النَّبيّ ﷺ: «يُستجابُ لنا في اليهود، ولا يُستجابُ لهم فينا»

﴿٦٤٠١﴾ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ اليهودَ أتوُا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: السامُ عليك. قال: وعليكم. فقالت عائشة: السامُ عليكم ولعنَكمُ اللهُ وغَضِبَ

عليكم. فقال رسولُ الله ﷺ: مَهلًا يا عائشة، عليكِ بالرّفق، وإيّاكِ والعُنف ـ أَوِ الفُحش ـ قالت: أَوَ لم تَسمعْ ما قالوا؟ قال: أَو لم تَسمعي ما قلتُ؟ ردَدْتُ عليهم، فيُستجابُ لي فيهم ولا يُستَجاب لهم فيَّ».

قوله: (باب قول النّبيّ ﷺ: يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي: لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم.

وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان[1]، ويستفاد منه أن الدّاعي إذا كان ظالمًا على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه.

٦٣ ـ باب التأمين

﴿٦٤٠٢﴾ عن أبي هريرةَ عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكة تؤمنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدَّم من ذَنبِهِ».

قوله: (باب التأمين) يعني: قول «آمين» عقِبَ الدُّعاء، ذكر فيه حديث أبي هريرة «إذا أمَّن القارئ فأمِنوا» وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعمُّ من ذلك، وورد في التأمين مطلقًا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعًا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرج الحاكم «عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى».

وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة.

---

(١) كتاب الاستئذان، باب/ ٢٢ ح٦٣٥٦.

٦٤ ـ باب فضلِ التَّهليل

﴿٦٤٠٣﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شَريكَ له، لهُ الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قَدير في يومٍ مائةَ مرَّة كانت له عَدلَ عَشرِ رِقاب، وكُتبت له مائةُ حسَنة، ومحِيَت عنه مائة سيِّئة، وكانت له حِرزًا منَ الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمْسي، وَلم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء. إلا رجلٌ عملَ أكثر منه».

﴿٦٤٠٤﴾ عن عمرِو بن مَيمونٍ قال: «مَن قال عَشرًا كان كمن أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ».

قوله: (باب فضل التهليل) أي: قول لا إلٰه إلا الله.

قوله: (عدل) قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه.

٦٥ ـ باب فضل التسبيح

﴿٦٤٠٥﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قال: سُبحانَ اللهِ وبحمدِه في يوم مائةَ مرَّة حُطَّت عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زَبدِ البحر».

﴿٦٤٠٦﴾ عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلَتانِ في الميزان، حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحانَ الله العظيم، سبحانَ اللهِ وبحمدِه».

• [الحديث ٦٤٠٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني: قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل.

ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة.

وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها.

قال عياض: قوله: «حُطَّت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مع قوله في التهليل: «محيت عنه مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني: لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعد حَصْرِ ما عدد منها خصوصًا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر «أفضل الذكر التهليل» وأنه أفضل ما قاله والنبيُّون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم.

وقد جمع القرطبي بما حاصله: إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عند مسلم «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نَزَّهَهُ فقد عظّمه ومن عظَّمه فقد نزّهه. انتهى. وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحِقٍ بالأفاضل المطهرين في ذلك.

ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾.

قوله: **(خفيفتان على اللسان... إلخ)** وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس. وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيه.

وقوله: «حبيبتان إلى الرحمٰن، تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب لله، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم»[١].

٦٦ ـ باب فضلِ ذكر الله ﷻ

﴿٦٤٠٧﴾ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَثلُ الذي يَذكرُ ربَّه والذي لا يَذْكرُ ربّه مَثلُ الحي والمَيت».

﴿٦٤٠٨﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: إن لِله ملائكة يَطوفون في الطرُقِ يَلتمِسونَ أهلَ الذكر، فإذا وَجَدوا قومًا يَذكرونَ الله تَنادَوْا هلمُّوا إلى حاجَتِكم، قال: فيَحفُّونهم بأجِنحتهم إلى السماء الدنيا، قال: فيسألهم ربهم ﷻ ـ وهوَ أعلمُ منهم ـ: ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يُسبحونك ويُكبرونك ويَحمدونك ويُمجدونك. قال: فيقول: هل رأَوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأَوك. قال: فيقول: كيفَ لو رأَوني؟ قال: يقول: لو رأَوكَ كانوا أَشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيدًا، وأكثر لك تَسبيحًا. قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنَّة. قال: يقول: وهل رأَوها؟ قال: يقولون: لا واللهِ يا رب ما رأَوها. قال: فيقول: فكيفَ

(١) محبة الله للعبد صفة ثابتة لله تعالى بالأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة ولا مسوِّغ لتأويلها.



لو أنّهم رأَوها؟ قال: يقولون: لو أنّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا، وأشدَّ لها طلبًا، وأعظمَ فيها رغبة. قال: فمم يتعوَّذُون؟ قال: يقولون: منَ النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال: يقول: فكيفَ لو رأَوها؟ قال: يقولون: لو رأَوها كانوا أشدَّ منها فِرارًا، وأشدَّ لها مخافةً. قال: فيقول: فأُشهِدُكم أني قد غَفرْتُ لهم. قال: يقول: مَلَكٌ من الملائكة فيهم: فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: همُ الجُلَساء لا يَشقى جَليسُهم».

قوله: (باب فضل ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ) والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجب أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالًا، فإن وقع ذلك في عمل صالح ممَّا فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالًا، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال.

وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة «قال النَّبيّ ﷺ: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث.

ومنها: ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضًا رفعه

«يعقد الشيطان» الحديث وفيه «فإن قام فذكر الله انحلت عقدة» ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة» الحديث.

وعن عبد الله بن بسر «أن رجلًا قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ. فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: (**فيحفونهم بأجنحتهم**) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين.

قوله: (**يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك**) وفي رواية الإسماعيلي «قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك... إلخ».

وفي حديث أنس عند البزار «ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيِّك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم» ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعلى الدعاء بخير الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

وفي الحديث: فضل مجالس الذكر والذاكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكرامًا لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر، وفيه محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنوية بقدره

والإعلان بشرف منزلته، وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧ ـ باب قولِ لا حَولَ ولا قوةَ إلا باللَّه

﴿٦٤٠٩﴾ عن أبي موسى الأشعري قال: «أخذَ النَّبيُّ ﷺ في عتَبة ـ أو قال في ثنية ـ قال: فلما علا عليها رجُل نادَى فرفعَ صَوتهَ لا إلٰه إلا الله والله أكبر. قال: ورسولُ الله ﷺ على بَغلتِهِ قال: فإنكم لا تَدعون أصم ولا غائبًا. ثم قال: يا أَبا موسى ـ أو يا أبا عبدِ الله ـ ألا أدُلك على كلمةٍ مِن كنزِ الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله».

قوله: (باب قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريبًا في «باب الدعاء إذا علا عقبة» ووعدت بشرحه في كتاب القدر(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨ ـ باب للهِ مائةُ اسم غيرَ واحدة

﴿٦٤١٠﴾ عن أبي هريرةَ رواية قال: لله تسعة وتسعونَ اسمًا ـ مائة إلا واحدة ـ لا يَحفظها أحدٌ إلا دَخلَ الجنة، وهو وِترٌ يحبُّ الوِتر».

واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيرًا من هذه الأسماء كذلك.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذي «هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن

---

(١) كتاب القدر، باب/ ٧ ح٦٦١٠.

العزيز الجبّار المتكبِّر الخالق البارئ المصور الغفّار القهَّار الوهّاب الرزّاق الفتّاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور».

وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحدًا من العلماء عنُي بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسمًا يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة. قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث؛ يعني: الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف إسناده؛ قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «المحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلًا، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسمًا. فإنّه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقي من قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ولا ما ورد مضافًا كالبديع من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريبًا، وقد استضعف الحديث أيضًا جماعة فقال الداودي: لم يثبت أن النَّبيّ ﷺ عين الأسماء المذكورة.

وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تُعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين، وثبت في السُّنَّة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض

الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسمًا، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني: صريحة.

وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة؛ فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء «وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم»، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداه من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السُّنَّة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية.

وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله.

وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار.

وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه. وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن

يدعو الله بما لم يصف به نفسه، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقًا أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسمًا أيضًا.

قوله: (من حفظها)[1] وقال ابن أبي عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهًا:

أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها يريد أن لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ ومنه حديث «استقيموا ولن تحصوا» أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال: «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء: الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي: ذو عقل ومعرفة. انتهى ملخصًا.

وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، وهذه المراتب الثلاث للسابقين والصدِّيقين وأصحاب اليمين.

وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدَّها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها.

وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدّها فقط؛ لأنه قد يَعُدّها الفاجر، وإنما المراد العمل بها.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «لا يحفظها أحد».

وقال أبو العباس بن معد: يحتمل الإحصاء معنيين: **أحدهما**: أن المراد تتبعها من الكتاب والسُّنَّة حتى يحصل عليها، **والثاني**: أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة.

وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى.

٦٩ ـ باب الموعظةِ ساعةً بعدَ ساعة

﴿٦٤١١﴾ عن شقيقٍ قال: «كنا ننتظرُ عبدَ الله إذ جاء يزيدُ بن مُعاويةَ، قلت: ألا تجلِسُ؟. قال: لا، ولكن أدخلُ فأُخرِجُ إليكم صاحبَكم، وإلا جئتُ أنا فجلستُ. فخرجَ عبدُ الله وهوَ آخِذٌ بيده، فقام علينا فقال: أما إني أخبرُ بمكانِكم، ولكنهُ يمنعُني منَ الخروج إليكم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتخوَّلنا بالموعظةِ في الأيام كراهية السآمةِ علينا».

قوله: (كنا ننتظر عبد الله) يعني: ابن مسعود.

قوله: (كان يتخولنا بالموعظة) قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول: التعهد.

قوله: (في الأيام) يعني: فيذكرهم أيامًا ويتركهم أيامًا.

قوله: (كراهية السآمة علينا) أي: أن تقع منا السآمة، وفيه رفق النَّبيّ ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويقتدى به في ذلك، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعته للنَّبيّ ﷺ في القول والعمل ومحافظته على ذلك.



بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ ــ كتاب الرقاق

١ ـ باب ما جاءَ في الرِّقاق، وأن لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة

﴿٦٤١٢﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ «نعمتانِ مَغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ، والفراغ».

﴿٦٤١٣﴾ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«اللّهم لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة　　فأصلح الأنصارَ والمهاجِرة».

﴿٦٤١٤﴾ عن سهلِ بن سَعدٍ الساعديِّ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في الخندَق، وهو يَحفرُ ونحن ننقلُ الترابَ وبَصُرَ بِنا، فقال:

«اللّهم لا عيش إلى عيشُ الآخرة　　فاغفر للأنصارِ والمهاجَرة».

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم. كتاب الرقاق. الصحة والفراغ[1] ولا عيش إلا عيش الآخرة) الرقاق والرقائق جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. قال أهل اللغة: الرقة للرحمة وضد الغلظ.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا...».



قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًّا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون.

وأشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم.

٢ - باب مَثَل الدُّنيا في الآخرة

وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].

﴿٦٤١٥﴾ عن سَهلٍ قال: سمعتُ النَّبيّ ﷺ يقول: «مَوضعُ سَوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

قوله: (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع».

قال القرطبي: هذا نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ وهذا

بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدْر لها ولا خطر، وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فلينظر بم يرجع» ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر، وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر.

قال ابن عطية: المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية بما يختص بدار الدنيا من تصرف، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مرادًا هنا، **والزينة** ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء مما يحسن به الشيء، **والتفاخر** يقع بالنسب غالبًا كعادة العرب، **والتكاثر** ذكر متعلقه في الآية، وصورة هذا المثال: أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس، ثم يأخذ بعد ذلك في الانحطاط، فيشيب ويضعف ويسقم، وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعزٍّ، ثم يموت فيضمحل أمره، ويصير ماله لغيره وتغير رسومه، فحاله كحال أرض أصابها مطر، فنبت عليها العشب نباتًا معجبًا أنيقًا، ثم هاج أي: يبس واصفر، ثم تحطم وتفرق إلى أن اضمحل، قال: واختُلِفَ في المراد: بالكفار، فقيل: جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيمًا للدنيا وإعجابًا بمحاسنها. وقيل: المراد بهم الزراع، مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي: ستره بها، وخصهم بالذكر لأنهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم إلا المعجب حقيقه. انتهى ملخصًا، ولما أورد الغزالي حديث المستورد في «الإحياء» عقبه بأن قال ما ملخصه: اعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا إلى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم، فبادر بعضهم فرجع سريعًا فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه، وانقسم الباقون فرقًا، الأولى استغرقت في النظر إلى أزهارها المونقة

وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها، ثم استيقظ، فبادر إلى السفينة فلقي مكانًا دون الأول فنجا في الجملة، الثانية كالأولى لكنها أكبَّت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكانًا أضيق من الأول ولم تسمح نفسه برمي ما استصحبه فصار مثقلًا به، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار، ويبست الثمار، وهاجت الرياح فلم يجد بدًّا من إلقاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه، الثالثة تولجت في الغياض، وغفلت عن وصية الملاح، ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت في البر حتى هلكت، والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقًا منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعًا ومنهم من نهشته الحيات، قال: فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم. ثم ختم بأن قال: وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت. والله المستعان.

٣ - باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كن في الدنيا كأنكَ غَرِيب، أو عابرُ سَبيل»

٦٤١٦ - عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدُّنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرُ سبيل». وكان ابنُ عمرَ يقول: «إذا أمسيتَ فلا تنتَظِرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء. وخُذْ من صحتِكَ لمرضِك، ومن حَياتِك لموتك».

قوله: (أخذ رسول الله ﷺ بمنكِبي) والمنكِب مجمع العضد والكتف.

قوله: **(كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)** قال الطيبي: ليست (أو) للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة، ومن ثم عقبه بقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح... إلخ» وبقوله: «وعُدَّ نفسك في أهل القبور» والمعنى استمر سائرًا ولا تفتر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية. وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» أي: أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض، فإذا كنت صحيحًا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف.

وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة.

وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحدِّث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، وقال غيره: عابر السبيل هو المار على الطريق طالبًا وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه.

قوله: **(وخذ من صحتك)** أي: زمن صحتك **(لمرضك)** والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك.

قوله: **(ومن حياتك لموتك)** وجاء معناه من حديث ابن عباس

أيضًا مرفوعًا أخرجه الحاكم «أن النَّبيّ ﷺ قال: لرجل وهو يعظه: اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، قال بعض العلماء: كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع، وهو متضمِّن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك.

قال: وقوله: «خذ من صحتك... إلخ» أي: اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد، ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» لأنه ورد في حق من يعمل، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئًا، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم، وفي الحديث حرص النَّبيّ ﷺ على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه.

٤ ـ باب في الأملِ وطُولهِ

وقولِ الله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦]: بمباعدِه. وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية [الحجر: ٣].

وقال عليٌّ بن أبي طالب: «ارتحلتِ الدنيا مُدبرة، وارتحلَتِ الآخرةُ مُقبِلة، ولكلٍّ واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرةِ، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا؛ فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب، وغدًا حسابٌ ولا عمل».

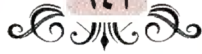
﴿٦٤١٧﴾ عن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبعًا في الوسَطِ خارجًا منه، وخط خُططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسَط من جانبِهِ الذي في الوسط وقال: «هذا الإنسانُ؛ وهذا أَجَلُهُ محيطٌ به ـ أو قد أحاط به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أَمَله، وهذه الخُططُ الصغارُ الأعراض، فإن أَخْطأَهُ هذا نهشَهُ هذا، وإن أخطأَهُ هذا نهشَهُ هذا».

﴿٦٤١٨﴾ عن أنسِ بن مالك قال: خَطَّ النَّبيّ ﷺ خُطوطًا فقال: «هذا الأمل وهذا أجَله، فبينما هو كذلك إذ جاءَهُ الخَط الأقرب».

قوله: **(باب في الأمَل وطوله)** الأمل رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه، وقيل لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاته ما أمَّله عوَّل على التمني، ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه.

قوله: **(وقوله[1]: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الآية)** قال الجمهور هي عامة، وقال جماعة هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا، وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا» أخرجه البزار، وعن عبد الله بن عمرو رفعه «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل» أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا، وقيل: إن قصر الأمل حقيقة الزهد، وليس كذلك بل هو سبب، لأن من قصر أمله زهد، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة، والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب، لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير

(١) رواية الباب واليونينية: «﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا﴾» بدون «قوله».



الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وقيل: من قصر أمله قلَّ همُّه وتنور قلبه، لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة، وقلَّ همه، ورضي بالقليل، وقال ابن الجوزي: الأمل مذموم للناس إلا للعلماء، فلولا أملهم لما صنَّفوا ولا ألفوا، وقال غيره: الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعده «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل» وفي الأمر سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنَّى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته، وفي الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك.

٥ ـ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذرَ اللهُ إليه في العُمر

لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

﴿٦٤١٩﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أعذرَ الله إلى امرئ أخَّرَ أجَله حتى بَلَّغهُ ستين سنة».

﴿٦٤٢٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزالُ قلبُ الكبير شابًّا في اثنتين: في حب الدنيا، وطُول الأمل».

﴿٦٤٢١﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكبر ابنُ آدمَ ويَكبرُ معهُ اثنتان: حب المال، وطول العمر».

قوله: (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر،

لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾) وفي رواية النسفي «يعني الشيب» وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها، وهو علامة لمفارقة سن الصَّبي الذي هو مظنة اللهو، وقال علي: المراد به النَّبيّ ﷺ، واختلفوا أيضًا في المراد بالتعمير في الآية على أقوال: أحدها أنه أربعون سنة، نقله الطبري عن مسروق وغيره، وكأنه أخذه من قوله: «بلغ أشده وبلغ أربعين سنة».

الرابع: ستون، وتمسك قائله بحديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد.

قوله: **(أعذر الله)** الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه.

وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية.

قال ابن بطال: إنما كانت الستون حدًّا لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفًا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية.

وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل. وأصرح في ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» وأقلهم من يجوز ذلك».

٦ ـ باب العملِ الذي يُبتغى به وجهُ الله

فيه سعدٌ.

﴿٦٤٢٢﴾ عن محمود بن الربيع ـ وزعمَ محمود أنَّه عَقِل رسولَ الله ﷺ، وقال: «وعقل مجَّة مجَّها من دَلْو كانت في دارهم».

﴿٦٤٢٣﴾ قال: سمعتُ عِتبانَ بن مالك الأنصاريَّ ثم أحدَ بني سالم قال: غَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: لن يُوافيَ عبد يومَ القيامةِ يقول: لا إلٰه إلا الله يَبْتغي بها وَجه اللهِ إلا حرَّم اللهُ عليه النار».

﴿٦٤٢٤﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: قال: يقولُ اللهُ تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جَزاءٌ إذا قَبَضتُ صَفِيَّهُ مِن أهلِ الدنيا ثُمَّ احتَسبَه إلا الجنّة».

قوله: (باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى) ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان الذي قبله، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال: خشي المصنِّف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها؛ إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل، قال: ويستفاد منه أن التوبة مقبولة مما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة.

قوله: (إذا قبضت صَفِيَّه) وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان. والمراد بالقبض: قبض روحه وهو الموت.

قوله: (ثم احتسبه إلا الجنة) المراد باحتسبه: صبر على فقده راجيًا الأجر من الله على ذلك.

٧ ـ باب ما يُحذَرُ من زهرةِ الدنيا، والتَّنافسِ فيها

﴿٦٤٢٥﴾ عن عمرو بنِ عوف ـ وهو حَليف لبني عامر بن لؤي كانَ شهدَ بدرًا مع رسول الله ﷺ «أن رسولَ الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البَحرينِ يأتي بجزْيتِها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين وأمَّرَ عليهمُ العَلاء بنَ الحضرَمي، فقدمَ أبو عُبيدةَ بن الجراح إلى البَحرَينِ، فسمعَتِ الأنصار بقدومه، فوافقت صلاةَ الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفَ تعرَّضوا له، فتبسمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنُّكم سمعتم بقدوم أبي عُبَيدةَ وأنه جاء بشيء، قالوا: أجَلْ يا رسولَ الله، قال: فأبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تُبسطَ عليكمُ الدُّنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافَسوها كما تَنافسوها، وتلهيَكم كما ألهتْهم».

﴿٦٤٢٦﴾ عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ يومًا فصلى على أهلِ أحدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطُكم، وأُنا شهيدٌ عليكم. وإني والله لأنظر إلى حَوضي الآن، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خَزائنِ الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تَنافسوا فيها».

﴿٦٤٢٧﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أكثرَ ما أخافُ عليكم ما يخرج اللهُ لكم من بركاتِ الأرض. قيل: وما بركات الأرض؟ قال: زَهرة الدنيا. فقال له رجلٌ: هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فصمتَ النَّبيُّ ﷺ حتى ظننتُ أنه يُنزَل عليه، ثم جعلَ يَمسحُ عن جَبينهِ، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال أبو سعيدٍ: لقد حمَدْناهُ حينَ طلعَ لذلك، قال: لا يأتي الخيرُ إلا بالخير. إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ

حُلوة، وإنَّ كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يَقتُلُ حَبَطًا أو يُلمُّ، إلا آكلةَ الخضرة، أكلتْ حتى إذا امتدَّت خاصرتاها استقبَلتِ الشمس فاجترَّت وثَلطت وبالت، ثم عادت فأكلت. وإنَّ هذا المالَ حلوةٌ، من أخذَه بحقه، ووَضَعهُ في حقه، فنعمَ المعونة هوَ، وإن أخذَهُ بغيرِ حقه كان كالذي يأكل ولا يَشبعُ».

﴿٦٤٢٨﴾ عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «خَيرُكم قَرني، ثم الذينَ يَلونهم وقال عِمران: فما أدري قال النَّبيُّ ﷺ بعد قوله مرَّتين أو ثلاث، ثمَّ يكون بعدَهم قوم يَشهدون ولا يُستشهدون، ويَخونون ولا يؤتَمنون، ويَنْذِرون ولا يوفون، ويَظهرُ فيهم السِّمَن».

﴿٦٤٢٩﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عنِ النَّبيّ ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يَلونهم، ثم يَجيءُ من بعدِهم قومٌ تَسبقُ شَهادَتُهُم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتَهم».

﴿٦٤٣٠﴾ عن خَباب ـ وقد اكتوَى يومَئذٍ سَبْعًا في بطنهِ ـ وقال: «لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدْعُوَ بالموت لدعوتُ بالموت، إن أصحابَ محمدٍ ﷺ مَضَوا ولم تَنقُصْهم الدنيا بشيء، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجدُ له مَوضعًا إلا التُّراب».

﴿٦٤٣١﴾ عن قيس قال: «أتيتُ خَبابًا وهو يبني حائطًا له فقال: إن أصحابنا الذين مَضوا لم تَنقُصهم الدنيا شيئًا، وإنا أصَبنا من بعدِهم شيئًا لا نجدُ له مَوضعًا إلا في التراب».

﴿٦٤٣٢﴾ عن خبابٍ رضي الله عنه قال: «هاجَرْنا مع رسولِ الله ﷺ ...».

قوله: **(فوالله ما الفقر أخشى عليكم)** هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع.

قوله: (**فتنافسوها**) والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه.

قوله: (**فتهلككم**[(١)]) أي: لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك.

قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها.

قوله: (**زهرة الدنيا**) المراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قوله: (**وإن كل ما أنبت الربيع**) أي: الجدول.

قوله: (**يقتل حبطًا أو يلم**) والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطًا إذا أصابت مرعى طيبًا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت.

وقوله: (**يُلم**) أي: يقرب من الهلاك.

قوله: (**اجترت**) أي: استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه.

قوله: (**وثلطت**) أي: ألقت ما في بطنها رقيقًا، والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه؛ فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعًا.

وقال الزين بن المنير: آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره،

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فتلهيكم».

والخضر النبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه، وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلًا شيئًا فشيئًا ولا يصيبها منه ألم، وهذا الأخير فيه وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر البتة، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر.

وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أكْل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه، فالأول مثال الكافر، والثاني مثال للعاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها، والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة، والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل.

وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة: أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره، ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب، وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه، ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعًا، وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونًا وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوًا، فإن المال من شأنه أن يحرز

ويشد وثاقه حبًّا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببًا لعقاب مقتنيه.

وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع، فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها، وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة في الدنيا، وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة، وفيه تسمية المال خيرًا، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وفيه ضرب المثل بالحكمة، وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسئل عنه، وهذا على ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة.

ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل، وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال وحمد من أجاد فيه، وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل، وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات[1] وفي أول فضائل الصحابة[2].

---

(١) كتاب الشهادات، باب/ ٩ ح٢٦٥١.

(٢) كتاب فضائل الصحابة، باب/ ١ ح٣٦٥٠.

٨ ـ باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر]، جمعُهُ: سُعُر

قال مجاهد: ﴿الْغَرُورُ﴾: الشيطان.

﴿٦٤٣٣﴾ عن ابنِ أبانَ قال: «أتيت عثمانَ بن عفانَ بطهور وهو جالسٌ على المقاعِد فتوضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قال: رأيت النَّبيّ ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسنَ الوضوءَ ثم قال: من توضأ مثلَ هذا الوضوء ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعَتين ثم جَلسَ غُفِرَ له ما تقدم من ذَنبه». قال: وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَغترُّوا».

قوله: (قال: وقال النَّبيّ ﷺ: لا تغتروا) قدمت شرحه في الطهارة[1] وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالًا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه.

وظهر لي جواب آخر وهو أن المكَفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية، والله أعلم.

٩ ـ باب ذهاب الصالحين

ويقال: الذهاب: المطر.

﴿٦٤٣٤﴾ عن مِرْداسٍ الأسْلمي قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يَذْهَب

(١) كتاب الوضوء، باب/ ٢٤ ح١٥٩.

الصالحونَ الأول فالأول، ويَبقى حفالة كحفالةِ الشَّعير ـ أو التمر ـ لا يباليهم الله بالةً». قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحثالة.

قوله: (باب ذهاب الصالحين) أي: موتهم.

قوله: (كحثالة[1] الشعير أو التمر) قال الخطابي: الحثالة الرديء من كل شيء. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس.

قوله: (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي: أي: لا يرفع لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا.

قال ابن بطال: في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة، وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به، وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفًا، ويؤيده الحديث الآتي في الفتن «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا».

١٠ ـ باب ما يُتقى من فتنةِ المال

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

﴿٦٤٣٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرهم والقَطيفةِ والخَميصة، إن أعطي رَضيَ وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ».

﴿٦٤٣٦﴾ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقول: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «لو كان لابن آدمَ واديانِ من مال لابتغى ثالثًا، ولا يَملأ جَوفَ ابن آدمَ إلا التراب، ويتوب اللهُ على مَن تاب».

• [الحديث ٦٤٣٦ ـ طرفه في: ٦٤٣٧].

(١) رواية الباب واليونينية: «كحفالة».

﴿٦٤٣٧﴾ عن ابن عباسٍ يقول: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لو أنَّ لابنِ آدمَ مِلءَ وادٍ مالًا لأحبَّ أن له إليه مِثلَه؛ ولا يَملأ عينَ ابن آدمَ إلا التراب، ويتوبُ الله عَلَى من تاب».

﴿٦٤٣٨﴾ عن عباس بن سهلِ بن سعدٍ قال: «سمعتُ ابنَ الزُّبير على المنبر بمكةَ في خُطبَتِهِ يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: لو أنَّ ابن آدمَ أُعطيَ واديًا مَلآنَ من ذهبٍ أحبَّ إليه ثانيًا، ولو أعطيَ ثانيًا أحبَّ إليه ثالثًا، ولا يَسُدُّ جَوفَ ابن آدمَ إلا الترابُ. ويَتوبُ الله عَلَى من تاب».

﴿٦٤٣٩﴾ عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنَّ لابن آدم واديًا من ذهبٍ أحبَّ أن يكون له واديانِ، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب».

﴿٦٤٤٠﴾ عن أنسٍ عن أبيّ قال: «كنا نرى هذا من القرآنِ حتى نزلَت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾».

قوله: (من فتنة المال) أي: الالتهاء به.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي: تشغل البال عن القيام بالطاعة.

وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» الحديث وظاهره أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحًا، والجواب أن ذلك إنما هو في حق غيره، وأما فعل النَّبيّ ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه راجحًا، ولا يلزم

من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب، وإن هذا من أدناها، وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر.

قوله: **(تعس)** أي: سقط والمراد هنا هلك، وقال ابن الأنباري: التعس الشر، قال تعالى: ﴿فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ أراد ألزمهم الشر.

قوله: **(عبد الدينار)** أي: طالبُهُ الحريصُ على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

قال الطيبي: قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصًا، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. وقوله: «إن أعطي... إلخ» يؤذن بشدة الحرص على ذلك، وقال غيره: جعله عبدًا لهما لشغفه وحرصه، فمن كان عبدًا لهواه لم يصدق في حقه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فلا يكون من اتصف بذلك صديقًا.

قوله: **(والقطيفة)** هي الثوب الذي له خمل والخميصة: الكساء المربع. وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد، وقوله انتكس أي: عاوده المرض، فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط.

(وإذا شيك) أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها.

وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة، وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات.

قال الطيبي: وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى.

قوله في الطريق الثانية لابن عباس: **(ويتوب الله على من تاب)**



أي: إن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه، للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم.

قوله: (عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل) أي: غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسي.

قال ابن بطال وغيره: قوله: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة في الاستكثار من ذلك، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت. وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره، ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النَّبيّ ﷺ.

١١ ـ باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «هذا المال خَضرة حُلوة»

وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ **الآية** [آل عمران: ١٤].

قال عمرُ: اللَّهُمَّ إنا لا نَستطيعُ إلا أن نَفرَحَ بما زيَّنتَهُ لنا، اللَّهُمَّ إني أسألك أن أنفِقَهُ في حقه.

﴿٦٤٤١﴾ عن حَكيم بن حزامٍ قال: «سألتُ النَّبيَّ ﷺ فأعطاني، ثم سألتهُ فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: إن هذا المال ـ وربما قال سفيانُ: قال لي يا حكيم إن هذا المالَ ـ خَضرةٌ حُلوة، فمن أخذَهُ بطِيب نفس بورِكَ له فيه، ومن أخذَهُ بإشراف نفسٍ لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى».

قوله: (وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآية) وقوله: ﴿زُيِّنَ﴾ قيل: الحكمة في ترك الإفصاح بالذي زُيِّن أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزين إليه، وإن كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة، فهو الذي أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة إليها، وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان، ونسبة ذلك إلى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة، ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشيء عنها حديث النفس.

وقال ابن التين: بدأ في الآية بالنساء لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال، ومنه حديث «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» قال: ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواعيته لها.

قوله: (وقال عمر: اللَّهُمَّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللَّهُمَّ إني أسألك أن أنفقه في حقه) وفي هذا إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم وأنهم جبلوا على ذلك، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهي ووقف عند ما حُدَّ له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه، فهذا هو المقام المحمود.

١٢ ـ باب ما قدَّمَ من مالهِ فهو لهُ

﴿٦٤٤٢﴾ قال عبدُ الله: قال النَّبيُّ ﷺ: أيكم مالُ وارثهِ أحبُّ إليه من ماله؟ قالوا: يا رسولَ الله ﷺ، ما منّا أحد إلا مالهُ أحبُّ إليه، قال: فإن مالهُ ما قَدَّمَ، ومالُ وارثهِ ما أخَّر».

قوله: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟) أي: أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية.

قوله: (فإن ماله ما قدم) أي: هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه.

قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلقه المورث يصير ملكًا للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه.

١٣ ـ باب المكثرونَ همُ المقِلُّون

وقولُه تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيتين [هود: ١٥، ١٦].

﴿٦٤٤٣﴾ عن أبي ذرٍّ ؓ قال: «خَرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا

رسولُ اللهِ ﷺ يَمشي وَحدَهُ وليس معَهُ إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلتُ أمشي في ظِلِّ القمر، فالتفَتَ فرآني فقال: من هذا؟ قلتُ: أبو ذر، جَعلَني اللهُ فِداءَك. قال: يا أبا ذر، تعال. قال: فمَشَيْتُ معهُ ساعة، فقال لي: إن المكثرينَ هُمُ المقلونَ يومَ القيامة، إلا من أعطاهُ اللهُ خيرًا فنفَح فيه يمينَهُ وشِماله، وبين يدَيهِ ووراءَه، وعملَ فيه خيرًا، قال: فمشيتُ معَهُ ساعة، فقال لي: اجلِسْ هاهنا، قال: فأجلَسَنِي في قاع حولَهُ حِجارة، فقال لي: اجلِس هاهنا حتى أرجعَ إليكَ. قال: فانطَلَق في الحَرَّة حتى لا أراه، فلَبِثَ عني فأطالَ اللبث، ثمَّ إني سمعتُهُ وهو مُقبلٌ وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى. قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبيَّ الله، جَعلني اللهُ فِداءك، مَن تُكلِّمُ في جانبِ الحرة؟ ما سمعتُ أحدًا يرجعُ إليكَ شيئًا. قال: ذلك جبريلُ عليه السلام عَرَضَ لي في جانب الحرة قال: بَشِّرْ أمتكَ أنهُ من ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنة، قلت: يا جبريلُ، وإن سَرَق، وإن زنى؟ قال: نعم. قال: قلت: وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم».

قوله: (المكثرون هم المقلون) المرادُ بالقلة في الحديث قلة الثواب، وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه.

قوله: (وقوله(١): ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيتين) واختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعًا في المجاهد والقارئ والمتصدق «لقوله تعالى لكل منهم:

(١) رواية الباب واليونينية: «وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ﴾».

إنما عملت ليقال فقد قيل، فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية» أخرجه الترمذي مطولًا وأصله عند مسلم، وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه إنما هو للكافر. وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة.

وعموم قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾ أي: في الدنيا، مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وكذا يقيد مطلق قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ وبهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقتَّرًا عليه في الدنيا غير موسَّع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾.

ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء.

١٤ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «ما يسرُّني أن عندي مِثلَ أحُدٍ هذا ذهبًا»

﴿٦٤٤٤﴾ قال أبو ذر: «كنت أمشي مع النَّبيِّ ﷺ في حرَّةِ المدينةِ فاستقبَلَنا أحُدٌ فقال: يا أبا ذَر، قلتُ: لَبَّيك يا رسولَ الله، قال: ما يسُرني أن عندي مِثلَ أحد هذا ذهبًا تمضي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دِينار، إلا شيئًا أرصُدُه لِدَين، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا ـ عن يَمينهِ، وعن شِماله، ومن خلفهِ ـ ثم مشى ثم قال: إن الأكثرينَ همُ المقلونَ يوم القيامة، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا ـ عن يمينه وعن شِمالِه ومن خلفه ـ وقليلٌ ما هم. ثم قال لي: مَكانك، لا تبرَح حتى آتيك. ثم انطلقَ في سَوادِ الليل حتى تَوارى، فسمِعتُ صوتًا قدِ ارتَفع فتخوفتُ أن يكون أحدٌ عَرَضَ للنّبيِّ ﷺ، فأردتُ أن آتِيهُ، فتذكرتُ قولهُ لي: لا تَبرَح حتى آتِيك، فلم أبرَح حتى أتاني، قلتُ: يا رسولَ الله، لقد سمعتُ صوتًا تخوفت، فذكرتُ له، فقال: وهل سمعته؟ قلت: نعم. قال: ذاكَ جِبريل أتاني فقال: من ماتَ من أمَّتك لا يُشرِكُ بالله شيئًا دخلَ الجنة. قلت: وإن زنى وإن سَرَق؟ قال: وإن زنى وإن سَرَق».

﴿٦٤٤٥﴾ قال أبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال رسولُ الله ﷺ: لو كان لي مثلُ أحُدٍ ذهبًا ما يسرني أن لا تَمُرَّ عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئًا أرصُدُه لِدَين».

قوله: **(إلا شيئًا أرصده لدين)** أي: أعده أو أحفظه. وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفَّى.

قوله: **(إلا أن أقول به في عباد الله)** فيؤخذ منه أن نفي محبة



المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرًّا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدْرَ أُحُد أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

قوله: (فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ) أي: تعرض له بسوء.

قوله: (دخل الجنة) هو جواب الشرط، رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام.

وفي حديث الباب من الفوائد: أدب أبي ذر مع النَّبيّ ﷺ وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به.

وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردًا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به.

وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركًا بغيره وكنيته فردة.

وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل لبيك وسعديك زيادة في الأدب، وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة، وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي.

وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائد دينية أو علمية أو غير ذلك.

قال النووي: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنًا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان دينًا أو سليمًا من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة

فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمشي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انتهى.

وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصرًّا على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني: حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود، والله أعلم.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنًّا أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضي الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الأخرى.

وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النَّبيّ ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق.

ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إلا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبسه، وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع، وفي الحديث أيضًا الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات وجواز استعمال «لو» عند تمني الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال «لو» على ما يكون في أمر غير محمود شرعًا.

وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وقد مضى فيه حديث «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» وذلك أن كثيرًا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثارًا لثواب الآخرة

فاز، ومن بخل بذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثًا غير موفق فيبذره في أسرع وقت ويبقى وباله على الذي جمعه، والله المستعان.

١٥ ـ باب الغِنى غِنى النفس

وقال الله تعالى ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣].

قال ابن عُيينة: لم يعملوها، لا بُدَّ من أن يعملوها.

﴿٦٤٤٦﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ الغِنى عن كثرةِ العَرض، ولكنَّ الغِنى غِنى النفس».

قوله: (الغنى غنى النفس) أي: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾) المعنى: أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا إن ظنوا ذلك أخطؤوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾.

وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: «لم يعملوها، لا بد أن يعملوها»، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضًا السدي وجماعة فقالوا: المعنى: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب.

ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يُسمَّى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيًّا لذاته بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيًّا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان في

نفسه فقيرًا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده، لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالًا عليه.

قوله: **(عن كثرة العَرَض)** أما «عن» فهي سببيَّه، وأما «العرض» فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا.

قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب، فكأنه غني.

وقال القرطبي: معنى الحديث: أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعًا بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبدًا، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبدًا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي، فكأنه ليس بغني.

ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علمًا بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو مُعرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئًا عاد ذاك الغنى فقرًا

أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرًا. انتهى.

وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع، فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرَّائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الوارد في قوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ يتنزل على غنى النفس، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النَّبيّ ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال، والله أعلم.

١٦ ـ باب فضلِ الفقْر

﴿٦٤٤٧﴾ عن سَهلِ بن سَعدٍ الساعديِّ أنه قال: «مرَّ رجُلٌ عَلَى رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عندهُ جالسٌ: ما رأيكَ في هذا؟ فقال: رجلٌ من أشراف الناس، وهذا والله حرِيٌّ إن خَطَبَ أن يُنكحَ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّعَ. قال: فسكت رسولُ الله ﷺ، ثم مرَّ رجل، فقال له رسولُ الله ﷺ: ما رأيكَ في هذا؟ فقال: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ من فُقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إن خَطَبَ أن لا يُنكحَ، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُسمَعَ لقوله. فقال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ من مِلءِ الأرض من مثلِ هذا».

﴿٦٤٤٨﴾ عن أبي وائل قال: عُدنا خبابًا فقال: «هاجَرنا مع النَّبيِّ ﷺ نُريدُ وَجهَ الله، فوقعَ أجرُنا على الله تعالى، فمنّا من مضى لم يأخُذ من أجرِه شيئًا، منهم مُصعَب بن عُميرٍ قُتِلَ يومَ أحدٍ وترك نمرَةً، فإذا غَطينا رأسَه بَدَتْ رِجلاه، وإذا غطينا رجلَيه بدا رأسه، فأمرَنا النَّبيُّ ﷺ أن

نُغَطِّي رأسَه ونجعلَ على رِجلَيه منَ الإذخر. ومنا مَن أينَعَت له ثمرَتُه فهو يَهدِبُها».

﴿٦٤٤٩﴾ عن عَمرانَ بن حُصينٍ ﵄ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيت أكثرَ أهلِها الفقراءَ، واطَّلعتُ في النار فرأيت أكثر أَهْلِها النساء».

﴿٦٤٥٠﴾ عن أنسٍ ﵁ قال: «لم يأكل النَّبيُّ ﷺ على خِوَانٍ حتى مات، وما أكل خُبزًا مُرَقَّقًا حتى مات».

﴿٦٤٥٠﴾ عن عائشة ﵂، قالت: «توفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما في رفِّي من شيءٍ يأكله ذو كبِد، إلا شَطرُ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكِلتُهُ ففني».

قوله: **(باب فضل الفقر)** قيل: أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه، لأن المستفاد من قوله: «الغنى غنى النفس» الحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحًا فهو فقير النفس، وهو الذي تعوذ النَّبيّ ﷺ منه.

والفقر الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه، وأما الفقر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق، فالفقر للمخلوقين أمر ذاتي لا ينفكون عنه، والله هو الغني ليس بمحتاج لأحد.

وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر فقال: طال نزاع الناس في ذلك، فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضَّل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله: «إن المكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا» وحديث سعد الماضي في الوصايا «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

تذرهم عالة» وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» وحديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» وفي آخره «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وحديث عمرو بن العاص «نعم المال الصالح للرجل الصالح» أخرجه مسلم، وغير ذلك، قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾، وثبت أنه ﷺ «كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى» ثم ذكر كلامًا طويلًا حاصله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح ويذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ وقال ﷺ «اللّهم اجعل رزق آل محمد قوتا» وسيأتي قريبًا، وعليه يحمل قوله: «أسألك غناي وغنى هؤلاء». وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي «اللّهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا» الحديث، فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف. انتهى ملخصًا.

قلت: وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل: الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولًا: إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، قال: فعِلْم أيهما أفضل عند الله. انتهى، وكذا قال ابن تيمية، لكن قال: إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء.

وقال ابن الجوزي: صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخيل، وأن

الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص، قال: وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله، فالمال ليس محذورًا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله. إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد. انتهى.

وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق: هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدِّي؟ قال: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النَّبيّ ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها.

قلت: ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقي شيئًا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك، فأخبارهم في ذلك لا تحصر كثرة، وحديث خباب في الباب شاهد لذلك. والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة، فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه «إن الله يحب الغني التقي الخفي» أخرجه مسلم، وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس، والمراد بالتقيِّ ـ وهو بالمثناة ـ: من يترك المعاصي امتثالًا للمأمور به واجتنابًا للمنهي عنه، والخفي ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء، والله أعلم، ومن الواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له

فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذلك السؤال، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك: الزم السوق، وقال لآخر: استغن عن الناس، فلم أر مثل الغنى عنهم. وقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا. نقله عنه أبو بكر المروزي وقال: أجرة التعليم والتعلم أحب إلي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس.

قوله: **(رجل من أشراف الناس)** أي: هذا رجل من أشراف الناس، أي: جدير وحقيق وَزْنًا ومعنًى.

قوله: **(إن خطب أن يُنكح)** أي: تجاب خِطبته **(وإن شفع أن يُشَفَّع)** أي: تقبل شفاعته.

قوله: **(نبتغي[1] وجه الله)** أي: جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا.

قوله: **(أجرنا على الله)** إي إثابتنا وجزاؤنا.

قوله: **(لم يأكل من أجره شيئًا)[2]** أي: من عرضَ الدنيا، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولًا فأولًا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل؛ منهم أبو ذر، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسَّط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم

---

(١) رواية الباب واليونينية: «نريد وجه الله».
(٢) الحق إثبات صفة الوجه لله تعالى من غير تأويل ولا تشبيه.

يستكثر وهم كثير؛ ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضًا؛ منهم عبد الرحمٰن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب، فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» الحديث، ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

قوله: **(منهم مصعب بن عُمَير)** بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النَّبيّ ﷺ في قصي، وكان يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة.

قال البراء: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن» أخرجه المصنف في أوائل الهجرة، وذكر ابن إسحاق أن النَّبيّ ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة، فأخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع عليًّا يقول: «بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه للذي كان فيه من النعم والذي هو فيه اليوم».

قوله: **(قتل يوم أحد)** أي: شهيدًا، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ.

قوله: **(وترك نمرة)** هي إزار من صوف مخطط أو بردة.

قوله: **(أينعت)** أي: انتهت واستحق القطف.

قوله: (**فهو يهدبها**) أي: يقطفها، قال ابن بطال: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم، وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار، وفيه أن الكفن يكون ساترًا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال، وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز[١].

قلت: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان[٢] في حديث «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قيل: بم؟ قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالإحسان».

قوله: (**وما أكل خبزًا مرققًا حتى مات**) قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختيارًا لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النَّبيّ ﷺ إلى المال من هذا الوجه.

قوله: (**إلا شطر شعير**) يقال: أرادت نصف وسق.

قوله: (**في رَفٍّ لي**) قال الجوهري: الرَّفُّ شبه الطاق في الحائط.

قوله: (**فأكلت منه حتى طال عليَّ، فكِلْتُه**) بكسر الكاف (**فني**) أي: فرغ.

قال ابن بطال: فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلومًا للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره. قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النَّبيّ ﷺ.

قال القرطبي: سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل ـ والله

(١) كتاب الجنائز، باب/ ٢٧ ح١٢٧٦.
(٢) حديث رقم (٢٩).

أعلم - الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة.

ويستفاد منه أن مَنْ رُزِق شيئًا أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمرٍ ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى، ولا يُحدِث في تلك الحالة تغييرًا، والله أعلم.

١٧ - باب كيفَ كان عيشُ النبيِّ ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم عن الدنيا

﴿٦٤٥٢﴾ عن مجاهد أنَّ أبا هريرة كان يقول: «اللهِ الذي لَا إلهَ إلا هو، إن كنتُ لأعتمدُ بكبِدي على الأرضِ منَ الجوعِ، وإنْ كنتُ لأشد الحجَرَ على بطْني منَ الجوع. ولقد قعدْتُ يومًا على طريقِهم الذي يَخْرجون منه، فمرَّ أبو بكْرٍ فسألتُه عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألتهُ إلا ليُشبِعَني، فمرَّ ولم يفعَلْ، ثم مرَّ بي عمرُ فسألتُه عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمرَّ فلم يفعل، ثمَّ مرَّ بي أبو القاسم ﷺ فتبسَّمَ حينَ رآني وعرفَ ما في نفسي وما في وَجهي، ثم قال: يا أبا هِرٍّ، قلتُ: لبيكَ رسول الله، قال: الحَق، ومَضى. فتَبِعتُه، فدخلَ، فأستَأذِنُ فأذِن لي، فدخَلَ فوجد لَبنًا في قَدَح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداهُ لكَ فلان - أو فلانة - قال: أبا هر، قلتُ: لبيك يا رسول الله، قال: الحَقْ إلى أهلِ الصُّفة فادعُهم لي. قال: وأهلُ الصفة أضيافُ الإسلام، لا يأوُون على أهلٍ ولا مال ولا على أحدٍ، إذا أتَتْهُ صدَقة بعثَ بها إليهم ولم يَتناوَل منها شيئًا، وإذا أتَتْه هديةٌ أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنتُ أحقَّ أن أصيبَ من هذا

اللَّبن شَربةً أتقوَّى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يَبلُغَني من هذا اللبن، ولم يكنْ من طاعة الله وطاعة رسولهِ ﷺ بُدٌّ، فأتيتُهم فدَعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأذِنَ لهم، وأخَذوا مجالِسهم من البيت. قال: يا أبا هرٍّ، قلت: لبيك يا رسولَ الله، قال خذ فأعطهم، فأخذتُ القدح فجعلتُ أعطيه الرجلَ فيَشرَبُ حتى يَروَى، ثم يَرد عليَّ القدَح فأعطيه الرجلَ فيشرَبُ حتى يَروى، ثم يردُ عليَّ القدح، حتى انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وقد رَوِيَ القومُ كلهم، فأخذ القدَحَ فوَضَعَهُ على يدِه، فنظرَ إليَّ فتبسمَ فقال: أبا هِر، قلت: لبيك يا رسولَ الله. قال: بَقيتُ أنا وأنت. قلتُ: صدَقتَ يا رسول الله، قال: اقعد فاشرَب، فقعدتُ فشربتُ، فقال: اشرَب، فشربت، فما زال يقول: اشرب، حتى قلتُ: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مَسلكًا. قال: فأرني، فأعيطيتهُ القدَح، فحمد الله وسمَّى وشربَ الفَضْلة».

﴿٦٤٥٣﴾ عن سعدٍ قال: «إني لأوَّل العَرَب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نَغزُو وما لنا طعامٌ إلا ورقُ الحُبلةِ وهذا السَّمُرُ، وإن أحدَنا ليَضعُ كما تَضعُ الشاة ما له خِلط، ثم أصبحت بنو أسدٍ تُعزِّرني على الإسلام، خِبتُ إذًا وضلَّ سعْيي».

﴿٦٤٥٤﴾ عن عائشة قالت: «ما شَبِعَ آل محمد ﷺ منذ قدِمَ المدينة مِن طعام بُرٍّ ثلاث ليال تِباعًا حتى قُبِض».

﴿٦٤٥٥﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما أكلَ آل محمدٍ ﷺ أكلتَينِ في يوم إلا إحداهما تمر».

﴿٦٤٥٦﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراشُ رسولِ اللهِ ﷺ من أدَم وحشوه ليف».

﴿٦٤٥٧﴾ عن قَتادة قال: «كنا نأتي أنسَ بن مالك وخبّازُهُ قائم

وقال: كلوا، فما أعلمُ النَّبيَّ ﷺ رأى رَغيفًا مُرقَّقًا حتَّى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطًا بعينِهِ قطُّ».

﴿٦٤٥٨﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يأتي علينا الشهرُ ما نوقِد فيه نارًا، إنما هو التمرُ والماء، إلا أن نُؤتى باللُّحيم».

﴿٦٤٥٩﴾ عن عائشة أنها قالت لعروةَ: «ابنَ أختي، إن كنّا لننظرُ إلى الهلالِ ثلاثةَ أهلةٍ في شهرَين وما أوقدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ. فقلتُ: ما كان يُعِيشُكم؟ قالت: الأسودان التمرُ والماء، إلا أنه قد كان لرسولِ الله ﷺ جِيرانٌ منَ الأنصار كان لهم مَنائحُ، وكانوا يَمنحونَ رسولَ الله ﷺ من أبياتهم، فيَسقيناه».

﴿٦٤٦٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارزُق آلَ محمد قُوتًا».

قوله: **(باب)** بالتنوين **(كيف كان عيش النَّبيِّ ﷺ وأصحابه؟)** أي: في حياته **(وتخليهم عن الدنيا)** أي: عن ملاذها والتبسط فيها.

قوله: **(لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع)** أي: ألصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشيًّا عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الأطعمة «فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية» فذكره، قال: «فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ على رأسي» الحديث.

قوله: **(وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع)** عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق «أقمت مع أبي هريرة سنة فقال: لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعامًا يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه» قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب.

قوله: (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، فأخذوا[1] مجالسهم من البيت) أي: فقعد كل منهم في المجلس الذي يليق به، ولم أقف على عددهم إذ ذاك، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة «رأيت سبعين من أصحاب الصفة» الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك.

قوله: (فحمد الله وسمى) أي: حمد الله على ما منَّ به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلّته حتى روي القوم كلهم وأفضلوا، وسمَّى في ابتداء الشرب.

قوله: (وشرب الفضلة) أي: البقية، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحباب الشرب من قعود، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف. وفيه معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة: من تكثير الطعام والشراب ببركته ﷺ، وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذًا من قول أبي هريرة «لا أجد له مسلكًا» وتقرير النَّبيِّ ﷺ على ذلك، خلافًا لمن قال بتحريمه، وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها، وفيه كرم النَّبيِّ ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه، وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النَّبيِّ ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النَّبيّ ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة، وفيه استئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليترتب على ذلك مقتضاه، وقبول النَّبيّ ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقي آخرًا وشرب صاحب المنزل بعده، والحمد على النعم، والتسمية عند الشرب.

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وأخذوا».

قوله: (وهذا السمر) وقال أبو عبيد وغيره: هما نوعان من شجر البادية، وقيل الحبلةُ ثمرُ العِضاة، شجر الشوك كالطلح والعوسج، قال النووي: وهذا جيد على رواية البخاري لعطفه الورق على الحبلة، قلت: هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ «إلا الحبلة وورق السمر».

قوله: (ليضع) كناية عن الذي يخرج منه في حال التغوط.

قوله: (ما له خلط) أي: يصير بعرًا لا يختلط من شدة اليبس الناشيء عن قشف العيش.

قوله: (تعزرني) أي: توقفني، والتعزير التوقيف على الأحكام. وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني، والمعنى أن سعدًا أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته.

قوله: (خبت إذًا وضل سعيي) قال ابن الجوزي: إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب: أن ذلك ساغ له لمَّا عيَّره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ كتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، قاصدًا إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقال علي: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لأتيته. وساق في ذلك أخبارًا وآثارًا عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

قوله: (اللّهم ارزق آل محمد قوتًا) قال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعًا، والله أعلم.

١٨ ـ باب القَصدِ والمداومةِ على العمل

﴿٦٤٦١﴾ عن مسروقٍ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها أي: العمل كان أحبَّ إلى النَّبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائم. قال: قلتُ: في أيِّ حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمعَ الصَّارخ».

﴿٦٤٦٢﴾ عن عائشة أنها قالت: «كان أحبُّ العمل إلى رسولِ الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

﴿٦٤٦٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يُنجيَ أحدًا منكم عملُه. قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يَتغمدني الله برحمة، سدِّدوا وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلجة، والقَصدَ القصد تَبلغوا».

﴿٦٤٦٤﴾ عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَدِّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يُدْخِلَ أحدَكم عملُه الجنَّة، وأنَّ أحب الأعمال أدوَمُها إلى اللهِ وإن قَلَّ».

• [الحديث ٦٤٦٤ ـ طرفه في: ٦٤٦٧].

﴿٦٤٦٥﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «سُئل النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قال: أدوَمُها وإن قلّ. وقال: اكلفوا من الأعمال ما تُطيقون».

﴿٦٤٦٦﴾ عن علقمةَ قال: «سألتُ أمَّ المؤمنين عائشة قلتُ: يا أم المؤمنين، كيفَ كان عملُ النَّبيِّ ﷺ، هل كان يَخصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمة، وأيُّكم يَستطيع ما كان النَّبيُّ ﷺ يَستطيع؟».

﴿٦٤٦٧﴾ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «سَدِّدوا وقاربوا

وأبشروا، فإنه لا يُدخلُ أحدًا الجنَّة عملُه، قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدَني الله بمغفِرةٍ ورحمة».

﴿٦٤٦٨﴾ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «إن رسولَ الله ﷺ صلى لنا يومًا الصلاةَ، ثم رَقِيَ المنبرَ فأشار بيدِهِ قِبَلَ قبلةِ المسجد فقال: قد أُرِيتُ الآن ـ منذُ صلَّيت لكمُ الصلاةَ ـ الجنَّة والنارَ ممثلتَين في قبُلِ هذا الجِدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، فلم أر كاليوم في الخير والشر».

قوله: **(باب القصد)** هو سلوك الطريق المعتدلة، أي: استحباب ذلك؛ وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة.

قوله: **(والمداومة على العمل)** أي: الصالح.

ذكر فيه ثمانية أحاديث، ومحصل ما اشتملت عليه: الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلَّ، وأن الجنَّة لا يدخلها أحدٌ بعمله بل برحمة الله، وقصة رؤية النَّبيّ ﷺ الجنة والنار في صلاته، والأول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادًا وله تعلق بالترجمة أيضًا.

قال ابن بطال: في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضًا بالأعمال، وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسِّرًا للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضُّله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم.



وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال.

قوله: **(برحمة الله)** قال الرافعي: في الحديث أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضله ورحمته.

قوله: **(سدّدوا)** ومعناه اقصدوا السداد أي: الصواب، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنَّة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أي: اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة.

قوله: **(وقاربوا)** أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا.

وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبتّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى» والمنبت: أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البتِّ وهو القطع أي: صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به.

قوله: **(واغدوا وروحوا وشيئًا من الدلجة)** والمراد بالغدو: السير

من أول النهار، وبالرواح: السير من أول النصف الثاني من النهار، والدلجة: سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي: ساعة، فلذلك قال: «شيئًا من الدلجة» لعسر سير جميع الليل، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة، وفيه إشارة إلى أن الحث على الرفق في العبادة وهو الموافق للترجمة، وعبر بما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة.

قوله: **(والقصد القصد)** أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

قوله: **(اكلفوا)** المراد به الإبلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به. والمراد بالعمل هنا: الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات.

قوله: **(ما تطيقون)** أي: قدر طاقتكم. والحاصل: أنه أمر بالجد في العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال.

قوله: **(هل كان يخص شيئًا من الأيام؟)** أي: بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره **(قالت: لا)**، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام[(١)]، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضًا، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكثاره الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيرًا وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره، وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس: «ما كنت تشاء أن تراه صائمًا من النهار إلا رأيته ولا قائمًا من الليل إلا

---

(١) حديث رقم (١٩٦٩).



رأيته». وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام[(١)] أيضًا.

قوله: (كان عمله ديمة) أي: دائمًا.

١٩ - باب الرجاء مع الخوف

وقال سفيانُ: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ عليَّ من ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

﴿٦٤٦٩﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله خلقَ الرحمةَ يومَ خلقَها مائةَ رحمة، فأمسكَ عندَهُ تسعًا وتسعين رحمة، وأرسلَ في خلقِهِ كلِّهم رحمةً واحدة؛ فلو يَعلمُ الكافِرُ بكل الذي عندَ الله من الرحمة لم يَيأسْ من الجنة، ولو يَعلم المسلمُ بكلِّ الذي عندَ الله من العذاب لم يأمَن مِنَ النار».

قوله: (باب الرجاء مع الخوف) أي: استحباب ذلك، لا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيًا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب عن أبيه «عن عائشة قلت: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أهو الذي يسرق ويزني؟ قال: لا، ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف أن لا يُقبلَ منه» وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة، وقيل: الأولى أن يكون الخوف في الصحة أكثر

(١) كتاب الصوم، باب/ ٦٤ ح١٩٨٧.

وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قومٌ الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيده حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله» وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد(١).

وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلًا بحيث يجزم بأنه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس «أن النَّبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف» ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة.

قوله: (**وقال سفيان**) هو ابن عيينة (**ما في القرآن آية أشد عليَّ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾**) وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة(٢).

قوله: (**لم ييأس من الجنة**) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطعمه في الرحمة، ومطابقة الحديث للترجمة أنَّه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين الرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة، وقد تكلم الكرماني هنا على «لو» بما حاصله: أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الأول وهو العلم،

---

(١) عند حديث رقم (٧٤٠٥).
(٢) حديث رقم (٤٦٠٦).

فأشبهت: لو جئتني أكرمتك. قال: والمقصود من الحديث: أن المكلَّف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطًا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار، بل يكون وسطًا بينهما كما قال الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولًا وفروعًا كلها في جانب الوسط، والله أعلم.

٢٠ ـ باب الصبرِ عن مَحارم اللَّه

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر]

وقال عمرُ: وَجدنا خيرَ عَيشنا بالصبر.

﴿٦٤٧٠﴾ عن أبي سعيدٍ «أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فلم يسألهُ أحدٌ منهم إلا أعطاه، حتى نَفِد ما عنده، فقال لهم حينَ نفِد كل شيء أنفقَ بيديه: ما يكونُ عندي من خير لا أدَّخرُه عنكم؛ وإنه مَن يَستعِفّ يُعفُّه الله، ومن يتصبَّر يُصبْرهُ الله، ومن يستَغنِ يُغنه الله، ولن تُعطوا عطاءً خيرًا وأوسعَ مَن الصبر».

﴿٦٤٧١﴾ عن المغيرة بن شعبة قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي حتى تَرِم ـ أو تنتفخَ ـ قدَماه، فيقالُ له، فيقول: أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟».

قوله: (**باب الصبر عن محارم الله**) يدخل في هذا الموظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأنَّ الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده، فيتركها لسوء عاقبتها، وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالبًا تكون سببًا لزوال

النعمة، ومنها محبة الله فإن المحب يُصبِّر نفسه على مراد من يحب، وأحسن ما وصف به الصبر: أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج، وقد أثنى الله على الصابرين في عدة آيات، وتقدم في أوئل كتاب الإيمان حديث «الصبر نصف الإيمان» معلَّقًا.

قال الراغب: الصبر: الإمساك في ضيق، صبرت الشيء: حبسته، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع. وتختلف معانيه بتعلقاته: فإن كان عن مصيبة سمى صبرًا فقط، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان عن كلام سمي كتمانًا، وإن كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة. قلت: وهو المقصود هنا.

قوله: **(وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر)** والصبر إن عُدِّيَ بعن كان في المعاصي، وإن عُدِّي بعلى كان في الطاعات.

قوله: **(ما يكون عندي من خير)** أي: مال.

وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس، والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء، لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود.

وقال القرطبي: معنى قوله: «من يستعف» أي: يمتنع عن السؤال، وقوله: «يعفه الله» أي: إنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته، وقوله: «ومن يستغن» أي: بالله عمن سواه، وقوله: «يغنه» أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى، فإن الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره.

وقوله: «ومن يتصبر» أي: عالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق، وقوله: «يصبره الله» أي: فإنه يقوِّيه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي: لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملًا لله في الباطن فيقع له الربح على

قدر الصدق في ذلك، وإنما جعل الصبر خير العطاء لأن حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بِفِعْل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل.

وقال ابن التين: معنى قوله: «يعفه الله» إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإما أن يرزقه القناعة، والله أعلم.

قوله: (أفلا أكون عبدًا شكورًا) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد[1]، ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام، والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية، قال بعض الأئمة: الصبر يستلزم الشكر؛ لا يتم إلا به، وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر، فمن كان في نعمة ففَرْضُه الشكر والصبر، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية، فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء، ثم الصبر على ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، والمرء لا بد له من واحدة من هذه الثلاث فالصبر لازم له أبدًا لا خروج له عنه، والصبر سبب في حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله في الحديث الأول «إن الصبر خير ما أعطيه العبد»، وقال بعضهم: الصبر تارة يكون لله، وتارة يكون بالله، فالأول الصابر لأمر الله طلبًا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية، والثاني المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إلى ربه، وزاد بعضهم الصبر على الله، وهو الرضا بالمقدور، فالصبر لله يتعلق بإلهيته ومحبته، والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته، والثالث يرجع إلى القسمين الأولين عند التحقيق، فإنه لا يخرج

---

(١) كتاب التهجد، باب/٦ ح١١٣٠.

عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه، والصبر على ابتلائه وهو أحكام الكونية، والله أعلم.

٢١ ـ باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

وقال الرَّبيعُ بن خُثَيم: مِنْ كلِّ ما ضاق على الناس.

﴿٦٤٧٢﴾ عن ابنِ عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَدخُلُ الجنة من أمَّتي سبعون ألفًا بغير حساب: همُ الذين لا يَستَرقون، ولا يَتطيرون، وعلى ربِّهم يتوكلون».

قوله: (باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾) والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل.

وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النَّبيّ ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. انتهى.

٢٢ ـ باب ما يُكرَهُ من قِيلَ وقال

﴿٦٤٧٣﴾ عن المغيرة بن شعبة: «أن معاوية كتب إلى المغيرة أنِ اكتُبْ إليَّ بحديثٍ سمعتَهُ من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرةُ: إني سمعتهُ يقولُ عندَ انصرافه من الصلاة: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ

الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير. قال: وكان ينهى عن قِيلَ وقال وكثرةِ السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهاتِ، وعقوق الأمهات، ووَأْدِ البنات».

قوله: **(باب ما يكره من قيل وقال)** والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام، وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال: قال فلان كذا، وقيل عنه كذا، مما يكره حكايته عنه، وقيل: هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالًا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل.

وقيل: المراد بالنهي: المسائل التي نزل فيها ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وقيل: يتناول الإكثار من تفريع المسائل، ونقل عن مالك أنه قال: والله إني لأخشى أن يكون هذا الذي أنتم فيه من تفريع المسائل، ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع، لما يتضمن من التكلف في الدين، والتنطع، والرجم بالظن من غير ضرورة.

وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث في كتاب الصلاة(١)، وأنَّ المراد بالنهي عن كثرة السؤال في المال. ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله: «وإضاعة المال».

٢٣ ـ باب حفظ اللسان

«ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو لِيَصمت».

وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق].

(١) كتاب الأذان، باب ١٥٥ ح٨٤٤.

﴿٦٤٧٤﴾ عن سِهل بن سعدٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «من يَضمَن لي ما بينَ لَحييهِ وما بين رجليه أضمن له الجنَّة».

• [الحديث ٦٤٧٤ ـ طرفه في: ٦٨٠٧].

﴿٦٤٧٥﴾ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كان يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخر فليَقُل خيرًا أو ليَصمُت، ومَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذِ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضَيفَه».

﴿٦٤٧٦﴾ عن أبي شُرَيحٍ الخُزاعيِّ قال: سمعَ أذناي ووَعاهُ قلبي النبيَّ ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثةُ أيام جائزتهُ. قيل: وما جائزتهُ؟ قال: يومٌ وليلة، قال: ومن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرِم ضيفَه، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليَقل خيرًا أو ليَسكت».

﴿٦٤٧٧﴾ عن أبي هريرةَ سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ ليَتكلمُ بالكلمةِ ما يَتبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مما بينَ المشرق».

• [الحديث ٦٤٧٧ ـ طرفه في: ٦٤٧٨].

﴿٦٤٧٨﴾ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبد ليتكلمُ بالكلمةِ من رضوانِ الله لا يُلقي لها بالًا يرفعُه اللهُ بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلمُ بالكلمة من سَخَط الله لا يُلقي لها بالًا يَهوي بها في جهنم».

قوله: (باب حفظ اللسان) أي: عن النطق بما لا يسوغ شرعًا مما لا حاجة للمتكلم به.

وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الثواب» والبيهقي في «الشُّعب» من حديث أبي جحيفة رفعه: «أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان».

قوله: (وقول[1] الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾)

---

(١) رواية الباب واليونينية: «وقوله تعالى».



والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر، وورد في فضل الصمت عدة أحاديث، منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي «قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخافُ عليَّ؟ قال: هذا، وأخذ بلسانه» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وتقدم في الإيمان حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء: «وكف لسانك إلا من خير» وعن عقبة بن عامر: «قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وفي حديث معاذ مرفوعًا «ألا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا، وأشار إلى لسانه. قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» أخرجه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه. وعن أبي هريرة رفعه: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أخرجه الترمذي وحسنه.

قوله: (من يضمن) من الضمان، بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدَّى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام.

قوله: (لَحييه) هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين الرجلين: الفرج.

وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وُقِيَ شرهما وُقِيَ أعظم الشر.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب، وفيه الحث على إكرام الضيف ومنع أذى الجار، وفيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

الحديث الثالث: حديث أبي شريح. وفيه إكرام الضيف أيضًا ثلاثة أيام جائزته، قيل: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة.

قوله: (**بالكلمة**) أي: الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر كما يقال كلمة الشهادة، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان.

قوله: (**ما يتبين فيها**) أي: لا يتطلب معناه، أي: لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول.

قوله: (**يزل بها**) أي: يسقط.

قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببًا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلومًا.

وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب وربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك.

وقال النووي: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك. قلت: وهو صريح الحديث الثاني والثالث.

قوله: (**يهوي**) قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطًا.

٢٤ ـ باب البكاء من خشية الله عَزَّوَجَلَّ

﴿٦٤٧٩﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظِلِّه: رجلٌ ذكرَ الله ففاضَت عيناه».

قوله: (باب البكاء من خشية الله عَزَّوَجَلَّ) ذكر فيه طرفًا من حديث السبعة الذين يظلُّهمُ الله في ظله. وتقدم بتمامه في أبواب المساجد مع شرحه(١).

٢٥ ـ باب الخوف منَ الله

﴿٦٤٨٠﴾ عن حذَيفةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «كان رجلٌ ممن كان قبلكم يسيءُ الظنَّ بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مُتُّ فخذوني فَذَرُّونِي في البحر في يوم صائف. ففَعلوا به، فجمعَهُ اللهُ ثم قال: ما حملكَ على الذي صَنعت؟ قال: ما حملَني عليه إلا مخافَتُك. فغفرَ له».

﴿٦٤٨١﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن النَّبيّ ﷺ «ذكر رجلًا فيمن كان سَلَف ـ أو قَبلكم ـ آتاهُ الله مالًا ووَلَدًا، يعني أعطاه. قال: فلما حُضرَ قال لبنيه: أيَّ أب كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قال: فإنه لم يَبتئر عندَ الله خيرًا. فسَّرها قتادة: لم يدَّخر. وإن يَقدَم على الله يعذبْه. فانظروا، فإذا متُّ فأحرِقوني، حتى إذا صرتُ فحمًا فاسحقوني ـ أو قال: فاسهكوني ـ، ثم إذا كان ريحٌ عاصف فأذروني فيها، فأخذَ مواثيقَهم على ذلك ورَبّي. ففعلوا، فقال الله: كن. فإذا رجلٌ قائم. ثم قال: أي: عبدي، ما حملكَ على ما فعلتَ؟ قال: مخافتُك. أو فَرَقٌ منك. فما تَلافاهُ أن رحِمَه الله».

(١) كتاب الأذان، باب/ ٣٦ ح٦٦٠.

قوله: (**باب الخوف من الله عز وجل**[١]) هو من المقامات العلية، وهو من لوازم الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وتقدم حديث «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ والأنبياء بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾، وإنما كان خوف المقربين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيمًا فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ أو نقصان الدرجة بالنسبة، وإن كان مائلًا فخوفه من سوء فعله، وينفعه ذلك مع الندم والإقلاع، فإن الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها، وأن يحرم التوبة، أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر له، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له، ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله، وفيه أيضًا «ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال: إني أخاف الله» وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عف عن المرأة خوفًا من الله وترك لها المال الذي أعطاها، وقد تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء[٢].

قوله: (**يسيء الظن بعمله**) تقدم أنه كان نبّاشًا.

قوله: (**فذرُّوني**) بمعنى التفريق، من التذرية ومنه «تذروه الرياح».

قوله: (**فما تلافاه أن رحمه**[٣]) أي: تداركه، قال ابن أبي جمرة:

---

(١) رواية الباب واليونينية: «من الله» بدون «عزّ وجلّ».

(٢) كتاب الأنبياء، باب ٥٣ ح٣٤٦٥.

(٣) رواية الباب واليونينية: «أن رحمه الله».

كان الرجل مؤمنًا لأنَّه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به فلعله كان جائزًا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة.

قال: وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه، لأنه قال: «حضره الموت». وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار، ومنَّ عليهم بالحنيفية السمحة، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد.

قلت: وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة.

٢٦ ـ باب الانتهاء عن المعاصي

﴿٦٤٨٢﴾ عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلي ومثَلُ ما بعثَني الله كمثل رجلٍ أتى قومًا فقال: رأيتُ الجيشَ بعَيني وإني أنا النذير العُريان، فالنجاءَ النجاء، فأطاعتهُ طائفة فأدلجوا على مَهلِهم فنَجَوا، وكذَّبته طائفة فصبَّحهم الجيش فاجتاحَهم».

• [الحديث ٦٤٨٢ ـ طرفه في: ٧٢٨٣].

﴿٦٤٨٣﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثَلي ومثَلُ الناس كمثل رجل استوقَدَ نارًا، فلما أضاءت ما حولَه جعل الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقع في النار يقَعْنَ فيها، فجعلَ الرجلُ يزَعُهنَّ ويغلبنَه فيقتَحمنَ فيها، فأنا آخذ بحُجزِكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها».

﴿٦٤٨٤﴾ عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويده، والمهاجِر من هجرَ ما نهى الله عنه».

قوله: (باب الانتهاء عن المعاصي) أي: تركها أصلًا ورأسًا والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.

قوله: (وإني أنا النذير العريان) قال ابن بطال: النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر.

قوله: (فأدلجوا) أي: ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة.

قوله: (على مَهَلهم) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون.

قوله: (فجعل الرجل يزعهن) أي: يدفعهن.

قوله: (فيقتحمن فيها) أي: يدخلن.

وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير، لأن جِبِلَّته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل. وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله: (بحجزكم) هي معقد الإزار.

٢٧ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «لو تَعلمونَ ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبَكيتم كثيرًا»

﴿٦٤٨٥﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَعلمونَ ما أعلمُ لضَحِكتم قليلًا ولبكَيتم كثيرًا».

﴿٦٤٨٦﴾ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لو تَعلمونَ ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلًا ولبَكَيتُم كثيرًا».

قوله: (باب قول النَّبيّ ﷺ: لو تعلمون ما أعلم... إلخ) ذكر فيه

حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة. وحديث أنس كذلك، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائدة[١] ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.

وعن الحسن البصري: «من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه».

٢٨ ـ باب حُجِبَتِ النّار بالشهوات

﴿٦٤٨٧﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «حُجِبَتِ النارُ بالشهوات، وحُجِبَتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ».

قوله: (باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع، ووقع عند أبي نعيم «حفت» بدل «حجبت» أي: غطيت بها فكانت الشهوات سببًا للوقوع في النار. وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها.

وقوله: «حفت» من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات.

---

(١) حديث (٤٦٢١).
(٢) حديث (٧٢٩٤).

٢٩ ـ باب الجنَّة أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نَعلهِ، والنارُ مثلُ ذلك

﴿٦٤٨٨﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «الجنة أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نعلهِ، والنارُ مثلُ ذلك».

﴿٦٤٨٩﴾ عن أبي هريرة عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أصدقُ بيت قاله الشاعر: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ».

قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء.

وتقدم في هذا المعنى قريبًا[(١)] حديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» الحديث، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها.

وقال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية.

٣٠ ـ باب لِيَنظر إلى من هوَ أسفلَ منه، ولا ينظر إلى من هوَ فَوقَه

﴿٦٤٩٠﴾ عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدُكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخَلقِ فليَنظر إلى من هوَ أسفلَ منه ممن فُضِّل عليه».

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون

(١) رقم (٦٤٧٧).



بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهدًا فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالًا منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

٣١ ـ باب من همَّ بحسنةٍ أو بسَيِّئة

﴿٦٤٩١﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَروي عن ربه عز وجل قال: «إنَّ الله كتبَ الحسناتِ والسَّيئات ثم بينَ ذلك، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يَعملها كتبها اللهُ له عندَهُ حسنَةً كاملة، فإن هوَ همَّ بها فَعَمِلها كتبها الله له عنده عشرَ حسنات إلى سبعمائةِ ضِعف إلى أضعافٍ كثيرة. ومن هم بسيِّئةٍ فلم يعملها كتبها اللهُ له عندَه حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملَها كتبها الله له سيئة واحدة».

قوله: (باب من هم بحسنة أو بسيئة) الهم ترجيح قصد الفعل، تقول هممت بكذا أي: قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

قوله: (فيما يروي عن ربه) هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح.

قوله: (ثم بين ذلك) أي: فصله بقوله: «فمن هم» والمجمل قوله: «كتب الحسنات والسيئات» وقوله: «كتب» قال الطوفي: أي: أمر الحفظة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها.

وقال غيره: المراد قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير، فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمرًا مفروغًا منه. انتهى.

وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر، وأن المؤاخذة إنما

تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه، لا من همَّ به ولم يتصل به العمل.

قوله: **(فمن همَّ)** ووقع لمسلم أيضًا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا تحدث» وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدًا في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه «ومن همّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها»، وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم. ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

قوله: **(فلم يعملها)** يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضًا إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهمّ كما في معظم الأحاديث، لا أن قيدت بالتصميم كما في حديث خريم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة.

قوله: **(ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** قال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركًا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلًا فيجد الباب مغلقًا ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلًا فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلًا.

قوله: **(فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة)** وزاد مسلم في حديث أبي ذر: «فجزاؤه بمثلها أو أغفر».

والمعنى: أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة.



قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنَّه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيئات، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عند المباح من الحسن.

٣٢ ـ باب ما يُتقى من محقَّرات الذُّنوب

﴿٦٤٩٢﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدَقُّ في أعينِكم من الشَّعر، إن كنا لنَعدُّها عَلَى عهدِ النَّبيّ ﷺ من الموبقات».

قال أبو عبد الله: يعني بذلك: المهلكات.

قوله: (باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإنَّ محقِّرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه».

قوله: (هي أدق) أفعل التفضيل من الدِّقة إشارة إلى تحقيرها وتهوينها وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه أي: تعملون أعمالًا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول إلى العظم.

قال ابن بطال: المحقرات إذا كثرت صارت كبارًا مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في «الزهد» عن أبي أيوب الأنصاري قال: «إن

الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقًا حتى يلقى الله آمنًا».

٣٣ ـ باب الأعمال بالخواتيم، وما يُخافُ منها

﴿٦٤٩٣﴾ عن سهلِ بن سعد الساعدي قال: «نظرَ النَّبيُّ ﷺ إلى رجلٍ يُقاتلُ المشركين ـ وكان من أعظم المسلمينَ غنَاءً عنهم ـ فقال: من أحب أن ينظُرَ إلى رجل من أهلِ النار فليَنظر إلى هذا، فتَبِعَهُ رجل، فلم يزل على ذلك حتى جُرِحَ، فاستعجَلَ الموتَ فقال بذُبابة سيفه فوضعَهُ بينَ ثَدييهِ فتحاملَ عليه حتى خرَجَ من بين كتِفَيه، فقال النَّبيُّ ﷺ: إن العبدَ ليعمل ـ فيما يرَى الناسُ ـ عملَ أهلِ الجنَّة، وإنه لمن أهل النار، ويعملُ ـ فيما يرَى الناس ـ عملَ أهلِ النار وهو من أهلِ الجنَّة، وإنما الأعمالُ بخواتيمها».

قوله: (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخر «وإنما الأعمال بالخواتيم» وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي(١).

قال ابن بطال: في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجيًا أعجب وكسل وأن كان هالكًا ازداد عتوًا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء، وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال: قلت لابن المبارك: رأيت رجلًا قتل رجلًا ظلمًا، فقلت في نفسي: أنا أفضل من هذا، فقال: أمنك على نفسك أشد من ذنبه.

قال الطبري: لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته، ولعل الذي أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء.

(١) كتاب المغازي، باب/ ٣٨ ح٤٢٠٢.

٣٤ ـ بابٌ، العزلةُ راحةٌ من خُلَّاط السُّوء

﴿٦٤٩٤﴾ عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أي: الناس خيرٌ؟ قال: رجلٌ جاهدَ بنفسه ومالهِ، ورجلٌ في شِعب من الشعاب يعبدُ ربه ويَدَعُ الناسَ من شَره».

﴿٦٤٩٥﴾ عن عبد الرحمٰن بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي سعيد أنه يقول «سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: يأتي على الناس زمانٌ خير مالِ الرجلِ المسلم الغنمُ يتبع بها شَعفَ الجبالِ ومواقعَ القطر، يفِرُّ بدينهِ من الفتنِ».

قوله: (باب العزلة راحة للمؤمن[1] من خُلّاط السوء) وقال ابن المبارك في «كتاب الرقائق» قال عمر: «خذوا حظكم من العزلة» وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته: «مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة» وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرًا كثيرًا.

وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعًا بلفظ «الوحدة خير من جليس السوء» وسنده حسن.

والشِّعب: الطريق في الجبل أو الموضع فيه، وشعف: رأس الجبل، وذكر الخطابي في: «كتاب العزلة» أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف من مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن

(١) «للمؤمن» ليست في اليونينية.

المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب، والله أعلم.

وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزية له على غيره، وهذه صفة المتكبر.

٣٥ ـ باب رفع الأمانة

﴿٦٤٩٦﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانتظرِ الساعة. قال: كيفَ إضاعتُها يا رسولَ الله؟ قال: إذا أسنِدَ الأمرُ إلى غير أهلِهِ فانتظرِ الساعة».

﴿٦٤٩٧﴾ عن حذيفة قال: «حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثين رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر، حدَّثنا أن الأمانة نزلت في جَذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن ثم علِموا من السُّنَّة، وحدَّثنا عن رفعِها قال: يَنامُ الرجلُ النَّومة فتُقبضُ الأمانة من قَلبِه، فيَظلُّ أثرُها مثل أثرِ الوكت، ثم ينامُ فتُقبضُ، فيبقى أثرُها مثلَ المجل، كجمر دَحرجتَهُ على رِجلكَ فنَفِط، فترَاهُ مُنتَبِرًا وليسَ فيه شيء. فيُصبحُ الناسُ يَتبايعون، فلا يكادُ أحدُهم يُؤدِّي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجُلًا أمينًا. ويقال للرَّجل ما أعقلَه وما أظرفَهُ وما أجلدَه، وما في قلبهَ مثقالُ حبةِ خَردلٍ من إيمان. ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ردَّهُ عليَّ الإسلام، وإن كان نصرانيًّا ردَّه عليَّ ساعيه. فأما اليوم فما كنتُ أبايعُ إلا فلانًا وفلانًا».

• [الحديث ٦٤٩٧ ـ طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

﴿٦٤٩٨﴾ عن عبدِ الله بنِ عمر ﵄ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائة لا تكادُ تجِدُ فيها راحلة».



قوله: **(باب رفع الأمانة)** هي ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه المعدوم.

قوله: **(إذا ضيعت الأمانة)** هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل: كيف إضاعتها؟

قوله: **(إذا أسند)** والمراد من «الأمر» جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك.

قال ابن بطال: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى إياها.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها، وسيأتي بسنده ومتنه في كتاب الفتن[١] ويشرح هناك إن شاء الله تعالى. والمنتبر: وهو المنتفط.

قوله: **(بايعت)** قال الخطابي: أراد مبايعة البيع والشراء.

قوله: **(نصرانيًا رده على ساعيه)** أي: واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاة الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.

قوله: **(إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة)** نقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة.

والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل، وقال النووي: هذا أجود، وأجود منهما قول آخرين إن المرضيَّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل، قلت: هو الثاني، إلا أنَّه خصصه بالزاهد، والأولى تعميمه كما قال الشيخ.

---

(١) عند الحديث (٧٠٨٦).

قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الناس كثير والمرضيّ منهم قليل، وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في «باب رفع الأمانة» لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته.

٣٦ ـ باب الرياء والسُّمعة

﴿٦٤٩٩﴾ عن جندب قال: قال النَّبيُّ ﷺ ـ ولم أسمع أحدًا يقول قال النبيُّ ﷺ غيرَه، فدَنوتُ منه فسمعتُهُ يقول: قال النَّبيّ ﷺ: «من سَمَّعَ سمَّع الله به، ومن يُرائي يرائي الله به».

• [الحديث ٦٤٩٩ ـ طرفه في: ٧١٥٢].

قوله: (باب الرياء والسمعة) الرياء مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمعة مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر.

وقال الغزالي: المعنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة، والمرائي هو العامل. وقال ابن عبد السلام: الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس.

قوله: (من سمَّع) ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود «من سمع سمع الله به، ومن راءَى راءَى الله به، ومن تطاول تعاظمًا خفضه الله، ومن تواضع تخشُّعًا رفعه الله» وفي حديث ابن عباس «من سمَّع سمَّع الله به ومن راءَى راءَى الله به».

قال الخطابي: معناه: من عمل عملًا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه.



وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثًا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وقيل: المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه.

وقيل: المعنى: من نسب إلى نفسه عملًا صالحًا لم يفعله وادعى خيرًا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه.

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يُقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليُقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة «لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي» قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم، فقال: فمن كان إمامًا يستن بعمله عالمًا بما لله عليه قاهرًا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف. فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «سمع النَّبيّ ﷺ رجلًا يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال: إنه أوّاب. قال: فإذا هو المقداد بن الأسود» أخرجه الطبري، ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قام رجل يصلي فجهر القراءة فقال له النَّبيّ ﷺ: لا تسمعني وأسمِعْ ربك» أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن.

٣٧ - باب مَن جاهدَ نفسَه في طاعةِ الله

﴿٦٥٠٠﴾ عن مُعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: «بينا أنا رَدِيفُ النَّبيّ ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخِرَة الرحل فقال: يا معاذُ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعدَيك. ثم سارَ ساعةً، ثم قال: يا مُعاذ، قلتُ: لبيك رسول اللهِ وسَعدَيك. ثم سارَ ساعة؛ ثم قال: يا معاذَ بن جَبل، قلت: لبيكَ رسولَ الله وسعدَيك. قال: هل تدري ما حق اللهِ على عبادِه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق اللهِ على عبادهِ أن يَعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذَ بن جبل، قلت: لبَّيْكَ يا رسول الله وسعْدَيْكَ. قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبَهم».

قوله: (باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل[(١)]) يعني بيان فضل من جاهد، والمراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب.

وقال ابن بطال: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية. ويقع بمنع النفس عن المعاصي، وبمنعها من الشبهات، وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها في الآخرة.

قلت: ولئلا يعتاد الإكثار فيألفه فيجره إلى الشبهات فلا يأمن أن يقع في الحرام. وعن أبي عمرو بن بجيد: من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها.

---

(١) رواية الباب واليونينية بدون «عز وجل».

وللنفس صفتان: انهماك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك.

قال بعض الأئمة: جهاد النفس داخل في جهاد العدو، فإن الأعداء ثلاثة: رأسهم الشيطان، ثم النفس لأنها تدعو إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويُزَيِّنه لها، فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، وإذا قوي العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين، فالأول الجهاد الباطن والثاني الجهاد الظاهر.

وجهاد النفس أربع مراتب: حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه. وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي إليه من الشبهة والشك، ثم تحسين ما نُهي عنه من المحرمات، ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشبهات، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظًا لنفسه في جميع أحواله فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات، وبالله التوفيق.

قوله: **(فقال: يا معاذ، قلت: لبيك)** تقدم بيان ذلك في كتاب الحج[(١)].

قوله: **(هل تدري ما حق الله على عباده؟)** والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده، مما جعله محتمًا عليهم قاله ابن التيمي في التحرير، قال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه.

---

(١) كتاب الحج، باب/ ٢٦ ح١٥٤٩.

قوله: (حق العباد على الله أن لا يعذبهم) قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحُقَّ ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب. انتهى.

قال: وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار، وفيه تواضع النَّبيّ ﷺ، وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزلته من النَّبيّ ﷺ، فيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه، وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادًا في العمل وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالًا على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك؛ أحدها قول الزهري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود، وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخرًا عن أكثر نزول الفرائض، وقيل لا نسخ بل هو على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك علم المقتضى عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح «أن لا إلٰه إلا الله مفتاح الجنة»: ليس من مفتاح إلا وله أسنان.

٣٨ ـ باب التواضع

﴿٦٥٠١﴾ عن أنس قال: «كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تسمى العَضباءَ، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ له فسبَقَها، فاشتد ذلك على المسلمينَ وقالوا: سُبِقَتِ العَضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقًّا على اللهِ أن لا يَرفَعَ شيئًا من الدنيا إلا وضَعَه».

﴿٦٥٠٢﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وَليًّا فقد آذَنته بالحرب. وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبُّ إليَّ مما افتَرَضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبَبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويدَه التي يبطِش بها. ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه. وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله تَرَدُّدي عن نفسِ المؤمن يكرَه الموتَ وأنا أكرَه مَساءته».

قوله: **(باب التواضع)** المراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله.

وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سُبِقت، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في «باب ناقةِ النَّبيّ ﷺ»[(١)] وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة، وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه» فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحث على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة.

قال ابن بطال: فيه هوان الدنيا على الله، والتنبيه على ترك المباهاة

(١) عند الحديث (٢٨٧٢).

والمفاخرة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته في طلبه.

وقال الطبري: في التواضع مصلحة الدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة، قلت: وفيه أيضًا حسن خلق النَّبيّ ﷺ وتواضعه، لكونه رضي أن أعرابيًّا يسابقه، وفيه جواز المسابقة.

قوله: **(من عادى لي وليًا)** المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته.

وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلًا بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته.

قال ابن هبيرة: ويستفاد من هذا الحديث تقديم الإعذار على الإنذار وهو واضح.

قوله: **(فقد آذنته)** أي: أعلمته، والإيذان الإعلام، ومنه أخذ الأذان.

قوله: **(بالحرب)** وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكي إياه. فأطلق الحرب وأراد لازمه أي: أعمل به ما يعمله العدو المحارب.

قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله

عانده ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله.

وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه كأنما حارب الله.

قوله: (وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه) ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية. ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله.

قال الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريبًا، وأيضًا فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية، فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفًا من العقوبة ومؤدي النفل لا يفعله إلا إيثارًا للخدمة فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته.

قوله: (يتقرب إليَّ) التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولًا بإيمانه، ثم بإحسانه. وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه.

قوله: (بالنوافل حتى أحببته[1]) وفي رواية الكُشميهني «أحبه»

---

(١) رواية الباب واليونينية: «حتى أحبه».

ظاهر أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولًا أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب: أن المراد من النوافل ما كان حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة: ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك. وقال الفاكهاني: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى.

وقال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله: «ما تقرب... إلخ» أن النافلة لا تقدم على الفريضة، لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب. انتهى.

وأيضًا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبًا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين.

وأيضًا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته» الحديث بمعناه، فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخلَّ بها، كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

وقال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى الله بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي، ومثله الكلاباذي، وعبر بقوله

أحفظه: فلا يتصرف إلا في محابِّي، لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه.

سابعها: قال الخطابي أيضًا: وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة.

وقال بعضهم: وهو منتزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا في الله ولله، فهي كلها تعمل بالحق للحق.

قوله: (ولئن استعاذني[١]) وفي حديث أبي أمامة «وإذا استنصر بي نصرته» ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال والأفعال. وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا، والجواب: أن الإجابة تتنوع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها، وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع «وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرة عينه في شيء فإنه يودُّ أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك غَرَضُ الآفات والفتور، وفي الحديث أيضًا أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتّى يكون محبوبًا لله لا ينقطع عن

(١) رواية الباب: «استعاذ بي» واليونينية توافق الشرح.

الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية، وقد تقدم تقرير هذا واضحًا في أوائل كتاب الدعوات[(١)].

قد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثي الباب، منها حديث عياض بن حمار رفعه «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبي هريرة رفعه «وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه» أخرجه مسلم أيضًا والترمذي، ومنها حديث أبي سعيد رفعه «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين» الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

٣٩ ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ: «بُعثت أنا والساعةَ كهاتَين»

﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧].

﴿٦٥٠٣﴾ **عن** سهلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثتُ أنا والساعةَ كهاتَين. ويُشِير بإصبَعَيه فيمدُّهما».

﴿٦٥٠٤﴾ **عن** أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتَين».

﴿٦٥٠٥﴾ **عن** أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتَين. يعني: إصبعين».

قوله: (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة.

قوله: (ويشير بإصبعيْه فيمدهما) في رواية سفيان «وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى».

وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة «كأني أنظر إلى إصبعي

(١) كتاب الدعوات، باب/ ٣ ح٦٣٠٧.

رسول الله ﷺ وأشار بالمسبِّحة والتي تليها وهو يقول: بعثت أنا والساعة كهذه من هذه» وفي رواية له عنه «وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى» والمراد بالسبابة وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

وقال القرطبي في «المفهم»: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

٤٠ ـ بـاب

﴿٦٥٠٦﴾ **عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتَّى تَطْلعَ الشمسُ من مغرِبها فإذا طلعت فرآها الناسُ آمنوا أجمعون، فذاك حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾. ولَتَقُومنَّ الساعة وقد نَشرَ الرجُلان ثوبهما بينهما فلا يَتبايعانهِ ولا يَطويانهِ. ولتقومَنَّ الساعة وقد انصرَفَ الرجُل بلبنِ لِقحتهِ فلا يَطعمهُ. ولتقومنَّ الساعة هو يُليط حَوضَه فلا يَسقي فيه. ولَتقومنَّ الساعة وقد رَفعَ أحدُكم أكلتَهُ إلى فيهِ فلا يَطعَمُها».**

قوله: (حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية) قال الطبري: معنى الآية لا ينفع كافرًا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمنًا لم يكن عمل صالحًا قبل الطلوع عملٌ صالح بعد الطلوع، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئًا كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ وكما ثبت في الحديث الصحيح «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة» وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله، وأجاب ابن المنير في «الانتصاف» فقال: هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف، وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد، ولا نفسًا لم تكسب خيرًا قبل ما تكتسبه من الخير بعد، فلف الكلامين فجعلهما كلامًا واحدًا إيجازًا، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود، فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له.

وقال ابن الحاجب في أماليه: الإيمان قبل مجيء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره، ومعنى الآية لا ينفع نفسًا إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم، ونقل الطيبي كلام الأئمة في ذلك ثم قال: المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفسًا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملًا صالحًا قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفسًا كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملًا صالحًا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك، قال: وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي: لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة.

قوله: (يليط حوضه) بضم أوله، ويقال: ألاط حوضه إذا مدره أي: جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر

ونحوه لينحبس الماء؛ هذا أصله، وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأه، وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾.

٤١ ـ باب من أحبَّ لِقاءَ الله أحبَّ الله لِقاءَه

﴿٦٥٠٧﴾ عن عبادةَ بن الصامت عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من أحبَّ لِقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَه، ومن كَرِهَ لقاءَ الله كرِهَ الله لِقاءه. قالت عائشة ـ أو بعضُ أزواجِهِ ـ: إنا لنَكرَهُ الموتَ قال: ليس ذلك، ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوانِ الله وكرامَته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضرَ بشرَ بعذابِ الله وعُقوبتِهِ، فليس شيءٌ أكرَهَ إليه مما أمامَهُ، فكَرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ اللهُ لقاءه».

﴿٦٥٠٩﴾ عن عائشة زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيحٌ: إنه لم يُقبض نبيٌّ قط حتى يُرى مَقعدَهُ من الجنَّة ثم يُخيّر، فلما نَزَل به ورأسه على فخذي غُشِيَ عليه ساعةً ثم أفاق، فأشخَصَ بَصرَه إلى السَّقفِ ثم قال: اللّهُمَّ الرفيقَ الأعلى. قلتُ: إذًا لا يَختارُنا، وعرَفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدِّثنا به. قالت: فكانت تلك آخرَ كلمةٍ تكلمَ بها النَّبيُّ ﷺ قوله: اللّهُمَّ الرفيقَ الأعلى».

قوله: (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال العلماء: محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه[(١)]، وكراهته له على الضد من ذلك.

---

(١) الصحيح إثبات صفة المحبة من الله ﷻ لعباده المؤمنين، وأما قوله أنها إرادته الخير له فإنه ضرب من التعطيل وهو مخالف لما كان عليه السلف الصالح من إجراء الصفات على ظاهرها.

قوله: (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) أي: ما يستقبله بعد الموت. وقال ابن الأثير في النهاية: المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة. قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قومًا بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا﴾.

وقال النووي: معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

- البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر.
- وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة.
- وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية.
- وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلًا على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس.
- وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيه بحصول الموت ولا بتأخره، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة

الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة.

- وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلًا، فمن كرهه إيثارًا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذمومًا. ومن كرهه خشية أن يفضي إلى المؤاخذة كأن يكون مقصرًا في العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتَّى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

- وفيه أن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت.

٤٢ ـ باب سَكَراتِ الموت

﴿٦٥١٠﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تقول: «إن رسولَ الله ﷺ كان بين يدَيه ركوةٌ ـ أو علبةٌ فيها ماء، يَشك عمرُ ـ فجعل يُدخلُ يَده في الماء فيمسَحُ بها وجهَهُ ويقول: لا إلهَ إلا الله، إن للموتِ سَكرات. ثم نَصبَ يدَه فجعلَ يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِضَ ومالت يدُه».

﴿٦٥١١﴾ عن عائشة قالت: «كان رجالٌ منَ الأعرابِ جُفاةٌ يأتونَ النَّبيَّ ﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان يَنظرُ إلى أصغرهم فيقول: إن يَعش هذا لا يُدرِكه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتكم». قال هشام: يعني موتهم.

﴿٦٥١٢﴾ عن أبي قَتادةَ بن ربعيٍّ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال: «مُستريح ومُستراحٌ منه. قالوا: يا رسولَ الله، ما المستريحُ والمستراح منه، قال: العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصَبِ الدنيا

وأذاها إلى رحمةِ الله ﷻ، والعبدُ الفاجرُ يَستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ».

• [الحديث ٦٥١٢ ـ طرفه في: ٦٥١٣].

﴿٦٥١٣﴾ عن أبي قتادةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه، المؤمن يَستريح».

﴿٦٥١٤﴾ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتبعُ الميت ثلاثةٌ، فيرجعُ اثنانِ ويبقى معهُ واحد، يتبعهُ أهلهُ ومالهُ وعمله، فيرجعُ أهلهُ ومالهُ، ويبقى عملُهُ».

﴿٦٥١٥﴾ عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم عُرِضَ عليه مَقعدُه غدوةً وعَشيًّا: إما النار وإما الجنة، فيقالُ: هذا مَقعدكَ حتى تُبعَثَ إليه».

﴿٦٥١٦﴾ عن عائشةَ قالت: قال النَّبيّ ﷺ: «لا تَسبوا الأمواتَ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا».

قوله: (باب سكرات الموت)، جمع سكرة، قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم وهو المراد هنا، وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته، وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة.

قوله: (حتى تقوم عليكم ساعتكم) وفي حديث أنس «حتى تقوم الساعة» قال عياض: حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد»،

وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وأن من كان في زمن النَّبيّ ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي ممن رأى النَّبيَّ ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثله كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة.

وقال الكرماني: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعثكم، على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

قوله: (من نصب الدنيا وأذاها) والنصب هو التعب وزنه ومعناه، قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصي.

وقال الداودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل.

قوله: (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) تنبيه: مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أنَّ الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل سكرات الموت، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثوابًا له وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمته، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن

يهون عليَّ سكرات الموت، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن، ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

قوله: **(يتبعه أهله وماله وعمله)** هذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله رفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر.

قوله: **(إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده)** وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره، وأبدى القرطبي في ذلك احتمالين: هل هو على الروح فقط، أو عليها وعلى جزء من البدن؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم: أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله، وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك، واحتج بأن الأجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء فانٍ، قال: فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وتعقب بأن حمل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضٍ لذلك، ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر.

قلت: ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لأن روحه منعمة جزمًا كما في الأحاديث الصحيحة، وكذا روح الكافر معذبة في النار جزمًا، فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضًا.

٤٢ ـ باب نفخ الصُّور

قال مجاهدٌ: الصُّور كهيئةِ البوق. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيحة.

وقال ابنُ عباس: ﴿ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]: الصور ﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفخةُ الأولى. و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النفخةُ الثانية.

﴿٦٥١٧﴾ عن أبي هريرةَ قال: «استبَّ رجلانِ رجلٌ من المسلمينَ ورجل منَ اليهودِ فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال: فغضبَ المسلم عند ذلك فَلَطم وجهَ اليهودي، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسول الله ﷺ فأخبرَهُ بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تخيروني على موسى، فإنَّ الناسَ يَصعقونَ يوم القيامة فأكونُ أولَ من يُفيق، فإذا موسى باطِش بجانب العَرش، فلا أدري أكان موسى فيمن صَعِق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عَزَّ وَجَلَّ».

﴿٦٥١٨﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يصعقُ الناس حينَ يصعقون، فأكون أول مَن قام، فإذا موسى آخذ بالعرش، فما أدري أكانَ فيمن صعقَ».

قوله: (**باب نفخ الصور**) تكرر ذكره في القرآن في الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها، وثبت كذلك في القراآت المشهورة والأحاديث، وذكر عن الحسن البصري أنَّه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح، وقال أبو عبيدة في «المجاز»: يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة، وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد: كالصوف جمع صوفة، قالوا: والمراد النفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد

فيها الأرواح كما قال تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل، وقال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، قلت: وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله قال: خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به. ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور، فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة، فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولًا ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

قوله: **(قال مجاهد: الصور كهيئة البوق)**، وقال صاحب الصحاح: البوق الذي يزمر به وهو معروف، ويقال للباطل، يعني يطلق ذلك عليه مجازًا لكونه من جنس الباطل.

تنبيه: لا يلزم من كون الشيء مذمومًا أن لا يشبه به الممدوح، فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع النهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي، والصور إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن، وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه»، والترمذي أيضًا وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن، واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ».

٤٤ ـ باب يَقبض الله الأرض يوم القيامة

رواه نافع عن ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

﴿٦٥١٩﴾ عن أبي هريرةَ ﵁ عن النَّبيّ ﷺ قال: «يَقبض الله الأرضَ ويطوي السماء بيمينه ثم يقال: أنا الملك، أينَ ملوك الأرض؟».

﴿٦٥٢٠﴾ عن أبي سعيد الخُدري قال: قال النَّبيّ ﷺ: «تكون الأرض يومَ القيامةِ خُبزةً واحدة يتكفؤها الجبَّارُ بيده كما يَكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة. فأتى رجل من اليهود فقال: باركَ الرحمٰن عليكَ يا أبا القاسم ألا أخبرك بنُزُل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خُبزةً واحدةً كما قال النَّبيُّ ﷺ، فنظرَ النَّبيُّ ﷺ إلينا ثمَّ ضحكَ حتى بَدَت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامهم بالامٌ ونُون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثورٌ ونُون، يأكلُ من زائدةِ كبِدهما سبعونَ ألفًا».

﴿٦٥٢١﴾ عن سهل بن سعد قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاء عفراء كقُرصةِ نَقِيٍّ. قال: سهلٌ ـ أو غيرهُ ـ: ليس فيها مَعلمٌ لأحد».

قوله: (يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس «يوم القيامة» قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ: القبض، والطي، والأخذ. وكلها بمعنى الجمع، فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب. انتهى. وسيأتي مزيد بيان لذلك في

كتاب التوحيد[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(تكون الأرض يوم القيامة)**، يعني أرض الدنيا **(خُبزة)** قال الخطابي: الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها.

قوله: **(يتكفؤها الجبار)** أي: يميلها.

قوله: **(نزلًا لأهل الجنة)** ما يقدم للضيف وللعسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أي: ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا.

قوله: **(فنظر النَّبيّ ﷺ إلينا ثم ضحك)**، يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحي، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه.

قوله: **(حتى بدت نواجذه)** جمع ناجذة وهو آخر الأضراس.

قوله: **(بإدامهم)** أي: ما يؤكل به الخُبز.

قوله: **(قال: ثور ونون)** قال الخطابي: فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث، وأما بالام فدل التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور.

وقال عياض: وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على أنها عبرانية.

وجزم النووي بهذا فقال: هي لفظة عبرانية معناها ثور.

قوله: **(يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا)** قال عياض: زيادة الكبد وزائدتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفًا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر

---

(١) كتاب التوحيد، باب/٦ ح٧٣٨٢.



فيها، وقد تقدم في أبواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت، وأن عند مسلم في حديث ثوبان «تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون» وفيه: «غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» وفيه: «وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلًا».

قوله: **(أرض[١] عفراء)** قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع.

قوله: **(كقرصة النقي)** أي: الدقيق النقي من الغش والنخال، قاله الخطابي.

قوله: **(قال سهل أو غيره ليس فيها مَعْلَم لأحد)** والعلم والمعلم بمعنى واحد، قال الخطابي: يريد أنها مستوية. والمعلم: هو الشيء الذي يستدل به على الطريق.

وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يُهتدَى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة.

وفيه: تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها.

وقال الداودي: المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئًا إلا ما أدرك منها.

وقال أبو محمد ابن أبي جمرة: فيه دليل على عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جدًّا، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عمل المعصية والظل، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما

(١) رواية الباب واليونينية: «أرض بيضاء عفراء».

يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصًا له وحده. انتهى ملخصًا.

وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت.

وقد وقع للسلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ هل معنى تبديلها تغير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يؤيد الأول.

٤٥ ـ باب الحَشْر

﴿٦٥٢٢﴾ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُحشَرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ راغبينَ وراهبين، واثنان على بعير وثلاثةٌ على بعير وأربعة على بعير وعشرةٌ على بعير، ويحشُرُ بقيَّتَهمُ النارُ تَقيلُ معهم حيث قالوا، وَتبيتُ معهم حيثُ باتوا، وتُصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسَوا».

﴿٦٥٢٣﴾ عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجُلًا قال: «يا نبيَّ الله، كيف يُحشرُ الكافرُ على وَجهه؟ قال: أليسَ الذي أمشاهُ على الرجلينِ في الدنيا قادرًا على أن يُمشيهِ على وَجههِ يومَ القيامة؟» قال قَتادةُ: بلى وعزَّةِ رَبِّنا.

﴿٦٥٢٤﴾ عن ابن عباس: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنكم مُلاقو اللهَ حُفاةً عُراةً مُشاةً غرلًا».

﴿٦٥٢٥﴾ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطبُ على المنبرِ يقول: إنكم مُلاقو الله حفاةً عُراةً غُرلًا»

﴿٦٥٢٦﴾ عن ابن عباسٍ قال: قام فِينا النَّبيُّ ﷺ يَخطبُ فقال: «إنكم مَحشورونَ حفاةً عراةً غرلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآية.

وإنَّ أول الخلائق يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ الخليل، وإنه سيُجاءُ برجالٍ من أمَّتي فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقول: إنكَ لا تدري ما أحدَثوا بعدَك، فأقول كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدًا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾ قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدِّينَ عَلى أعقابهم».

﴿٦٥٢٧﴾ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحشَرونَ حُفاة عُراة غُرلًا. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلتُ: يا رسولَ الله، الرجالُ والنساء يَنظُرُ بعضهم إلى بعض؟ فقال: الأمرُ أشدُّ من أن يُهمَّهم ذاك».

﴿٦٥٢٨﴾ عن عبدِ الله قال: «كنا مع النَّبيِّ ﷺ في قُبَّة فقال: أترضونَ أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنَّة؟ قلنا: نعم. قال: أترضونَ أن تكونوا ثلثَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضونَ أن تكونوا شطرَ أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي نفسُ محمد بيدِه، إني لأرجو أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة، وذلك أن الجنَّة لا يدخُلها إلا نفسٌ مسلمة، وما أنتم في أهلِ الشرك إلا كالشعرةِ البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشَّعرةِ السوداءِ في جلدِ الثور الأحمر».

• [الحديث ٦٥٢٨ ـ طرفه في: ٦٦٤٢].

﴿٦٥٢٩﴾ عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أولُ من يُدعى يومَ القيامة آدمُ، فتراءَى ذرِّيته فيقال: هذا أبوكم آدمُ، فيقول: لَبَّيكَ وسعدَيك، فيقول: أخرِج بَعثَ جهنم من ذرِّيتِك، فيقول: يا ربِّ كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل مائةٍ تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسولَ الله، إذا أخذَ منا من كلِّ مائة تسعةٌ وتسعون فماذا يَبقى منّا؟ قال: إنَّ أمتي في الأمم كالشَّعرة البيضاءِ في الثور الأسود».

قوله: (باب الحشر) قال القرطبي: الحشر الجمع وهو أربعة:

حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر، والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه «أن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره. والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصًا بزيادات.

قلت: الأول ليس حشرًا مستقلًّا، فإن المراد حشر كل موجود يومئذٍ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة.

قوله: (تقيل معهم حيث قالوا... إلخ)، فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. وهذه الطريقة الثالثة.

قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس أحياء إلى الشام.

وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها، وإنما على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب «حفاة عراة مشاة». ومال الحليمي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي.

وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة، قال: ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب، فحينئذٍ يحشر المتقون ركبانًا على الإبل، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر «حدثني الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة



أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم».

قوله: (إنكم ملاقو الله) أي: في الموقف بعد البعث.

قوله: (عراة) قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان «أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريًا وبعضهم كاسيًا، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يُزَمَّلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم.

قوله: (غُرْلًا) جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتِن من الذكر.

قوله: (وأن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعقبه تلميذه القرطبي أيضًا في «التذكرة» فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش».

قلت: كذا أورده مختصرًا موقوفًا.

قوله: (وأنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى جهة النار.

قوله: (قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم)

قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر.

وقال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين. ويدل **قوله**: (أصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم.

وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر. وقيل: هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال: إنهم بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه.

قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم. وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولًا عقوبة لهم ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده.

وقال البيضاوي: ليس قوله: «مرتدين» نصًا في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة. انتهى.

٤٦ ـ باب قوله ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج]

﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ [النجم]: اقتربت الساعة.

﴿٦٥٣﴾ عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقول اللهُ: يا آدمُ، فيقول: لَبَّيك وسَعدَيك، والخيرُ في يدَيك. قال: يقول: أخرِج بَعثَ النار، قال: وما بعثُ النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاكَ حين يشيبُ الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾. فاشتدَّ ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجلُ؟ قال: أبشروا، فإن من يأجوجَ ومأجوجَ ألفًا ومنكم رجل. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمعُ أن تكونوا ثُلثَ أهل الجنة. قال: فحمدنا الله وكبَّرْنا. ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمعُ أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة. إن مثَلكم في الأمم كمثل الشَّعرةِ البيضاء في جلد الثورِ الأسود، أو كالرَّقمةِ في ذِراع الحمار».

قوله: (**باب**(١) ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾) الزلزلة الاضطراب، وأصله من الزلل، وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك. والساعة في الأصل جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة.

قوله: (﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾: **اقتربت الساعة**) هو من الأزف وهو الرق يقال أزف كذا أي: قرب، وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت: اقتربت أو دنت.

قوله: (**أخرج بعث النار**) البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا مَيِّزْ أهل النار من غيرهم، وإنَّما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النَّبيّ ﷺ ليلة الإسراء وعن

(١) رواية الباب واليونينية: «باب قوله ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ﴾» إلخ.

يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء[1].

قوله: (قال: وما بعث النار؟) أي: وما مقدار مبعوث النار؟ وفي حديث أبي هريرة «فيقول يا رب كم أخرج؟».

قوله: (فذاك حين يشيب الصغير ﴿وَتَضَعُ﴾، وساق إلى قوله: ﴿شَدِيدٌ﴾) ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه، وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النووي فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذٍ حوامل لوضعت كما تقول العرب، «أصابنا أمر يشيب منه الوليد» وأقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملًا والمرضع مرضعة والطفل طفلًا، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة، ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصًّا بالموجودين حينئذٍ وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربًا كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ يعني أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾ السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ﴾ والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار.

قوله: (فاشتد ذلك عليهم) في حديث ابن عباس «فشق ذلك على القوم ووقع عليهم الكآبة والحزن» وفي حديث عمران عند الترمذي من

---

(١) رقم (٣٤٩).



رواية ابن جدعان عن الحسن «فأنشأ المؤمنون يبكون».

قوله: (**فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل**) قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة»، على أن في غير هذه الأمة أيضًا من أهل الجنة، وقال القرطبي: قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف» أي: منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني من أصحابه ومن كان مؤمنًا مثلهم.

قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة».

٤٧ ـ باب قولِ الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [المطففين]

وقال ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ١٦٦﴾ [البقرة] قال: الوُصُلاتُ في الدنيا.

٦٥٣١ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ قال: «يقوم أحدُهم في رَشحِهِ إلى أنصافِ أذنَيه».

٦٥٣٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يعرَق الناسُ يومَ القيامةِ حتى يذهَبَ عَرَقهم في الأرض سَبعين ذِراعًا، ويُلجمهم حتى يَبلغَ آذانهم».

قوله: (**قال ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ١٦٦﴾ قال: الوُصُلاتُ في الدنيا**) وقال أبو عبيدة: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدتها وصلة.

قوله: (**يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين**

ذراعًا، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار(١)، قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف، وقيل هو الذراع الملكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعًا مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه، إن هذا لما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان الغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه.

وفائدة الإخبار بذلك: أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنة وكرمه.

٤٨ ـ باب القِصاص يوم القيامة، وهيَ الحاقة لأن فيها الثوابَ وحَواقَّ الأمور

الحقَّة والحاقَّة واحد، والقارعة والغاشية والصاخة. والتغابن غبنُ أهلِ الجنةِ أهلَ النار.

---

(١) كتاب الرقاق، باب/ ٤٦ ح٦٥٣٠.

﴿٦٥٣٣﴾ عن عبدِ الله ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «أول ما يقضى بينَ الناس في الدماء».

• [الحديث ٦٥٣٣ ـ طرفه في: ٦٨٦٤].

﴿٦٥٣٤﴾ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من كانت عندَه مَظلمةٌ لأخيهِ فليَتحللهُ منها، فإنه ليس ثمَّ دِينارٌ ولا دِرهم، من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناتِهِ، فإن لم يكن له حسَناتٌ أخِذَ من سيِّئاتِ أخيه فطُرحَت عليه».

﴿٦٥٣٥﴾ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخلُصُ المؤمنونَ منَ النار، فيحبسون على قَنطرةٍ بينَ الجنَّةِ والنار، فيُقَصُّ لبعضهم من بعض مَظالمُ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أذِنَ لهم في دخول الجنة. فوالذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لأحَدُهم أهدى بمنزِلهِ في الجنة منه بمنزلِهِ كان في الدنيا».

قوله: **(باب القِصاص يوم القيامة)** القصاص مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان.

قوله: **(وهي الحاقة)** الضمير للقيامة.

قوله: **(التغابن غبن أهل الجنة أهل النار)** والسبب في ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء.

وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر، وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسمًا، فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير، ومنها يوم لا ينفع

الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثًا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسمًا معظمها ورد في القرآن بلفظه، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصًا كيوم الصدر من قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ ويوم الجدال من قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر، والله أعلم.

قوله: **(أول ما يقضى بين الناس بالدماء[(١)])** وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك.

وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتي بعضها في أول الديات.

قوله: **(ليس ثم دينار ولا درهم)** في حديث ابن عمر رفعه «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته»، أخرجه ابن ماجه، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم[(٢)]، والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناهٍ، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا

(١) رواية الباب: «في الدماء» واليونينية توافق الشرح.
(٢) كتاب المظالم، باب/ ١٠ ح٢٤٤٩.



خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمنًا، والله أعلم.

٤٩ ـ باب مَن نُوقشَ الحسابَ عُذِّبَ

﴿٦٥٣٦﴾ عن عائشةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «من نُوقشَ الحسابَ عُذِّب. قالت: قلتُ: أليس يقولُ الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال: ذلك العَرضُ».

﴿٦٥٣٧﴾ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ أحدٌ يحاسَب يوم القيامةِ إلا هَلك. فقلت: يا رسولَ الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العَرض، وليس أحدٌ يناقَش الحسابَ يومَ القيامة إلا عُذِّب».

﴿٦٥٣٨﴾ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «يُجاءُ بالكافر يومَ القيامةِ فيُقال له: أرأيتَ لو كان لك مِلءُ الأرض ذهبًا أكنتَ تَفتدِي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد كنتَ سُئِلتَ ما هو أيسَر من ذلك».

﴿٦٥٣٩﴾ عن عديٍّ بن حاتم قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمهُ اللهُ يومَ القيامةِ ليس بينَ الله وبينَه ترجمان، ثم يَنظر فلا يَرى شيئًا قدّامَه، ثمَّ يَنظرُ بينَ يدَيه فتستقبِلهُ النار، فمن استطاعَ منكم أن يَتَّقي النارَ ولو بشقِّ تمرة».

﴿٦٥٤٠﴾ عن عديٍّ بن حاتم قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «اتقوا النار ثمَّ أعرض وأشاحَ ثم قال: اتقوا النار. ثمَّ أعرض وأشاحَ ثلاثًا حتى ظننا أنه

يَنظرُ إليها. ثم قال: اتقوا النارَ ولو بِشقِّ تمرة، فمن لم يَجد فبِكلمةٍ طيِّبة».

قوله: (باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة، وتقدم بيانه في الجهاد[1]، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة، يقال: انتقشت منه حقي، أي: استقصيته.

قوله: (قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ﴾) ولأحمد من وجه آخر عن عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: اللَّهُمَّ حاسبني حسابًا يسيرًا، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذٍ هلك».

قوله: (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك، ثم قال أخيرًا: وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد لأن المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك، وقال القرطبي في «المفهم»: قوله: «حوسب» أي: حساب استقصاء وقوله: «عذب» أي: في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي: بالعذاب في النار.

قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير.

قوله: (إنما ذلك العرض) قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» إن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى، قال عياض: قوله: «عذب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق

---

(١) حديث رقم (٢٨٨٧).

العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك».

وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك.

وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرَّف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه.

قوله: (وقد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك) في رواية أبي عمران فيقول: «أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي شيئًا، فأبيت إلا أن تشرك بي» وفي رواية ثابت «قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار»، قال عياض: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّياتِهِم[(١)]﴾ الآية، فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلى الشرك.

ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى: أمرتك فلم تفعل، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما يريد.

وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضا، والثانية أخص من الأولى، والله أعلم.

وقال النووي: وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان يقول الله خلافًا لمن كره ذلك، وقال: إنما يجوز قال الله تعالى، وهو قول شاذ

---

(١) قراءة حفص عن عاصم: «... ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾».

مخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تظاهرت به الأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة) أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

قوله: (اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) أي: أظهر الحذر منها.

وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش، وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض.

قال ابن أبي جمرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلَّت، وقد قُيِّدَتْ في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها. وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا: الملتفت هالك، يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات، فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار. وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف، وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلًا أو يكشف غامضًا أو يدفع ثائرًا أو يسكن غاضبًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠ ـ باب يدخُلُ الجنةَ سبعونَ ألفًا بغيرِ حساب

﴿٦٥٤١﴾ عن ابن عباس قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «عُرِضَت عليَّ الأمَمُ، فأخذَ النبيُّ يَمرُّ معه الأمَّة، والنبي يمر معه النفر، والنبيُّ يمرُّ معه العشرةُ، والنبيُّ يمرُّ معه خمسة، والنبيُّ يمرُّ وحدَه، فنظرتُ فإذا سوادٌ كثير، قلت: يا جبريلُ هؤلاء أمَّتي؟ قال: لا، ولكنِ انظر إلى الأفق، فنظرتُ فإذا سوادٌ كثير، قال: هؤلاء أمَّتك، وهؤلاء سبعون ألفًا قدَّامَهم لا حسابَ عليهم ولا عذاب. قلت: ولِمَ؟ قال: كانوا لا يَكتَوون، ولا

يَسترقُون، ولا يتطيرون، وعلى ربِّهم يتوكلون. فقام إليه عُكاشة بن مِحصن فقال: ادعُ اللهَ أن يَجعلني منهم. قال: اللَّهُمَّ اجعلهُ منهم. ثم قام إليه رجلٌ آخرُ فقال: ادع الله أن يَجعلني منهم. قال: سَبقَكَ بها عكاشةُ».

﴿٦٥٤٢﴾ عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يدخلُ الجنةَ من أمتي زمرةٌ هم سبعونَ ألفًا تُضيءُ وجوهُهم إضاءة القمرِ ليلةَ البدر. وقال أبو هريرةَ: فقام عُكاشة بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمرةً عليه فقال: يا رسول اللهَ ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: اللَّهُمَّ اجعَلهُ منهم. ثم قام رجلٌ منَ الأنصار فقال: يا رسول الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال: سبَقَك بها عُكاشة».

﴿٦٥٤٣﴾ عن سهل بن سعيدٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ليَدخُلنَّ الجنة من أمتي سبعون ألفًا ـ أو سبعمائة ألفٍ، شكَّ في أحدهما ـ متماسكينَ، آخذٌ بعضهم ببعض، حتى يدخُلَ أولهم وآخرهُم الجنة ووجوههم على ضوء القمرِ ليلةَ البَدر».

﴿٦٥٤٤﴾ عن ابن عمرَ ﵄ عن النَّبيّ ﷺ قال: «يدخلُ أهلُ الجنة الجنة وأهلُ النارِ النار، ثم يقومُ مؤذِّنٌ بينَهم: يا أهلَ النار لا مَوتَ، ويا أهل الجنةِ لا موتَ، خلود».

• [الحديث ٦٥٤٤ ـ طرفه في: ٦٥٤٨].

﴿٦٥٤٥﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يقال لأهل الجنةِ: يا أهل الجنة خُلود لا مَوت، ولأهل النار يا أهلَ النار خلود لا موت».

قوله: (باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمرًا

آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلًا، ومنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا، ومنهم من يناقش الحساب.

قوله: **(يمر معه الأمة)** أي: العدد الكثير.

قوله: **(فنظرت فإذا سواد كثير)** في رواية حصين بن نمير «فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق»، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: **(قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا)** في رواية حصين بن نمير «فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى في قومه».

قوله: **(كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)** ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم «ولا يرقون» بدل «ولا يكتوون» وقد أنكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضًا فقد رقى جبريلُ النَّبيَّ ﷺ ورقى النَّبيُّ ﷺ أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب. قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه. وتمام التوكل ينافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام للتوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النَّبيّ ﷺ له أيضًا دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك

المذكورون الرقى والاسترقاء حسمًا للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركًا أو احتمله ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليَّ رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» ففيه إشارة إلى عِلةِ النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحًا في كتاب الطب[1].

قوله: (ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) وقد مضى القول في التوكل في «باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾» قريبًا.

قال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج؛ وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له.

وأبى هذا الجمهور وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعًا ولا تدفع ضرًّا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله.

وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره.

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من

---

(١) كتاب الطب، باب/ ٣٢ ح٥٧٣٥.

كسبه» فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾.

قوله: (فقام إليه عكاشة) كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النَّبيّ ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة» وقال أيضًا: قاتل يوم بدر قتالًا شديدًا حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلًا من حطب فقال: «قاتل بهذا» فقاتل به فصار في يده سيفًا طويلًا شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة.

قوله: (سبقك بها عكاشة) وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: «سبقك بها عكاشة» فأخرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» من طريق أبي عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال: كان منافقًا.

وقال ابن بطال: معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم أو لست على أخلاقهم» تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم.

وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك.

وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك، وهذا أولى من قول من قال كان منافقًا لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثاني: أنه قل أن يصدر مثل هذا

السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ﷺ، وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية.

وصحح النووي أن النَّبيّ ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر.

قوله: **(يدخل الجنة من أمتي زمرة)** هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

قوله: **(تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر)** في رواية لمسلم «على صورة القمر» قال القرطبي: المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم.

قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

قوله: **(يرفع نمرة عليه)** هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

٥١ ـ باب صفةِ الجنةِ والنار

وقال أبو سعيدٍ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أولُ طعامٍ يأكله أهل الجنة زيادة كبِدِ حُوت».

﴿عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] **خُلد. عَدَنتُ بأرض: أقمت. ومنه المعدِن. ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾** [القمر: ٥٥]**: في مَنبِت صدق.**

﴿٦٥٤٦﴾ عن عِمرانَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اطلعتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

﴿٦٥٤٧﴾ عن أسامة عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «قمتُ على باب الجنةِ فكان عامةُ من دخلها المساكينُ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غير أنَّ

أصحابَ النار قد أمِرَ بهم إلى النار. وقمت على باب النار فإذا عامة مَن دخلها النساء».

﴿٦٥٤٨﴾ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صار أهلُ الجنةِ إلى الجنة وأهلُ النار إلى النار جيء بالموت حتى يُجعَلَ بين الجنة والنار، ثم يُذبحُ، ثم يُنادي منادٍ: يا أهل الجنةِ لا موتَ، يا أهلَ النار لا موتَ، فيزدادُ أهلُ الجنةِ فرَحًا إلى فرَحهم، ويزدادُ أهل النار حُزنًا إلى حُزنهم».

﴿٦٥٤٩﴾ عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ لأهلِ الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيّكَ ربَّنا وسَعدَيك. فيقول: هلَ رَضيتُم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتَنا ما لم تُعطِ أحدًا من خَلقك. فيقول: أنا أعطيكم أفضلَ من ذلك. قالوا: يا ربِّ وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رِضواني، فلا أسخَطُ عليكم بعدَهُ أبدًا».

• [الحديث ٦٥٤٩ ـ طرفه في: ٧٥١٨].

﴿٦٥٥٠﴾ عن أنسٍ يقول: «أصيبَ حارثةُ يومَ بدر ـ وهو غلامٌ ـ فجاءت أمُّه إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفتَ منزلةَ حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبِر وأحتَسِب. وإن تكن الأخرى ترَى ما أصنع؟ فقال: وَيحكِ ـ أو هَبلتِ ـ أو جنَّة واحدة هي؟ إنها جِنان كثيرة، وإنهُ لفي جَنةِ الفردَوس».

﴿٦٥٥١﴾ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ منكِبَي الكافرِ مسيرةُ ثلاثةِ أيام للراكب المسرع».

﴿٦٥٥٢﴾ عن سهل بن سعد عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ في



الجنة لشجرةٌ يَسيرُ الراكبُ في ظلها مائة عام لا يقطعُها».

﴿٦٥٥٣﴾ عن أبي سعيدٍ عنِ النَّبيّ ﷺ قال: «إن في الجنَّةِ لشجرةً يَسيرُ الراكبُ الجوادُ أو المضمرُ السريعُ مائة عام وما يَقطعها».

﴿٦٥٥٤﴾ عن أبي حازم عن سهلِ بن سعد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَدخلنَّ الجنة من أمتي سبعون ـ أو سبعمائةِ ألف، لا يَدري أبو حازم أيهما قال ـ مُتماسِكونَ آخذٌ بعضهم بعضًا لا يدخُلُ أوَّلهم حتى يدخلَ آخِرُهم، وجوههم على صورةِ القمر ليلةَ البدر».

﴿٦٥٥٥﴾ عن عبد العزيز عن أبيه عن سَهلٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إن أهلَ الجنة ليَتراءَونَ الغُرَفَ في الجنة كما تَتراءون الكوكبَ في السماء».

﴿٦٥٥٦﴾ قال أبي: فحدَّثت النعمان بن أبي عياش فقال: أشهدُ لسمعتُ أبا سعيد يُحدِّثُ ويزيدُ فيه: «كما تراءَون الكوكبَ الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

﴿٦٥٥٧﴾ عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله تعالى لأهوَنِ أهلِ النار عذابًا يومَ القيامة: لو أنَّ لكَ ما في الأرض من شيء أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردتُ منك أهوَنَ من هذا وأنت في صُلب آدمَ: أن لا تُشرِكَ بي شيئًا، فأبيتَ إلا أن تُشرِك بي».

﴿٦٥٥٨﴾ عن حماد عن عمرو عن جابر رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «يَخرُجُ منَ النار بالشفاعة كأنهم الثَّعارير. قلت: وما الثعاريرُ؟ قال: الضغابيس. وكان قد سقطَ فمهُ، فقلت لعمرِو بن دِينار: أبا محمد؛ سمعتَ جابرَ بن عبد الله يقول: سمعت النَّبيّ ﷺ يقول: يخرج بالشفاعة من النار؟ قال: نعم.

﴿٦٥٥٩﴾ عن أنسِ بن مالكٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يخرُج قوم منَ

النار بعدما مسَّهُم منها سفَعٌ، فيدخُلون الجنة، فيُسمِّيهم أهلُ الجنة: الجهنميين».

• [الحديث ٦٥٥٩ ـ طرفه في: ٧٤٥٠].

﴿٦٥٦٠﴾ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا دَخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهل النار النارَ يقولُ الله: مَن كان في قلبه مِثقالُ حبة من خَردَل من إيمان فأخرِجوه، فيخرجون قد امتُحِشوا وعادوا حُمَمًا، فيُلقَونَ في نهرِ الحياة، فيَنبُتون كما تَنبُتُ الحبةُ في حَميلِ السيل، أو قال: حَمِيَّةِ السَّيل. وقال النَّبيُّ ﷺ: ألم تروا أنها تَنبُتُ صفراءَ مُلتوية؟».

﴿٦٥٦١﴾ عن أبي إسحاقَ قال: «سمعتُ النُّعمانَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أهوَنَ أهل النار عذابًا يومَ القيامة لرجُلٌ تُوضَعُ في أخمَص قدَميهِ جَمرةٌ يَغلي منها دِماغُه».

• [الحديث ٦٥٦١ ـ طرفه في: ٦٥٦٢].

﴿٦٥٦٢﴾ عن النعمان بن بشيرٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أهْوَن أهل النار عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ على أخمصِ قدَميه جمرتان يَغلي منهما دِماغه كما يَغلي المِرجَلُ بالقُمقم».

﴿٦٥٦٣﴾ عن عَدِيِّ بن حاتم «أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ النارَ فأشاحَ بوَجهِهِ فتعوَّذ منها، ثم ذكرَ النارَ فأشاح بوَجهه فتعوَّذ منها ثم قال: اتقوا النارَ ولو بِشقِّ تمرة، فمن لم يجِد فبكلمة طيِّبة».

﴿٦٥٦٤﴾ عن أبي سعيدٍ الخُدَري رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ وذُكِرَ عنده عمُّه أبو طالب فقال: «لعله تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة، فيُجعَلُ في ضَحضاح من النار يبلُغ كعَبيه يَغلِي منه أمُّ دماغه».

﴿٦٥٦٥﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يجمع اللهُ الناسَ يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربِّنا حتى يُريحَنا من مكاننا، فيأتون آدمَ فيقولون: أنت الذي خلقكَ اللهُ بيده، ونفخَ فيك من رُوحه، وأمرَ الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عندَ ربنا. فيقول: لستُ هناكم، ويذكرُ خَطيئتَه، ويقول: ائتوا نوحًا أولَ رسول بعثَهُ الله. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم ويذكرُ خطيئته، ائتوا إبراهيمَ الذي اتخذَهُ الله خليلًا. فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم، ويذكرَ خطيئته، ائتوا موسى الذي كلمهُ الله، فيأتونَهُ، فيقول: لستُ هناكم، فيذكرُ خطيئتَه، ائتوا عيسى. فيأتونهُ فيقول: لستُ هناكم، ائتوا محمدًا ﷺ فقد غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ وما تأخَّر. فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيتُهُ وقعتُ له ساجدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله، ثم يُقال لي: ارفع رأسَكَ، وسَل تُعطه، وقل يُسمَع، واشفَع تُشفَّع. فأرفعُ رأسي فأحمدُ ربِّي بتحميدٍ يعلِّمني، ثم أشفعُ فيُحدُّ لي حدًّا، ثمَّ أخرجُهم من النار وأدخِلُهم الجنة. ثم أعودُ فأقع ساجدًا مثله في الثالثةِ أو الرابعة، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسهُ القرآن».

﴿٦٥٦٦﴾ عن عمرانَ بن حُصَين رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يَخرُجُ قومٌ منَ النار بشفاعةِ محمدٍ ﷺ فيدخلونَ الجنة، يُسمَّونَ الجهنَّميين».

﴿٦٥٦٧﴾ عن أنس «أنَّ أمَّ حارثة أتَت رسولَ اللهِ ﷺ وقد هلكَ حارثةُ يومَ بَدر أصابَهُ سهمٌ غربٌ، فقالت: يا رسولَ الله، قد علمتَ موقعَ حارثةَ من قلبي فإن كان في الجنة لم أبكِ عليه، وإلا سوف ترى ما أصنعُ. فقال لها: «هَبِلتِ، أجنَّةٌ واحدةٌ هيَ؟ إنها جِنانٌ كثيرة، وإنه في الفِردَوسِ الأعلى».

﴿٦٥٦٨﴾ «وقال: غَدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها، ولَقابُ قوس أحدِكم ـ أو موضع قدم ـ من الجنَّة خيرٌ منَ الدنيا وما

فيها. ولو أنَّ امرأةً من نساء أهلِ الجنةِ اطَّلَعَت إلى الأرضِ لأضاءت ما بينَهما، ولملأت ما بينهما رِيحًا، ولَنَصِيفها ـ يعني الخِمارَ ـ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

﴿٦٥٦٩﴾ عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا أرِيَ مَقعَدَهُ من النار لو أساءَ، ليزدادَ شكرًا، ولا يدخلُ النارَ أحد إلَّا أرِيَ مَقعدَهُ من الجنةِ لو أحسنَ، ليكونَ عليه حسرة».

﴿٦٥٧٠﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، مَن أسعد الناس بشفاعتِكَ يومَ القيامة؟ قال: لقد ظَنَنتُ يا أبا هريرةَ أن لا يَسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك، لِما رأيتُ من حِرصكَ عَلَى الحديث، أسعدُ الناس بشفاعتي يومَ القيامة مَن قال لا إلهَ إلا الله خالصًا من قِبَلِ نفسهِ».

﴿٦٥٧١﴾ عن عبدِ الله رضي الله عنه قال النَّبيّ ﷺ: «إني لأعلمُ آخرَ أهل النارِ خروجًا منها، وآخر أهلِ الجنةِ دخولًا: رجل يَخرُجُ من النار حَبوًا، فيقولُ الله: اذَهب فادخلِ الجنة، فيأتيها فيُخيَّل إليه أنها مَلأى، فيرجعُ فيقول: يا ربِّ وجدتها مَلأى، فيقول: اذهب فادخل الجنةَ، فيأتيها فيخيَّلُ إليه أنها ملأى، فيرجع فيقول: يا ربِّ وجدتها مَلأى. فيقول: اذهب فادخل الجنةَ، فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا وعشرةَ أمثالها ـ أو إنَّ لك مثلَ عشرة أمثال الدنيا ـ فيقول: تسخَر مني، أو تَضحكُ مني وأنتَ الملك. فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحكَ حتى بَدَت نَواجِذُه. وكان يقال: ذلك أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً».

• [الحديث ٦٥٧١ ـ طرفه في: ٧٥١١].

﴿٦٥٧٢﴾ عن العباس رضي الله عنه أنه قال للنبيِّ ﷺ: «هل نفعتَ أبا طالب بشيء؟».

قوله: (بكفرهن)[(١)] أي: بسبب كفرهن، تقدم شرحه مستوفى في «باب كفران العشير» قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن.

قوله: (أصحاب الجدَّ) أي: الغنى.

قوله: (محبوسون) أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال، وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط.

قوله: (جيء بالموت) تقدم في تفسير سورة مريم[(٢)] من حديث أبي سعيد «يوتى بالموت كهيئة كبش أملح»، وذكر مقاتل والكلبي في تفسيرهما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ قال: خلق الموت في صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شيء إلا حيي.

قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدي ولد إبراهيم بالكبش.

قوله: (حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذي من حديث أبي هريرة «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار».

قوله: (يا أهل الجنة لا موت) قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسمًا فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة. وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم.

---

(١) ليس في رواية الباب ولا اليونينية: «بكفرهن».
(٢) حديث رقم (٤٧٣٠).

قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله: «هو الموت الذي وكل بنا» على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة ألم السجدة، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيًّا لنغص عيش أهل الجنة. وأيده بقوله في حديث الباب «فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم».

وقال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى والمعاني لا تنقلب جوهرًا، وإنما يخلق الله أشخاصًا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كبشًا يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلًا على الخلود في الدارين.

وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادًا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث «أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان» ونحو ذلك من الأحاديث.

قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفيء وتزول هو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة.

قوله: **(أُحِلُّ)** أي: أنزل.

قوله: **(رضواني)** وفي حديث جابر قال: «رضواني أكبر» وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

قوله: (**وإنه لفي جنة الفردوس**) المراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها.

قوله: (**منكبي الكافر**) وهو مجتمع العضد والكتف.

قوله: (**مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع**) ولابن المبارك في «الزهد» عن أبي هريرة قال: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد، يَعْظُمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب» وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا وزاد «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام» وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ «غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار»، وأخرجه البيهقي وقال: «أراد بذلك التهويل، يعني بلفظ الجبار، قال: ويحتمل أن يريد جبارًا من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع.

وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح: «وكثافة جلده سبعون ذراعًا». وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار.

وقال القرطبي في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه، ثم قال: وهذا إنما هو في حق البعض بدليل الحديث الآخر «أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس» قال: ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويًا لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلًا.

قوله: (**لا يقطعها**) أي: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

قوله: (**أو المضَمَّر**) تقدم تفسيره في كتاب الجهاد[1].

---

(١) كتاب الجهاد، باب/ ٥٨ ح٢٨٧٠.

قوله: **(الغرف)** جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا «إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها» أخرجه الترمذي وابن حبان.

قوله: **(يخرج من النار بالشفاعة)** قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودل عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ والجمهور على أن المراد به الشفاعة.

وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النَّبيّ ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها حديث سلمان قال: «فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود».

قلت: الراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول: العامة في فصل القضاء، والثاني: الشفاعة في إخراج المذنبين من النار.

وقال النووي تبعًا لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

ودليل الأولى: سيأتي التنبيه عليه في شرح الحديث السابع عشر.

ودليل الثانية: قوله تعالى ـ في جواب قوله ﷺ: «أمتي، أمتي» ـ: «أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم» كذا قيل، ويظهر لي أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله.

ودليل الثالثة: قوله في حديث حذيفة عند مسلم: «ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم». وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر.

ودليل الرابعة: ذكرته فيه أيضًا مبسوطًا.

ودليل الخامسة: قوله في حديث أنس عند مسلم: «أنا أول شفيع في الجنة» كذا قاله بعض من لقيناه وقال: وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفًا لشفاعته.

قلت: وفيه نظر، لأني سأبين أنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به، والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته.

وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها. وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر.

قوله: (كأنهم الثعارير) واحدة ثعرور كعصفور.

قوله: (قال: الضغابيس) أما الثعارير فقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار. وقال أبو عبيدة، مثله وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة، وكأن هذا هو السبب في قول الراوي: وكان عمرو ذهب فمه ـ أي: سقطت أسنانه ـ فنطق بها ثاء مثلثة وهي شين معجمة.

وأما الضغابيس فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل.

تنبيه: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأما أول خروجهم من النار فإنهم يكونوا كالفحم كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (أخمص) ما لا يصل إلى الأرض هو باطن القدم عند المشي.

قوله: **(كما يغلي المرجل بالقمقم)** والمِرجَل قِدْر من نحاس. والقمقم معروف من آنية العطار، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره. وقال عياض: «كما يغلي المرجل والقمقم».

قوله: **(لعله تنفعه شفاعتي)** واستشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ وأجيب بأنه خص ولذلك عدُّوه في خصائص النَّبيّ ﷺ، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي.

قال البيهقي: ووجهه عندي: أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد، وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبًا لقلب الشافع لا ثوابًا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء.

وأخرج مسلم عن أنس «وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

قوله: **(لست هناكم)** قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري.

قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال «فيقول: لست لها» وفي رواية حذيفة «لست بصاحب ذاك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

قوله: **(ويذكر خطيئته)** زاد مسلم: «التي أصاب». وزاد همام في روايته «أكله من الشجرة، وقد نهي عنها».



قوله: **(ائتوا نوحًا[١] فيأتونه)** في رواية مسلم «ولكن ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحًا.

قوله: **(فيقول: لست هناكم، ويذكر خيطئته[٢] التي أصاب فيستحي ربَّه منها)** في رواية هشام «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي حديث أبي هريرة «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب.

قوله: **(ائتوا إبراهيم[٣])** في رواية مسلم «ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلًا».

قوله: **(فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته)** زاد مسلم «التي أصاب فيستحي ربه منها» وفي حديث أبي بكر «ليس ذاكم عندي» وفي رواية همام «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته «قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا﴾، وقوله لامرأته أخبرته أني أخوك».

قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغارًا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفًا.

قوله: **(ائتوا موسى الذي كلمه الله)** زاد همام في روايته «وقربه نجيًّا».

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ائتوا نوحًا أول رسول بعثه الله فيأتونه».

(٢) رواية الباب واليونينية: «ويذكر خطيئة» فقط.

(٣) رواية الباب واليونينية: «ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلًا».

قوله: **(فيأتونه)** في رواية مسلم «فيأتون موسى فيقول»، وفي حديث أبي هريرة «فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضَّلك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا» فذكر مثل آدم قولًا وجوابًا لكنه قال: «إني قتلت نفسًا لم أومر بقتلها».

قوله: **(ائتوا عيسى)** زاد مسلم «روح الله وكلمته».

قوله: **(ائتوا محمدًا ﷺ فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فقيل: المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل المتقدم: ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك.

قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع.

قوله: **(على ربي)** زاد همام «في داره فيؤذن لي» قال عياض: أي: في الشفاعة. وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والأذن له إنما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى، قيل: الحكمة في انتقال النَّبيّ ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة.

قلت: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي «فآخذ حلقة



باب الجنة فأقعقعها فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي ويرحبون، فأخر ساجدًا» وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك».

قوله: (ثم أشفع) في رواية معبد بن هلال «فأقول رب أمتي، أمتي، أمتي».

قوله: (فيحد لي حدًّا) يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدًّا أقف عنده، فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفَّعتك فيمن أخلَّ بالجماعة، ثم فيمن أخلَّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة.

قوله: (إلا من حبسه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا: أي: وجب عليه الخلود) وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبسه القرآن «قال: فحدثنا أنس بن مالك أن النَّبيّ ﷺ قال: فيخرج من النار من قال: لا إلٰه إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة» الحديث، وهو الذي فصَلَه هشام من الحديث، وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفردًا، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال: «ثم أقوم الرابعة فأقول: أي رب ائذن لي فيمن قال لا إلٰه إلا الله، فيقول لي: ليس ذلك لك»، فذكر بقية الحديث في إخراجهم، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأبيد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين، كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه. فيكون

التأبيد مؤقتًا، وقال عياض: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء لقولِ كل من ذُكِرَ فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في الفعل؛ فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقًا، وأوَّلوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقًا لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر: أن من طلب من كبيرٍ أمرًا مهمًّا أن يُقدِّم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله، وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويُدِلُّ على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدالُّ على الخير كفاعله، وأنه يثني على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

قوله: (ولملأت ما بينهما ريحًا) أي: طيِّبة، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور «لملأت الأرض ريح مسك».

قوله: (لو أساء ليزداد شكرًا) أي: لو كان عمل عملًا سيئًا وهو الكفر فصار من أهل النار، وقوله: «ليزداد شكرًا» أي: فرحًا ورضًا، فعبر عنه بلازمه، لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك.

قوله: (حبوًا) أي: زحفًا وزنه ومعناه.

٥٢ ـ بابُ الصراطُ جَسرُ جهنم

﴿٦٥٧٣﴾ عن أبي هريرةَ قال: «قال أناس: يا رسولَ الله، هل نرى ربَّنا يومَ القيامة؟ فقال: هل تُضارُّونَ في الشمس ليس دُونها سَحاب؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: هل تضارُّونَ في القمر ليلةَ البَدر ليس دونَهُ سحاب؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: فإنكم تَرَوْنَهُ يومَ القيامة كذلك؛ يجمعُ الله الناسَ فيقول: من كان يَعبُد شيئًا فَليتبعه. فيتبَعُ مَن كان يعبدُ الشمسَ، ويَتبعُ من كان يعبدُ القمرَ، ويتبعُ من كان يعبدُ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهمُ الله في غيرِ الصورةِ التي يعرِفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذُ بالله منك، هذا مكانُنا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربُّنا عرفناه، فيأتيهمُ اللهُ في الصورةِ التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويُضرَبُ جسرُ جهنم، قال رسولُ الله ﷺ: فأكون أولَ من يُجيز، ودُعاءُ الرسل يومئذٍ: اللَّهُمَّ سلِّم سلِّم، وبه كلاليبُ مثل شَوكِ السَّعدان، أما رأيتم شوكَ السعدان؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: فإنها مثل شوكِ السَّعدان، غيرَ أنها لا يَعلمُ قدرَ عِظَمِها إلا الله، فتَخطفُ الناسَ بأعمالهم: منهمُ الموبَقُ بعمله، ومنهم المخردَل ثم ينجو. حتى إذا فرَغَ اللهُ من القضاء بين عباده، وأرادَ أن يُخرجَ مِنَ النار من أراد أن يُخرج ممن كان يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أمرَ الملائكة أن يُخرجوهم فيعرِفونهم بعلامةِ آثارِ السجود، وحرَّمَ الله على النار أن تأكل مِنِ ابن آدمَ أثرَ السجود، فيُخرجونهم قد امتُحشوا، فيصَبُّ عليهم ماءٌ يقال: ماءُ الحياة، فينبُتونَ نباتِ الحبَّة في حَمِيل السيل، ويبقى رجلٌ مُقبلٌ بوَجهه على النار فيقول: يا ربِّ قد قَشبني ريحها وأحرَقَني ذكاؤُها، فاصرِف وجهي عن النار، فلا يَزال يدعو اللهَ فيقول: لعلك إن أعطيتُكَ أن تَسألني

غيرَه، فيقول: لا وعزَّتك، لا أسألكَ غيرَه، فيصرفُ وجههُ عنِ النار. ثم يقول بعد ذلك: يا رب قرِّبني إلى باب الجنَّة، فيقول: أليس قد زعمتَ أن لا تسألني غيره؟ ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدرَكَ. فلا يزال يدعو، فيقول: لعلي إن أعطيتكَ ذلك تسألني غيرَه، فيقول: لا وعزَّتك، لا أسألُكَ غيرَه، فيُعطي اللهَ ما شاء من عهودٍ ومواثيقَ أن لا يسألهُ غيره، فيقرِّبه إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها سكتَ ما شاء الله أن يسكتَ، ثم يقول: ربِّ أدخلني الجنة. ثم يقول: أو ليسَ قد زعمتَ أن لا تسألني غيره؟ ويلَكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدَرك. فيقول: يا ربِّ لا تَجعَلني أشقى خَلقك. فلا يزالُ يدعو حتى يضحَكَ، فإذا ضحك منهُ أذنَ له بالدخول فيها، فإذا دَخل فيها قيل: تَمنَّ من كذا، فيتمنى. ثم يقال له: تمنَّ من كذا، فيتمني، حتى تَنقطعَ به الأماني، فيقول له: هذا لَك ومثلهُ معه. قال أبو هريرةَ: وذلكَ الرجلُ آخرُ أهل الجنَّة دخولًا».

﴿٦٥٧٤﴾ قال عطاء: وأبو سعيدٍ الخُدري جالسٌ مع أبي هريرةَ لا يُغيِّرُ عليه شيئًا من حديثِهِ حتى انتهى إلى قوله: «هذا لك ومثلهُ معهَ» قال أبو سعيد: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرةُ أمثاله» قال أبو هريرة: حفظتُ «مثلهُ معَه».

قوله: (باب الصراط جسر جهنم) أي: الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة.

قوله: (هل تُضَارُّون) أي: لا تضرون أحدًا ولا يضروكم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي: لا يخالف بعض بعضًا فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك، يقال: ضاره يضيره، وقيل: المعنى لا تضايقون أي: لا تزاحمون، كما جاء في الرواية الأخرى.



قوله: **(ترون[١] كذلك)** المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف.

قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة، ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين.

قوله: **(ومن[٢] كان يعبد الطواغيت)** الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعًا ومفردًا ومذكرًا ومؤنثًا، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء، وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنسانًا كان أو شيطانًا أو حيوانًا أو جمادًا، قال: فاتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرًا. ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد[٣] «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا.

قوله: **(وتبقى هذه الأمة)**، قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر.

قلت: ويؤخذ أيضًا من قوله في بقية هذا الحديث «فأكون أول

---

(١) رواية الباب واليونينية: «ترونه يوم القيمة كذلك».
(٢) رواية الباب واليونينية: «ويتبع من كان يعبد الطواغيت».
(٣) برقم (٧٤٣٩).

من يجيز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم.

قوله: (فيقال لهم: كذبتم[1]) قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تَحجيل.

قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور.

قوله: (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون) قال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولًا لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج، لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح «فيأتيهم الله في صورة ـ أي: بصورة ـ لا يعرفونها» وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: «إذا جاء ربنا عرفناه» أي: إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق.

وقال ابن الجوزي: معنى الخبر: يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي: إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله: ﴿يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: عن شدة.

وقال القرطبي: هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقي المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا، امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم، فأجابه المؤمنين بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه مُنَزَّهٌ عن صفات هذه الصورة، فلهذا

---

(١) رواية الباب والوننية بدون «فيقال لهم: كذبتم».

قالوا: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئًا، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أي: يزِلَّ فيوافق المنافقين.

قال: وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوَّموا عليه من غير بصيرة، وقال الخطابي: هذه الرؤية غير التي تقع في الجنة إكرامًا لهم، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به «الحسنى وزيادة» قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار.

قال: ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولًا لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذٍ: أنت ربنا.

قلت: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله: «إذا تعرَّف لنا عرفناه» وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال.

قوله: (**قال رسول الله ﷺ: «فأكون أنا وأمتي أول**[1] **من يجيز»**) في رواية شعيب: «يجوز بأمته».

قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه.

وقال النووي: المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي وأجازه إذا قطعه وخلفه.

قوله: (**ودعاء الرسل يومئذٍ: اللَّهُمَّ سلم سلم**) في رواية شعيب «ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلا الرسل» وفي رواية إبراهيم بن سعد «ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذٍ: اللَّهُمَّ سلم سلم». وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم». ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون

---

(١) رواية الباب واليونينية: «فأكون أنا أول» بدون لفظ «وأمتي».

للمؤمنين بالسلامة فسُمِّيَ ذلك شعارًا لهم. فبهذا تجتمع الأخبار. وفي حديث أبي سعيد من الزيادة «فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب» وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معًا: «فيمر أولهم كمر البرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشد الرحال، تجري بهم أعمالهم».

قوله: **(وبه كلاليب)** الضمير للصراط. وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معًا «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها. وفي حديث حذيفة «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالًا» أي: يقفان في ناحيتي الصراط. والمعنى: أن الأمانة والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل. ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، وصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتنفتا جنبتي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم.

قوله: **(فتخطف الناس بأعمالهم)** قال الزين بن المنير: تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلًا لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما.

قوله: **(ومنهم المخردل)** معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا،

وقيل: المخردل: المصروع، ورجحه ابن التين، فقال: هو أنسب لسياق الخبر.

قوله: (ثم ينجو) قال ابن أبي جمرة: يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو.

وكل قسم منها ينقسم أقسامًا تعرف بقوله: «بقدر أعمالهم» واختلف في ضبط «مكدوس» فوقع في رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه: السوق الشديد، ومعنى الذي بالمهملة: الراكب بعضه على بعض.

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده) قال ابن أبي جمرة: معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيرًا قط».

قوله: (فينبتون نبات الحِبَّة) تقدم في كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع حِبَب.

قوله: (في حميل السيل) أي: ما يحمله السيل.

قال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه.

قوله: (ويبقى رجل) تقدم القول في آخر أهل النار خروجًا منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباشًا وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني

إسرائيل «أن رجلًا كان يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: أحرقوني» الحديث وفي آخره «كان نباشًا»، ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وفيه «ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيرًا قط؟ فيجدون رجلًا فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقولون: لا، غير أني كنت أسامح الناس في البيع» الحديث.

قوله: **(قد قشبني ريحها)** قال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته.

وقال النووي: معنى قشبني: سمني وآذاني وأهلكني، هذا كما قاله جماهير أهل اللغة.

قلت: ولا يخفى حسن قول الخطابي.

قوله: **(وأحرقني ذكاؤها)** أي: كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها.

قوله: **(يا رب لا تجعلني أشقى خلقك)** المراد بالخلق هنا من دخل الجنة.

قوله: **(هذا لك ومثله معه، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ)**
قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، وأن الأمور التي في الآخرة لا تشبه بما في الدنيا إلا في الأسماء. وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاضطرار.

وفيه فضيلة الإيمان لأنه لمَّا تلبَّس به المنافق ظاهرًا بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك، وأن الصراط مع دقته وحِدَّته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة.

وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحراقه.

وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافًا لمن منع محتجًا بأنها لا تكون إلا لمذنب.

قال عياض: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله يحتاج إلى الشفاعة في قبوله. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيتهم.

وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة. وفيه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافًا لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلّفة. والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

٥٣ ـ باب في الحَوض

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ①﴾ [الكوثر].

وقال عبدُ الله بن زيدٍ: قال النَّبيُّ ﷺ: «اصبروا حتى تَلقوني على الحوض».

﴿٦٥٧٥﴾ عن عبدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ: «أنا فَرَطكم على الحَوض».

• [الحديث ٦٥٧٥ ـ طرفاه في: ٦٥٧٦ ـ ٧٠٤٩].

﴿٦٥٧٦﴾ عن عبد الله رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا فَرَطكم على الحوض، وليُرفَعَنَّ معي رجال منكم ثم لَيُختلَجُنَّ دُوني، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقال: إنكَ لا تدري ما أحدَثوا بَعدَك».

﴿٦٥٧٧﴾ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «أمامكم حَوضٌ كما بينَ جَرباءَ وأذرُحَ».

﴿٦٥٧٨﴾ عن أبي بِشرٍ وعطاء بن السائبِ عن سعيدِ بن جُبَير عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «الكوثرُ الخيرُ الكثير الذي أعطاهُ اللهُ إيّاه. قال أبو بِشرٍ قلت لسعيدٍ: إن أناسًا يزعمون أنه نهرٌ في الجنة، فقال سعيد: النهرُ الذي في الجنة مِن الخير الذي أعطاه اللهُ إياه».

﴿٦٥٧٩﴾ عن عبد اللهِ بن عمرو قال النَّبيُّ ﷺ: «حَوضي مَسيرة شهر، ماؤهُ أبيضُ من اللبن، وريحهُ أطيبُ من المِسك وكِيزانهُ كنجوم السماء، مَن شَرِبَ منها فلا يَظمأ أبدًا».

﴿٦٥٨٠﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ قَدْرَ حَوضي كما بين أيلةَ وصنعاء من اليَمن، وإن فيها منَ الأباريق كعدَدِ نجوم السماء».

﴿٦٥٨١﴾ عن أنس بن مالكٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بينما أنا أسيرُ في الجنة، إذا أنا بنهرٍ حافتاهُ قِبابُ الدُّرِّ المجوَّف، قلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذا الكَوثَرُ الذي أعطاكَ ربُّك، فإذا طِيبهُ ـ أو طينُه ـ مِسكٌ أذفَر». شَكَّ هُدْبَة.

﴿٦٥٨٢﴾ عن أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا عَرَفتُهم اختَلجوا دُوني، فأقول: أصحابي، فيقولُ: لا تدرِي ما أحدَثوا بعدَك».

﴿٦٥٨٣﴾ عن سهلِ بن سعدٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إني فَرَطكم على الحَوض: من مرَّ عليَّ شرِبَ، ومن شَرِبَ لم يَظمأ أبدًا، ليرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم».

• [الحديث ٦٥٨٣ ـ طرفه في: ٧٠٥٠].

﴿٦٥٨٤﴾ «قال أبو حازمٍ: فسمعَني النُّعمانُ بن أبي عيَّاشٍ فقال:

هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلتُ: نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيد الخُدريِّ لسمعتُهُ وهو يزيدُ فيها فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدَك. فأقول: سُحقًا سُحقًا لمن غيَّر بعدي».

• [الحديث ٦٥٨٤ ـ طرفه في: ٧٠٥١].

﴿٦٥٨٥﴾ عن أبي هريرة: أنه كان يُحدِّث: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ يومَ القيامةِ رهطٌ من أصحابي فيُجْلَونَ عن الحوض، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقول: إنك لا علمَ لك بما أحدثوا بعدَك، إنهم ارتدُّوا على أعقابهم القهقرَى».

• [الحديث ٦٥٨٥ ـ طرفه في: ٦٥٨٦].

﴿٦٥٨٦﴾ عن ابن المسيَّب أنه كان يُحدِّثُ عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «يرِدُ عليَّ الحوضَ رجالٌ من أصحابي فيُحَلَّؤونَ عنه، فأقول: يا ربَّ أصحابي، فيقول: إنك لا علمَ لك بما أحدَثوا بعدَك، إنهم ارتدُّوا على أدبارِهمُ القهقرَى».

﴿٦٥٨٧﴾ عن أبي هريرةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «بَينا أنا نائم إذا زُمرة، حتى إذا عَرَفتهم خرجَ رجل من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، فقلتُ: أين؟ قال: إلى النار والله، قلتُ: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدُّوا بعدَكَ على أدبارهم القهقرَى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرَفتهم خرجَ رَجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، قلتُ: أين؟ قال: إلى النار والله. قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدُّوا بعدَك على أدبارِهمُ القهقرَى، فلا أراه يَخلُصُ منهم إلا مثلُ همل النَّعَم».

﴿٦٥٨٨﴾ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنبري روضةٌ من رياض الجنَّةِ، ومِنبري على حَوضي».

﴿٦٥٨٩﴾ عن جندبٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم على الحَوض».

﴿٦٥٩٠﴾ عن عُقبةَ رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميِّت، ثم انصرفَ على المنبر فقال: «إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنظرُ إلى حَوضي الآن، وإني أعطيتُ مَفاتيحَ خزائن الأرض ـ أو مفاتيحَ الأرض ـ وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف أن تَنافسوا فيها».

﴿٦٥٩١﴾ عن حارثة بن وهبٍ قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ وذكرَ الحوض فقال: كما بين المدينةِ وصنعاء».

﴿٦٥٩٢﴾ عن حارثةَ: سمعَ النَّبيَّ ﷺ قال: «حوضهُ ما بينَ صنعاءَ والمدينة، فقال له المستوردُ: ألم تسمعهُ قال: الأواني؟ قال: لا. قال المستوردُ: تُرَى فيه الآنيةُ مثلَ الكواكب».

﴿٦٥٩٣﴾ عن ابنِ أبي مُلكية عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظرَ من يَرِدُ عليَّ منكم، وسيُؤخذُ ناسٌ دوني، فأقول: يا ربِّ مني ومن أمتي، فيُقال: هل شَعَرتَ ما عملوا بعدَك؟ والله ما برحوا يرجعونَ على أعقابهم». فكان ابنُ أبي مُلكيةَ يقول: اللَّهُمَّ إنا نَعوذ بك أن نرجعَ على أعقابِنا، أو نُفتن عن دِينِنا.

﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾: تَرجعونَ على العقب.

• [الحديث ٦٥٩٣ ـ طرفه في: ٧٠٤٨].

قوله: (باب في الحوض) أي: حوض النَّبيّ ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء، وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه.



قوله: (**وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾**) أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب، ومضى في تفسير سورة الكوثر[(١)] من حديث عائشة نحوه مع زياد بيان فيه، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر «هو حوض ترد عليه أمتي» وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض.

قال القرطبي في «المفهم» تبعًا للقاضي عياض في غالبه: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمدًا ﷺ بالحوض المصرَّح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النَّبيّ ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلُمَّ جرًّا، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف.

قوله: (**وليُرفَعَن**) أي: يظهرهم الله لي حتى أراهم.

قوله: (**ثم ليُخْتَلَجُنَّ**) أي: ينزعون أو يجذبون مني.

قوله: (**وريحه أطيب من المسك**) وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان «وأحلى من العسل» ومثله لأحمد عن أبيٍّ بن كعب. وعند الترمذي في حديث ابن عمر «وماؤه أشد بردًا من الثلج».

قوله: (**وكيزانه كنجوم السماء**) في حديث أنس الذي بعده «وفيه من الأباريق كعدة نجوم السماء». وفي حديث المستورد في أواخر الباب «فيه الآنية مثل الكواكب».

---

(١) عند حديث رقم (٤٩٦٥).

قوله: (من شرب منها) أي: من الكيزان، وفي رواية الكشميهني «من شرب منه» أي: من الحوض.

قوله: (فأقول: سحقًا سحقًا) ومعناه: بعدًا بعدًا، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك.

قوله: (ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم)، المراد بالرجل الملك الموكل بذلك.

قوله: (إنهم ارتدوا[1] القهقرى) أي: رجعوا إلى خلف.

قوله: (فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يَرِدُونه فصُدُّوا عنه، والهَمَل: الإبل بلا راعٍ.

والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره.

تم بحمد الله تعالى المجلد السادس من «إتحاف القاري»
ويليه المجلد السابع



(١) رواية الباب: «إنهم ارتدوا بعدي على أدبارهم القهقرى» ورواية اليونينية: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى».

فهرس الموضوعات












المفكرة



المفكرة

المفكرة

